

①


ISLML  
BC66  
A7  
A2535  
1867


4032989


Handwritten characters in the top right corner, possibly a page number or title.


Handwritten characters in the bottom left corner, possibly a page number or title.


Handwritten characters in the bottom right corner, possibly a page number or title.













وَمِنْ بَيْنِكُمْ كُلٌّ عَلَى اللَّهِ حَسْبُهُ

الحمد لله المتذکر حاشیه میر سید شریف نور الدین صبحی المشهوره



با تہام میان امیر الدین بود برایت

مطبع مصطفیٰ واقع ہوا در





فان قيل ان العقل لا يتصور الا في صورة المادة...  
لان كل واحد من هذه الصفات...  
فان قيل ان العقل لا يتصور الا في صورة المادة...  
لان كل واحد من هذه الصفات...  
فان قيل ان العقل لا يتصور الا في صورة المادة...  
لان كل واحد من هذه الصفات...

يعتقد ذلك مقاماً محمداً وبالحيث الماتور وبعثت تماماً محمداً اللد وعند  
والجمل على الوصف الجارى صفها له بوصف كتاب الكريما والاسلوب الحكيم  
عن الظاهر على ان من لقول يكون الجميل الاختيار ما خذ في الحمد كما يقول بكونه  
ما خذ ايفه بحسب العقل لا كون الاختيار شرطاً ولا فوق بين الحمد والمدح صح  
به صلب الكساف حيث قال وكل ذي لب اذا رجع الصيرورة لا يخفى عليه ان الانسان  
لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله تع ذلك على الدين نزل فيهم فمحمداً ان يمدحوا  
بما لم يفعلوا آه ثم سأل كيف لك وان العرب يمدح بالجمال حسن العرفا جاب عنه بان  
الذي ليس هو من حسن المنظر يشعرون عن محبهم حتى في اخلاق حميد تم نقل  
عن علماء البيان تحلية المادح على غير الاختيار وجعله غلطاً فالقصة  
المنقول وقصر المدح على الجميل الاختيار وهذا صريح فان اخذ الاختيار فالحمد  
هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر فعمل يصيد المنعم  
بسبب لا نعا فيكون متعلقة خاصاً وموده عاماً والحمد بالعكس فحتمتاً عند وجود  
الخاصتين معاً ويفترق كل واحد منهما عن الاخر عند وجود احد من الخاصتين فقط فيكون  
بينهما عموم وخصوص من جهة اختيار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد جوي الاصل  
وقصد اظهار العجز عن المدح على وجه التثنية واللام الترتيب جعل العبد فقما هو خير  
في حقه والهدية الدلالة الوصلة التقيد والوصول معتبر مفهوماً ليل ان الفضل  
في مقابلته باوعد الوصول معتبر فيها وانها من جميعها كما يمدح بالاعتد ومن العلوم

والجمل على الوصف الجارى صفها له بوصف كتاب الكريما والاسلوب الحكيم  
عن الظاهر على ان من لقول يكون الجميل الاختيار ما خذ في الحمد كما يقول بكونه  
ما خذ ايفه بحسب العقل لا كون الاختيار شرطاً ولا فوق بين الحمد والمدح صح  
به صلب الكساف حيث قال وكل ذي لب اذا رجع الصيرورة لا يخفى عليه ان الانسان  
لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله تع ذلك على الدين نزل فيهم فمحمداً ان يمدحوا  
بما لم يفعلوا آه ثم سأل كيف لك وان العرب يمدح بالجمال حسن العرفا جاب عنه بان  
الذي ليس هو من حسن المنظر يشعرون عن محبهم حتى في اخلاق حميد تم نقل  
عن علماء البيان تحلية المادح على غير الاختيار وجعله غلطاً فالقصة  
المنقول وقصر المدح على الجميل الاختيار وهذا صريح فان اخذ الاختيار فالحمد  
هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر فعمل يصيد المنعم  
بسبب لا نعا فيكون متعلقة خاصاً وموده عاماً والحمد بالعكس فحتمتاً عند وجود  
الخاصتين معاً ويفترق كل واحد منهما عن الاخر عند وجود احد من الخاصتين فقط فيكون  
بينهما عموم وخصوص من جهة اختيار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد جوي الاصل  
وقصد اظهار العجز عن المدح على وجه التثنية واللام الترتيب جعل العبد فقما هو خير  
في حقه والهدية الدلالة الوصلة التقيد والوصول معتبر مفهوماً ليل ان الفضل  
في مقابلته باوعد الوصول معتبر فيها وانها من جميعها كما يمدح بالاعتد ومن العلوم

ان قيل ان العقل لا يتصور الا في صورة المادة...  
لان كل واحد من هذه الصفات...  
فان قيل ان العقل لا يتصور الا في صورة المادة...  
لان كل واحد من هذه الصفات...  
فان قيل ان العقل لا يتصور الا في صورة المادة...  
لان كل واحد من هذه الصفات...

المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل ربما يستحق الذم وان الابتداء  
 لطاوعها والمطأ وحصول اثر عند تعلق الفعل المتعدك بمفعوله نحو جمعة  
 فاجتمع والمطلوب لا يخالف الاصل اما قوله نعم وما ثم فهذا هو استجوبي  
 الهك فيجاز عن صابة استبا الهية ونصلي حتى الجملة الفعلية ايضا ذكرنا وليكون  
 الصلوة على وفق الحد المشهور الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان  
 المحصورة شرعا فيكون الصلوة المستندة الى العبد حقيقة ومثل صلى الله وسلم  
 بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب لرحمة ولكن المذكور في الكتابان  
 في اول سورة البقر ان الصلوة حقيقة هي التحويل الصلوة سميته لا يمكن المحصورة  
 بها التحويل الصلوة فيها ثم سمي الدعاء تشبيها للدعي بالمصل في تحشقة فيكون  
 الصلوة في الدعاء استعارة في الاركان المحصورة حقيقة كما هو محجازا املا واما مثل  
 قوله نعم ان الله وملائكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد به معنى محجازي  
 اعم من المعنى الحقيقي وهو يصل المفعول لا يصل واحدا بالاختلاف في ظرف قال انما  
 رسالتك في المنطق او غيرها ما يجب استحصاره بل ينسب شيئا من المعلوم مستعينا بالله انه  
 مفيض الخير والجوايس اعرجي قول ان المنطق علم يميز به تميز الناس من الفكر  
 الصحيح عن الفالو والمصحح ورد في رسالته عند اصطلاح حاشية استحضار لمن يشتر في  
 شئ من العلم ليكون له عون في التحصيل منها ايساعو والمراد بكليات الخمس ايساعو  
 اسم حكيم من حكام العرب ينسب الكليات الخمسة لها رتبة فيها والنوع الجنس والفضل الخاصته

اول سورة البقر ان الله وملائكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد به معنى محجازي اعم من المعنى الحقيقي وهو يصل المفعول لا يصل واحدا بالاختلاف في ظرف قال انما رسالتك في المنطق او غيرها ما يجب استحصاره بل ينسب شيئا من المعلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجوايس اعرجي قول ان المنطق علم يميز به تميز الناس من الفكر الصحيح عن الفالو والمصحح ورد في رسالته عند اصطلاح حاشية استحضار لمن يشتر في شئ من العلم ليكون له عون في التحصيل منها ايساعو والمراد بكليات الخمس ايساعو اسم حكيم من حكام العرب ينسب الكليات الخمسة لها رتبة فيها والنوع الجنس والفضل الخاصته

المراد به معنى محجازي اعم من المعنى الحقيقي وهو يصل المفعول لا يصل واحدا بالاختلاف في ظرف قال انما رسالتك في المنطق او غيرها ما يجب استحصاره بل ينسب شيئا من المعلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجوايس اعرجي قول ان المنطق علم يميز به تميز الناس من الفكر الصحيح عن الفالو والمصحح ورد في رسالته عند اصطلاح حاشية استحضار لمن يشتر في شئ من العلم ليكون له عون في التحصيل منها ايساعو والمراد بكليات الخمس ايساعو اسم حكيم من حكام العرب ينسب الكليات الخمسة لها رتبة فيها والنوع الجنس والفضل الخاصته

في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين  
 في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين

العام هذه المقبولات لكونها كانت معرفة متوقفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ  
 قد مجتمعا عليها وذلك ما لان هذه الاصطلاح لا يمكن معرفتها الا بالادلة استقفا  
 صاحبها ولا استفاد لا يحصل بالالفاظ الدالة على المعاني والكلية الجنس عبارة  
 عن اللفظ باعتبار الدلالة على المعاني على ما صرح به المصنف في ذلك حيث قسم  
 اللفظ المفرد الى الكليات فتوقف معرفتها على معرفة الدلالة كما اشفق عليه  
 فلان لك قد بحثت الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء  
 اخرو الشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول واللفظ اللفظ فالدلالة  
 لفظية والادلة العقلية هي ان توقفت على الوضع فوضعتم الاخير وضعية  
 وغير الوضعية انما بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة اح اح على جمع  
 الصدور والافعلية كدلالة اللفظ المسوع من ربه الجدل على وجود اللفظ وغير  
 اللفظية انما بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ الا فوضعية كدلالة  
 الدخان النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون دخل للعقل فيها ولا يرد  
 ان يكون جميع الدلالة عقلية بل ما يكون بحسب العقل من وضع الوضع الطبع و  
 بالدلالة الطبيعية ما لا يكون للعقل دخل فيها المقصود هو الدلالة اللفظية  
 الوضعية وهي كون اللفظ بحيث اطلق فتم منه المعنى العلم به ولما كان الدلالة  
 بين اللفظ والمعنى بل بينهما ريبين لا يغيرانها تارة الى اللفظ فيفسر يكون  
 تارة الى المعنى فيفسر بفصل المعنى من ريبها وتارة الى السامع فيفسر بفهم السامع

في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين  
 في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين  
 في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين  
 في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين

في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين  
 في قوله تعالى كون الشيء  
 آية واحدة للفظين في قوله  
 صفة للآية واحدة للفظين

ط  
ل  
قوله في بيان  
لفظ اللفظ ليس  
وصفه وان كان  
وصفه صفته

اللفظ كلفظ اللفظ  
قوله في بيان  
لفظ اللفظ ليس  
وصفه وان كان  
وصفه صفته

قوله في بيان  
لفظ اللفظ ليس  
وصفه وان كان  
وصفه صفته

السامع المعنى من اللفظ ان يقال ان المعنى اللفظ  
صفة اللفظ ولكن لانها المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه الفاعل  
ما قد لانه وان ما كان اعتبارا كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملا فيه مما هو من  
جانب المعنى وجانب السامع جانب اللفظ فقط ثم الدلالة اللفظية الوضعية كانت  
على تمام ما وضع له كدلالة الانسان الحيوان الناطق سميت بقية للتطابق بين  
والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان وعلى الناطق فقط سميت  
تضمنا لكون الممثل في الموضوع وانما على الخارج ولا ضرورة للذهن بمتنم تفكك  
المشي عن دلالته الا اننا على قابل العلم وضعنا الكتاب تصببنا لكون  
بسبب ذلك المعنى انما يشترط لزوم اللفظي لا يشترط لزوم الخارج كما ان  
محقق بل وانه كالمعنى فانه يدل على البصر لا لزوم المعاني بينهما ما للخارج  
الانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المثلث محقق لان الدلالة اللفظية  
اما على تمام ما وضع له او على جزئها على الخارج وما الانحصار الدلالة اللفظية  
والصعبة والعقلية فبالاستقراء فان الدلالة اللفظية ان لم يكن بحسب الوضع  
والطبع لا يلزم ان تكون عقلية ولكن انحصار اللفظية الاكثري فيقول يتحقق  
اللفظية على المعنى الخارج عن المسمى غير ان يكون بينهما لفظي كما في كثير من الجازات  
فلا ينحصر الدلالة اللفظية الوضعية الاكثري قلنا ان لم يكن بين المسمى والمخارج  
لزوم لفظي فيكون فهم المعنى منه بوجوه اخرى ضرورة ان الدلالة هي مجموع دون

الوجه ان كان  
قوله في بيان  
لفظ اللفظ ليس  
وصفه وان كان  
وصفه صفته

قوله في بيان  
لفظ اللفظ ليس  
وصفه وان كان  
وصفه صفته

قوله في بيان  
لفظ اللفظ ليس  
وصفه وان كان  
وصفه صفته

اللفظ فقط هذه لا تعتبر ذلك لان الكلاية المعتبرة في هذا الفن كانت تسمى باليس  
 بجملة لا يسمو الكلاية فلما فسرت الكلاية بكون شئ بحيث يلزم آه والدلالة  
 اللفظية الوضعية يكون اللفظية <sup>فيه</sup> بحيث اطلق فهم منه المعناه فلهذا يكون المعتبر في  
 الكلاية الاتزامية هو الزوم الذي <sup>هنا</sup> اليبين بالمعنى الاخص وهو الذي يكون محققا  
 كافي في جزو ذهن بالزوم وبينها كما ذهب اليه الجمهور <sup>في</sup> لا يوجب التمثيل للمحل بالكلاية  
 تقابل العلم صنعة الكتابة لظهور تصور الانسان لا يكفي في حرم ذهن بالزوم  
 المحصر ببنى الكلام <sup>على</sup> المعتبر الكلاية لانه الاتزام هو اليبين بالمعنى الاخص ما هي الكلاية  
 وكثير من المتأخرين <sup>هه</sup> يتحقق بين الانسان وقابل العلم صنعة الكتابة بحرم ذهن  
 بينهما ضرورة هكذا قالوا <sup>في</sup> ان المعتبر الكلاية الاتزام هو مطلق اللزوم  
 كليت الكلاية ودوره الاضما هو مطلق الزوال <sup>هه</sup> وهي متسام انفعال تصور اللزوم عن  
 تصور الخارج اشراكه وتصور اللزوم كافي في جزو ذهن بالزوم ولو لم يكن اذ لو كان  
 المعتبر هو اللزوم اليبين بالمعنى الاخص يلزم ان يكون الخارج الذي يمتنع انفكاك  
 تصور المسمى عن تصور <sup>هه</sup> لكن لا يجوز ذهن بغير تصور المسمى بالزوم بينهما ما دلالات التوازي  
 ولا شك ان دلالة اللفظ عليه ليست بمطابقة ولا يتضمن ولو لم يكن بالكلاية  
 يلزم عدل الحضا الكلاية اللفظية الوضعية في الثالث <sup>هه</sup> اذا ارد الاطلاع على هذا  
 الكلام فعليك بما اشتيتنا <sup>هه</sup> شرح لشمسيتنا هذا <sup>هه</sup> المقال ثم اللفظ مفرد هو الذي  
 لا يرد بالجزء عقبة <sup>هه</sup> كلاية جزعنا كالاتزام وهو لا يكون لك الحجاز

قد يقال ان كون اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن  
 لان اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن  
 لان اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن  
 لان اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن

اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن  
 لان اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن  
 لان اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن  
 لان اللفظية الوضعية هي التي تسمى بالكلاية المعتبرة في هذا الفن



لغة تامة في اللفظ والوضع لان المقبول  
 لا يخصص اللفظ بالوضع لان المقبول  
 لا يخصص اللفظ بالوضع لان المقبول  
 لا يخصص اللفظ بالوضع لان المقبول

**اقول** لما فوخ من كالات شرع في بيان قيام اللفظ ومورد القسمته  
 اللفظ الموضوع للمعنى كالات شرع في بيان قيام اللفظ ومورد القسمته  
 المفرد باللفظ الغير اللدني على المعنى بالوضع اللهم لان يلزم كون  
 خلاف ما حمله والمفرد مما لا يرد بجزء منه كالات على جزء معناه كالات  
 والمراد بالارادة الجارية على قانون اللفظ لولا وجوده كالات  
 لا يلزم ان يكون مرکبا والمركب لا يكون كذلك ما يرد بجزء منه  
 فمحصله ان يكون للفظ جزء وذلك الجزء دالة على المعنى ويكون ذلك  
 على المعنى مرادة فيخرج عن الحد ليس له جزء اصلا كتحال كوننا له جزء  
 غير دل على معني ما انه لا جزء لمعناه كالبقطة وتبين ان يكون معاخره يمكن  
 لا يدل جزء اللفظ عليه كجزء اللفظ المعنى كالات  
 المعنى سواء كان جزء المعنى المقص كما في الجيون الناطق ولا كما في عبد حال كونهما  
 عليان فلا تدل ان جزءا من المعنى على المعنى كالات في المعنى كالات في المعنى  
 جزء المعنى المقص ولا يدخل في حد التركيب كالات التي فيها الامر الخارج السببي  
 الناطق عند ارادة الضاحك فان لم يرد منه كالات على معناه المقص  
 انه اريد كالات على جزء المعنى الحقيقي ليتقل منه الى الجار المراد منه بقيد الجز  
 بان يكون جزء المعنى المقص لهنزاعن نحو عبد الله ولا كما الليمع انه يتقضى  
 بالمركبات المذكورة وهذه التعريفان المذكوران اللذين هما المذكورة للمفرد

من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول  
 من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول

من تعدى اللفظ في اللفظ والوضع لان المقبول

اللفظ هو ما كلي هو الذي لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه  
 كالإنسان وما جزئ وهو الذي يمتنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد **قول** قد عرفت  
 فيما سبق ان بيان الكلاية واقسا اللفظ انما هو لتوقف مفر الكليا عليه ولما فرغ  
 من بيانها شرع في بيان الكليا اعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة  
 دون اللفظ لكن يتصرف بهما اللفظ تبعاً لتسمية الدال باسم المدلول كما ان الزاد  
 والتركيب صفة بالذات للدال لئلا للدالك ان يتصرف بهما المعنى لتسمية المدلول بالاسم  
 الدال لهذا الاعتبار جعل اللفظ المفر مقسماً للكليا وصحة تعريف الجزئي  
 بما يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه أي يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى  
 نفسه مانعاً عن وقوع الشركة فيه والكل بما لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع  
 الشركة فيه أي لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعاً عن وقوع الشركة  
 فيما جزئيه كما يمتنع اصلاً من الشركة فيما من لكنه بالنظر لنفسه ككليا الفردية  
 الا ان شي واللا وجود واللا امكان انهما يمتنعان كهابين كشيان فيصدق على شيء اصلاً  
 عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس التصور مفهومه بل لشيء تقاضيه بالجزء والاشارة الكلام  
 ما حصل العقل فهو محصور في العقل فمتنع فرض صدق كذا في جزئ من ل  
 يمتنع فرضه لا يقيدان مجرد الفرض كذا في جزئ اي يمتنع كذا في فرضه لا يقيدان  
 بين الكثيرين لان قول ذلك فرض متنع وهذا فرض متنع والفرق بين ان التصور مفهومه  
 الشيء في العقل فيكون قوله تصور مفهومه خصوصاً مفهومه فيكون اللفظ مفهومه

اللفظ هو ما كلي هو الذي لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه  
 كالإنسان وما جزئ وهو الذي يمتنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد **قول** قد عرفت  
 فيما سبق ان بيان الكلاية واقسا اللفظ انما هو لتوقف مفر الكليا عليه ولما فرغ  
 من بيانها شرع في بيان الكليا اعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة  
 دون اللفظ لكن يتصرف بهما اللفظ تبعاً لتسمية الدال باسم المدلول كما ان الزاد  
 والتركيب صفة بالذات للدال لئلا للدالك ان يتصرف بهما المعنى لتسمية المدلول بالاسم  
 الدال لهذا الاعتبار جعل اللفظ المفر مقسماً للكليا وصحة تعريف الجزئي  
 بما يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه أي يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى  
 نفسه مانعاً عن وقوع الشركة فيه والكل بما لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع  
 الشركة فيه أي لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعاً عن وقوع الشركة  
 فيما جزئيه كما يمتنع اصلاً من الشركة فيما من لكنه بالنظر لنفسه ككليا الفردية  
 الا ان شي واللا وجود واللا امكان انهما يمتنعان كهابين كشيان فيصدق على شيء اصلاً  
 عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس التصور مفهومه بل لشيء تقاضيه بالجزء والاشارة الكلام  
 ما حصل العقل فهو محصور في العقل فمتنع فرض صدق كذا في جزئ من ل  
 يمتنع فرضه لا يقيدان مجرد الفرض كذا في جزئ اي يمتنع كذا في فرضه لا يقيدان  
 بين الكثيرين لان قول ذلك فرض متنع وهذا فرض متنع والفرق بين ان التصور مفهومه  
 الشيء في العقل فيكون قوله تصور مفهومه خصوصاً مفهومه فيكون اللفظ مفهومه

اللفظ هو ما كلي هو الذي لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه  
 كالإنسان وما جزئ وهو الذي يمتنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد **قول** قد عرفت  
 فيما سبق ان بيان الكلاية واقسا اللفظ انما هو لتوقف مفر الكليا عليه ولما فرغ  
 من بيانها شرع في بيان الكليا اعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة  
 دون اللفظ لكن يتصرف بهما اللفظ تبعاً لتسمية الدال باسم المدلول كما ان الزاد  
 والتركيب صفة بالذات للدال لئلا للدالك ان يتصرف بهما المعنى لتسمية المدلول بالاسم  
 الدال لهذا الاعتبار جعل اللفظ المفر مقسماً للكليا وصحة تعريف الجزئي  
 بما يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه أي يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى  
 نفسه مانعاً عن وقوع الشركة فيه والكل بما لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع  
 الشركة فيه أي لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعاً عن وقوع الشركة  
 فيما جزئيه كما يمتنع اصلاً من الشركة فيما من لكنه بالنظر لنفسه ككليا الفردية  
 الا ان شي واللا وجود واللا امكان انهما يمتنعان كهابين كشيان فيصدق على شيء اصلاً  
 عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس التصور مفهومه بل لشيء تقاضيه بالجزء والاشارة الكلام  
 ما حصل العقل فهو محصور في العقل فمتنع فرض صدق كذا في جزئ من ل  
 يمتنع فرضه لا يقيدان مجرد الفرض كذا في جزئ اي يمتنع كذا في فرضه لا يقيدان  
 بين الكثيرين لان قول ذلك فرض متنع وهذا فرض متنع والفرق بين ان التصور مفهومه  
 الشيء في العقل فيكون قوله تصور مفهومه خصوصاً مفهومه فيكون اللفظ مفهومه

العلم لا يكون دونه الا في الوجود  
 العلم لا يكون دونه الا في الوجود  
 العلم لا يكون دونه الا في الوجود  
 العلم لا يكون دونه الا في الوجود

فلذا حصل العلم على نوعين نوع بان يكون حصوله بطريق الاصل وهو الذي يكون حصوله  
 بمصون نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلاقتها ترتب اثره ونوع يكون  
 حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون حصوله بصورته لا بصورته نفسه فترتب  
 اثره وكل واحد منهما لا يستلزم الاخر فانا اذا تصورنا اننا يحصل العقل صورة النار  
 لا نفسها ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته وهذا يترتب اثره نعم  
 قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول غيره كما اذا تصورنا العلم فان تصور  
 يستلزم حصول نفسه والتصور ايضا في المعاني والفصول يكون من النوع الاول فيكون حصوله  
 مفهوما حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوما والتسمية بالجزء  
 ان الكلي جزء للجزئي غالبا كما الحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده كالاشياء والفرس  
 والغنم والبقر وغيره فيكون الجزئي كلاً والكلي جزءا وكلية الشيء بالنسبة لجزئياته  
 مثلا كلية العلم ليست بالقياس لزيد عمرو وكر بل بالقياس لعلومهم فيكون ذلك الشيء  
 منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل وكله ولكن ذلك جزئية الشيء تماما بالنسبة الى كليهما  
 الى الجزئية والنسب الى الجزئية **قال** والكلي اذا اذ هو الذي يدخل تحت حقيقة جزئية  
 كالحيوان بالنسبة لاشياء والفرس لاشياء وهو الذي لا يخلو كاشياء بالنسبة لاشياء **قولنا**  
 الى ما تحت الجزئية فهو ما خارج عن حقيقة تمام الجزئية الا فان كان الاول فهو المراد  
 كاشياء حكا فانه خارج عن ما زيد عمر وغيرهما من الجزئية وان لم يكن خارجا فهو المراد  
 كاشياء الحيو فانها ليسا خارجين عن هيتي زيد عمر وغيرهما من الجزئية وهذا

في حصول صورة العلم فان العلم لا يكون حصوله بطريق الاصل وهو الذي يكون حصوله  
 بمصون نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلاقتها ترتب اثره ونوع يكون  
 حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون حصوله بصورته لا بصورته نفسه فترتب  
 اثره وكل واحد منهما لا يستلزم الاخر فانا اذا تصورنا اننا يحصل العقل صورة النار  
 لا نفسها ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته وهذا يترتب اثره نعم  
 قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول غيره كما اذا تصورنا العلم فان تصور  
 يستلزم حصول نفسه والتصور ايضا في المعاني والفصول يكون من النوع الاول فيكون حصوله  
 مفهوما حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوما والتسمية بالجزء  
 ان الكلي جزء للجزئي غالبا كما الحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده كالاشياء والفرس  
 والغنم والبقر وغيره فيكون الجزئي كلاً والكلي جزءا وكلية الشيء بالنسبة لجزئياته  
 مثلا كلية العلم ليست بالقياس لزيد عمرو وكر بل بالقياس لعلومهم فيكون ذلك الشيء  
 منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل وكله ولكن ذلك جزئية الشيء تماما بالنسبة الى كليهما  
 الى الجزئية والنسب الى الجزئية **قال** والكلي اذا اذ هو الذي يدخل تحت حقيقة جزئية  
 كالحيوان بالنسبة لاشياء والفرس لاشياء وهو الذي لا يخلو كاشياء بالنسبة لاشياء **قولنا**  
 الى ما تحت الجزئية فهو ما خارج عن حقيقة تمام الجزئية الا فان كان الاول فهو المراد  
 كاشياء حكا فانه خارج عن ما زيد عمر وغيرهما من الجزئية وان لم يكن خارجا فهو المراد  
 كاشياء الحيو فانها ليسا خارجين عن هيتي زيد عمر وغيرهما من الجزئية وهذا

انما هو من غير ما يكون في قوله ان العلم لا يكون دونه الا في الوجود

ان العلم لا يكون دونه الا في الوجود  
 العلم لا يكون دونه الا في الوجود  
 العلم لا يكون دونه الا في الوجود  
 العلم لا يكون دونه الا في الوجود





الحقيقة انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الكليات  
 ما تقر في الحكمة لكن ههنا اعلی ما ذهب اليه المتأخرون من العقل مدرك  
 الكليات بلا واسطة والجزئيات بالاول وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى  
 الجزئي ولا يخفاه في الجزئي فهو ليس على الشيء لاسيما علم ما ذهب اليه المصنف  
 من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي **قال** ولما تقو بحسب والخص  
 معا كالانساب بالنسبة التي يذم وهو النوع ويريد به كل مقول على كثيرين  
 فختلفين بالعدد والحقيقة **جواب** قول الكلي انما مقول في جزئيه  
 الشكر والخصيعة معان في النوع كالانساب بالنسبة التي يذم وغيرهما من الجزئيات  
 فانه اذا شمل عنهما ما هما كان الجزئيات لانه تمام ماهيتهما المشتركة  
 عن احدهما بعيدة فانه تمام ماهية المختص به ويريد النوع بانه مقول على كثيرين  
 مختلفين بالعدد والحقيقة في جواب مقوله مقول من شمل الكلي والجزئي قوله  
 على كثيرين يخرج الجزئي قول مختلفين بالعدد والحقيقة يخرج الجنس وقوله في  
 جواب هو يخرج باقى الكليات ويبحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين  
 والحقيقة فكل ذلك الجنس لا يكون مقول على زيد وبكر وغيرهم فمختلفون  
 بالعدد والحقيقة والقيده يخرج مما اورد على انه لو كان خارجا للجنس يكون خارجا عن  
 العام ايضا فلا وجه لتخصيصه بل يخرج الجنس بل هو خارج يقوى له جواب ما يمكن ان  
 الجنس كالا يخرج مجرد قوله على كثيرين مختلفين بالعدد والحقيقة كذلك لا يخرج

الاشياء الخارجية  
 الكليات  
 الجزئيات  
 العقل  
 المفهوم  
 الشكر  
 الخصيعة  
 النوع  
 الجنس  
 المقول  
 زيد  
 بكر  
 غيرهم  
 مختلفون  
 بالعدد  
 الخارج  
 المقول  
 على  
 كثيرين  
 مختلفين  
 بالعدد  
 والحقيقة  
 يخرج  
 الجنس  
 وقوله  
 في  
 جواب  
 هو  
 يخرج  
 باقى  
 الكليات  
 ويبحث  
 لان  
 النوع  
 كما  
 انه  
 مقول  
 على  
 كثيرين  
 مختلفين  
 بالحقيقة  
 فكل  
 ذلك  
 الجنس  
 لا  
 يكون  
 مقول  
 على  
 زيد  
 وبكر  
 وغيرهم  
 فمختلفون  
 بالعدد  
 والحقيقة  
 والقيده  
 يخرج  
 مما  
 اورد  
 على  
 انه  
 لو  
 كان  
 خارجا  
 للجنس  
 يكون  
 خارجا  
 عن  
 العام  
 ايضا  
 فلا  
 وجه  
 لتخصيصه  
 بل  
 يخرج  
 الجنس  
 بل  
 هو  
 خارج  
 يقوى  
 له  
 جواب  
 ما  
 يمكن  
 ان  
 الجنس  
 كالا  
 يخرج  
 مجرد  
 قوله  
 على  
 كثيرين  
 مختلفين  
 بالعدد  
 والحقيقة  
 كذلك  
 لا  
 يخرج

الحقيقة انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الكليات  
 ما تقر في الحكمة لكن ههنا اعلی ما ذهب اليه المتأخرون من العقل مدرك  
 الكليات بلا واسطة والجزئيات بالاول وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى  
 الجزئي ولا يخفاه في الجزئي فهو ليس على الشيء لاسيما علم ما ذهب اليه المصنف  
 من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي **قال** ولما تقو بحسب والخص  
 معا كالانساب بالنسبة التي يذم وهو النوع ويريد به كل مقول على كثيرين  
 فختلفين بالعدد والحقيقة **جواب** قول الكلي انما مقول في جزئيه  
 الشكر والخصيعة معان في النوع كالانساب بالنسبة التي يذم وغيرهما من الجزئيات  
 فانه اذا شمل عنهما ما هما كان الجزئيات لانه تمام ماهيتهما المشتركة  
 عن احدهما بعيدة فانه تمام ماهية المختص به ويريد النوع بانه مقول على كثيرين  
 مختلفين بالعدد والحقيقة في جواب مقوله مقول من شمل الكلي والجزئي قوله  
 على كثيرين يخرج الجزئي قول مختلفين بالعدد والحقيقة يخرج الجنس وقوله في  
 جواب هو يخرج باقى الكليات ويبحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين  
 والحقيقة فكل ذلك الجنس لا يكون مقول على زيد وبكر وغيرهم فمختلفون  
 بالعدد والحقيقة والقيده يخرج مما اورد على انه لو كان خارجا للجنس يكون خارجا عن  
 العام ايضا فلا وجه لتخصيصه بل يخرج الجنس بل هو خارج يقوى له جواب ما يمكن ان  
 الجنس كالا يخرج مجرد قوله على كثيرين مختلفين بالعدد والحقيقة كذلك لا يخرج

الاشياء الخارجية  
 الكليات  
 الجزئيات  
 العقل  
 المفهوم  
 الشكر  
 الخصيعة  
 النوع  
 الجنس  
 المقول  
 زيد  
 بكر  
 غيرهم  
 مختلفون  
 بالعدد  
 الخارج  
 المقول  
 على  
 كثيرين  
 مختلفين  
 بالعدد  
 والحقيقة  
 يخرج  
 الجنس  
 وقوله  
 في  
 جواب  
 هو  
 يخرج  
 باقى  
 الكليات  
 ويبحث  
 لان  
 النوع  
 كما  
 انه  
 مقول  
 على  
 كثيرين  
 مختلفين  
 بالحقيقة  
 فكل  
 ذلك  
 الجنس  
 لا  
 يكون  
 مقول  
 على  
 زيد  
 وبكر  
 وغيرهم  
 فمختلفون  
 بالعدد  
 والحقيقة  
 والقيده  
 يخرج  
 مما  
 اورد  
 على  
 انه  
 لو  
 كان  
 خارجا  
 للجنس  
 يكون  
 خارجا  
 عن  
 العام  
 ايضا  
 فلا  
 وجه  
 لتخصيصه  
 بل  
 يخرج  
 الجنس  
 بل  
 هو  
 خارج  
 يقوى  
 له  
 جواب  
 ما  
 يمكن  
 ان  
 الجنس  
 كالا  
 يخرج  
 مجرد  
 قوله  
 على  
 كثيرين  
 مختلفين  
 بالعدد  
 والحقيقة  
 كذلك  
 لا  
 يخرج











لو احتياج الحد الى حد لا حتاج حد الحد فيسلسل وهو بطر وايضا لو كان الحد يلزم تساويها على ما هو الشرط بين الحد والحد ولكنه اخض ضرورة كونه حد الحد لا خص لا يصل للتعريف فصلا عن ان يكون حد الجواب عن الاول ان في الامور الاعتبارية وهوليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع اعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد عن غير نظر في الخصو الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد قد يعتبر خصو الاضافة فيحتاج الى الحد لكن لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وبما ذكره خروج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا ان الحد باعتبار ذاته هو اعتبارا حصو الاضافة للحد باعتبار الخصوية اخض وكونه حد باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا يقال قال وهو الذي يتركب عن جنس الشئ مفصلا القريتين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد ناقص هو الذي يتركب عن جنس البعيد الفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اقول الحد الذي يتركب من الجنس الفصل القريب من الحد التام كالحيو الناطق بالنسبة الى انسانا ما كونه حد فلا يحد في اللغة المنع والحد لا شمله على الذنات مانع عن تحول الفير ما كونه فلذ كوجميع الذنات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد فضل القريب فهو الحد التام كالجسم الناطق بالنسبة الى انسانا ما كونه حد طالما هو ما كونه ناقصا فلنقصا بعض اجزاء الحد التام وهو الجنس القريب قال ان الرسم التام هو الذي

على تعريف العلم للحد والحد شرطا منها بل هو ان يكون الحد في الامور الاعتبارية وهو بطر وايضا لو كان الحد يلزم تساويها على ما هو الشرط بين الحد والحد ولكنه اخض ضرورة كونه حد الحد لا خص لا يصل للتعريف فصلا عن ان يكون حد الجواب عن الاول ان في الامور الاعتبارية وهوليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع اعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد عن غير نظر في الخصو الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد قد يعتبر خصو الاضافة فيحتاج الى الحد لكن لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وبما ذكره خروج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا ان الحد باعتبار ذاته هو اعتبارا حصو الاضافة للحد باعتبار الخصوية اخض وكونه حد باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا يقال قال وهو الذي يتركب عن جنس الشئ مفصلا القريتين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد ناقص هو الذي يتركب عن جنس البعيد الفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اقول الحد الذي يتركب من الجنس الفصل القريب من الحد التام كالحيو الناطق بالنسبة الى انسانا ما كونه حد فلا يحد في اللغة المنع والحد لا شمله على الذنات مانع عن تحول الفير ما كونه فلذ كوجميع الذنات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد فضل القريب فهو الحد التام كالجسم الناطق بالنسبة الى انسانا ما كونه حد طالما هو ما كونه ناقصا فلنقصا بعض اجزاء الحد التام وهو الجنس القريب قال ان الرسم التام هو الذي

القول في تعريف العلم للحد والحد شرطا منها بل هو ان يكون الحد في الامور الاعتبارية وهو بطر وايضا لو كان الحد يلزم تساويها على ما هو الشرط بين الحد والحد ولكنه اخض ضرورة كونه حد الحد لا خص لا يصل للتعريف فصلا عن ان يكون حد الجواب عن الاول ان في الامور الاعتبارية وهوليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع اعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد عن غير نظر في الخصو الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد قد يعتبر خصو الاضافة فيحتاج الى الحد لكن لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وبما ذكره خروج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا ان الحد باعتبار ذاته هو اعتبارا حصو الاضافة للحد باعتبار الخصوية اخض وكونه حد باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا يقال قال وهو الذي يتركب عن جنس الشئ مفصلا القريتين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد ناقص هو الذي يتركب عن جنس البعيد الفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اقول الحد الذي يتركب من الجنس الفصل القريب من الحد التام كالحيو الناطق بالنسبة الى انسانا ما كونه حد فلا يحد في اللغة المنع والحد لا شمله على الذنات مانع عن تحول الفير ما كونه فلذ كوجميع الذنات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد فضل القريب فهو الحد التام كالجسم الناطق بالنسبة الى انسانا ما كونه حد طالما هو ما كونه ناقصا فلنقصا بعض اجزاء الحد التام وهو الجنس القريب قال ان الرسم التام هو الذي

الجنس بالترتيب لثباته عند الترتيب على المركب  
 الجنس العبيد والى فقهه فان لم ير رسمه  
 الجنس العبيد والى فقهه فان لم ير رسمه  
 قوله وانما هو الاشارة الى قوله بالترتيب  
 وهو على ما لا يخفى اليه بل يجب ترتيبه  
 ليعتدق الترتيب على المركب من الجنس القريب  
 الخاصية التي يترتب عليها فان الاول رسم تام  
 الخاصية التي يترتب عليها فان الاول رسم تام

يتركب من جنس شئ القريب الخاصة اللازمة له كالحيوان الضاحك في لغة  
 الالسا والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات التي تختص جملتها بالحقيقة  
 وحيدة كقولنا في تعريف الانسان ما يشع على قامة عرض لاظهار اباد البشرية  
 مستقيمة لقامة ضحاك بالطبع **اقول** الرسم هو القول الدال على الامر المساو  
 للشئ ثم ان كان من كيان الجنس القريب الخاصة اللازمة له فهو الرسم لتام كحيوان  
 الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلا رسم النار اثرها والحار اللدنة  
 من آثار الشئ فالتعريف به يكون تعريفا بالترتيب كما هو ما كونه تاما فلنشا  
 بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يخرج يختص بالشئ  
 وانما كركبها عن عرضيات تختص جملتها بالشئ عن رسم الناقص كما لا يشي على قامة عرض  
 الاطفال اذ في البشر مستقيمة لقا ضحاك بالطبع ما كونه رسما فلهلم وما كونه  
 ناقصا فلنقصا البعض جزء الرسم التام عنه وهو الجنس القريب لم يعتبر في الرسم العام  
 الفصل والخاصة لانه لا يفيد لامتياز والاطلاع على الذات وكذا الحاضر **الفصل** الذي  
 لا يفيد لاطلاع على الذاتي ولا امتياز حاصل بالفصل وفيه يجب لانا لاسلم ان كل قيد  
 يفيد لاطلاع على الذاتي الامتياز بل بما يفيد اجتماع العوارض زيادة الايضاح  
 للمهية وسهولة الاطلاع على المهية صرح به الشيخ ابو علي سينا الاشارات  
 وقد يقبل التعريف بالخارج غير جائز الا الخارج انما يعرف الشئ اذا علم لخصا به  
 فاذا توقف معرفة الشئ على الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة

الاشارة الى ان الرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات التي تختص جملتها بالحقيقة  
 وحيدة كقولنا في تعريف الانسان ما يشع على قامة عرض لاظهار اباد البشرية  
 مستقيمة لقامة ضحاك بالطبع **اقول** الرسم هو القول الدال على الامر المساو  
 للشئ ثم ان كان من كيان الجنس القريب الخاصة اللازمة له فهو الرسم لتام كحيوان  
 الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلا رسم النار اثرها والحار اللدنة  
 من آثار الشئ فالتعريف به يكون تعريفا بالترتيب كما هو ما كونه تاما فلنشا  
 بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يخرج يختص بالشئ  
 وانما كركبها عن عرضيات تختص جملتها بالشئ عن رسم الناقص كما لا يشي على قامة عرض  
 الاطفال اذ في البشر مستقيمة لقا ضحاك بالطبع ما كونه رسما فلهلم وما كونه  
 ناقصا فلنقصا البعض جزء الرسم التام عنه وهو الجنس القريب لم يعتبر في الرسم العام  
 الفصل والخاصة لانه لا يفيد لامتياز والاطلاع على الذات وكذا الحاضر **الفصل** الذي  
 لا يفيد لاطلاع على الذاتي ولا امتياز حاصل بالفصل وفيه يجب لانا لاسلم ان كل قيد  
 يفيد لاطلاع على الذاتي الامتياز بل بما يفيد اجتماع العوارض زيادة الايضاح  
 للمهية وسهولة الاطلاع على المهية صرح به الشيخ ابو علي سينا الاشارات  
 وقد يقبل التعريف بالخارج غير جائز الا الخارج انما يعرف الشئ اذا علم لخصا به  
 فاذا توقف معرفة الشئ على الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة

الاشارة الى ان الرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات التي تختص جملتها بالحقيقة  
 وحيدة كقولنا في تعريف الانسان ما يشع على قامة عرض لاظهار اباد البشرية  
 مستقيمة لقامة ضحاك بالطبع **اقول** الرسم هو القول الدال على الامر المساو  
 للشئ ثم ان كان من كيان الجنس القريب الخاصة اللازمة له فهو الرسم لتام كحيوان  
 الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلا رسم النار اثرها والحار اللدنة  
 من آثار الشئ فالتعريف به يكون تعريفا بالترتيب كما هو ما كونه تاما فلنشا  
 بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يخرج يختص بالشئ  
 وانما كركبها عن عرضيات تختص جملتها بالشئ عن رسم الناقص كما لا يشي على قامة عرض  
 الاطفال اذ في البشر مستقيمة لقا ضحاك بالطبع ما كونه رسما فلهلم وما كونه  
 ناقصا فلنقصا البعض جزء الرسم التام عنه وهو الجنس القريب لم يعتبر في الرسم العام  
 الفصل والخاصة لانه لا يفيد لامتياز والاطلاع على الذات وكذا الحاضر **الفصل** الذي  
 لا يفيد لاطلاع على الذاتي ولا امتياز حاصل بالفصل وفيه يجب لانا لاسلم ان كل قيد  
 يفيد لاطلاع على الذاتي الامتياز بل بما يفيد اجتماع العوارض زيادة الايضاح  
 للمهية وسهولة الاطلاع على المهية صرح به الشيخ ابو علي سينا الاشارات  
 وقد يقبل التعريف بالخارج غير جائز الا الخارج انما يعرف الشئ اذا علم لخصا به  
 فاذا توقف معرفة الشئ على الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة

الاشارة الى ان الرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات التي تختص جملتها بالحقيقة  
 وحيدة كقولنا في تعريف الانسان ما يشع على قامة عرض لاظهار اباد البشرية  
 مستقيمة لقامة ضحاك بالطبع **اقول** الرسم هو القول الدال على الامر المساو  
 للشئ ثم ان كان من كيان الجنس القريب الخاصة اللازمة له فهو الرسم لتام كحيوان  
 الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلا رسم النار اثرها والحار اللدنة  
 من آثار الشئ فالتعريف به يكون تعريفا بالترتيب كما هو ما كونه تاما فلنشا  
 بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يخرج يختص بالشئ  
 وانما كركبها عن عرضيات تختص جملتها بالشئ عن رسم الناقص كما لا يشي على قامة عرض  
 الاطفال اذ في البشر مستقيمة لقا ضحاك بالطبع ما كونه رسما فلهلم وما كونه  
 ناقصا فلنقصا البعض جزء الرسم التام عنه وهو الجنس القريب لم يعتبر في الرسم العام  
 الفصل والخاصة لانه لا يفيد لامتياز والاطلاع على الذات وكذا الحاضر **الفصل** الذي  
 لا يفيد لاطلاع على الذاتي ولا امتياز حاصل بالفصل وفيه يجب لانا لاسلم ان كل قيد  
 يفيد لاطلاع على الذاتي الامتياز بل بما يفيد اجتماع العوارض زيادة الايضاح  
 للمهية وسهولة الاطلاع على المهية صرح به الشيخ ابو علي سينا الاشارات  
 وقد يقبل التعريف بالخارج غير جائز الا الخارج انما يعرف الشئ اذا علم لخصا به  
 فاذا توقف معرفة الشئ على الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة



القضية ... كقولهم ...

والثاني مجموع الجزء الأول من الشريعة يسمى فقد ما والثالث تاليا **اقول**

القضية تنقسم الى حملية شرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل

بالقوة هي حملية ولا شرطية وتفصيل ذلك ان القضية لم يوجد شيء من طرفيها

الذات على النسبة التامة هي حملية وان وجد فاما ان يوجد احد الطرفين او كليهما

فان وجد في حد الطرفين فهي حملية وان وجد في كليهما فاما ان تكون ملحوظة

اجمالا او تفصيلا فانها ملحوظة اجمالا فهي حملية بخلافها فاما ان تكون ملحوظة

بعالمه لانه بمنزلة ان يفرضه القضية نقيض تلك القضية وانما ملحوظة

تفصيلا فهي شرطية والشرطية اما متصلة والتي حكم فيها بصدقة قضية صدق

على تقدير صدق قضية اخرى اما منفصلة هي التي حكم فيها بالتناقض بين القضيتين

لغية اي بسبب تلك التناقض في الجزء الاول من الحملية المحكوم عليه في موضوع واحد

لان الحكم عليه والجزء الثاني المحكوم به يسمى محمولا لانه وضع لانه يحمل على الشيء

التي بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى

مقدما لتقدم في الذكر والجزء الثاني يسمى تاليا لتوالي اياه **الذوق** القضية

زيد كاتب ما لانه كقولنا زيد ليس كاتب **اقول** القضية بطريقها كالحملية

تنقسم الى موجبة وسالبة القضية حملية فلحكمها انما كانت المحمول للموضوع

حتى يوجب الحكمها بسبب شئ المحمول للموضوع نحو زيد ليس كاتب

متصلة بالحكم في انما كانت قضية تقدير بصدق قضية اخرى

متصلة بالحكم في انما كانت قضية تقدير بصدق قضية اخرى

متصلة بالحكم في انما كانت قضية تقدير بصدق قضية اخرى

متصلة بالحكم في انما كانت قضية تقدير بصدق قضية اخرى

متصلة بالحكم في انما كانت قضية تقدير بصدق قضية اخرى

متصلة بالحكم في انما كانت قضية تقدير بصدق قضية اخرى

القضية ... كقولهم ...

القضية ... كقولهم ...

القضية ... كقولهم ...



كاذب  
 قوله هو ان اذا كان  
 في المنطق اما هو المنطق  
 في المنطق اما هو المنطق  
 انما ان ذلك ان على المنطق  
 من ذلك او عليه ولو كان  
 الاشم في ذلك او كانت  
 الاشم في ذلك او كانت  
 الاشم في ذلك او كانت  
 الاشم في ذلك او كانت

الجزئية ليس بعضه وبعضه ليس كل واحد في الشرطية فالحكم بان اتصاله بالانفصال ان كان  
 على وضع معين نحو ان جئتي ان الكرمك وزيدي هذا ان ما كانت غير كانت  
 فهي محصورة وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع اوضاع الممكنة فهي محصورة  
 كلية كقولنا كلما كانت الشمس طالعتها لها موجودا واما ان يكون العذر جوا او فردا  
 وانما الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعينة  
 نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون  
 اما ان يكون الشيء حيوانا او ابيض فهي محصورة جزئية والا  
 فمهمة نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان  
 يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسو الموجبة الكلية في  
 المتصلة كلما مهممتي وحيثما في المنفصلة لفظا دائما وسو الموجبة الجزئية فيها  
 فلا يكون بالجملة الا وضاعا بمنزلة الموضوع في الحقيقة قال والمتصلة بالتركيب  
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فانهما موجودا وما اتفافية كقولنا ان كان انسانا طالقا  
 فالخمارنا هو والمنفصلة اما حقيقته كقولنا العدم ما زوج او فردا وانه مجموع  
 واما انما الجموع فقط كقولنا هذا الشيء ما يكون شجر او حجرا واما انما الخلو فقط كقولنا  
 زيد ما ان يكون البحر او ان لا يعرف اقول لما فرغ من البحث المشهور في الشرطية  
 شرع في اللمبا المختصة بالشرطية والشرطية انما متصلة واما لزومية واتفافية  
 التالى على تقدير صدق المقدار انك لا تعلم بينهما هي متصلة لزومية والمراد بالعلامة

كاذب  
 قوله هو ان اذا كان  
 في المنطق اما هو المنطق  
 في المنطق اما هو المنطق  
 انما ان ذلك ان على المنطق  
 من ذلك او عليه ولو كان  
 الاشم في ذلك او كانت  
 الاشم في ذلك او كانت  
 الاشم في ذلك او كانت







وهذا الفصل في بيان ما يقتضيه اللفظ من غير ان يفصل بين كل من جزئين  
لا يكون من هذا الجميع فعلا هذا لا يتعد المفصلة واما ما لغة الجمع والمفصلة  
الخلو فكقولنا اما اينكون هذا الشيء حجرا او حيويا واما ان يكون هذا  
الشيء لا حجرا ولا حيوانا وما يتدربان من جزئين واكثر مطلقا سواء اعتبر  
بين كل جزئين انفصالا ولا لان منشاء انفسا كما عرفت انما هو مقتضى  
منع الخلو والجمع بين متى انتهى انتهى <sup>كل جزئين</sup> قال التناقض هو اختلاف  
القضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقا  
والاخرى كاذبه كقولنا زيد كاتب زيد ليس كاتب قول من اصطلاحا  
المذكورة التناقض هو اختلاف القضايتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان  
يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبة والاختلاف جنس والاختلاف بين القضايتين  
وبين المفردين بين مفرد وقضية وقوله قضيتان يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضايتين  
بالاجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاقصال الكلية الجزئية العدد والتخصيص <sup>بمقتضى</sup>  
الاختلاف بالاجاب والسلب حيث لا يقتضيه صدق احد <sup>بمقتضى</sup> كذا بالحرف زيد كاتب زيد ليس  
بمتحرك وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالاجاب والسلب يقتضيه صدق احد كذا بالحرف  
لكن كذا لذات الاختلاف بخصوص المادة كذا في الجاه الشيء وسلما كذا في المسكون نحو زيد كاتب زيد  
زيد ليس يناطق الاختلاف بين اثنين القضايتين انما يقتضيه صدق احدهما كذا بالحرف  
لذاته بل لا محل ان قولنا زيد ليس يناطق في قوة قولنا زيد ليس انفسا اولا ان لنا يذنبنا

اولا شيئا

والانفصال

وهذا الفصل في بيان ما يقتضيه اللفظ من غير ان يفصل بين كل من جزئين  
لا يكون من هذا الجميع فعلا هذا لا يتعد المفصلة واما ما لغة الجمع والمفصلة  
الخلو فكقولنا اما اينكون هذا الشيء حجرا او حيويا واما ان يكون هذا  
الشيء لا حجرا ولا حيوانا وما يتدربان من جزئين واكثر مطلقا سواء اعتبر  
بين كل جزئين انفصالا ولا لان منشاء انفسا كما عرفت انما هو مقتضى  
منع الخلو والجمع بين متى انتهى انتهى <sup>كل جزئين</sup> قال التناقض هو اختلاف  
القضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقا  
والاخرى كاذبه كقولنا زيد كاتب زيد ليس كاتب قول من اصطلاحا  
المذكورة التناقض هو اختلاف القضايتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان  
يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبة والاختلاف جنس والاختلاف بين القضايتين  
وبين المفردين بين مفرد وقضية وقوله قضيتان يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضايتين  
بالاجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاقصال الكلية الجزئية العدد والتخصيص <sup>بمقتضى</sup>  
الاختلاف بالاجاب والسلب حيث لا يقتضيه صدق احد <sup>بمقتضى</sup> كذا بالحرف زيد كاتب زيد ليس  
بمتحرك وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالاجاب والسلب يقتضيه صدق احد كذا بالحرف  
لكن كذا لذات الاختلاف بخصوص المادة كذا في الجاه الشيء وسلما كذا في المسكون نحو زيد كاتب زيد  
زيد ليس يناطق الاختلاف بين اثنين القضايتين انما يقتضيه صدق احدهما كذا بالحرف  
لذاته بل لا محل ان قولنا زيد ليس يناطق في قوة قولنا زيد ليس انفسا اولا ان لنا يذنبنا

وهذا الفصل في بيان ما يقتضيه اللفظ من غير ان يفصل بين كل من جزئين  
لا يكون من هذا الجميع فعلا هذا لا يتعد المفصلة واما ما لغة الجمع والمفصلة  
الخلو فكقولنا اما اينكون هذا الشيء حجرا او حيويا واما ان يكون هذا  
الشيء لا حجرا ولا حيوانا وما يتدربان من جزئين واكثر مطلقا سواء اعتبر  
بين كل جزئين انفصالا ولا لان منشاء انفسا كما عرفت انما هو مقتضى  
منع الخلو والجمع بين متى انتهى انتهى <sup>كل جزئين</sup> قال التناقض هو اختلاف  
القضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقا  
والاخرى كاذبه كقولنا زيد كاتب زيد ليس كاتب قول من اصطلاحا  
المذكورة التناقض هو اختلاف القضايتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان  
يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبة والاختلاف جنس والاختلاف بين القضايتين  
وبين المفردين بين مفرد وقضية وقوله قضيتان يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضايتين  
بالاجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاقصال الكلية الجزئية العدد والتخصيص <sup>بمقتضى</sup>  
الاختلاف بالاجاب والسلب حيث لا يقتضيه صدق احد <sup>بمقتضى</sup> كذا بالحرف زيد كاتب زيد ليس  
بمتحرك وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالاجاب والسلب يقتضيه صدق احد كذا بالحرف  
لكن كذا لذات الاختلاف بخصوص المادة كذا في الجاه الشيء وسلما كذا في المسكون نحو زيد كاتب زيد  
زيد ليس يناطق الاختلاف بين اثنين القضايتين انما يقتضيه صدق احدهما كذا بالحرف  
لذاته بل لا محل ان قولنا زيد ليس يناطق في قوة قولنا زيد ليس انفسا اولا ان لنا يذنبنا

قوة قولنا زيدنا طوقا قال لا يتحقق ذلك في المحصوتين الا بعد اتفاقهما  
 في ثمانى وحد او نقض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل  
 انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الوجبة  
 الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان حيوان وبعض الانسان حيوان اقوله لا يتحقق  
 التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا محصوتين او محصوتين الا بعد  
 اتفاقهما ثمانى وحد وعموم هذا الشرط جعل المصوح هذا الشرط شرط لتنا  
 مطلقا ولم يخص بما يكون بين المحصوتين والمحصولين الا في محل الموضوع  
 اذ لو اختلف الموضوع بين البيضاقتضا الجزئية كما لو قلنا زيدنا طوقا  
 بعضه انسان حيوان والآخر ليس بشيء من الانسان الحيوان لكان  
 يتقاهر الثانية وحد الجمولي فانه لا يتناقض عند اختلافه ايضا نحو زيدنا طوقا  
 الثالثه وحد الشرط بعد التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم منفرد للبصر  
 كونه ابيض والجسم ليس بمنفرد للبصر بشرط كونه سورا لثمة وحد الكحل والجزء  
 لا يتناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسوى بعضه الزنجي ليس باسوى كل  
 الخامسة وحد الزمان بعد التناقض عند اختلاف الزمان نحو زيدنا طوقا  
 زيدنا طوقا كذا السادسة وحد الكا نحو زيدنا طوقا ليس  
 في السور السابعة وحد الاضافة لعدم التناقض عند اختلافهما نحو زيدنا  
 لعمري زيدنا طوقا ليس باب لبعو الثامنة وحد القوة والفعل نحو لعمري في الدامسك  
 بالقوة والخمر في الدان ليس بمسكراى بالقول وفيه بحث لان المقصود به الكاقيل

قوله لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا محصوتين او محصوتين الا بعد اتفاقهما ثمانى وحد وعموم هذا الشرط جعل المصوح هذا الشرط شرط لتنا

قوله لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا محصوتين او محصوتين الا بعد اتفاقهما ثمانى وحد وعموم هذا الشرط جعل المصوح هذا الشرط شرط لتنا  
 مطلقا ولم يخص بما يكون بين المحصوتين والمحصولين الا في محل الموضوع  
 اذ لو اختلف الموضوع بين البيضاقتضا الجزئية كما لو قلنا زيدنا طوقا  
 بعضه انسان حيوان والآخر ليس بشيء من الانسان الحيوان لكان  
 يتقاهر الثانية وحد الجمولي فانه لا يتناقض عند اختلافه ايضا نحو زيدنا طوقا  
 الثالثه وحد الشرط بعد التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم منفرد للبصر  
 كونه ابيض والجسم ليس بمنفرد للبصر بشرط كونه سورا لثمة وحد الكحل والجزء  
 لا يتناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسوى بعضه الزنجي ليس باسوى كل  
 الخامسة وحد الزمان بعد التناقض عند اختلاف الزمان نحو زيدنا طوقا  
 زيدنا طوقا كذا السادسة وحد الكا نحو زيدنا طوقا ليس  
 في السور السابعة وحد الاضافة لعدم التناقض عند اختلافهما نحو زيدنا  
 لعمري زيدنا طوقا ليس باب لبعو الثامنة وحد القوة والفعل نحو لعمري في الدامسك  
 بالقوة والخمر في الدان ليس بمسكراى بالقول وفيه بحث لان المقصود به الكاقيل





خروجه عن التعريف وانما اعتبر بقاء الایجاب والسلبان القضية الصادقة  
 اللاذقة بعد التبديل لم يوجد الاكثر الا كذلك وانما اعتبر بقاء الصدق  
 لان العكس لازم للقضية فصدق اللزوم مع لزوم محال واما الشرط  
 بقاء الكذب مما لم يقبل به احد فكان هذا سهوا من العلم كانه يجوز ان يكون  
 الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان يعكس بعض الانسان  
 حيث يمكن كذب به وصدق العكس قال الموجبة الكلية لا يعكس كل موجبة  
 كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية فانا  
 اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسانا فاننا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان  
 والحيوان فيمكن ان يكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية منه من جهة  
 اقول للموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس موجبة كلية الا المحال اذ كان الموضوع  
 تصدق الموجبة الكلية او لا يصدق عكسها كلياً او لا يلزم صدقها على جميع أفراد  
 العلم وهو محال مثلاً لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الموجبة الكلية عكسها  
 كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع أفراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان يعكس  
 جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتاً موصوفاً بالانسان والحيوان  
 بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضاً لم يصدق بعض الحيوان انسانا على تقدير  
 كل انسان حيوان يصدق تعقبه وهو لا شيء من الحيوان بالاسبق فيلزم المنافي  
 بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان فذلك الاصل حيوان

انما اعتبر بقاء الایجاب والسلبان القضية الصادقة  
 اللاذقة بعد التبديل لم يوجد الاكثر الا كذلك وانما اعتبر بقاء الصدق  
 لان العكس لازم للقضية فصدق اللزوم مع لزوم محال واما الشرط  
 بقاء الكذب مما لم يقبل به احد فكان هذا سهوا من العلم كانه يجوز ان يكون  
 الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان يعكس بعض الانسان  
 حيث يمكن كذب به وصدق العكس قال الموجبة الكلية لا يعكس كل موجبة  
 كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية فانا  
 اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسانا فاننا نجد الموضوع شيئا موصوفاً بالانسان  
 والحيوان فيمكن ان يكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية منه من جهة  
 اقول للموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس موجبة كلية الا المحال اذ كان الموضوع  
 تصدق الموجبة الكلية او لا يصدق عكسها كلياً او لا يلزم صدقها على جميع أفراد  
 العلم وهو محال مثلاً لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الموجبة الكلية عكسها  
 كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع أفراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان يعكس  
 جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتاً موصوفاً بالانسان والحيوان  
 بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضاً لم يصدق بعض الحيوان انسانا على تقدير  
 كل انسان حيوان يصدق تعقبه وهو لا شيء من الحيوان بالاسبق فيلزم المنافي  
 بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان فذلك الاصل حيوان

انما اعتبر بقاء الایجاب والسلبان القضية الصادقة  
 اللاذقة بعد التبديل لم يوجد الاكثر الا كذلك وانما اعتبر بقاء الصدق  
 لان العكس لازم للقضية فصدق اللزوم مع لزوم محال واما الشرط  
 بقاء الكذب مما لم يقبل به احد فكان هذا سهوا من العلم كانه يجوز ان يكون  
 الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان يعكس بعض الانسان  
 حيث يمكن كذب به وصدق العكس قال الموجبة الكلية لا يعكس كل موجبة  
 كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية فانا  
 اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسانا فاننا نجد الموضوع شيئا موصوفاً بالانسان  
 والحيوان فيمكن ان يكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية منه من جهة  
 اقول للموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس موجبة كلية الا المحال اذ كان الموضوع  
 تصدق الموجبة الكلية او لا يصدق عكسها كلياً او لا يلزم صدقها على جميع أفراد  
 العلم وهو محال مثلاً لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الموجبة الكلية عكسها  
 كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع أفراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان يعكس  
 جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتاً موصوفاً بالانسان والحيوان  
 بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضاً لم يصدق بعض الحيوان انسانا على تقدير  
 كل انسان حيوان يصدق تعقبه وهو لا شيء من الحيوان بالاسبق فيلزم المنافي  
 بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان فذلك الاصل حيوان











كذا ذكره الشيخ في الشفاء وقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعي وهو تقابل  
 من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الكبري وبين الانتاج وينتج للمطابق الاربعة اشكال  
 المحو فقه الاول في الاصغر التي هو شرف المقدمتين كاشتمالهما الموضوع لاجل  
 المحمول ثم الثالث لموقفه الاول في الكبري وبعده اشكال هو الشكل الرابع لموقفه الاول  
 في المقدمتين هذه الاشكال الثالث عندك نتاج تدرج الى الشكل الاول مثلا الشكل الثالث  
 في المثال المذكور يرد اليه بعكس الكبري فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث  
 المشتمل المذكور يرد اليه بعكس الاصغر فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الرابع يرد اليه  
 المذكور بتبديل الاصغر بالكبري ثم عكس النتيجة وهو بعينه هو النتيجة المطلوبة ويكون  
 اقرب الاشكال الى الاول لا يحتاج من العقل سليم وطبع مستقيم الى الثالث الاول ياخذ  
 من غير هذا اليه قال انما ينتج الثالث عند اختلاف مقيد بالايحاء والسلب اقول  
 لا ينتج الشكل الثالث من اختلاف مقيد بالايحاء والسلب كهيئة الكبري وذلك لانه  
 لو لم يتحقق احد الشطين يتحقق الاختلاف الموجب للعدم وهو صدق القياسات مع  
 الایجاب مقارنة مع السلب وهو يدل على ان الایجاب والسلب ليس بلان ذلك القياس  
 لان ما بالذات لا يتخلف بالضرورة لاختلافه على تقدير ارتفاع الشرط الاول لانه لو  
 المقدمتان اما ان يكونا حجتين او سالتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا  
 حجتين فلانه يصعد كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان الحق الايحاء اي كل انسان ناطق  
 ولو بد لنا الكبري بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب لا يقتضي من الانسان فرس

والاشكال الاول هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعي وهو تقابل من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الكبري وبين الانتاج وينتج للمطابق الاربعة اشكال المحو فقه الاول في الاصغر التي هو شرف المقدمتين كاشتمالهما الموضوع لاجل المحمول ثم الثالث لموقفه الاول في الكبري وبعده اشكال هو الشكل الرابع لموقفه الاول في المقدمتين هذه الاشكال الثالث عندك نتاج تدرج الى الشكل الاول مثلا الشكل الثالث في المثال المذكور يرد اليه بعكس الكبري فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث المشتمل المذكور يرد اليه بعكس الاصغر فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الرابع يرد اليه المذكور بتبديل الاصغر بالكبري ثم عكس النتيجة وهو بعينه هو النتيجة المطلوبة ويكون اقرب الاشكال الى الاول لا يحتاج من العقل سليم وطبع مستقيم الى الثالث الاول ياخذ من غير هذا اليه قال انما ينتج الثالث عند اختلاف مقيد بالايحاء والسلب اقول لا ينتج الشكل الثالث من اختلاف مقيد بالايحاء والسلب كهيئة الكبري وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشطين يتحقق الاختلاف الموجب للعدم وهو صدق القياسات مع الایجاب مقارنة مع السلب وهو يدل على ان الایجاب والسلب ليس بلان ذلك القياس لان ما بالذات لا يتخلف بالضرورة لاختلافه على تقدير ارتفاع الشرط الاول لانه لو المقدمتان اما ان يكونا حجتين او سالتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا حجتين فلانه يصعد كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان الحق الايحاء اي كل انسان ناطق ولو بد لنا الكبري بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب لا يقتضي من الانسان فرس

والاشكال الاول هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعي وهو تقابل من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الكبري وبين الانتاج وينتج للمطابق الاربعة اشكال المحو فقه الاول في الاصغر التي هو شرف المقدمتين كاشتمالهما الموضوع لاجل المحمول ثم الثالث لموقفه الاول في الكبري وبعده اشكال هو الشكل الرابع لموقفه الاول في المقدمتين هذه الاشكال الثالث عندك نتاج تدرج الى الشكل الاول مثلا الشكل الثالث في المثال المذكور يرد اليه بعكس الكبري فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث المشتمل المذكور يرد اليه بعكس الاصغر فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الرابع يرد اليه المذكور بتبديل الاصغر بالكبري ثم عكس النتيجة وهو بعينه هو النتيجة المطلوبة ويكون اقرب الاشكال الى الاول لا يحتاج من العقل سليم وطبع مستقيم الى الثالث الاول ياخذ من غير هذا اليه قال انما ينتج الثالث عند اختلاف مقيد بالايحاء والسلب اقول لا ينتج الشكل الثالث من اختلاف مقيد بالايحاء والسلب كهيئة الكبري وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشطين يتحقق الاختلاف الموجب للعدم وهو صدق القياسات مع الایجاب مقارنة مع السلب وهو يدل على ان الایجاب والسلب ليس بلان ذلك القياس لان ما بالذات لا يتخلف بالضرورة لاختلافه على تقدير ارتفاع الشرط الاول لانه لو المقدمتان اما ان يكونا حجتين او سالتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا حجتين فلانه يصعد كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان الحق الايحاء اي كل انسان ناطق ولو بد لنا الكبري بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب لا يقتضي من الانسان فرس







واما الحلية والمنصلة كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان وكل حيوان فهو  
 جسم كان هذا فهو جسم مما من حلية ومنصلة كقولنا كل عدما زوم اوفرد  
 زوجه فهو منقسم ينتج كل عد فيهما فورا ومنقسم بمساويين او من  
 منصلة ومنصلة كقولنا ان كان انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو ابيض واسود  
 ينتج ان كان انسانا فهو ابيض واسود قول المان قسام القياس  
 الاقتران الكائن في الحلية اذ ان تبين قسام القياس الاقتران الكائن في  
 الشرطية والمدمد ما لا يكون تركيب من الحليات المنصدة سواء كان تركيب من  
 الشرطيات ومن الحليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما اركان  
 متصلتين ومنفصلتين او من حلية ومنصلة او من حلية ومنصلة او من  
 ومنصلة **الفصل الاول** ما يكون تركيب من المتصلتين وينبغي الاشكال  
 الاربعة لان الجزء المشترك انما تاليا الصغر ونقد في الكبر والشكل  
 الاول نحو كلما كانت الشمس طالقة فالنهار موجود وكما كان النهار موجودا  
 فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالقة فالارض مضيئة ونكا تاليا فيهما في الشكل  
 الثاني كقولنا كلما كانت الشمس طالقة فالنهار موجود ليس البتة اذا كان الدليل اصلا فالنهار موجود  
 ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالقة فالليل حاصل وانما مقيد فيهما في الشكل الثالث  
 كقولنا كلما كانت الشمس طالقة فالنهار موجود وكما كانت الشمس طالقة فالارض مضيئة  
 قد يكون ذلك ان النهار موجود فالارض مضيئة وانما مقيد في الصغر وتاليا في

انما المقدم المركب من المتصلتين على العادة  
 بالارادة الشرطية والاشارة الى العادة  
 من تركيبه وقدم المركب من المتصلتين على العادة  
 لكونه تركيب من كل واحد كالمركب من المتصلتين وقدم  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 وسائر الحليات والمنصلات في المركب من الحلية والمنصلات  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 بالقياس الى العادة بالعبارة المتعددة  
 تركيب من المتصلتين في العادة من العادة  
 وهو من المتصلتين في العادة من العادة  
 يكون في العادة من العادة من العادة  
 المقدم كالمركب من المتصلتين في العادة من العادة  
 من تمام من العادة من العادة من العادة  
 المتصلين في العادة من العادة من العادة  
 من تركيبه وقدم المركب من المتصلتين على العادة  
 لكونه تركيب من كل واحد كالمركب من المتصلتين وقدم  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 وسائر الحليات والمنصلات في المركب من الحلية والمنصلات  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 بالقياس الى العادة بالعبارة المتعددة  
 تركيب من المتصلتين في العادة من العادة  
 وهو من المتصلتين في العادة من العادة  
 يكون في العادة من العادة من العادة  
 المقدم كالمركب من المتصلتين في العادة من العادة  
 من تمام من العادة من العادة من العادة  
 المتصلين في العادة من العادة من العادة

في تركيبه وقدم المركب من المتصلتين على العادة  
 لكونه تركيب من كل واحد كالمركب من المتصلتين وقدم  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 وسائر الحليات والمنصلات في المركب من الحلية والمنصلات  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 بالقياس الى العادة بالعبارة المتعددة  
 تركيب من المتصلتين في العادة من العادة  
 وهو من المتصلتين في العادة من العادة  
 يكون في العادة من العادة من العادة  
 المقدم كالمركب من المتصلتين في العادة من العادة  
 من تمام من العادة من العادة من العادة  
 المتصلين في العادة من العادة من العادة

انما المقدم المركب من المتصلتين على العادة  
 بالارادة الشرطية والاشارة الى العادة  
 من تركيبه وقدم المركب من المتصلتين على العادة  
 لكونه تركيب من كل واحد كالمركب من المتصلتين وقدم  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 وسائر الحليات والمنصلات في المركب من الحلية والمنصلات  
 المركب من الحلية والمنصلة على العادة  
 بالقياس الى العادة بالعبارة المتعددة  
 تركيب من المتصلتين في العادة من العادة  
 وهو من المتصلتين في العادة من العادة  
 يكون في العادة من العادة من العادة  
 المقدم كالمركب من المتصلتين في العادة من العادة  
 من تمام من العادة من العادة من العادة  
 المتصلين في العادة من العادة من العادة



من الاتفاق فالتقوية والاضمان  
 من الاتفاق فالتقوية والاضمان  
 من الاتفاق فالتقوية والاضمان  
 من الاتفاق فالتقوية والاضمان

في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس لعة فالهنا موجود  
 وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالع يبتدئ يكون اذان النهار موجودا فالارض  
 مضيئة فالنتيجة في هذا القسم متصل لكن في الشكل الاول ومقدمة النتيجة متصلة  
 التي وقعت صغر القياس تاليها تالي المتصلة التي وقعت كبر القياس والشكل الثاني  
 ايضا مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس كما في الشكل الاول تاليها مقدم  
 المتصلة وقعت كبرى القياس لكن النتيجة فيه تكون لبعده كما في الجملة والشكل  
 الثالث مقدم النتيجة تالي الاول وتاليها تالي الثانية وفي الشكل الرابع مقدم النتيجة  
 تالي الاول وتاليها مقدم الثانية والمؤمن المتصلتين اللزوميتين الاتفاقيتين  
 منها القياس لعماني الاتفاقية مع اللزومية فقيه تفصيل يليق بهذا  
 الكتاب وقد يور على الشكل الاول من اللزوميتين انه يصيد قولنا كلما الاثنان  
 كان عدد او كلما الاثنان كان زوجا مع ذلك النتيجة وهي قولنا كلما كان العدد  
 فردا كان زوجا عن جانبا وان عطف في اللزومية الصدا بحسب لا من فاعلم  
 صدقا الصغر كان استلزام فردية الاثنين العدي بسبب كل فرد الاثنان ليس  
 بصادق على ذلك الوضع انه يصيد كل اشئ من العدد الاثنان بغير تنعكس  
 من الاثنان الفرد بعد فليس كل فرد عدلان بسبب التنوع عن جميع فرد الاثنان يكون  
 بعض فرد الاعمال ان اعتبارها الصدا بحسب التزم على من يقول بان كل فرد عدلان  
 كذب النتيجة فان من يوان الاثنان فردا يثبت ان يرانه زوجا كما ذكره الشيخ

في نفسه علم من كل واقعة في نفسه على نفسه  
 اوضاع الاتفاقية الاوضاع الكافية  
 الامور الواقعة ومن جعلها الاوضاع  
 سائر الامور الواقعة مع الاضغ معلوما وان لم  
 يكون وجوده مع الاضغ الاوسطين  
 لم يفت الى وسطا فاحال الاوسطين  
 لا يفيد شيئا وادوالم تستلزم  
 عليها قياسا واخرى على الاولين  
 اجزاء الاتفاقيات لا استبعاد

ان في هذا القياس على ما في  
 ان في هذا القياس على ما في  
 ان في هذا القياس على ما في  
 ان في هذا القياس على ما في



واما كل حمارنا هو بنته اما كل انسان فاطق او كل فرس حيوان او كل  
 حمارنا هو وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا لان الجز الشار انما هو  
 في الصغر وهو ما في الكبرى فهو الشكل الاول كما هو على هذا القياس مثال الشكل  
 الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فردا وكل اثنين زوج واما لا شق من الثلثة  
 او كل اربعة تنقسم بمساويين مثال الشكل الثالث اما كل انسانا او كل فرس  
 واما كل فرس سهل او كل حمارنا هو بنته اما كل انسان فاطق او بعض الحورين صاهل  
 حمارنا هو مثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل  
 فرد او زوج ينتج ما بعض زوج الزوج عدد زوج الفرد عدد واما كل فرد  
**والقسم الثالث** ما يتركب من جملة ومضلة سواء المتصلة بغيره  
 القياس والجملة الكبرى وبالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل  
 حيوان جسم يعقد فيه الاسكال الاربعة باعتبار اشتراك التوا والجملة  
 الشكل الثاني كقولنا كلما هذا انسانا فهو حيوان وكل  
 هذا انسانا فهو ليس بجملة مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان انسانا فاطق هو  
 وكل انسان ضاحك فينتج كلما كان انسانا فاطقا فبعض الحيوان كذلك مثال الشكل  
 الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا فهو فاطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان  
 انسانا فبعض الناطق والنتيجة في هذا القسم متصل مقدمهما مقدم  
 المتصلة وتاليها عين نتيجة التاليف بين التوا والجملة **القسم الرابع**

وهو الذي في القسم الثاني  
 وهو الذي في القسم الاول  
 وهو الذي في القسم الثالث  
 وهو الذي في القسم الرابع  
 وهو الذي في القسم الخامس  
 وهو الذي في القسم السادس  
 وهو الذي في القسم السابع  
 وهو الذي في القسم الثامن  
 وهو الذي في القسم التاسع  
 وهو الذي في القسم العاشر  
 وهو الذي في القسم الحادي عشر  
 وهو الذي في القسم الثاني عشر  
 وهو الذي في القسم الثالث عشر  
 وهو الذي في القسم الرابع عشر  
 وهو الذي في القسم الخامس عشر  
 وهو الذي في القسم السادس عشر  
 وهو الذي في القسم السابع عشر  
 وهو الذي في القسم الثامن عشر  
 وهو الذي في القسم التاسع عشر  
 وهو الذي في القسم العشرين

وهو الذي في القسم الحادي عشر  
 وهو الذي في القسم الثاني عشر  
 وهو الذي في القسم الثالث عشر  
 وهو الذي في القسم الرابع عشر  
 وهو الذي في القسم الخامس عشر  
 وهو الذي في القسم السادس عشر  
 وهو الذي في القسم السابع عشر  
 وهو الذي في القسم الثامن عشر  
 وهو الذي في القسم التاسع عشر  
 وهو الذي في القسم العشرين

وهو الذي في القسم الحادي عشر  
 وهو الذي في القسم الثاني عشر  
 وهو الذي في القسم الثالث عشر  
 وهو الذي في القسم الرابع عشر  
 وهو الذي في القسم الخامس عشر  
 وهو الذي في القسم السادس عشر  
 وهو الذي في القسم السابع عشر  
 وهو الذي في القسم الثامن عشر  
 وهو الذي في القسم التاسع عشر  
 وهو الذي في القسم العشرين





لا يستلزم وجوده  
أو بالفعال فمجرد الوجود  
أي بالفعال فمجرد الوجود  
أوه بالفعال فمجرد الوجود

المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم عند اللازم لوجود  
 ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسانا ينتج ان  
 ليس بحيوان ينتج انه ليس بالإنسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع انسانا وضع الانسان  
 وان كانت مفصلة حقيقية فاستثناء عين جز كان ينتج نقيض الاخر متناع الجمع استثناء  
 نقيضه جز كما ينتج عين الاخر متناع الخلو عنها كقولنا اما ان يكون هذا العدد و  
 اوفره لكنه زوج ينتج انه ليس بفرس لكنه ليس زوج ينتج انه فرد وقد عرفت هذا  
 حكم ما نفعه الجمع الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يشجر او غير ذلك شجر ينتج انه ليس  
 بشجر ولا ينتج استثناء نقيض احد جزئيهما عين الخلو كقولنا هذا الشيء اما  
 لا شجر ولا غير لكنه شجر ينتج استثناء العين نقيض الاخر لحوال الجمع قال البرهان  
 وهو قياس مولف من مقدمات يقينية لا تتلهم اليقين اما اليقنيات فاقسامها  
 كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشهد كقولنا الشمس مشرقة  
 والناد محترقة وعجربا كقولنا السقمونيا مسهل للصفاة وحدث كقولنا نور القمر  
 مستفاد من نور الشمس ومقررات كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة  
 واطهر المعجزة على يد من ينتج ان محمد عليه الصلوة والسلام نبى وقضايا قياساتها  
 مع ما كقولنا الادب سج بسبب اسطاة حاضر الذهن وهو الانقسام ومتساويين  
 من الاصطلاح المذكورة البرهان هو القياس المركب من اليقينية تتلهم اليقين  
 هو كحتم الجاهل الخالى عن تحيز النقيض المطابق لما في نفس الامر المستمع الوفاة و

الذي هو العلم والوجود  
فقد عرفت من ان  
الذي هو العلم والوجود  
الذي هو العلم والوجود  
فقد عرفت من ان  
الذي هو العلم والوجود  
فقد عرفت من ان

من الشك في  
نفس الامر الجزئية  
المعارضة الوهم العقل  
فقد عرفت من ان  
فقد عرفت من ان  
فقد عرفت من ان







بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم





الفارق ان يكون  
حاصل الالف ان يكون  
الوصول الى الالف  
مطابقا لاصول كالاتي  
الوصول الى الالف  
من طريقين  
الاول من طريق  
الاصول  
والثاني من طريق  
الاصول  
فان معنى الفارق  
لا يتم بغيره  
ولا من جهة الالف  
لان الالف  
اسم ليس له  
اصل له كون

### سواء الطريق وجعلنا

والفارق بين يزين العيين ان الاول سئلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الاول  
على ما يصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة او يصل كلف يوصل الى المطلوب والاول  
منقوض لقوله تعالى اما شود فبنيهم فاجبو العمى على الهدى ذل لا يصور بضلال العبد الوصول  
الى الحق والنا منقوض لقوله تعالى انك لا تهدي من اجبت فان النبي عليه السلام كان شانه  
ارادة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية اكتشاف هو ان الهداية لفظ مشتق  
تلفيف يصح فيها عنة عطية الهداية وسلم  
بين يزين العيين في يظهر انقراض كلا التفسيرين ويرتفع الخلاف من البين ومحصل كلام المصنف في  
الحاشية ان الهداية تبعد الى المفعول الثاني لانه بنفسه نحو اذنا بصراط المستقيم تارة بالي نحو الهدى  
يهدى من مثله الى صراط مستقيم فلهذا بالام نحو ان هذا القرآن يهدي التي هي قوام فمنها ما على الاستعمال  
الاول هو الاتصال والباقيين اشارة الطريق قوله سواء الطريق اسمي وسط الذي يفهم من كلام المصنف  
المطلوب التبعه وبذلك يتبين عن الطريق استواء ما مثله انان من ايراد من نفسه بالطريق المستقيم  
والصراط المستقيم ثم المراد به ان النفس الامر بها وخصوصا منه الاسلام والاول وهو حصول  
البراعة الطاهرة بالقياس تسمى الكتاب قوله جعلنا طرفه المستقيم يجعل الامام الاتقان  
كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فرشا واما برفيق ويكون تصديق معمول المصنف اليه  
على المصنفات لكونه طرفا وطرف مما يتوسع فيه بالاتبوع في غير الاول والآخر لفظا والثاني

الاصول والاصول كالاتي  
الوصول الى الالف  
من طريقين  
الاول من طريق  
الاصول  
والثاني من طريق  
الاصول  
فان معنى الفارق  
لا يتم بغيره  
ولا من جهة الالف  
لان الالف  
اسم ليس له  
اصل له كون  
الاصول والاصول كالاتي  
الوصول الى الالف  
من طريقين  
الاول من طريق  
الاصول  
والثاني من طريق  
الاصول  
فان معنى الفارق  
لا يتم بغيره  
ولا من جهة الالف  
لان الالف  
اسم ليس له  
اصل له كون

الاصول والاصول كالاتي  
الوصول الى الالف  
من طريقين  
الاول من طريق  
الاصول  
والثاني من طريق  
الاصول  
فان معنى الفارق  
لا يتم بغيره  
ولا من جهة الالف  
لان الالف  
اسم ليس له  
اصل له كون

الاصول والاصول كالاتي  
الوصول الى الالف  
من طريقين  
الاول من طريق  
الاصول  
والثاني من طريق  
الاصول  
فان معنى الفارق  
لا يتم بغيره  
ولا من جهة الالف  
لان الالف  
اسم ليس له  
اصل له كون



في سياق الصدق بعد صدق اسراج الحق بالتحقيق وبعد هذا غاية تهذيب الكلام  
مع الايمان قوله في سياق جمع منج وهو طريق الواضح قوله الصدق في الاعتقاد اذ اطاق

الواقع كان الواقع ايضا مطابقا فالفاعل من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكلية

ليس صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً وقد يطبق الصدق الحق على نفس المطابقة ايضا

قوله بالصدق معلق بقوله صدق اسراج البصير والايان بما جاء به النبي عليه السلام

قوله وصدق اسراج الحق يعني بلوغه اقصى مراتب الحق فان الصدق على جميع مراتبه يتلزم

ذلك قوله بالتحقيق طرف لئلا يتعلق بصدق الامر او مستقر لمبدأه مخدوف هذا الحكم تسلسل

بالتحقيق استحقاقه ولعل من الظروف الزمانية والمكانية لتث لانها اما ان يذكر معها ايضا

اليه اولاد على الثاني فاما ان يكون نسبيا او منويا فعلى الاولين معتربه وعلى الثالث نسبتية

انضم قوله في هذا الفاها ما توهم اما على تقدير ماني نظم الكلام وهذا إشارة الى المرتب الحاضر

الذين من المعاني لخصوصية المعبر عنها اللفاظ لخصوصية تلك اللفاظ الدالة على المعاني لخصوصية

كان وضع الدياته قبل تصريف اوله اذ لا وجود للفاظ المرتبة والمعاني في الخارج فكانت

على الحكمة يصح هذا التفسير فاجاب به جازي من الجازي ليعق في نسبة سائر الدياته في جانب المحمول

الى اللفاظ فالمراد بالكلام اللفظي فكانت الى المعاني فالمراد به الكلام المنفسي الذي يدل على

الكلام اللفظي قوله غايته تهذيب الكلام على هذا انما هو على المبالغة نحو زيد عدل او بنا على ان

تقديره الكلام تهذيب غايته التهذيب مخدوف الخبر واقيم لمفعول لمطلق مقاسم

الايان قوله في سياق جمع منج وهو طريق الواضح قوله الصدق في الاعتقاد اذ اطاق  
الواقع كان الواقع ايضا مطابقا فالفاعل من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكلية  
ليس صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً وقد يطبق الصدق الحق على نفس المطابقة ايضا  
قوله بالصدق معلق بقوله صدق اسراج البصير والايان بما جاء به النبي عليه السلام  
قوله وصدق اسراج الحق يعني بلوغه اقصى مراتب الحق فان الصدق على جميع مراتبه يتلزم  
ذلك قوله بالتحقيق طرف لئلا يتعلق بصدق الامر او مستقر لمبدأه مخدوف هذا الحكم تسلسل  
بالتحقيق استحقاقه ولعل من الظروف الزمانية والمكانية لتث لانها اما ان يذكر معها ايضا  
اليه اولاد على الثاني فاما ان يكون نسبيا او منويا فعلى الاولين معتربه وعلى الثالث نسبتية  
انضم قوله في هذا الفاها ما توهم اما على تقدير ماني نظم الكلام وهذا إشارة الى المرتب الحاضر  
الذين من المعاني لخصوصية المعبر عنها اللفاظ لخصوصية تلك اللفاظ الدالة على المعاني لخصوصية  
كان وضع الدياته قبل تصريف اوله اذ لا وجود للفاظ المرتبة والمعاني في الخارج فكانت  
على الحكمة يصح هذا التفسير فاجاب به جازي من الجازي ليعق في نسبة سائر الدياته في جانب المحمول  
الى اللفاظ فالمراد بالكلام اللفظي فكانت الى المعاني فالمراد به الكلام المنفسي الذي يدل على  
الكلام اللفظي قوله غايته تهذيب الكلام على هذا انما هو على المبالغة نحو زيد عدل او بنا على ان  
تقديره الكلام تهذيب غايته التهذيب مخدوف الخبر واقيم لمفعول لمطلق مقاسم

الايان قوله في سياق جمع منج وهو طريق الواضح قوله الصدق في الاعتقاد اذ اطاق  
الواقع كان الواقع ايضا مطابقا فالفاعل من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكلية  
ليس صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً وقد يطبق الصدق الحق على نفس المطابقة ايضا  
قوله بالصدق معلق بقوله صدق اسراج البصير والايان بما جاء به النبي عليه السلام  
قوله وصدق اسراج الحق يعني بلوغه اقصى مراتب الحق فان الصدق على جميع مراتبه يتلزم  
ذلك قوله بالتحقيق طرف لئلا يتعلق بصدق الامر او مستقر لمبدأه مخدوف هذا الحكم تسلسل  
بالتحقيق استحقاقه ولعل من الظروف الزمانية والمكانية لتث لانها اما ان يذكر معها ايضا  
اليه اولاد على الثاني فاما ان يكون نسبيا او منويا فعلى الاولين معتربه وعلى الثالث نسبتية  
انضم قوله في هذا الفاها ما توهم اما على تقدير ماني نظم الكلام وهذا إشارة الى المرتب الحاضر  
الذين من المعاني لخصوصية المعبر عنها اللفاظ لخصوصية تلك اللفاظ الدالة على المعاني لخصوصية  
كان وضع الدياته قبل تصريف اوله اذ لا وجود للفاظ المرتبة والمعاني في الخارج فكانت  
على الحكمة يصح هذا التفسير فاجاب به جازي من الجازي ليعق في نسبة سائر الدياته في جانب المحمول  
الى اللفاظ فالمراد بالكلام اللفظي فكانت الى المعاني فالمراد به الكلام المنفسي الذي يدل على  
الكلام اللفظي قوله غايته تهذيب الكلام على هذا انما هو على المبالغة نحو زيد عدل او بنا على ان  
تقديره الكلام تهذيب غايته التهذيب مخدوف الخبر واقيم لمفعول لمطلق مقاسم

الايان قوله في سياق جمع منج وهو طريق الواضح قوله الصدق في الاعتقاد اذ اطاق  
الواقع كان الواقع ايضا مطابقا فالفاعل من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكلية  
ليس صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً وقد يطبق الصدق الحق على نفس المطابقة ايضا  
قوله بالصدق معلق بقوله صدق اسراج البصير والايان بما جاء به النبي عليه السلام  
قوله وصدق اسراج الحق يعني بلوغه اقصى مراتب الحق فان الصدق على جميع مراتبه يتلزم  
ذلك قوله بالتحقيق طرف لئلا يتعلق بصدق الامر او مستقر لمبدأه مخدوف هذا الحكم تسلسل  
بالتحقيق استحقاقه ولعل من الظروف الزمانية والمكانية لتث لانها اما ان يذكر معها ايضا  
اليه اولاد على الثاني فاما ان يكون نسبيا او منويا فعلى الاولين معتربه وعلى الثالث نسبتية  
انضم قوله في هذا الفاها ما توهم اما على تقدير ماني نظم الكلام وهذا إشارة الى المرتب الحاضر  
الذين من المعاني لخصوصية المعبر عنها اللفاظ لخصوصية تلك اللفاظ الدالة على المعاني لخصوصية  
كان وضع الدياته قبل تصريف اوله اذ لا وجود للفاظ المرتبة والمعاني في الخارج فكانت  
على الحكمة يصح هذا التفسير فاجاب به جازي من الجازي ليعق في نسبة سائر الدياته في جانب المحمول  
الى اللفاظ فالمراد بالكلام اللفظي فكانت الى المعاني فالمراد به الكلام المنفسي الذي يدل على  
الكلام اللفظي قوله غايته تهذيب الكلام على هذا انما هو على المبالغة نحو زيد عدل او بنا على ان  
تقديره الكلام تهذيب غايته التهذيب مخدوف الخبر واقيم لمفعول لمطلق مقاسم





قد اوردوا از اين باب  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان

**اعلم ان اذعانا للنسبة فتدقيق والافصوح**

وهي اخوذة من مقدمته حيث المراد منها انها الكنان الكتاب عبارة عن الالفاظ والمجرات  
 طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها وتفهمها في الكنان عبارة عن المعاني والم  
 عن المقدمة طائفة من المعاني لوجوب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجزئة الاحتمالات الاخرى كالتا

يتبع جوازها في مقدمته التي هي جزوه لكن القوم لم يريدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب  
 قوله اعلم بوضوح حاصله من الشيء عند تعصل المصطلح لم يتعرض لتعريفه لانه لا يفتية بوضوح  
 لوجه نافي تقسيمه اما لان يعرف بغيره فهو تخفيفه اما لان العلم به هي الصورة على ما قيل

**قوله الكنان اذعانا للنسبة** اي تقاديرها بالنسبة الجزئية الثبوتية كما لا داعي بان نزيد  
 قائم والسلمية كما لا عقاد بانها ليس تقاسم قد اختلفا في حكمها حيث جعل التصديق تفسر  
 الادعان والحكم دون اجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الكراز  
 واختار زيد صاحب القدر حيث جعل تعلق الادعان بالحكم الذي هو جزء اخير للقسمة هو النسبة

الجزئية الثبوتية او سلمية لا وقوع النسبة الثبوتية ليقيد بدنة اول وقوعها اذ لم يصنف  
 شيئاً في تليتها اذ هي اخصية في مباحث اقصاها **قوله** والافصوح هو ان كان  
 لام واحد كصور زيد او لا صور تعدد بدون النسبة كصور زيد وعمر او مع نسبة غير تامة لا يصح  
 جعلها كصور غلام زيد او تامة تشابه كصور ضرب بوجوهه مركبة باو اراك غير اذعاني كما في صورة

قد اوردوا من  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان

فمعلم السمعين  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان

ان كنانا  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان  
 في مقدمة الكتاب  
 في بيان ان



تفسيراً في ضرورة كذا بالانظر ولاحظ المعقول المحصول وقدم فيه الخطأ  
 التحصيل اشكال الوهم قوله وتقسيمه على انقسام معين اخذ تقسيمه على انقسام معين بقية  
 التصديق كلامه في ضرورة الحصول بالانظر والاشكالات المحصول بالانظر في اخذ  
 بقية قسماً من الضرورة في ضرورة انقسامه من الاشكالات في ضرورة انقسامه في بقية  
 فالقول في هذه العبارة من جملها هو ضرورة والاشكالات بالانظر ولما تقسم كل من الصور  
 والتصديق الى صورتين والاشكالات في ضرورة انقسامه على انقسام معين بقية  
 الى ان بقية تقسيمه بغيره لا يحتاج الى قسم الاستدلال كما انك في تقسيمه وذلك بالانظر الى  
 وجه ان الصورات بل حاصلها بالانظر كصورة الحارة والبرودة ومنها ما يحصل بالانظر  
 كصورة حقيقة الكون والعدم وانما تصدقاتها يحصل بالانظر كالتصديق ان  
 الشمس حارة حقيقة وهي جسم تارة في شكل مختلف  
 وانما حقيقة ومنها ما يحصل بالانظر كالتصديق بان العالم حادث واصل وجود قوله وهو لا  
 المعقول في انظر وجهه انفس الامر معلوم لم يحصل من غير معلوم وفي القول عن لفظ معلوم  
 الى المعقول فوايد منها انحرز عن استعمال اللفظ المشترك في تعريف ومنها التسمية علم  
 ان الفكر اما يجري في المعقولات ام لا امور الكلمة الحاصلة في العقول والامور الحسية  
 فان الحكمي لا يكون كاشياً ولا كاشياً ومنها رعاية السج قوله في خطأ دليل ان الفكر  
 قد ينهي الى نتيجة وتعلم قد ينهي الى تقضيها تقدم العلم فاحذر الفخرين خطأ

تفسيراً في ضرورة كذا بالانظر ولاحظ المعقول المحصول وقدم فيه الخطأ  
 التحصيل اشكال الوهم قوله وتقسيمه على انقسام معين اخذ تقسيمه على انقسام معين بقية  
 التصديق كلامه في ضرورة الحصول بالانظر والاشكالات المحصول بالانظر في اخذ  
 بقية قسماً من الضرورة في ضرورة انقسامه من الاشكالات في ضرورة انقسامه في بقية  
 فالقول في هذه العبارة من جملها هو ضرورة والاشكالات بالانظر ولما تقسم كل من الصور  
 والتصديق الى صورتين والاشكالات في ضرورة انقسامه على انقسام معين بقية  
 الى ان بقية تقسيمه بغيره لا يحتاج الى قسم الاستدلال كما انك في تقسيمه وذلك بالانظر الى  
 وجه ان الصورات بل حاصلها بالانظر كصورة الحارة والبرودة ومنها ما يحصل بالانظر  
 كصورة حقيقة الكون والعدم وانما تصدقاتها يحصل بالانظر كالتصديق ان  
 الشمس حارة حقيقة وهي جسم تارة في شكل مختلف  
 وانما حقيقة ومنها ما يحصل بالانظر كالتصديق بان العالم حادث واصل وجود قوله وهو لا  
 المعقول في انظر وجهه انفس الامر معلوم لم يحصل من غير معلوم وفي القول عن لفظ معلوم  
 الى المعقول فوايد منها انحرز عن استعمال اللفظ المشترك في تعريف ومنها التسمية علم  
 ان الفكر اما يجري في المعقولات ام لا امور الكلمة الحاصلة في العقول والامور الحسية  
 فان الحكمي لا يكون كاشياً ولا كاشياً ومنها رعاية السج قوله في خطأ دليل ان الفكر  
 قد ينهي الى نتيجة وتعلم قد ينهي الى تقضيها تقدم العلم فاحذر الفخرين خطأ

تفسيراً في ضرورة كذا بالانظر ولاحظ المعقول المحصول وقدم فيه الخطأ  
 التحصيل اشكال الوهم قوله وتقسيمه على انقسام معين اخذ تقسيمه على انقسام معين بقية  
 التصديق كلامه في ضرورة الحصول بالانظر والاشكالات المحصول بالانظر في اخذ  
 بقية قسماً من الضرورة في ضرورة انقسامه من الاشكالات في ضرورة انقسامه في بقية  
 فالقول في هذه العبارة من جملها هو ضرورة والاشكالات بالانظر ولما تقسم كل من الصور  
 والتصديق الى صورتين والاشكالات في ضرورة انقسامه على انقسام معين بقية  
 الى ان بقية تقسيمه بغيره لا يحتاج الى قسم الاستدلال كما انك في تقسيمه وذلك بالانظر الى  
 وجه ان الصورات بل حاصلها بالانظر كصورة الحارة والبرودة ومنها ما يحصل بالانظر  
 كصورة حقيقة الكون والعدم وانما تصدقاتها يحصل بالانظر كالتصديق ان  
 الشمس حارة حقيقة وهي جسم تارة في شكل مختلف  
 وانما حقيقة ومنها ما يحصل بالانظر كالتصديق بان العالم حادث واصل وجود قوله وهو لا  
 المعقول في انظر وجهه انفس الامر معلوم لم يحصل من غير معلوم وفي القول عن لفظ معلوم  
 الى المعقول فوايد منها انحرز عن استعمال اللفظ المشترك في تعريف ومنها التسمية علم  
 ان الفكر اما يجري في المعقولات ام لا امور الكلمة الحاصلة في العقول والامور الحسية  
 فان الحكمي لا يكون كاشياً ولا كاشياً ومنها رعاية السج قوله في خطأ دليل ان الفكر  
 قد ينهي الى نتيجة وتعلم قد ينهي الى تقضيها تقدم العلم فاحذر الفخرين خطأ



قوله لا يخرج صيربا في نفسه... فإني أذقت العالم حاد على العالم... فإني أذقت العالم حاد على العالم... فإني أذقت العالم حاد على العالم...

معرفا وتصديقي قسيمي **فصل** طالع اللفظ على تام و وضع له نظرا على خبره القسمن على الخارج التزام

الى مجهول تصور كالحوان الناطق الموصل الى تصور الانسان المعلوم لتصورى الذى

لا يوصل الى مجهول تصورى فلا يسمى عرفا و المنطقى لا يجب عنه كالا مور الجزية المعلومة من

وعمد واما الجملة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا اسطقا ايضا بل من حيث انه يوصل

الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم

حادث واما الواصل اليه كقولنا النار حارة مثلا فليصح والمنطقى لا ينظر فيه بل يجب ان يعرف

ولحجه من حيث انها كيف ينبغي ان تيرتا حتى يوصل الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف

ويسمى المجهول التصور قوله حجة لانهما تصير سببا للعلية على انهم و الحجة في اللغة لعلية فهذا

من قبيل تسمية سبب باسم سبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقى بالذات لما

هو معروف و الحجة و هما من قبيل المعانى لا الالفاظ الا انه كما تعرف ذكر الحد و الفاتية و

في صدر كتب المنطق بصفيد بصيرة في شروع كذلك يجارن ايراد متبا الالفاظ بعد المقدسة

على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين في الالفاظ لمصطلح الاستعملة محاورا ان

العلم من المفرد و المركب و كل على الحكي و المتواطى و المشكك غير ما فالحجت عن الالفاظ من

حيث الافادة والاستفادة و هما انما يكون بالذات لانه فلذا ابراز ذكر الالفاظ و سبب

كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بغيره و الاول هو الدال و التام هو الدلول

والمعاني و الحجة و الحجة و الحجة... فإني أذقت العالم حاد على العالم... فإني أذقت العالم حاد على العالم... فإني أذقت العالم حاد على العالم...





والاقتضاه وهو ان تقتل فمع الدلالة بهيت على احد الازمنة التلت  
 كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا ان تختصه فمع نخصه فمعاً علم  
 قول الامم قد اذ لم يقصد بحزب منه الدلالة على خبر معناه قوله وهو ان تقتل في الدلالة  
 على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميته قوله بهيت بان يكون بحيث كلما تحققت بهيت  
 الزكيفية في مادة موضوعه متصرف فيها فتم واحد من الازمنة الثلاثة متساوية فمردى  
 المراد بالمادة دورات الحروف قطع الحروف من حركاتها  
 من ثلث حروف مفعولة متواليه كلما تحققت فتم الزمان الماضي لكن شرط ان يكون  
 ضمن هذه موضوعه متصرف فيها فلا يرد ليقض بموجب قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين  
 وفي عرف النحاة فمع قوله والاى ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين  
 عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفاعل محذوف الساكن ايضا يرجع وجوابه فيه  
 اشارة الى ان هذه التسمية ايضا لمطلق المفرد والاسم وفيه محبت فانه يقتضى ان  
 يفعل الحرف اذا كانا متخدي المعنى خليلين العلم المتواطيء في تشكيلهم انهم لا يسمون بجماعة  
 الاسما بل قد تحقق في موضعها ان معناها لا يصف بالكلمية والجزئية فامل فيه قوله ان  
 الحرف معناه قوله فمع تشخصه اي خبرية قوله ايضا بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان  
 ما يكون لولا كلفاني الاصل وتشخصاني الاستعمال كما ساء الاشارة على المصنف لا يسمي  
 علما وهذا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم الموضع له حقيقة او استعمال فيه

والاقتضاه وهو ان تقتل فمع الدلالة بهيت على احد الازمنة التلت  
 كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا ان تختصه فمع نخصه فمعاً علم

قوله الامم قد اذ لم يقصد بحزب منه الدلالة على خبر معناه قوله وهو ان تقتل في الدلالة  
 على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميته قوله بهيت بان يكون بحيث كلما تحققت بهيت

الزكيفية في مادة موضوعه متصرف فيها فتم واحد من الازمنة الثلاثة متساوية فمردى  
 المراد بالمادة دورات الحروف قطع الحروف من حركاتها  
 من ثلث حروف مفعولة متواليه كلما تحققت فتم الزمان الماضي لكن شرط ان يكون

ضمن هذه موضوعه متصرف فيها فلا يرد ليقض بموجب قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين  
 وفي عرف النحاة فمع قوله والاى ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين

عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفاعل محذوف الساكن ايضا يرجع وجوابه فيه  
 اشارة الى ان هذه التسمية ايضا لمطلق المفرد والاسم وفيه محبت فانه يقتضى ان

يفعل الحرف اذا كانا متخدي المعنى خليلين العلم المتواطيء في تشكيلهم انهم لا يسمون بجماعة  
 الاسما بل قد تحقق في موضعها ان معناها لا يصف بالكلمية والجزئية فامل فيه قوله ان

الحرف معناه قوله فمع تشخصه اي خبرية قوله ايضا بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان  
 ما يكون لولا كلفاني الاصل وتشخصاني الاستعمال كما ساء الاشارة على المصنف لا يسمي

علما وهذا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم الموضع له حقيقة او استعمال فيه

والاقتضاه وهو ان تقتل فمع الدلالة بهيت على احد الازمنة التلت  
 كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا ان تختصه فمع نخصه فمعاً علم

قوله الامم قد اذ لم يقصد بحزب منه الدلالة على خبر معناه قوله وهو ان تقتل في الدلالة  
 على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميته قوله بهيت بان يكون بحيث كلما تحققت بهيت  
 الزكيفية في مادة موضوعه متصرف فيها فتم واحد من الازمنة الثلاثة متساوية فمردى  
 المراد بالمادة دورات الحروف قطع الحروف من حركاتها  
 من ثلث حروف مفعولة متواليه كلما تحققت فتم الزمان الماضي لكن شرط ان يكون  
 ضمن هذه موضوعه متصرف فيها فلا يرد ليقض بموجب قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين  
 وفي عرف النحاة فمع قوله والاى ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين  
 عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفاعل محذوف الساكن ايضا يرجع وجوابه فيه  
 اشارة الى ان هذه التسمية ايضا لمطلق المفرد والاسم وفيه محبت فانه يقتضى ان  
 يفعل الحرف اذا كانا متخدي المعنى خليلين العلم المتواطيء في تشكيلهم انهم لا يسمون بجماعة  
 الاسما بل قد تحقق في موضعها ان معناها لا يصف بالكلمية والجزئية فامل فيه قوله ان  
 الحرف معناه قوله فمع تشخصه اي خبرية قوله ايضا بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان  
 ما يكون لولا كلفاني الاصل وتشخصاني الاستعمال كما ساء الاشارة على المصنف لا يسمي  
 علما وهذا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم الموضع له حقيقة او استعمال فيه

و بدونه متساوان تساوت افراده و شكلك تفاوت باوليه او اولويه وان اكثر فان وضع  
لكل مشترك الا فان اشتبه في الثاني فنقول منسب الى الساقل والا حقيقة و محبار

فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ تحقيقا او ايدا جعلى الاول لا يصح عدم حقيقة و مجاز من قسم  
المعنى وعلى الثاني يدخل تحو اشارة على منسب لمص في تامة المعنى و يخرج عن معنى فاجاب  
اخر اجاب الى التقيد لقوله ان تساوت يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على  
قوله تفاوت باوليه يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما من صدق على بعض اخره

او يكون صدق على بعض اولي منسب من صدق على بعض اخر و صدق قوله تفاوت باوليه او اوليه  
متشبه فان تشكيك لا يضر فهما بل قد يكون بالزيادة و نقصان او بالاشارة و النقص قوله ان  
المفطان كمنعناه المستعمل في قولنا ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع علم  
اولا يكون كذلك على الاول سمي مشترك كما في الباطنة و الذات و الكثرة على التام فاحتمل  
كبول اللفظ موضوعا لواحده من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان لم يعنى

فان اشترى في الثاني فترك استعماله المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا طلق مجرد عن القراء  
فذا يسمى نقولا وان لم يشترى في الثاني ولم يحرم الاول بل تستعمل تارة في الاول و اخرى في الثاني فان  
استعمل الاول المعنى الموضوع له اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له سمي مجازا  
ثم علم ان الاستعمال لا بد له من ناقص عن المعنى الاول فنقول انه المعنى الثاني فنقول ان اشتراك الثاني

الاشارة الى ان اللفظ حقيقة و المجازية  
الاشارة الى ان اللفظ حقيقة و المجازية  
الاشارة الى ان اللفظ حقيقة و المجازية

فقد اوضح حقيقة المعنى  
و انما اللفظ حقيقة و المجازية  
فان اللفظ حقيقة و المجازية  
فان اللفظ حقيقة و المجازية

فان اللفظ حقيقة و المجازية  
فان اللفظ حقيقة و المجازية  
فان اللفظ حقيقة و المجازية

15

في

**فصل في مفهوم ان شئ فرض صدقه على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت**  
**لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه**  
**ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +**

اما في الشرح او اصل اللفظ لعلم او اهل عرف ومصطلح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول سيقول  
 ان شئ فرض صدقة على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه  
 ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +  
 ان شئ فرض صدقة على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه  
 ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +

في الاصل في العلم من التباين

في العلم من التباين

فصل في مفهوم ان شئ فرض صدقه على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +  
 ان شئ فرض صدقة على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه  
 ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +  
 ان شئ فرض صدقة على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه  
 ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +

فصل في مفهوم ان شئ فرض صدقه على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +  
 ان شئ فرض صدقة على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه  
 ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +  
 ان شئ فرض صدقة على كثيرين فجزى ذو الالف كمن شئ فرض صدقة او كنت لم يوجد اذ وجد الواحد فقط مع مكان الغير او امتاعه او الكثير مع التباين او عدمه  
 ان تفاوت كلي فمتباينان والافان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان +







قد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النور الآية السادسة والعشرون  
 لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق

**قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق**

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو قسم والكليات خمس الاول الخمس  
 كالانسان والحجر فان لم يقصدهما وسما الانسان والاجزى من وجه فلذا قالوا ان لم يقصدهما سببا  
 جزئية حتى يصح في كل من اعم الايمان المصراع اخذ ذكر تقويض التباينين بوجهين الاول قصد الاخص  
 تقياسه على تقويض اعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه موجود وخصوص  
 فزوية موقوف على تصور فزوية الذين بها العموم من جهة التباين الكلي فقبل ذكر فزوية كليهما لا يتابع  
 ذكره فوالله وقديما الجزئي انه يعني الفعل الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يتبع ان يجوز صدق  
 كثيرين كما يطلق على الاخص من شئ على الاول بقيد تقيد الحقيقي وعلى الثاني الاصا والجزئي بالمعنى  
 اعم منه بمعنى الاول اعم من حقيقة فزوية تحت مفهوم عام وقوله المفهوم واسمى بالامر وكما في  
 الجزئي الاضافي قد يكون كليها كالانسان سببه الى الحيوان لكن محل قوله وهو اعم على جانب ان  
 كان قابلا يقول الاخص على علم سابقا موكل الذي يصدق عليه كل اخر صدقا كليها ولا يصدق  
 على ذلك الاخر كذلك الجزئي الاصا لا يلزم ان يكون كليها قد يكون جزئيا حقيقيا تقصيرا  
 الاصا بالاخص بهذا المعنى تقصيرا للاخص فالجواب بقوله وهو اعم على الاخص كونه اعم من المفهوم سابقا  
 يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي ويعلم بان اسم الله تعالى هو اعم من الجزئي  
 تراه قوله الكليات خمس الكليات التي لها اذواج بحسب فصل الامر في الذين في الخارج  
 في خمسة النوع والاكليات الخمسة التي لا تصدق لها اذواج اولاد بنا فلا يعلق بالبحث عنها عرض

قد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النور الآية السادسة والعشرون  
 لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق

وقد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النور الآية السادسة والعشرون  
 لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق

وقد ورد في كتاب الله تعالى في سورة النور الآية السادسة والعشرون  
 لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق  
 في قوله تعالى لا تجزى الايمان الا بالاعمال والاعمال لا تقبل الا بالصدق والصدق لا يقبل الا بالصدق

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في جواب السؤال الثاني في بيان الفرق بين الماهية والماهيات  
 في جواب السؤال الثالث في بيان الفرق بين النوع والنوعيات  
 في جواب السؤال الرابع في بيان الفرق بين الجنس والجنسيات  
 في جواب السؤال الخامس في بيان الفرق بين الكليات والكلياتيات  
 في جواب السؤال السادس في بيان الفرق بين الحقائق والحقائقيات  
 في جواب السؤال السابع في بيان الفرق بين المفردات والمفرداتيات  
 في جواب السؤال الثامن في بيان الفرق بين الأقسام والأقساميات  
 في جواب السؤال التاسع في بيان الفرق بين الأقساميات والأقسامياتيات  
 في جواب السؤال العاشر في بيان الفرق بين الأقسامياتيات والأقسامياتياتيات

فصل في بيان الفرق بين الماهية والماهيات  
 الماهية هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الماهيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الثاني في بيان الفرق بين النوع والنوعيات  
 النوع هو الذي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 النوعيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الثالث في بيان الفرق بين الجنس والجنسيات  
 الجنس هو الذي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الجنسيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الرابع في بيان الفرق بين الكليات والكلياتيات  
 الكليات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الكلياتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الخامس في بيان الفرق بين الحقائق والحقائقيات  
 الحقائق هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الحقائقيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال السادس في بيان الفرق بين المفردات والمفرداتيات  
 المفردات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 المفرداتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال السابع في بيان الفرق بين الأقسام والأقساميات  
 الأقسام هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقساميات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الثامن في بيان الفرق بين الأقساميات والأقسامياتيات  
 الأقساميات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقسامياتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال التاسع في بيان الفرق بين الأقسامياتيات والأقسامياتياتيات  
 الأقسامياتيات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقسامياتياتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع

فصل في بيان الفرق بين الماهية والماهيات  
 الماهية هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الماهيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الثاني في بيان الفرق بين النوع والنوعيات  
 النوع هو الذي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 النوعيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الثالث في بيان الفرق بين الجنس والجنسيات  
 الجنس هو الذي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الجنسيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الرابع في بيان الفرق بين الكليات والكلياتيات  
 الكليات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الكلياتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الخامس في بيان الفرق بين الحقائق والحقائقيات  
 الحقائق هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الحقائقيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال السادس في بيان الفرق بين المفردات والمفرداتيات  
 المفردات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 المفرداتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال السابع في بيان الفرق بين الأقسام والأقساميات  
 الأقسام هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقساميات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال الثامن في بيان الفرق بين الأقساميات والأقسامياتيات  
 الأقساميات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقسامياتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 في جواب السؤال التاسع في بيان الفرق بين الأقسامياتيات والأقسامياتياتيات  
 الأقسامياتيات هي التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقسامياتياتيات هي التي يمكن انفكاكها عن الموضوع

وهو المقول على غير حقيقين بل حقائق في جوابها فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركات  
 عنها وعن الكل فغير كالجوابان اللابعد كالجسم التام الذي النوع وهو المقول على غير حقيقين بل حقائق

ثم الكلام في تسمية افراد الحقيقة في نفس الامر فاما ان تكون من حقيقة تلك الافراد وهو النوع أو جزئها  
 فان كان من شدة اشتراكها ببعض افرادها وهو الاقسام والاهل وقال المصنف في بيانها انما هي اقسامها  
 لانها من جنسها فيكون اقسامها هي اقسامها فيكون اقسامها هي اقسامها فيكون اقسامها هي اقسامها  
 العرضي فاما ان يكون من حقيقة واحدة أو لا يتصور في الاول هو خاصة والسا هو عرض العام فهذا

دليل نحصار الكليات في حقيق المقول الى المحول قوله في جواب ما هو علم ان ما هو معلوم تمام

الحقيقة فان قصر في السؤال على ذكر واحد كان السؤال تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب

المذكور اخر شخصيا واحدا تام كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين ما هو كان السؤال

عن تمام الماهية مشتركة بينهما تم تلك الامور ان كانت متفصلة حقيقة مكان المسئول عنه تمام الحقيقة

المشتركة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب ان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام

الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق مختلفة وقد عرفت ان تام الذي اشتراك بين حقائق مختلفة

يقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق لمختلفة لمشاركة

اما ما في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات لمختلفة

المشاركة لها في ذلك جنس فالجنس القريب كالجواب حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان

وعن كل مشاركة في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما شاركها في

الاشياء التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الماهيات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 النوع الذي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 النوعيات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 الجنس الذي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الجنسيات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 الكليات التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الكلياتيات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 الحقائق التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الحقائقيات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 المفردات التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 المفرداتيات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 الأقسام التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقساميات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع  
 الأقسامياتيات التي لا يتصور انفكاكها عن الموضوع  
 الأقسامياتياتيات التي يمكن انفكاكها عن الموضوع

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين

وقد يقال على الهايتية لمقول عليها على غير الجنس في جواب هو جنس باسم الاضمار كالاول  
ويشاهر عموم من حيث تصادقها على الانسان فتعاقبها في لفظه والحوان ثم الاجناس قد تترتب تصا  
العالى كالجو برهسي جنس الاجناس والالواع متنازلة الى اسفل ويسمى نوع الالواع

في ذلك الجنس فيجب ان يحتمل جميع اقسامه والحق جوا عن السؤال بالانسان والاشجار  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين

فما اذا كان النوع بسبب الاجزى حتى يكون لخصا وقد سئل عن لفظه وفيه من اقسامه وبالجملة فليس لها العموم من  
القول ان الكلام من الالواع والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار  
والنقطة لفظ طرف الخطوط والسطح لفظ طرف المنحرف والسطح لفظ طرف المنحرف والسطح لفظ طرف المنحرف  
والعمق لفظ عمق المنحرف والعمق لفظ عمق المنحرف والعمق لفظ عمق المنحرف والعمق لفظ عمق المنحرف

ان كان النوع من الخاص العام وذلك ان جنس الجنس كعموم من جنس الجنس  
لا جنس له فو قد نزل على العالى جنس الاجناس كالجو برهسي قوله متنازلة الى ان يكون التنزل من عام الى خاص  
وذلك ان نوع النوع يكون جنس من النوع ولهذا الى ان تنبى الى نوع الالواع كجسمه وهو سائل

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين

قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين  
قوله في قوله تعالى ان الله خلق الانسان من طين



فان عن المشاركات في الجنس القريب بقرب في بعيدا واذا نسب ما يميزه فمقوم الى ما يميزه غير فمقسم المقوم للمقام المقوم له  
 ههنا مسالك خردية في تعريفها بالنسب عن الفصل اللاحق ان العلم ان الشيء جنسيا على ان لا الجنس له  
 في ذاته فتعريفها بالناطق لا غير فطمة شئ في تعريفه لانه في الجنس المعلوم الذي يطلب  
 ما يميزه شئ مشترك في ذلك الجنس فمزيد في الاشكال بخلافه قوله فقريب لناطق بنسبة  
 الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب هو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بنسبة  
 الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الحميم الكنا قوله واذا نسب به الفصل له  
 نسبة الى الماتة التي يفاضل ميزها ونسبة الى الجنس الذي يميزها نسبة عن من بين افراده فهو اعتبار  
 الاول يسمى قولا لانه جزء لا مائتيه وحاصلها والاعتبار الثاني يسمى مقبلا لانه بالضميمة الى هذا الجنس  
 وجوده يحصل قسما وعدا يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق  
 قوله والمقوم للمقام لا يتفرق اى كل فصل مقوم للمقام فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 جزء للمقام العاخر للمقام العاخر جزء للمقام العاخر فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 عنه فمكون جزء اعني هو المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق  
 اخر سواء كان قوما اخر او لم يكن لهذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان  
 تحت اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال النسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

فان عن المشاركات في الجنس القريب بقرب في بعيدا واذا نسب ما يميزه فمقوم الى ما يميزه غير فمقسم المقوم للمقام المقوم له  
 ههنا مسالك خردية في تعريفها بالنسب عن الفصل اللاحق ان العلم ان الشيء جنسيا على ان لا الجنس له  
 في ذاته فتعريفها بالناطق لا غير فطمة شئ في تعريفه لانه في الجنس المعلوم الذي يطلب  
 ما يميزه شئ مشترك في ذلك الجنس فمزيد في الاشكال بخلافه قوله فقريب لناطق بنسبة  
 الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب هو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بنسبة  
 الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الحميم الكنا قوله واذا نسب به الفصل له  
 نسبة الى الماتة التي يفاضل ميزها ونسبة الى الجنس الذي يميزها نسبة عن من بين افراده فهو اعتبار  
 الاول يسمى قولا لانه جزء لا مائتيه وحاصلها والاعتبار الثاني يسمى مقبلا لانه بالضميمة الى هذا الجنس  
 وجوده يحصل قسما وعدا يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق  
 قوله والمقوم للمقام لا يتفرق اى كل فصل مقوم للمقام فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 جزء للمقام العاخر للمقام العاخر جزء للمقام العاخر فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 عنه فمكون جزء اعني هو المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق  
 اخر سواء كان قوما اخر او لم يكن لهذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان  
 تحت اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال النسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

٢٣  
 قوله والمقوم للمقام لا يتفرق اى كل فصل مقوم للمقام فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 جزء للمقام العاخر للمقام العاخر جزء للمقام العاخر فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 عنه فمكون جزء اعني هو المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق  
 اخر سواء كان قوما اخر او لم يكن لهذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان  
 تحت اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال النسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

فان عن المشاركات في الجنس القريب بقرب في بعيدا واذا نسب ما يميزه فمقوم الى ما يميزه غير فمقسم المقوم للمقام المقوم له  
 ههنا مسالك خردية في تعريفها بالنسب عن الفصل اللاحق ان العلم ان الشيء جنسيا على ان لا الجنس له  
 في ذاته فتعريفها بالناطق لا غير فطمة شئ في تعريفه لانه في الجنس المعلوم الذي يطلب  
 ما يميزه شئ مشترك في ذلك الجنس فمزيد في الاشكال بخلافه قوله فقريب لناطق بنسبة  
 الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب هو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بنسبة  
 الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الحميم الكنا قوله واذا نسب به الفصل له  
 نسبة الى الماتة التي يفاضل ميزها ونسبة الى الجنس الذي يميزها نسبة عن من بين افراده فهو اعتبار  
 الاول يسمى قولا لانه جزء لا مائتيه وحاصلها والاعتبار الثاني يسمى مقبلا لانه بالضميمة الى هذا الجنس  
 وجوده يحصل قسما وعدا يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق  
 قوله والمقوم للمقام لا يتفرق اى كل فصل مقوم للمقام فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 جزء للمقام العاخر للمقام العاخر جزء للمقام العاخر فمقسم المقوم للمقام المقوم للمقام المقوم للمقام  
 عنه فمكون جزء اعني هو المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق  
 اخر سواء كان قوما اخر او لم يكن لهذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان  
 تحت اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال النسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه







ولا يفرق في طبيعتهما بل ان كان  
 لهما عرض مشترك فلهذا لا يفرق  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجودها بطبيعتها بمعنى وجودها خاصة فصل سرفته

والحيوان الكلي يسمى كليا عهلا اذا وجوده الانفي يعقل قوله وكذا الانواع الخمسة بمعنى كما ان الكلي  
 فان قلت الكلي يعنى بهما لا تخفى لا الانفي يعقل قوله اسم هذا الاسم وجبته لا يجب  
 يكون منطوقا وطبعيا وعهلا كذلك الانواع الخمسة بمعنى الجنس والنوع والفصل والخاصة العرض العا  
 تجرى في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع عن الكلي المقول على كثيرين

في جواب ما هو يسمى نوعا منطوقا وعرضه كالانسان لفرس في عا طبعيا والمجموع المركب من العارض  
 والمعرض كالانسان النوع نوعا عاهليا على هذا نفس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجرى في الجز  
 ايضا فاننا اذا قلنا زيد جزئي مفهوم الجزئي اي امتنع فرض صدقه كغيره من جبريا منطوقا وعرضه

عنى زيد اسمي جزيا طبعيا والمجموع عنى زيد الجزئي يسمى جزيا عاهليا قوله الحق ان وجوده بطبيعتها  
 اختصاصه بل ان يشك في ان الكلي منطوقا غير موجود في الخارج فان الكلمة انما تعرض للمفهوم في ال  
 كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان يعقل غير موجود في الخارج بل انما استلزم مقارنتها انما استلزم

في ان الطبعي كالانسان حيث هو انسان الذي تعرضه لكلمته في لعقل بل هو موجودا في الخارج  
 لم لا بل ليس موجودا في الاقوال والاولى من جميع الحكماء والثاني من بعض المتأخرين ومنهم المصريح  
 الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الخارج في ضمن افراده لزم تصاف اشئ الواحد بالصفات المتصلو

وجود اشئ الواحد في الالكنة المتعددة ومعنى وجوده بطبيعتها هو ان افراده موجودة في عالم التحقيق  
 الحق في عايشي التجريد نظيرها قوله معر اشئ بعد نظر عن من بيان ما يتركب منه المعروف

المعروضات لا يفرق في طبيعتهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما

المعروضات لا يفرق في طبيعتهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما

المعروضات لا يفرق في طبيعتهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما  
 في اقسامهما بل ان كان لهما

ما يقال عليه لافادة تصويره ويشترط ان يكون ساويا واصليا فلا يصح بالاسم والاختصاص سوى معرفة  
وجهاة الاصحى لتعريف لفصل القريب جدا وبالخاصة يسم فان كان مع الجنس القريب تمام الاقتصار

شرح في لحيث عنه وقد علمت المقصود بالذات في هذا المقام هو البحث عنه وعن الجنس وهو معرفة  
ما يجعل على شئ في المعرفة ليقف تصويره بالاشياء كما بالكتابة او لوجوه مما تميز عن جميع ما عداه ولهذا لم يسم  
اسم مطلقا لان الاسم لا يقيد شيئا منها كما يحتمل في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان

لان حقيقة الانسان مع الحيوان مع الناطق ايضا لا يميز الانسان بجميع ما عداه لان بعض الحيوان المعقول  
وكذا الحال في الاسم مع ما والاخص عن مطلقا وان جاز ان يقيد تصويره للاسم بالكتابة او لوجوه  
ما عداه كما ان تصور الانسان بالحيوان لا يميز الانسان عن الحيوان لان تصور الانسان بالحيوان  
لكن بالمكان الاخص قد يوجد في نفس وحش في نظره وشان المعروف ان يكون عرف من المعرفة

لمعرف فتيقن ان يكون مساويا له ثم يتبع ان يكون المعرفة عرف من المعرفة في نظر المحقق لانه  
معلوم موصل الى تصور المحمول هو معرفة الاصحى للاسماوي في خصه وهو هو لفصل القريب  
حد التعريف لا بد ان يشتمل على جميع المعرفة ويساوية بناء على ما سبق من شرائط المساواة  
فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فضلا وساويا وكل عرضيا كان خاصة لاجمالة فعلى الاول المعرف

وعلى الثاني يشتمل كل منهما ان يشتمل على عين القريب يسمى حدا ما او سما ما وان لم يشتمل

قوله على ان المقول في تعريفه لا يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا

قوله على ان المقول في تعريفه لا يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا

قوله على ان المقول في تعريفه لا يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا  
انما يشترط ان يكون بالاسم والاختصاص بل يشترط ان يكون ساويا واصليا



قوله والاشراطية اي ان الحكم فيها كاي شيئ من اشياء الوجودية...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...

وسمي الحكم عليه منوعا والحكم بمجولا فالدال على نسبة الرابطة قد سمي لها منوعا والاشراطية  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...  
قوله الدال على نسبة الرابطة اللفظ المذكور في القضية اللفظة التي تدل على نسبة الحكيمية  
الاشراطية تسمى الدال باسم المردول فان الرابطة محققة لنسبة الحكيمية وفي قوله الدال على نسبة  
اشارة الى ان الرابطة اداة دلالتها على نسبة التي هي حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تدل  
في القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثالثة وعلى الثاني ثمانية قوله قد سمي لها منوعا  
ان الرابطة تنقسم الى ثمانية تدل على اقران نسبة الحكيمية باحد الازمنة الهلته وغيره رتبة بخلاف  
وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة  
الاشراطية في لغة العروبية هي الافعال الماضية ولكن لم يجدوا في تلك اللغة الرابطة غير زانية تقوم مقام  
سبت في الفارسية وسين في اليونانية فاستعادوا الرابطة غير الزانية لفظ هو وجودي وجمع كونهما  
في الاصل اسماء لادوات هذا اشار الهم اليه قوله قد سمي لها منوعا وقد ذكر للرابطة غير الزانية  
سماوات تقف من الافعال الماضية نحو كان في وجود في قولنا زيد كان قائما وعم موجود شاعر  
قوله والاشراطية اي ان الحكم فيها كاي شيئ من اشياء الوجودية...  
سوار كان متداقفا ١٢٤٥

قوله والاشراطية اي ان الحكم فيها كاي شيئ من اشياء الوجودية...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...

قوله والاشراطية اي ان الحكم فيها كاي شيئ من اشياء الوجودية...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...

٢٩

قوله والاشراطية اي ان الحكم فيها كاي شيئ من اشياء الوجودية...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...  
الصدق هو المطابقة للواقع والصدق هو المطابقة للواقع...

كان الموضوع الثاني والموضوع الثالث شخصاً معيناً سميت تقضية شخصية ومخصوصة وبشكل  
 نفس حقيقة طبيعية والافان من كونه فراده كلاً وبعضاً مخصوصة كلية او جزئية وما به البيان او الاطلاق  
 على كل فرد من أفراد الموضوع الثاني والموضوع الثالث شخصاً معيناً سميت تقضية شخصية ومخصوصة وبشكل  
 نفس حقيقة طبيعية والافان من كونه فراده كلاً وبعضاً مخصوصة كلية او جزئية وما به البيان او الاطلاق

وليس الجزاء الاول تعدياً والثاني والثالث موضوعان شخصاً معيناً سميت تقضية شخصية ومخصوصة وبشكل  
 نفس حقيقة طبيعية والافان من كونه فراده كلاً وبعضاً مخصوصة كلية او جزئية وما به البيان او الاطلاق

اولئك الشافات فالاولى شرطية متصلة الثانية منفصلة وعلم ان حصر الحقيقة في الجملة ونشيطه  
 على بقدره لمصنف عقلى وابرطين النقي والاشبات وما حصر شرطية في المتصلة والمنفصلة فاستفرا

قوله بقدره تقدسه في المذكور قوله الثاني قوله الاول قوله الموضوع هذا تقسيم للتقضية الختية  
 الموضوع ولذا لفظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوع شخص شخصية وعلى هذا القياس

غير ذلك فحصل تقسيم الموضوع اما حصر حقيقة قولنا هذا انسان العقلى وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم  
 على نفس حقيقة هذا العقلى وعلى الفراده وعلى الثاني فلان سبعة افراد يحكمون عليها بان سيد الحكم على

كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل هو فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث مخصوصة والرابع مجموع  
 تم لمخصوصة ان يبين ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان يبين ان الحكم على بعض افراد الموضوع

الجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد لكل من تلك الحوادث الاربع من اربعة اشياء افراد الموضوع  
 ليس ذلك الامر ما هو اذا كان سراً لا يخلو بحيطه كذلك لا لا يحيط بحاكم عليه من افراد الموضوع قسور

الموجبة الكلية وكل ما استغرق ما يقصده حسابها من الالتم كانت وسور الموجبة الجزئية هو  
 بعض ووجودها يقيد اتحادها وسور السالبة الكلية لاشي فوا واحد ونفايرها وسور السالبة الجزئية

كل من ليس وبعض ليس ما يواها قولها ولازم الجزئية واعلم ان اقتضايها العتبه

كان الموضوع الثاني والموضوع الثالث شخصاً معيناً سميت تقضية شخصية ومخصوصة وبشكل  
 نفس حقيقة طبيعية والافان من كونه فراده كلاً وبعضاً مخصوصة كلية او جزئية وما به البيان او الاطلاق

قوله بقدره تقدسه في المذكور قوله الثاني قوله الاول قوله الموضوع هذا تقسيم للتقضية الختية  
 الموضوع ولذا لفظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوع شخص شخصية وعلى هذا القياس

كان الموضوع الثاني والموضوع الثالث شخصاً معيناً سميت تقضية شخصية ومخصوصة وبشكل  
 نفس حقيقة طبيعية والافان من كونه فراده كلاً وبعضاً مخصوصة كلية او جزئية وما به البيان او الاطلاق

ولا بد في الوجبة من جو لموضوع متحقق في الخارجية او مقدر افا الحقيقية او ذبنا خالد هنية

في العلوم هي المحصولات الاربعة لا غير ذلك لان المحلنة والحجربة تتماززان في كل ما صدق الحكم على  
افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افرادها بالعكس فالمهولة مستدرة تحت الحجربة والخصية لا تحت  
بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يجب عنها في ضمن المحصولات  
التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا لا بصفة لا يجب عنها في علوم صلا فان الطبايع الكلية من حيث  
نفسها هي كالموضوع لطبيعة لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج  
تلك كمال في معرفتها هو الباقى انخفضت تقضيا بالمعتبرة في المحصولات الاطبع قوله ولا بد في الوجبة  
في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الوجبة بثبوت شئ بشئ وثبوت شئ بشئ فرغ ثبوت  
الثبت له عن الموضوع فاما يصدق بها الحكم اذا كان الموضوع متحققا بوجودها اما الخارج ان الحكم  
المحمول السبب في الذهن كذلك ثم تقضيا بالحقية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثبوت قيام  
لان الحكم فيها اعطى الموضوع الموجود في الخارج متحققا نحو كل انسان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج  
حيوان في الخارج اعطى الموضوع بوجوده في الخارج مقدر نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل الوجود في  
وكان سببا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان في الوجود مقدر انما اعتبره في الازداد الممكنة لا المستتمة كافراده  
وشركيه البار في اعطى الموضوع بوجوده في الذهن كقولك شركيه لبا كمتنع بمعنى ان كل الوجود في العقل  
ويقرضه لعقل شركيه البار فهو موضوع في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبره في الموضوعات التي

قوله ان الموضوعات الاربعة لا غير ذلك لان المحلنة والحجربة تتماززان في كل ما صدق الحكم على  
افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افرادها بالعكس فالمهولة مستدرة تحت الحجربة والخصية لا تحت  
بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يجب عنها في ضمن المحصولات  
التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا لا بصفة لا يجب عنها في علوم صلا فان الطبايع الكلية من حيث  
نفسها هي كالموضوع لطبيعة لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج  
تلك كمال في معرفتها هو الباقى انخفضت تقضيا بالمعتبرة في المحصولات الاطبع قوله ولا بد في الوجبة  
في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الوجبة بثبوت شئ بشئ وثبوت شئ بشئ فرغ ثبوت  
الثبت له عن الموضوع فاما يصدق بها الحكم اذا كان الموضوع متحققا بوجودها اما الخارج ان الحكم  
المحمول السبب في الذهن كذلك ثم تقضيا بالحقية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثبوت قيام  
لان الحكم فيها اعطى الموضوع الموجود في الخارج متحققا نحو كل انسان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج  
حيوان في الخارج اعطى الموضوع بوجوده في الخارج مقدر نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل الوجود في  
وكان سببا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان في الوجود مقدر انما اعتبره في الازداد الممكنة لا المستتمة كافراده  
وشركيه البار في اعطى الموضوع بوجوده في الذهن كقولك شركيه لبا كمتنع بمعنى ان كل الوجود في العقل  
ويقرضه لعقل شركيه البار فهو موضوع في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبره في الموضوعات التي

في العلوم هي المحصولات الاربعة لا غير ذلك لان المحلنة والحجربة تتماززان في كل ما صدق الحكم على  
افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افرادها بالعكس فالمهولة مستدرة تحت الحجربة والخصية لا تحت  
بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يجب عنها في ضمن المحصولات  
التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا لا بصفة لا يجب عنها في علوم صلا فان الطبايع الكلية من حيث  
نفسها هي كالموضوع لطبيعة لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج  
تلك كمال في معرفتها هو الباقى انخفضت تقضيا بالمعتبرة في المحصولات الاطبع قوله ولا بد في الوجبة  
في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الوجبة بثبوت شئ بشئ وثبوت شئ بشئ فرغ ثبوت  
الثبت له عن الموضوع فاما يصدق بها الحكم اذا كان الموضوع متحققا بوجودها اما الخارج ان الحكم  
المحمول السبب في الذهن كذلك ثم تقضيا بالحقية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثبوت قيام  
لان الحكم فيها اعطى الموضوع الموجود في الخارج متحققا نحو كل انسان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج  
حيوان في الخارج اعطى الموضوع بوجوده في الخارج مقدر نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل الوجود في  
وكان سببا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان في الوجود مقدر انما اعتبره في الازداد الممكنة لا المستتمة كافراده  
وشركيه البار في اعطى الموضوع بوجوده في الذهن كقولك شركيه لبا كمتنع بمعنى ان كل الوجود في العقل  
ويقرضه لعقل شركيه البار فهو موضوع في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبره في الموضوعات التي

وقد جعل حرف السلب جزء من جزء فيسمى معدولا او المصحلا وقد صح كقضية نسبتة في جهة وبالبيان  
 جهة الانفطحة فانها الحافضه لنبته باوام ذات الموضوع موجودة ضرورية مطلقه او ادا م صفة ضرورية  
 ليست لها افر او مكنته في الخارج قوله حرف السلب كل وليس وغيرهما اياها كانه في معنى السلب قوله  
 من خبر اى من الموضوع فقط او من كليهما فاقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني  
 اشارة الى ان التوزيع في جزء من جزئية لا يجرى في كل جمل ولا في كل اى لان عالم ١٢  
 معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع نسبتة  
 فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلى فسميت اقضية التي يكون في ارف  
 اسر خبرتها معدولة تسميه لكل اسم الخبره تقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفها سمي  
 قوله كيفية نسبتة انه نسبتة المحمول الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون الاحكام كيفية  
 نفس الامور الواقع كيفية مثل الضرورة او الادم والامكان الاتماع او غير ذلك فكيفية التقضية  
 ليس مادة تقضية ثم قد يصح في تقضية مطلقة والفظ الدال عليها في نفس الامور كيفية كذا في ارف  
 وقد لا يصح بذلك فسمى تقضية مطلقة الفظ الدال عليها في تقضية المطلقة وبصورة تعطية الالاء  
 في تقضية المحمول تسمى جهة اعصية فان طابقت اية المادة ضد تقضية قولنا كل انسان حيوان  
 والاكدت قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قوله فان كان الحكم بالضرورة نسبتة انه ان يكون الحكم  
 في تقضية الوجهة بالنسبة الثبوتية او السلبية ضرورية مستتقة الاعضاك عن الموضوع احد اربعة  
 انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة في كل انسان حيوان بالضرورة ولا من الانسان محج بالضرورة

السلب في قوله كل ليس وغيرهما اياها كانه في معنى السلب قوله  
 من خبر اى من الموضوع فقط او من كليهما فاقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني  
 اشارة الى ان التوزيع في جزء من جزئية لا يجرى في كل جمل ولا في كل اى لان عالم ١٢  
 معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع نسبتة  
 فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلى فسميت اقضية التي يكون في ارف  
 اسر خبرتها معدولة تسميه لكل اسم الخبره تقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفها سمي  
 قوله كيفية نسبتة انه نسبتة المحمول الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون الاحكام كيفية  
 نفس الامور الواقع كيفية مثل الضرورة او الادم والامكان الاتماع او غير ذلك فكيفية التقضية  
 ليس مادة تقضية ثم قد يصح في تقضية مطلقة والفظ الدال عليها في نفس الامور كيفية كذا في ارف  
 وقد لا يصح بذلك فسمى تقضية مطلقة الفظ الدال عليها في تقضية المطلقة وبصورة تعطية الالاء  
 في تقضية المحمول تسمى جهة اعصية فان طابقت اية المادة ضد تقضية قولنا كل انسان حيوان  
 والاكدت قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قوله فان كان الحكم بالضرورة نسبتة انه ان يكون الحكم  
 في تقضية الوجهة بالنسبة الثبوتية او السلبية ضرورية مستتقة الاعضاك عن الموضوع احد اربعة  
 انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة في كل انسان حيوان بالضرورة ولا من الانسان محج بالضرورة

١٢٢

السلب في قوله كل ليس وغيرهما اياها كانه في معنى السلب قوله  
 من خبر اى من الموضوع فقط او من كليهما فاقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني  
 اشارة الى ان التوزيع في جزء من جزئية لا يجرى في كل جمل ولا في كل اى لان عالم ١٢  
 معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع نسبتة  
 فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلى فسميت اقضية التي يكون في ارف  
 اسر خبرتها معدولة تسميه لكل اسم الخبره تقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفها سمي  
 قوله كيفية نسبتة انه نسبتة المحمول الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون الاحكام كيفية  
 نفس الامور الواقع كيفية مثل الضرورة او الادم والامكان الاتماع او غير ذلك فكيفية التقضية  
 ليس مادة تقضية ثم قد يصح في تقضية مطلقة والفظ الدال عليها في نفس الامور كيفية كذا في ارف  
 وقد لا يصح بذلك فسمى تقضية مطلقة الفظ الدال عليها في تقضية المطلقة وبصورة تعطية الالاء  
 في تقضية المحمول تسمى جهة اعصية فان طابقت اية المادة ضد تقضية قولنا كل انسان حيوان  
 والاكدت قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قوله فان كان الحكم بالضرورة نسبتة انه ان يكون الحكم  
 في تقضية الوجهة بالنسبة الثبوتية او السلبية ضرورية مستتقة الاعضاك عن الموضوع احد اربعة  
 انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة في كل انسان حيوان بالضرورة ولا من الانسان محج بالضرورة

السلب في قوله كل ليس وغيرهما اياها كانه في معنى السلب قوله  
 من خبر اى من الموضوع فقط او من كليهما فاقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني  
 اشارة الى ان التوزيع في جزء من جزئية لا يجرى في كل جمل ولا في كل اى لان عالم ١٢  
 معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع نسبتة  
 فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلى فسميت اقضية التي يكون في ارف  
 اسر خبرتها معدولة تسميه لكل اسم الخبره تقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفها سمي  
 قوله كيفية نسبتة انه نسبتة المحمول الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون الاحكام كيفية  
 نفس الامور الواقع كيفية مثل الضرورة او الادم والامكان الاتماع او غير ذلك فكيفية التقضية  
 ليس مادة تقضية ثم قد يصح في تقضية مطلقة والفظ الدال عليها في نفس الامور كيفية كذا في ارف  
 وقد لا يصح بذلك فسمى تقضية مطلقة الفظ الدال عليها في تقضية المطلقة وبصورة تعطية الالاء  
 في تقضية المحمول تسمى جهة اعصية فان طابقت اية المادة ضد تقضية قولنا كل انسان حيوان  
 والاكدت قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قوله فان كان الحكم بالضرورة نسبتة انه ان يكون الحكم  
 في تقضية الوجهة بالنسبة الثبوتية او السلبية ضرورية مستتقة الاعضاك عن الموضوع احد اربعة  
 انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة في كل انسان حيوان بالضرورة ولا من الانسان محج بالضرورة



اوقى قوت معين في قية مطلقة او غير معينة مطلقة او بلاها مادام الذات متحدة بالوصف عات  
 فتنسب لفظي حرة مطلقة لاشتمالها على الضرورية وعدم تقيده بالضرورة بل بالوصف المتضمن في اوقى  
 والاشتمال هنا ضرورية مادام الوصف المتضمن في الذات الموضوع لكل كات متحرك الاصلح بالضرورة  
 مادام كاتنا والاشتمال لساكن الاصلح بالضرورة مادام كاتنا قسمي ح مشروطة عاتنا لاشتمالها  
 بالوصف العتو اولون بغيره لفظية اعم من شرطه الخاصة كما يسبح الثالث هنا ضرورية في وقت  
 معين نحو كل قمر منخرف بالضرورة وقت حيلولة الارض منه وبين شمس والاشتمال من القم منخرف  
 وقت التبرع قسمي ح قية مطلقة لتقدم الضرورة بالوقت وعدم تقيده بالالدوام  
 ضرورة في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان يمتنع بالضرورة وقتا ما ولاشتمال منه يتنفس بالضرورة  
 وقتا ما قسمي ح فتنسب مطلقة للوقت الضرورية فيها انشتر اى غير معين عدم تقيده بالالدوام  
 قوا دائمة مطلقة لفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة ان يمتنع كاشى عن شىء الدوام  
 عدم تمكنا كاشى عن وان لم يكن تحملا للدوام كحركة الفلك ثم الدوام عني عدم تمكنا كاشى عن  
 والسلبية عن الموضوع اما اذا اوصى فان كان الحكم في الموضوع بالدوام الذي لا يمتنع كاشى عن  
 عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت تفضية اتمية لاشتمالها على الدوام ومطلقة  
 لعدم تقيده بالدوام بالوصف العتو او الفاعل الجا بالدوام الوصفى لعدم تمكنا كاشى عن ذات الموضوع  
 مادام الوصف العتو اما بالملك الذات سميت تفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية  
 التفضية اسمها التفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية

قوله اوقى قوت معين في قية مطلقة او غير معينة مطلقة او بلاها مادام الذات متحدة بالوصف عات  
 فتنسب لفظي حرة مطلقة لاشتمالها على الضرورية وعدم تقيده بالضرورة بل بالوصف المتضمن في اوقى  
 والاشتمال هنا ضرورية مادام الوصف المتضمن في الذات الموضوع لكل كات متحرك الاصلح بالضرورة  
 مادام كاتنا والاشتمال لساكن الاصلح بالضرورة مادام كاتنا قسمي ح مشروطة عاتنا لاشتمالها  
 بالوصف العتو اولون بغيره لفظية اعم من شرطه الخاصة كما يسبح الثالث هنا ضرورية في وقت  
 معين نحو كل قمر منخرف بالضرورة وقت حيلولة الارض منه وبين شمس والاشتمال من القم منخرف  
 وقت التبرع قسمي ح قية مطلقة لتقدم الضرورة بالوقت وعدم تقيده بالالدوام  
 ضرورة في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان يمتنع بالضرورة وقتا ما ولاشتمال منه يتنفس بالضرورة  
 وقتا ما قسمي ح فتنسب مطلقة للوقت الضرورية فيها انشتر اى غير معين عدم تقيده بالالدوام  
 قوا دائمة مطلقة لفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة ان يمتنع كاشى عن شىء الدوام  
 عدم تمكنا كاشى عن وان لم يكن تحملا للدوام كحركة الفلك ثم الدوام عني عدم تمكنا كاشى عن  
 والسلبية عن الموضوع اما اذا اوصى فان كان الحكم في الموضوع بالدوام الذي لا يمتنع كاشى عن  
 عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت تفضية اتمية لاشتمالها على الدوام ومطلقة  
 لعدم تقيده بالدوام بالوصف العتو او الفاعل الجا بالدوام الوصفى لعدم تمكنا كاشى عن ذات الموضوع  
 مادام الوصف العتو اما بالملك الذات سميت تفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية  
 التفضية اسمها التفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية

هذا هو اللفظ الذي هو المراد بالوصف العتو او الفاعل الجا بالدوام الوصفى لعدم تمكنا كاشى عن ذات الموضوع  
 مادام الوصف العتو اما بالملك الذات سميت تفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية  
 التفضية اسمها التفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية لان اهل العرب يسمون العتو بالملك التفضية



اس الوقتية المطلقة انما قال  
بما الوقتية المطلقة لان من يدين  
بما الوقتية المطلقة لان من يدين  
بما الوقتية المطلقة لان من يدين  
بما الوقتية المطلقة لان من يدين

وقد تقييد العائتان في الوقتية انطلقان بالادوام الذي فتنه شرطه الخاصته  
والعرفية الخاصة الوقتية المنتشرة وقد تقييد لمطلقة العائتا باللا ضرورة الذاتية

القضية المركبة انما تحصل تقييد قضية بيطيقيش اللادوام واللا ضرورة قوله العائتان  
اي شرطه العائتا وهو فيه العائتا قوله الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة قوله  
بالادوام المذكور في اللادوام ان نسبة المذكورة في قضية ليست اتمية اذ لم يصح

فيكون قضيتها وقمة التبتى زمان من الازمنة بثلاثة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عائنة مخالفة  
في الكيفية ونقطة في الكيف فانه قوله الشرطه الخاصة في شروطه العائتا لمقيدة بالادوام  
نحو كل كتاب يتحرك الاصابع بالضرورة مادام كتابا لاداما الاشياء من الكتاب يتحرك الاصابع

قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العائتا لمقيدة بالادوام الذي كقولنا بالادوام الاشياء  
بما كل الاصابع مادام كتابا لاداما اي كل كتاب ساكن الاصابع بفعل قوله الوقتية المنتشرة  
لما قيلت الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة بالادوام الذي حذف من سيمما لفظ الاطلاق

فسميت للادوام وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة لمقيدة بالادوام الذي نحو  
منحرف بالضرورة وقت الحمل لاداما الاشياء من القوم منخرف بان المنتشرة هي المنتشرة  
لمقيدة بالادوام المذكور قولنا الاشياء من انما تمتنع بالضرورة وقما لاداما كل انسان

منخرف بفعل قوله باللا ضرورة الذاتية معنى باللا ضرورة الذاتية ان هذه نسبة المذكورة  
منخرف بفعل قوله باللا ضرورة الذاتية معنى باللا ضرورة الذاتية ان هذه نسبة المذكورة

منخرف بفعل قوله باللا ضرورة الذاتية معنى باللا ضرورة الذاتية ان هذه نسبة المذكورة

الازمنة المطلقة فان  
لزم ان يكون الوقتية المطلقة  
قوله ان يكون الوقتية المطلقة  
قوله ان يكون الوقتية المطلقة  
قوله ان يكون الوقتية المطلقة

٣٥  
ان هذه النسبة هي النسبة  
العائتا لان النسبة  
فالا ضرورة لان النسبة  
هذه النسبة هي النسبة  
العائتا لان النسبة

قصة الوجودية الاضورية او بالادوام الذاتية

في تقضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نراكها كما يمكن ان تقضيها لان  
 بسلب الضرورة عن الطرف المقابل كما فيكون مقاد الاضورية الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في  
 الوجودية الاضورية لان المطلقة العامة فعلية لنبية وجودها في وقت من الاوقات ولا تتماثلها  
 الاضورية فالوجودية الاضورية هي المطلقة العامة لمعية بالاضورة الذاتية تحل بان متغير بالفضل  
 الاضورية الاشي بالانسان يتغير بالمكان العام في مرتبة من مطلقة عامة وممكنة عامة اصحابها  
 موجبة الاخرى التي **قول** او بالادوام الذاتية انما في الادوام بالذاتي لان تقسيد العاشقين  
 بالادوام الوصفية في صحيح ضرورة تنافي الادوام بحسب الوصف مع الادوام بحسب الوصف  
 يمكن تقسيدها او حقيقتها بل مطلقتين بالادوام الوصفية التي لكن هذا التركيب غير متغير عن علمنا كما  
 تعيينه تقضايا الاربع بالادوام الذاتية كذلك يصح تعيينها بالاضورة الذاتية وكذلك تقعيد  
 باسوي لمشرطة العامة من تلك الجملة بالاضورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل  
 من تلك القضايا الاربع من كل من تلك القيود الاربعة ثمانية منها في صحتها واربعة منها  
 مستبرة والسبعة الباقية صحيحة في معتبرة وعلمنا انه كما يمكن تقعيد المطلقة العامة بالادوام واللا  
 ضرورة الذاتية كذلك يمكن تقعيد بالادوام والاضورة الوصفية وبذلك الضمان الاحتمالات  
 الصيغ الغير معتبرة وكما يصح تقعيد الممكنة العامة بالاضورة الذاتية لصح تقعيدها

والادوام الوصفية هي التي لا تتغير بالمكان العام في مرتبة من مطلقة عامة وممكنة عامة اصحابها  
 موجبة الاخرى التي **قول** او بالادوام الذاتية انما في الادوام بالذاتي لان تقسيد العاشقين  
 بالادوام الوصفية في صحيح ضرورة تنافي الادوام بحسب الوصف مع الادوام بحسب الوصف  
 يمكن تقسيدها او حقيقتها بل مطلقتين بالادوام الوصفية التي لكن هذا التركيب غير متغير عن علمنا كما  
 تعيينه تقضايا الاربع بالادوام الذاتية كذلك يصح تعيينها بالاضورة الذاتية وكذلك تقعيد  
 باسوي لمشرطة العامة من تلك الجملة بالاضورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل  
 من تلك القضايا الاربع من كل من تلك القيود الاربعة ثمانية منها في صحتها واربعة منها  
 مستبرة والسبعة الباقية صحيحة في معتبرة وعلمنا انه كما يمكن تقعيد المطلقة العامة بالادوام واللا  
 ضرورة الذاتية كذلك يمكن تقعيد بالادوام والاضورة الوصفية وبذلك الضمان الاحتمالات  
 الصيغ الغير معتبرة وكما يصح تقعيد الممكنة العامة بالاضورة الذاتية لصح تقعيدها

والمشروط بالادوام الوصفية هي التي لا تتغير بالمكان العام في مرتبة من مطلقة عامة وممكنة عامة اصحابها  
 موجبة الاخرى التي **قول** او بالادوام الذاتية انما في الادوام بالذاتي لان تقسيد العاشقين  
 بالادوام الوصفية في صحيح ضرورة تنافي الادوام بحسب الوصف مع الادوام بحسب الوصف  
 يمكن تقسيدها او حقيقتها بل مطلقتين بالادوام الوصفية التي لكن هذا التركيب غير متغير عن علمنا كما  
 تعيينه تقضايا الاربع بالادوام الذاتية كذلك يصح تعيينها بالاضورة الذاتية وكذلك تقعيد  
 باسوي لمشرطة العامة من تلك الجملة بالاضورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل  
 من تلك القضايا الاربع من كل من تلك القيود الاربعة ثمانية منها في صحتها واربعة منها  
 مستبرة والسبعة الباقية صحيحة في معتبرة وعلمنا انه كما يمكن تقعيد المطلقة العامة بالادوام واللا  
 ضرورة الذاتية كذلك يمكن تقعيد بالادوام والاضورة الوصفية وبذلك الضمان الاحتمالات  
 الصيغ الغير معتبرة وكما يصح تقعيد الممكنة العامة بالاضورة الذاتية لصح تقعيدها

بالادوام الوصفية في صحيح ضرورة تنافي الادوام بحسب الوصف مع الادوام بحسب الوصف  
 يمكن تقسيدها او حقيقتها بل مطلقتين بالادوام الوصفية التي لكن هذا التركيب غير متغير عن علمنا كما  
 تعيينه تقضايا الاربع بالادوام الذاتية كذلك يصح تعيينها بالاضورة الذاتية وكذلك تقعيد  
 باسوي لمشرطة العامة من تلك الجملة بالاضورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل  
 من تلك القضايا الاربع من كل من تلك القيود الاربعة ثمانية منها في صحتها واربعة منها  
 مستبرة والسبعة الباقية صحيحة في معتبرة وعلمنا انه كما يمكن تقعيد المطلقة العامة بالادوام واللا  
 ضرورة الذاتية كذلك يمكن تقعيد بالادوام والاضورة الوصفية وبذلك الضمان الاحتمالات  
 الصيغ الغير معتبرة وكما يصح تقعيد الممكنة العامة بالاضورة الذاتية لصح تقعيدها



قوله في القضية الاولى في خبر  
 بالادامه لا بد من الاتصال  
 بالوجود في القضية الاولى  
 في الخبر الثاني في خبر  
 في الخبر الثالث في خبر  
 في الخبر الرابع في خبر  
 في الخبر الخامس في خبر  
 في الخبر السادس في خبر  
 في الخبر السابع في خبر  
 في الخبر الثامن في خبر  
 في الخبر التاسع في خبر  
 في الخبر العاشر في خبر

**فصل في الماقيده**

بمعناه والاتفاقية ونفسه ان حكمها يتبين في نسبتها في الماقيده

الكتيبه في الكتيبه الجزئية فان الموضوع في القضية الماقيه امر واحد وقدر حكم عليه كغيره

بالايجاب سلفا كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كل الافراد

على بعض في الاول فكذا في الثاني قوله الماقيه هي القضية التي قيدت بها بالادامه

بفرض من القضية قوله على تقدير امر او كانت استبان ثبوتها او سلبت ثبوتها او مخلصت

كلما لم يكن يدعي انما لم يكن سلبا متصله موجبه فالتصديق الموجبه ما حكم فيها باتصال

ما حكم فيها بسلب التصديق الموجبه كما كانت شمس طالعه كان الليل موجودا وكذلك اللزوم

ما حكم فيها بالاتصال بعلاقه سالبه ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقه سوار لم يكن هناك

اتصال او كان يكن للعلاقه واما الاتفاقية فهي الحكم فيها بمجرد الاتصال ونفيه من غير

ذلك سلفا الى العلاقه محكما كان الانسان ناطقا فالجواب نعم وليس كلما كان الانسان ناطقا

كان الفرس ناطقا قوله العلاقه هي السببه المقدمه التالى العلاقه طلوع الشمس وجود النهار

قوله كلما كانت شمس طالعه فالنهار موجود قوله ثبوتها في نسبتها كان استبان ثبوتها

او سلبت ثبوتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها

منفصله سالبه قوله هي حقيقه فالتصديق حقيقه ما حكم فيها بتبنا في

بمعناه والاتفاقية ونفسه ان حكمها يتبين في نسبتها في الماقيده  
 الكتيبه في الكتيبه الجزئية فان الموضوع في القضية الماقيه امر واحد وقدر حكم عليه كغيره  
 بالايجاب سلفا كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كل الافراد  
 على بعض في الاول فكذا في الثاني قوله الماقيه هي القضية التي قيدت بها بالادامه  
 بفرض من القضية قوله على تقدير امر او كانت استبان ثبوتها او سلبت ثبوتها او مخلصت  
 كلما لم يكن يدعي انما لم يكن سلبا متصله موجبه فالتصديق الموجبه ما حكم فيها باتصال  
 ما حكم فيها بسلب التصديق الموجبه كما كانت شمس طالعه كان الليل موجودا وكذلك اللزوم  
 ما حكم فيها بالاتصال بعلاقه سالبه ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقه سوار لم يكن هناك  
 اتصال او كان يكن للعلاقه واما الاتفاقية فهي الحكم فيها بمجرد الاتصال ونفيه من غير  
 ذلك سلفا الى العلاقه محكما كان الانسان ناطقا فالجواب نعم وليس كلما كان الانسان ناطقا  
 كان الفرس ناطقا قوله العلاقه هي السببه المقدمه التالى العلاقه طلوع الشمس وجود النهار  
 قوله كلما كانت شمس طالعه فالنهار موجود قوله ثبوتها في نسبتها كان استبان ثبوتها  
 او سلبت ثبوتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها في نسبتها

المقدمه على ذلك ان في اتصال الحكم في قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالفرس ناطقا  
 وانما ان يكون الاتصال على تقدير امر او كانت استبان ثبوتها او سلبت ثبوتها او مخلصت  
 في القضية الاولى في خبر  
 في القضية الثانية في خبر  
 في القضية الثالثة في خبر  
 في القضية الرابعة في خبر  
 في القضية الخامسة في خبر  
 في القضية السادسة في خبر  
 في القضية السابعة في خبر  
 في القضية الثامنة في خبر  
 في القضية التاسعة في خبر  
 في القضية العاشره في خبر

لا  
قوله الصدق والكذب  
ان قيل ان الصدق عبارة عن مطابقة  
الحكم بواقع الكذب من عدم مطابقتها  
لحاصل نفاذ ان يكون مطابقا  
بالمبادئ من الحكم على ان يكون  
عليه الصدق في كل وقت وفي كل  
حالة ولا يكتفي بان يكون صادقا  
في بعض الاحوال بل يجب ان يكون  
صادقا في جميع الاحوال

او صدق فقط فالمنفعة المصحح او كذا بافظط فالمنفعة المخلو وكل منها غداوية ان كان  
استنادا في الحب من غير ان الاتفاقية تم الحكم في شرطية ان كان

استبين صدق الكذب قولنا ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او حكم فيها بسبب  
شأنه في التبيين صدق الكذب بخولنا ليس التبية اما اينكون هذا العدد زوجا او مقسما  
والمفصلة للمنفعة المصحح الحكم فيها بتبين الاتفاقية في صدق قطع نحو هذا شي لا يكون  
شجره او جزاءه مفصلة للمنفعة المخلو ما حكم فيها في التبيين والاتفاقية في الكذب قطع لما ان يكون  
زيد في الجور ان لا يترك قوله او صدق فقط اي في الكذب ومع قطع النظر عن الكذب حتى يتبين

تجميع نسبتان في الكذب ان التبعاد بينهما للمعنى الاول فالمنفعة المصحح المعنى الاصل والثاني بالمعنى  
الاعم قوله او كذا بافظط اي في صدق ومع قطع النظر عن الصدق للمعنى الاول  
والثاني المعنى اعم قوله الذاتي الجزئين اي كانت المنافات بين الطرفين المقدم والمسا  
شفاة ناشية من اتهم في اي امة تحق كالمنافات بين الزوجية والفردية لا من المادية  
فاه من السواد والكتابتين في سائر احوال وعبر كتابه يكون كاتبا غير اسود فالمنافات بين في هذه  
وقته للذاتيهما بل بخصوص المادة او في جميع اسواد وكتابتين في صدق او في الكذب في امة  
فهذه مفصلة حقيقية تتأقرو ذلك مفصلة غداوية قوله الحكم لما ان الحكمية تنقسم الى محصورة  
ومطلقة وخصية ولبعية كذلك شرطية ايضا سواء كانت متصلة او مفصلة تنقسم الى محصورة  
كلمة

قوله الصدق والكذب  
ان قيل ان الصدق عبارة عن مطابقة  
الحكم بواقع الكذب من عدم مطابقتها  
لحاصل نفاذ ان يكون مطابقا  
بالمبادئ من الحكم على ان يكون  
عليه الصدق في كل وقت وفي كل  
حالة ولا يكتفي بان يكون صادقا  
في بعض الاحوال بل يجب ان يكون  
صادقا في جميع الاحوال  
قوله الصدق والكذب  
ان قيل ان الصدق عبارة عن مطابقة  
الحكم بواقع الكذب من عدم مطابقتها  
لحاصل نفاذ ان يكون مطابقا  
بالمبادئ من الحكم على ان يكون  
عليه الصدق في كل وقت وفي كل  
حالة ولا يكتفي بان يكون صادقا  
في بعض الاحوال بل يجب ان يكون  
صادقا في جميع الاحوال

٣٩

قوله الصدق والكذب  
ان قيل ان الصدق عبارة عن مطابقة  
الحكم بواقع الكذب من عدم مطابقتها  
لحاصل نفاذ ان يكون مطابقا  
بالمبادئ من الحكم على ان يكون  
عليه الصدق في كل وقت وفي كل  
حالة ولا يكتفي بان يكون صادقا  
في بعض الاحوال بل يجب ان يكون  
صادقا في جميع الاحوال  
قوله الصدق والكذب  
ان قيل ان الصدق عبارة عن مطابقة  
الحكم بواقع الكذب من عدم مطابقتها  
لحاصل نفاذ ان يكون مطابقا  
بالمبادئ من الحكم على ان يكون  
عليه الصدق في كل وقت وفي كل  
حالة ولا يكتفي بان يكون صادقا  
في بعض الاحوال بل يجب ان يكون  
صادقا في جميع الاحوال

قوله الصدق والكذب  
ان قيل ان الصدق عبارة عن مطابقة  
الحكم بواقع الكذب من عدم مطابقتها  
لحاصل نفاذ ان يكون مطابقا  
بالمبادئ من الحكم على ان يكون  
عليه الصدق في كل وقت وفي كل  
حالة ولا يكتفي بان يكون صادقا  
في بعض الاحوال بل يجب ان يكون  
صادقا في جميع الاحوال







قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه

والا تخاف قبعا من انما تقضي للضرورة المكنة العامة ولدائمة مطلقة

العامة ولم تشر وطه العامة بحسنية المحنة والمعرفية لعامة بحسنية المطلقة

قد تكذبان عما تقولنا كل ساكن يتب بالضرورة ولا شئ من الانسان يكتب بالضرورة

ولمكتنيتي قد تصدقان عما تقولنا كل ساكن يتب بالاسكان ولا شئ من الانسان يكتب بالاسكان

قوله والاتحاد فيما عدنا اي شئت في التناقض اتحاد قضيتين فيما عدنا الامور الثلاثة المذكورة

الكيف والكم والحجة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر

در تناقض مثبت وحدث شرطان + وحدت موضوع ومحمول ومكان +

وحدث شرط واضافت جزو كل + قوت وفضل ست در آخر زمان

قوله ونقيض للضرورة عام النقيض كل شئ رفيع نقيض القضية التي حكم فيها بالضرورة

او اسلب بقضية حكم فيها بالسلب لك بالضرورة وسلب كل ضرورة يوعين إمكان الطرف

المقابل بنقيض ضرورة الايجاب هو إمكان اسلب بنقيض ضرورة السلب هو إمكان الايجاب

الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرغ دوام الايجاب بجزئية

السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالمكنة العامة نقيض صريح للضرورة المطلقة

والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن بنقيضها الصريح هو اللازم مفهوم

معتبر من اي المتعارفة استدلاله فالنقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم علم ان نسبة

بعضها من ان بعض  
 قوله ان بعض  
 قوله ان بعض  
 قوله ان بعض  
 قوله ان بعض

قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه

قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه  
 قوله لا ينفك عن كونه

قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق

والمركبة المفهوم للحدود بين تقضي الحيزين

الحيزية المكنية الى المشروطه اعماله كئسته المكنية العائمة الى الضرورية فان كئسته المكنية هي الحكم فيها  
الوصفية اي ضرورة ادام الوصف عن الجانب الخالف فيكون تقضيا من الجانب الاكتم فيها الضرورية الجانبي  
بحسب الوصف فنقولنا بالضرورة كل كاتب يتحرك الاصابع مادام كاتبه يقبضه ليس بعض الكاتبات يتحرك  
تعلق بضرورة الجانب الموافق ٤١٢  
الاصابع حين يكون كاتبها لا تملك وتكون كئسته المطلقة وهي قضية تحكم فيها بفعليته لئنه حين تصان ذات  
الموضوع بالوصف العتوي الى العرفية العامة كئسته المطلقة العتوي الى المكنية وذلك لان الحكم في العرفية العامة  
بدوام النسبة اذ مات الموضوع متصفا بالوصف العتوي تحقنها الصريح بوسلف لذلك دوام بلزومه وقوع  
المقابل في بعض اوقات الوصف العتوي وهذا معنى الحيزية المطلقة الخالق للعرفية وكيف نقولنا  
بالدوام كل كاتب يتحرك الاصابع مادام كاتبه نقولنا ليس بعض الكاتبات يتحرك الاصابع حين هو كاتب  
بالفعل والمصنف لم يعر من لبيان تقضي الوقتية والمنشئة لطلقتين من لسبب ان لا تعلق بذلك  
غرض فيما سياتي من سياحت الحكم واللاقيسية بخلاف باقي السبب لاقوال قوله والمركبة قد علمت  
ان تقضي كل شئ بوجه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئية لا على التبعين بل سبيل منع  
المخلو او يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه بقبض قضية المركبة بقبض احد جزئية على سبيل منع المخلو  
فقضى نقولنا كل كاتب يتحرك الاصابع بالضرورة ادام كاتبه لادراك الاشئ من الكاتبات يتحرك  
الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة المخلو في لانا بعض الكاتبات ليس يتحرك الاصابع بالامكان

قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق

قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق

قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق

قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق  
قوله كناية عما يطلق  
على المسمى بالانطلاق

من كلامه في كتابه في بيان ان  
 كل ما هو مركب من اجزاء  
 لا يكون له حقيقة قائمة  
 بنفسه بل هي قائمة  
 بالاجزاء والى ذلك  
 اشار في كتابه في بيان  
 ان الحقيقة القائمة  
 بالاجزاء هي الحقيقية  
 القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في  
 كتابه في بيان ان  
 الحقيقة القائمة  
 بالاجزاء هي الحقيقية  
 القائمة بنفسها

ولكن الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل** العكس المتو  
تبدل طرفي تقصيته مع ثبات صدق وكيف

حين هو كاتر اما البعض الكاتب يتحرك للاصابع والما وبت اليد اطلاقا كما حقايق المركبات  
 وتقاليف السباط نظم من استخراج تفصيل تقاليف المركبات **قوله** ولكن في الجزئية بالنسبة  
 لكل فرد يعني لا يكفي في اخذ تقويض المركبة الجزئية الزيد من تقضي جزئها وما اكلت ان في قولك  
 المركبة الجزئية لقولنا بعض الحيوان ان بالقيل لاد اما هي لبعض الحيوان بالسان بالعقل وما  
 ضرورة ان بعض الحيوان انسان والى بعضه ليس انسان ١٢١

كلا تقضي جزئها اليهم وما قولنا لا شيء من حيوان بالسان كما وقولنا كل حيوان انسان  
 والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها

والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها

المذكور كل حيوان انسان والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها

فقوله بالنسبة الى كل فرد **قوله** في تقصيته سواء كان الطرفان هما الموضوع  
 والمحمول المقدم والتالي علم ان العكس كالطلق على المعنى المصدر المذكور كذلك يطلق على  
 الحاصلة من التبدل في ذلك الاطلاق مجاز من قبل اطلاق اللفظ على المفروض والحلق على

المحلق **قوله** مع ثبات صدق يعني ان الاصل لغرض صدق لغرض صدق ليعكس لا يجب  
 صدقهما في الواقع **قوله** وكيف يعني ان كان الاصل موجبه كان يعكس موجبه ان كان سالبة كان يعكس سالبة

والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في كتابه في بيان ان الحقيقة القائمة بالاجزاء هي الحقيقية القائمة بنفسها

من كلامه في كتابه في بيان ان  
 كل ما هو مركب من اجزاء  
 لا يكون له حقيقة قائمة  
 بنفسه بل هي قائمة  
 بالاجزاء والى ذلك  
 اشار في كتابه في بيان  
 ان الحقيقة القائمة  
 بالاجزاء هي الحقيقية  
 القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في  
 كتابه في بيان ان  
 الحقيقة القائمة  
 بالاجزاء هي الحقيقية  
 القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في  
 كتابه في بيان ان  
 الحقيقة القائمة  
 بالاجزاء هي الحقيقية  
 القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في  
 كتابه في بيان ان  
 الحقيقة القائمة  
 بالاجزاء هي الحقيقية  
 القائمة بنفسها  
 والى ذلك اشار في  
 كتابه في بيان ان  
 الحقيقة القائمة  
 بالاجزاء هي الحقيقية  
 القائمة بنفسها

والموجبة ان تنعكس جزئية لجزء عموم المحمول والسالى وسابته كطية تنعكس سابته كطية  
واللازم سلب اشئى عن نفسه وجزئية لا تنعكس اصلا لجزء عموم الموضوع او مقدم

**قوله** انما تنعكس جزئية متى ان الموجبة سوا كانت كطية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان  
ان انما تنعكس الموجبة الجزئية الى الموجبة كطية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر من قوله انما  
صدق المحمول على اصدق عليه الموضوع كلا او بعضا يصدق المحمول الموضوع في هذا الفرد يصدق المحمول  
فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق كطية فلان المحمول تعضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو  
تعضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاصح كطيا على الاعم فالعكس اللازم صادق في جميع الوجود  
هو الموجبة الجزئية تدبر الانسان في الحملات وقس عليه الحال في شطيات بقوله لجزء عموم الخ  
بيان الجزئية سلبى من المحر الذكور اما الايجابى فبديهي كما مر **قوله** واللازم سلب اشئى عن نفسه تقرر ان  
كلا اصدق قولنا لا اشئى من الانسان بخبر صدق لا اشئى من الجزى بان والاصدق ليقضه ويصدق  
انسان فمضموع الاصل فقول البعض الجزى ان لا اشئى من الانسان بخبر يصدق بعض الجزى بخبر وسلب  
نفسه فهذا حال ومشاده هو نقيض لعكس الاصل صادق ولا يمتنع في كونه نقيضا لعكس باطل فيكون الاصل  
حقا هو المطلوب **قوله** عموم الموضوع يصح سلب الاصح عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم  
بعض الاصح مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان  
**قوله** او مقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان اشئى حيوانا كان ساء ولا يصدق قد لا يكون

قوله اشئى من الانسان بخبر يصدق بعض الجزى بخبر وسلب  
نفسه فهذا حال ومشاده هو نقيض لعكس الاصل صادق ولا يمتنع في كونه نقيضا لعكس باطل فيكون الاصل  
حقا هو المطلوب قوله عموم الموضوع يصح سلب الاصح عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم  
بعض الاصح مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان  
قوله او مقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان اشئى حيوانا كان ساء ولا يصدق قد لا يكون  
اشئى من الانسان بخبر يصدق بعض الجزى بخبر وسلب  
نفسه فهذا حال ومشاده هو نقيض لعكس الاصل صادق ولا يمتنع في كونه نقيضا لعكس باطل فيكون الاصل  
حقا هو المطلوب قوله عموم الموضوع يصح سلب الاصح عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم  
بعض الاصح مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان  
قوله او مقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان اشئى حيوانا كان ساء ولا يصدق قد لا يكون

اشئى من الانسان بخبر يصدق بعض الجزى بخبر وسلب  
نفسه فهذا حال ومشاده هو نقيض لعكس الاصل صادق ولا يمتنع في كونه نقيضا لعكس باطل فيكون الاصل  
حقا هو المطلوب قوله عموم الموضوع يصح سلب الاصح عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم  
بعض الاصح مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان  
قوله او مقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان اشئى حيوانا كان ساء ولا يصدق قد لا يكون





وقوله ان الفهم على ما  
اذا المراد بالفهم هو  
بما هو المراد من قوله  
ذات الفهم على ما  
فروقه ان الفهم في  
بما ان الفهم في قوله  
واحدة في قوله  
للمثل في قوله  
التي على ما يكون  
بالمعنى ان لا يكون  
منه كذا لانه  
بالاجماع في قوله  
بما ان الفهم في قوله

ومرر بالسوال بنعكس الهمتان دائمة مطلقة لعامة وعرفية عامة وانها صانحة لا دائمة

بالفعل صدق عليه بالسكان كون عليه على سلوك الشيخ هو ان بعض صادق عليه

بالفعل صدق عليه بالسكان لا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق لعكس مثلا

اذا فرض ان كوجب زيد بالفعل منحصر في الفهم صدق كل حار بالفعل كون زيد بالسكان ولم يصدق

حكمة وهو ان بعض كون يصدق حار بالسكان بالصدق لا اختلاف في سبب الشيخ اذ هو المتبادر في

العرف واللفظ حكم بانه لا انعكس للممكنين قوله بنعكس الهمتان دائمة مطلقة اي ضرورة

والدائمة لمطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان

بحجبه بالضرورة او بالبداهة صدق لاشئ من الحجج بانسان الحكما والاصدق وهو بعض الحجج

انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجج ليس كحججها كما خلاف قوله والعامة عرفية عامة

اي لم شرطه العامة والعرفية لعامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالبداهة

لاشئ من الكاتب ساكن الاصل ما دام كاتب صدق بالادام لاشئ من ساكن الاصل يكتب

ما دام ساكن الاصل والافني صدق بقيقة وهو قولنا لبعض ساكن الاصل يكتب حين هو

ساكن الاصل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصل ليس ساكن الاصل حين هو ساكن

الاصل هذا خلاف قوله الخاصان الخ اي شرطه الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية

عامة سائلة كلية مقيدة بالادام في بعض هو إشارة الى مطلقة عامة موجبة خبرية بقول اذا

صدق

بالايجاز في قوله  
بالمعنى ان لا يكون  
منه كذا لانه  
بالاجماع في قوله  
بما ان الفهم في قوله  
ذات الفهم على ما  
فروقه ان الفهم في  
بما ان الفهم في قوله  
واحدة في قوله  
للمثل في قوله  
التي على ما يكون  
بالمعنى ان لا يكون  
منه كذا لانه  
بالاجماع في قوله  
بما ان الفهم في قوله  
ذات الفهم على ما  
فروقه ان الفهم في  
بما ان الفهم في قوله  
واحدة في قوله  
للمثل في قوله  
التي على ما يكون  
بالمعنى ان لا يكون  
منه كذا لانه  
بالاجماع في قوله  
بما ان الفهم في قوله

انما هي تقريفة  
ان لا يكون صدق  
بالسكان يحصل  
بمعنى ان لا يكون  
الاصلي في قوله  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون

على ذلك من قوله  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون  
بمعنى ان لا يكون



قوله في كل من كذا لا بد من كذا  
 لا بد من كذا في كل من كذا  
 لا بد من كذا في كل من كذا  
 لا بد من كذا في كل من كذا

والسببان في كل ان يفتض بعكس مع الاصل ينتج المحال لا يعكس للبيان باليقص  
 لا شيء من كتاب ساكن الاصل مادام كاتبه لا يصدق لا شيء من ساكن  
 كاتب مادام ساكن الا في بعض احيى بعض ساكن كاتبه بالفضل بالجزء الاول  
 والجزء الثاني فلانه لو لم يصدق بعكس لصدق يقينه وهو لا شيء من ساكن كاتبه واما  
 ويند مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من كاتب  
 وكاتب دائما واما لم يلزم لا دوام في كل لانه يكذب في مثاله اكل ساكن  
 كاتب بالفعل يصدق قولنا بعض الساكن ليس كاتبه دائما كما لا يرضى قال لمصنف  
 السرفي ذلك ان لا دوام سالتية موجبه وهي تنعكس الاجزئية وفيه تامل اولهين العكس  
 المجموع الى المجموع متوسطا بالعكس الجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظه الوجوه  
 الموجبه على طرفان الخاصيتين الموجبتين تعكسان الى الخينية اللادام مع ان الجزاء التام هو  
 العامة سالتية بعكس بقوله نتج المحال عند المحال ان يكون ناشيا عن الاصل او عن  
 العكس او عن سالتية تاثيرها لكن الاول مفروض صدق الثالث هو اصل الاول المعلوم صحته  
 واما وجه تعيين الثاني فيكون يقين باطلا فيكون عكس بقوله لا شيء من كاتبه  
 وهي سعة الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة العامة والمكنة العامة من باب الوقتية  
 والوجودية والمكنة الخاصة من كتابه قوله باليقين اي بدليل الخلف في مادة يقين انه

٢٩

فالمعنى ان كل كاتب ساكن  
 مادام كاتبه لا يصدق لا شيء من ساكن  
 كاتب مادام ساكن الا في بعض احيى بعض ساكن كاتبه بالفضل بالجزء الاول  
 والجزء الثاني فلانه لو لم يصدق بعكس لصدق يقينه وهو لا شيء من ساكن كاتبه واما  
 ويند مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من كاتب  
 وكاتب دائما واما لم يلزم لا دوام في كل لانه يكذب في مثاله اكل ساكن  
 كاتب بالفعل يصدق قولنا بعض الساكن ليس كاتبه دائما كما لا يرضى قال لمصنف

خلاف ما ذكرتم ان لا دوام  
 سالتية موجبه وهي تنعكس  
 المجموع الى المجموع متوسطا  
 الموجبه على طرفان الخاصيتين  
 العامة سالتية بعكس بقوله  
 العكس او عن سالتية تاثيرها  
 واما وجه تعيين الثاني فيكون  
 وهي سعة الوقتية المطلقة  
 والوجودية والمكنة الخاصة

قوله في كل من كذا لا بد من كذا  
 لا بد من كذا في كل من كذا  
 لا بد من كذا في كل من كذا  
 لا بد من كذا في كل من كذا



وحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس

للعلم به صمما ولا باعتبار بقاها لصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا بحيث لم يخالف في ان  
لان اسكت في مومن البيان يفيد المحر ١٢  
التعريف علم اعتبار ههنا الاضام انه قدس سره من الحكم على نقض على طريقته تقاربا وادوية  
غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرين من تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسمع بحال  
قوله ههنا في عكس النقيض قوله في استوي كمان السالبة اكلية تنعكس في عكس  
كنفسها واجرته لا تنعكس اصل ذلك الموجبة اكلية في عكس نقض شمسها واجرته لا تنعكس  
اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان انسان في كذب بعض الانسان لا حيوان كذلك لا تنبع من  
الموجبات عنى الوقتين المطلقتين والوقتيتين والوجودتين والممكنتين والمطلقة العامة  
لا تنعكس البواقي تنعكس على سبق تفصيله في السوابب في عكس استوي قوله وبالعكس  
حكم السوابب ههنا حكم الموجبات في استوي فكما ان الموجبة في استوي لا تنعكس في كذب  
السالبة ههنا لا تنعكس الاخرية بجواز ان يكون نقض المحمول في السالبة اعم من الموضوع والآخر  
سلب نقض الاخص من عين الاعم كليهما مثلا يصح لاشي من الانسان بلا حيوان ولا يصح  
لاشي من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كما نفس كذلك يجب  
الجهة الالهيان في العاضات تنعكس حنفيه مطلقة وانخاصات حنفيه مطلقة لا دابة  
والوقتية والوجودية ان المطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنين

لا يجوز ان يقال ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
فان كان كذلك لكان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
وهذا هو المطلوب في قوله ههنا لا يجوز ان يقال ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
فان كان كذلك لكان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
وهذا هو المطلوب في قوله ههنا لا يجوز ان يقال ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس

انسان لان يكون العلم به  
وجودها في الاصل لا في الاستوى  
والفرض ان يكون العلم به  
انسان لان يكون العلم به  
وجودها في الاصل لا في الاستوى  
والفرض ان يكون العلم به  
انسان لان يكون العلم به  
وجودها في الاصل لا في الاستوى  
والفرض ان يكون العلم به

٥١  
ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
فان كان كذلك لكان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
وهذا هو المطلوب في قوله ههنا لا يجوز ان يقال ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
فان كان كذلك لكان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
وهذا هو المطلوب في قوله ههنا لا يجوز ان يقال ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس

ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
فان كان كذلك لكان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
وهذا هو المطلوب في قوله ههنا لا يجوز ان يقال ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
فان كان كذلك لكان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس  
وهذا هو المطلوب في قوله ههنا لا يجوز ان يقال ان الحكم الموجبات ههنا حكم السوابب في استوى وبالعكس



الى العرقية الخاصة بالافراض فصل القياس قول بولف من قضايها يلزم لذاته قول آخر

بعض ليس بليس ج ادا م ليس ب لا ايا اي ليس لبعض ليس ب ليس ج باهل  
وذلك بالافراض هو ان لفر من ذات الموضوع عنى بعض ج وخرج بعض على  
نزب الشيخ وهو تحقيق وليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض باليس ب  
ج بالفعل وهو لزوم لا دوام لعكس لا اللابيات يلزمه نفي النفي ثم نقول ليس ج ادا م  
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب يتكون ليس ب في بعض اوقات كونه  
وقد كان حكم الاصل ان ب ادا م ج هذا خلف فصدق ان بعض باليس ب وهو ليس ب  
اذا م ليس ب وهو الجزء الاول من بعكس نثبت بعكس كل خبرية قابل قوله القياس

قوله اي مركب هو عم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لا يخرج  
المالقة صرح بذلك اشرف المحقق في حاشية كتابه ج فذكر المؤلف بعد القول  
ذكر الخالص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اتيان السالف بعد التركيب  
الى اعتبار الجزء بصوري في الحق فالقول تشييل التركيب السامة وغير اكلها بقوله المؤلف  
قضايا خرج باليس كذلك كما ليات غير السامة واقضية الواحدة مستلزمة لعكسها او عكس  
نقضها اما المستلزمة وطاها الرتبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني  
من المركبة ليس كذلك فلان المتبادر من القضايا ما يعده في عرفهم قضايا مستعدة

والسنة في الكسب انما هو الاول من قول بولف  
بعض ليس ب ليس ج ادا م ليس ب لا ايا اي ليس لبعض ليس ب ليس ج باهل  
وذلك بالافراض هو ان لفر من ذات الموضوع عنى بعض ج وخرج بعض على  
نزب الشيخ وهو تحقيق وليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض باليس ب  
ج بالفعل وهو لزوم لا دوام لعكس لا اللابيات يلزمه نفي النفي ثم نقول ليس ج ادا م  
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب يتكون ليس ب في بعض اوقات كونه  
وقد كان حكم الاصل ان ب ادا م ج هذا خلف فصدق ان بعض باليس ب وهو ليس ب  
اذا م ليس ب وهو الجزء الاول من بعكس نثبت بعكس كل خبرية قابل قوله القياس

قوله اي مركب هو عم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لا يخرج  
المالقة صرح بذلك اشرف المحقق في حاشية كتابه ج فذكر المؤلف بعد القول  
ذكر الخالص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اتيان السالف بعد التركيب  
الى اعتبار الجزء بصوري في الحق فالقول تشييل التركيب السامة وغير اكلها بقوله المؤلف  
قضايا خرج باليس كذلك كما ليات غير السامة واقضية الواحدة مستلزمة لعكسها او عكس  
نقضها اما المستلزمة وطاها الرتبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني  
من المركبة ليس كذلك فلان المتبادر من القضايا ما يعده في عرفهم قضايا مستعدة

٤٤

واحدة من القضايا المستعدة  
بعض ليس ب ليس ج ادا م ليس ب لا ايا اي ليس لبعض ليس ب ليس ج باهل  
وذلك بالافراض هو ان لفر من ذات الموضوع عنى بعض ج وخرج بعض على  
نزب الشيخ وهو تحقيق وليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض باليس ب  
ج بالفعل وهو لزوم لا دوام لعكس لا اللابيات يلزمه نفي النفي ثم نقول ليس ج ادا م  
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب يتكون ليس ب في بعض اوقات كونه  
وقد كان حكم الاصل ان ب ادا م ج هذا خلف فصدق ان بعض باليس ب وهو ليس ب  
اذا م ليس ب وهو الجزء الاول من بعكس نثبت بعكس كل خبرية قابل قوله القياس



وهو صريح المطلوب من مجموع الكبر والسكر ووسطه وافية الاصفه صغرى والا كبرى الاوسط الموصول الصغرى  
 موضوع الكبر فهو مثل الاول نحوها فالثالث موضوعها فالثالث كس الاول فالرابع اشتراط في الاول اي الصغرى  
 ينقسم الى محلي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحليات اصفه فمحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث  
 فالعالم حادث والافشرطي سوا تركب من شرطيات اصفه نحو كلما كانت الشمس طلعت فانها  
 موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم منضمي كلما كانت الشمس طلعت فالعالم مصفى او تركب من  
 الحلية وشرطية نحو كلما كان هذا شي انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم كلما كان هذا شي  
 انسانا كان جمادا وصنف روح قدم تحت عن الاقتراء في محلي الكونه بسطيا من شرط  
 قوله من المحلي اي من الاقتراء محلي قوله صغر كون الموضوع في الابعاب يخص من المحمول  
 اقل افراده من غير كون المحمول الكبر والسكر اقواله ووسطه متوسط بين طرفين  
 قوله وافية الاصفه اي المقدمه التي فيها الاصفه قد كسر بصغير نظرا الى لفظ الموصول قوله  
 صغرى لاشتمالها على صغرى قوله كبرى اي وافية الا كبرى لاشتمالها على الا كبر قوله الشكل  
 الاول سمي اول لان نتاجه بدوي واستباح البواقى نظري يرجع اليه فيكون سبق واقفا  
 في يعلم قوله فالثاني لاشترائه مع الاول في اشرف المقدمتين عنى صغرى قوله  
 فالثالث لاشترائه مع الاول في عن مقدمتين عنى كبرى قوله فالرابع لكونه في غاية  
 البعد عن الاول قوله وعليتها المتعدى الحكم من الاوسط الى الاصفه وذلك لان الحكم في الا كبرى

في قوله من المحلي اي من الاقتراء محلي قوله صغر كون الموضوع في الابعاب يخص من المحمول  
 اقل افراده من غير كون المحمول الكبر والسكر اقواله ووسطه متوسط بين طرفين  
 قوله وافية الاصفه اي المقدمه التي فيها الاصفه قد كسر بصغير نظرا الى لفظ الموصول قوله  
 صغرى لاشتمالها على صغرى قوله كبرى اي وافية الا كبرى لاشتمالها على الا كبر قوله الشكل  
 الاول سمي اول لان نتاجه بدوي واستباح البواقى نظري يرجع اليه فيكون سبق واقفا  
 في يعلم قوله فالثاني لاشترائه مع الاول في اشرف المقدمتين عنى صغرى قوله  
 فالثالث لاشترائه مع الاول في عن مقدمتين عنى كبرى قوله فالرابع لكونه في غاية  
 البعد عن الاول قوله وعليتها المتعدى الحكم من الاوسط الى الاصفه وذلك لان الحكم في الا كبرى

في قوله من المحلي اي من الاقتراء محلي قوله صغر كون الموضوع في الابعاب يخص من المحمول  
 اقل افراده من غير كون المحمول الكبر والسكر اقواله ووسطه متوسط بين طرفين  
 قوله وافية الاصفه اي المقدمه التي فيها الاصفه قد كسر بصغير نظرا الى لفظ الموصول قوله  
 صغرى لاشتمالها على صغرى قوله كبرى اي وافية الا كبرى لاشتمالها على الا كبر قوله الشكل  
 الاول سمي اول لان نتاجه بدوي واستباح البواقى نظري يرجع اليه فيكون سبق واقفا  
 في يعلم قوله فالثاني لاشترائه مع الاول في اشرف المقدمتين عنى صغرى قوله  
 فالثالث لاشترائه مع الاول في عن مقدمتين عنى كبرى قوله فالرابع لكونه في غاية  
 البعد عن الاول قوله وعليتها المتعدى الحكم من الاوسط الى الاصفه وذلك لان الحكم في الا كبرى

في قوله من المحلي اي من الاقتراء محلي قوله صغر كون الموضوع في الابعاب يخص من المحمول  
 اقل افراده من غير كون المحمول الكبر والسكر اقواله ووسطه متوسط بين طرفين  
 قوله وافية الاصفه اي المقدمه التي فيها الاصفه قد كسر بصغير نظرا الى لفظ الموصول قوله  
 صغرى لاشتمالها على صغرى قوله كبرى اي وافية الا كبرى لاشتمالها على الا كبر قوله الشكل  
 الاول سمي اول لان نتاجه بدوي واستباح البواقى نظري يرجع اليه فيكون سبق واقفا  
 في يعلم قوله فالثاني لاشترائه مع الاول في اشرف المقدمتين عنى صغرى قوله  
 فالثالث لاشترائه مع الاول في عن مقدمتين عنى كبرى قوله فالرابع لكونه في غاية  
 البعد عن الاول قوله وعليتها المتعدى الحكم من الاوسط الى الاصفه وذلك لان الحكم في الا كبرى









قوله الثالث شيخ... ان قولنا ان... ان قولنا ان... ان قولنا ان...

او بصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وثى الثالث ايجاب بصغرى وفعليتها  
مع كلتي احديها لينتج الموجبتان مع الموجبته الكلية

تتبعك لنفسها واما الاخران فكليه موجبه كليته تنكس الاموجبه جزئيه لا تصلح للادوة  
الشكل الاول مع ان صغيرها ايضا سالبه لا تصلح بصغرية لشكل الاول والثالث ان  
يعكس بصغرى فيصير شكلا رابعاهم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى  
فيصير شكلا اول ليتبع نتيجة تتعكس النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى

لصالح الكبرى لشكل الاول واما في ضرب الثاني فان صغيره سالبه كليته تتعكس بنفسها واما  
الثالث فصغيرها موجبه وتنعكس الاخرية واما الرابع فصغره سالبه جزئيه لا تصلح للادوة  
فكما هي الاشكال المذكورة  
اعكاسها لتكون الاخرية فينتج قولهم ايجاب بصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سوا كان ايجابا او  
ما هو وسطها كما في قولهم اتحاد الاصح مع اللا وسطها بل لا يجرد صلاحه وان كان ايجابا سالبه او مجرد  
لكن لا يفعل ويكون بصغرى موجبه ممكنة لتعبد الحكم من اللا وسطها بل لا يفعل الى الاصح  
احديهما لانه لو كانت المفردتان حجتيين لجازان حجج البعض من اللا وسط الحكم عليه لا  
غير البعض المحكوم عليه بالا بر فلا يلزم تعديته الحكم من الاكبر الى اللاصح مثلا الصديق  
انسان وبعض الحيوان فمن لا يصدق بعض انسان فيقول سنك الوجدان الجبتان لضرب المنتجة  
في هذا الشكل محب البشر المذكرة منه محاصلة من ضم بصغرى الموجبه كليته

قوله الثالث شيخ... ان قولنا ان... ان قولنا ان... ان قولنا ان...

ان قولنا ان... ان قولنا ان... ان قولنا ان...

ان قولنا ان... ان قولنا ان... ان قولنا ان...

55

الاول... الثاني... الثالث... الرابع... الخامس...

في قوله لا يوزن ولا ينظر في قوله لا يوزن ولا ينظر في قوله لا يوزن ولا ينظر...

اوباس جبرية مع مساوية وكبرى مع الجبرية سالبة جبرية بخلاف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب  
 الاول وهم الصغرى الموجبة الجبرية الى الكبرى ككتبتين الموجبة وهما لية ونزده ضرب كلها مستمرة في  
 الاصل الاخرية كلثمة تنهايتح الايجاب ثلثة تنهايتح السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب  
 موجبين كلتيني بموجبه كل ج ا ج ا بعض با وانها المركب من موجبه جبرية صغرى  
 وموجبه كلتية كبرى الى ضرب انما المصنف رح بقوله ينتج الموجبتان ك الصغرى  
 مع الموجبة الكلية اي الكبرى الثالث عكس الثاني عنى المركب من موجبه كلتية صغرى  
 جبرية كبرى الية انما بقوله لو بالعكس فليس المراد من بعكس الضربين المذكورين ان عكس  
 الاول الا اول قائل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبه كلتية وسالبة كلتية والثاني من  
 موجبه جبرية وسالبة كلتية واليهما انما بقوله ومع مساوية كلتية امنتج الموجبتان مع اية  
 والثالث من موجبه كلتية وسالبة جبرية كما قال في كلتية مع الجبرية الموجبة كلتية مع سالبة  
 قوله الخلف يعنى بيان احاذ نزده الضرب لهذا السراج اما بخلاف وهو مهانان يوجد  
 ويجعل كلتية كبرى وصغرى القياس لا جاب صغرى لنتيجه من اشكال الاول انما في الكبرى  
 جبرى لضرب كلها اما بعكس الصغرى لنتيجه من اشكال الاول ذلك حيث تكون الكبرى كلتية كما في  
 ضرب الاول والثاني والرابع والحامن اما بالعكس الكبرى لصغير شطرا العاظم عكس الترتيب  
 شكلا او لا ينتج نتيجة ثم انعكس نه لنتيجة فانه مطلوب ذلك حيث تكون الكبرى موجبه

على من لا يراقب في قوله لا يوزن ولا ينظر في قوله لا يوزن ولا ينظر في قوله لا يوزن ولا ينظر...

فقط الضرب يكون كلتية صغرى وكبرى موجبتان موجبتان موجبتان...

في قوله لا يوزن ولا ينظر في قوله لا يوزن ولا ينظر في قوله لا يوزن ولا ينظر...

قوله لا فرقان الا الصغرى  
والصغرى من الاصلين  
الاول والآخر  
والاول هو الذي  
يكون له اول  
والآخر هو الذي  
يكون له اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر

وفي الرابع يجابها مع كلبية صغرى او ختلافها مع كلبية احد بهما تنج  
الموجبة اكلمية مع الرابع والحبرية مع اسالبة اكلمية

يصلح عكسه صغرى للشكل الاول تكون صغرى كلبية يصلح كبرى له كما في الضروب الاول  
والثالث لا فرق وفي الرابع اسي شرط انتاج شكل الرابع يجب ان يكون وكيف احد الامور  
يجاب المقدمتين مع كلبية صغرى وانما اختلاف المقدمتين لكيفية مع كلبية احد بهما فذلك  
لولا احدنا لزم ان يكون المقدمتين سالتين او حجتين مع كون صغرى خبرية او جزئية  
تختلف في كيفية وعلى التقدير الثالث تحصيل الاختلاف وهو كقول نعق ما على الاول فلان الثاني  
قولنا لا شئ من الحبر بالناسك لا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب لو قلنا لا شئ من الفرس بحجر  
كان الحق اسلبا على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان كل ناطق حيوان كان  
الحق الايجاب لو قلنا كل فرس حيوان كان الحق اسلبا على الثالث فلان الحق في قولنا  
بعض الحيوان انسان وبعض لحم ليس بحيوان هو الايجاب لو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان  
الحق اسلبا ثم ان المقصود لم يتعرض لبیان شرط الرابع بحسب الجهة لقوله لا اعتدوا بهذا  
الكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لتناجج الاصلاطات الحاصلة من وجهاتي شئ  
من الاستكمال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكل اسطولات هذه قوله تنج  
الموجبة اكلمية اه بصرف المنتجة في هذا الشكل بحسب حد شرطين سابقين ثمانية

قوله لا فرقان الا الصغرى  
والصغرى من الاصلين  
الاول والآخر  
والاول هو الذي  
يكون له اول  
والآخر هو الذي  
يكون له اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر

قوله لا فرقان الا الصغرى  
والصغرى من الاصلين  
الاول والآخر  
والاول هو الذي  
يكون له اول  
والآخر هو الذي  
يكون له اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر

قوله لا فرقان الا الصغرى  
والصغرى من الاصلين  
الاول والآخر  
والاول هو الذي  
يكون له اول  
والآخر هو الذي  
يكون له اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر  
وهذا هو الفرقان  
بين الاصلين  
والصغرى هي التي  
لا يكون لها اول  
ولا اخر

واول ما يفتقر اليه في علم المنطق  
 هو معرفة كيف يثبت صحة  
 الالزامات من حيثها  
 لا من حيث الالزامات  
 بل من حيث الالزامات  
 التي هي في الواقع  
 صحيحة او غير صحيحة  
 وهذا هو الغرض من  
 علم المنطق  
 وهو معرفة كيف يثبت  
 صحة الالزامات  
 من حيثها لا من  
 حيث الالزامات  
 بل من حيث الالزامات  
 التي هي في الواقع  
 صحيحة او غير صحيحة  
 وهذا هو الغرض من  
 علم المنطق

وحلف  
 وسالبتان مع الموجبة الكلية وكلتها مع الموجبة الجزئية موجبة بل كل سلب الالزامات با  
 حاصلة من ضم لصغرى الكليات مع الكليات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى سالبة  
 كلية وضم الصغرى لسالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة كلية وضم كليتها الصغرى سالبة مع  
 الموجبة الجزئية فلا اولان من بده لضربها المولف من الموجبتين الكلتيتين المولف من موجبة  
 كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية والبوا مشتتة على السلب ينتج سالبة  
 في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة  
 كلية وفي عبارة اصف تيسر حيث تدوم ان اسوال اولين من بده لضرب ينتج سلبية جزئية  
 وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى وتفصيل ههنا ان ضرب  
 الثانية الاول من موجبتين كلتيتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نتج موجبة  
 جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس  
 ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية وسادس من سالبة جزئية  
 صغرى موجبة كلية كبرى وسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن  
 من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وبده لضرب تحت السباقية ومنتج  
 سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجي قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان  
 يخذ تفقيض لنتيجه يوضع الى احد المقدمتين ليشتج بانعكس الى ما ياتي في المقدمة

والاولى ان يعرف ان  
 الالزامات التي هي في  
 الواقع صحيحة او غير  
 صحيحة وهذا هو الغرض  
 من علم المنطق  
 وهو معرفة كيف يثبت  
 صحة الالزامات من  
 حيثها لا من حيث  
 الالزامات بل من  
 حيث الالزامات التي  
 هي في الواقع صحيحة  
 او غير صحيحة

في الثاني من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين

في الثاني من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين  
 المولف من الموجبتين  
 الكلتيتين المولف من  
 الموجبتين الكلتيتين

قول و ذلك الصفة الاول...

او بالعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالمراد ان لسان يعكس

اصغرى والثالث يعكس الكبير وضابطه شرط الاربعة انه لا يملها

الاخرى ذلك المجزى في هضبل الاول والثاني والثالث والرابع والخامس البواقي

وقال المصنف بيان في هضبل وهو قوله او بعكس الترتيب ذلك ان المجزى حيث تكون

الكبرى موجبة واصغرى كلية النتيجة مع ذلك بل لا انعكاس كما في الاول والثاني والثالث

والرابع والعاشر ان يعكس اسالبة الجزئية كما اذا كانت من احد الخاضعين دون

البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجح الى الشكل الاول والمجزى الاجتبت تكون

الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله

او بالرد والمجزى الاجتبت تكون المقدمتان حقيقيتين في الكبير والكلية اصغرى

لا انعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان يعكس اسالبة الجزئية

لا غير قوله يعكس الكبير والمجزى الاجتبت تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية

او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فمميز ذلك في الاول والثاني

والرابع والخامس والسادس ايضا ان يعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطه

شرط الاربعة اي اللام الذي اذا راعية في كل قياس اقتراني حملى كان متجا وشتملا

على الشرط سابقه خبرا قوله انه لا يدرك الابد في امتحان القياس من احد الامرين على سبيل

بلك...

Marginal notes on the left side of the page, containing supplementary explanations and examples related to the main text's logic.

الاصطلاح الاول  
الاصطلاح الثاني  
الاصطلاح الثالث  
الاصطلاح الرابع  
الاصطلاح الخامس  
الاصطلاح السادس  
الاصطلاح السابع  
الاصطلاح الثامن  
الاصطلاح التاسع  
الاصطلاح العاشر  
الاصطلاح الحادي عشر  
الاصطلاح الثاني عشر  
الاصطلاح الثالث عشر  
الاصطلاح الرابع عشر  
الاصطلاح الخامس عشر  
الاصطلاح السادس عشر  
الاصطلاح السابع عشر  
الاصطلاح الثامن عشر  
الاصطلاح التاسع عشر  
الاصطلاح العشرون

اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر  
منع المحل قوله اما من عموم موضوعية الاوسطا كلية قضية موضوعها الاوسطا الكبرى  
في اشكال الاول وكبرى المقدمتين في اشكال الثالث وكالصغر في الضرب الاول والثاني  
والثالث والرابع والسادس والثامن من اشكال الرابع قوله مع ملاقاته اى بان محل الاوسط  
ايما باعلى الاصغر بالفعل كما في صغرى اشكال الاول واما بان محل الاصغر على الاوسط اى  
بالفعل كما في صغرى اشكال الثالث ولا في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسادس  
والرابع فعلى الكلام اشارة مستطوية الى اشترط اعلية صغرى في ضربها بضرب  
او حمله على الاكبر اى مع حل الاوسط على الاكبر اى بان سلب المحل واما محل هو الاكبر  
اشارة الى ان قوله اصغر معطوف على قوله مع ملاقاته اى  
وذلك في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والسادس من اشكال الضربان  
الاولان قد اندرجت تحت كلمة شقي الزميد الثاني فهو ايضا على سبيل منع المحل الاول  
ومنها تمت الاشارة الى اشترط اشترط جمع ضرب اشكال الاول الثالث وستة ضرب  
الرابع فاصغروا علم انه لم يخل او الاكبر اى مع ملاقاته للاكبر مع كونه خصرا لان الملاقاته  
يسهل الجمع والمحل كما تقدم فليزوم كون القياس المرتب على هيئة اشكال الاول من  
كبرى موجهة كلية مع صغرى البتة متيحه وليزوم ايضا كون القياس المرتب على هيئة اشكال  
الثالث من صغرى البتة وكبرى كوجبة مع كلية اخرى مقدمية متيحا وقد شبه ذلك

الاصطلاح الاول  
الاصطلاح الثاني  
الاصطلاح الثالث  
الاصطلاح الرابع  
الاصطلاح الخامس  
الاصطلاح السادس  
الاصطلاح السابع  
الاصطلاح الثامن  
الاصطلاح التاسع  
الاصطلاح العاشر  
الاصطلاح الحادي عشر  
الاصطلاح الثاني عشر  
الاصطلاح الثالث عشر  
الاصطلاح الرابع عشر  
الاصطلاح الخامس عشر  
الاصطلاح السادس عشر  
الاصطلاح السابع عشر  
الاصطلاح الثامن عشر  
الاصطلاح التاسع عشر  
الاصطلاح العشرون

الاصطلاح الاول  
الاصطلاح الثاني  
الاصطلاح الثالث  
الاصطلاح الرابع  
الاصطلاح الخامس  
الاصطلاح السادس  
الاصطلاح السابع  
الاصطلاح الثامن  
الاصطلاح التاسع  
الاصطلاح العاشر  
الاصطلاح الحادي عشر  
الاصطلاح الثاني عشر  
الاصطلاح الثالث عشر  
الاصطلاح الرابع عشر  
الاصطلاح الخامس عشر  
الاصطلاح السادس عشر  
الاصطلاح السابع عشر  
الاصطلاح الثامن عشر  
الاصطلاح التاسع عشر  
الاصطلاح العشرون



والامر مجموع موضوعه الكبر مع الاختلاف في كيف مع متافاهة نسبة وصف الاوسط وصف الاكبر نسبة  
على بعض الفصول فاعرف قوله الامر مجموع موضوعه الكبر بزيادة الامر الثاني من الامر الذي ذكرناه  
لا يدور في نتائج القياس من احد ما حاصله كناية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف اقسامه  
في كيف وذلك في جمع ضربين لكل الثاني وفي ضرب الثالث والرابع والخامس  
وهنا وس من كل الاربعة قد استعمل في ضرب الثالث والرابع شرطى كلما الامر من لفظ  
حلتنا الترتيب الاول على منع خلافه شرطى الى جمع شرطى لكل الاول والثالث كما وكيفا  
وجهه والى شرطى لكل الثاني والرابع كما وكيفا بقية شرطى لكل الثاني بحيث فاشارة  
بقوله مع متافاهة الترتيب مع متافاهة الترتيب ان القياس المتبع شرطى على الامر الثاني  
الكبر مع الاختلاف في كيف لانه كان الاوسط متساويا ومجريا في كلتا مقدمتيه كما في شكل الثاني  
فمح لا يبداننا من شرط الثالث وهو متافاهة نسبة وصف الاوسط المحرر لوصف الاكبر الموضوع  
الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحرر كذلك اذ ان الاوسط الموضوع في صفة لانه لانه  
المتبنيان المذكوران يكفينا في جميع اقسامه اذ ان نسبة وصف الاوسط المحرر لوصف الاكبر الموضوع  
وبداه المتافاهة دائره وجودا وصدقها مع شرطى لكل الثاني بحسب جهة فقيدها يتحقق  
الاتباع وبقائه ما ينبغي اما انها دلت مع شرطى وجودا اى كلما واحد لفظان المذكوران  
تحققت المتافاهة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه

والكبر في الموضوعين  
تقوله في قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم  
وهو قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم

في مقدماته في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم  
وهو قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم

تقوله في قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم  
وهو قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم

في مقدماته في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم  
وهو قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم

تقوله في قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم  
وهو قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم

في مقدماته في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم  
وهو قوله في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم

الموضوع في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم

في مقدماته في العلم  
بما سبق من ان العلم  
لا يتحقق في الاصل  
من غير ان يكون له  
موضوع في العلم





**ع** يكون أمثال الـ  
 على المنفصلة وهو  
 مقدره على افعالها  
 ما تكون افعالها  
 او تكون افعالها  
 او تكون افعالها  
 او تكون افعالها

**ع** يكون أمثال الـ  
 على المنفصلة وهو  
 مقدره على افعالها  
 ما تكون افعالها  
 او تكون افعالها  
 او تكون افعالها  
 او تكون افعالها

وجملية منفصلة وتصلية  
 كان جوابا لـ  
 مع فهد امان يكون  
 امان يكون الجواب  
 قوله ومثله يعنى  
 الاوسط فاما ان  
 وحكموا عليه في الكبرى  
 فالرابع هو الرابع  
 والتابع طول  
 مواله يكون  
 فيها عين  
 اساج كل  
 المصنف من ان  
 لا استلزام  
 او او وضع

بوجوده في  
 كان  
 التقديم  
 الملائمة  
 مولى  
 يقع التالي  
 هو التالي  
 المقدم  
 جواز  
 فاقدم  
 لا يرفع  
 جواز

اللازم من وجود  
 ولا من عدم  
 لا يلزم من وجود  
 ولا من عدم  
 لا يلزم من وجود  
 ولا من عدم

بوجوده في  
 كان  
 التقديم  
 الملائمة  
 مولى  
 يقع التالي  
 هو التالي  
 المقدم  
 جواز  
 فاقدم  
 لا يرفع  
 جواز



منه في بعض المواضع  
 من غير ان يكون  
 في بعض المواضع  
 من غير ان يكون  
 في بعض المواضع  
 من غير ان يكون

**فصل الاستقرار تصفح الجزئيات لاثبات حكم كذا**

احدهما قرآني شرطي والاخر استثنائي متصل سببتي فيه نقيض التالي كذا ولم يثبت المطلوب  
 نقيضة وكما ثبت نقيضة ثبت محال ينتج لو ثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس ثابتا  
 فيلزم ثبوت المطلوب لكنه نقيض لمقدم ثم قد تغير بيان شرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضة ثبت  
 المحال الى دليل فكذا لقياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله ومحمدا استثنائي وقد  
 معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقرار تصفح الجزئيات  
 اعلم ان المحجة على ملئها قسام لان الاستلال اما على حال الجزئيات واما على حال الجزئيات  
 على حال كليتها واما على حال احد الجزئيتين المنجزين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس  
 وقد سبق فصله والتالي هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو المحجة التي يتم فيها  
 من حكم الجزئيات على حكم كليتها هذا تعريفه الذي لا غبار عليه اما استنبط المصنف من كلام الفارابي  
 وحجة الاسلام وجماعة اخرى تصفح الجزئيات وتبعها لاثبات حكم كلي فتيه تسامح طار فان  
 ليس معلوم القدر لقياسا مطلقا محمول بقدر يقيني فلا ينبغي تحت المحجة وكان البايت على نهج  
 هو الاشارة الى ان سببه بل انقسم من حجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل سبيل  
 وهاهنا وجه آخر محي نشا والله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي بالبريق التوضيحي  
 اشارة الى ان المطلوب في الاستقرار لا يكون حكما جزئيا كما صحفة واما بطريق الاضافة

لا حظ الى التام في بعضها  
 لا حظ الى التام في بعضها  
 لا حظ الى التام في بعضها  
 لا حظ الى التام في بعضها

منه في بعض المواضع  
 من غير ان يكون  
 في بعض المواضع  
 من غير ان يكون  
 في بعض المواضع  
 من غير ان يكون

انما في الثاني الاصل  
 في بعض المواضع  
 من غير ان يكون  
 في بعض المواضع  
 من غير ان يكون  
 في بعض المواضع  
 من غير ان يكون



بالمتمثل في كل واحد من هذه الوجودات...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...  
والمتمثلة في كل واحد من هذه الوجودات...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...

وعدة في طريقة الدوران والتمديد

البيان والتشبيه وقد عرفت انكته في السامح في تعريف الاستقراء ونقول انما كان  
يطلق على المعنى المصدر عن التبدل وعلى القضية كما صدر بالتمثيل يطلق على

المصدر في التشبيه البيان المذكور ان على الوجه التي يقع فيها ذلك التشبيه البيان فلو ذكر في تعريف  
التمثيل بالمعنى الاول العلم المعنى الثاني بالمقابلة وقد اعرفت لعكس التبدل في مسلكه في حال  
في الاستقراء وقد اوضحنا ان المصدر عدل تعريف الاستقراء التمثيل عن المشهور المذكور

التوضيح السامح من هو الاكبر على في قوله وعدة في طريقة الدوران والتمديد اعلم انه لا بد في اي  
سلسلة مقدمات الادلة الحكم ثابت في الاصل عني المشبه بالثانية ان علمته الحكم في الاصل

الكل في الثانية ان ذلك الوصف موجود في فرع عني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات

اشتت ينقل للذهن ان الحكم ثابت في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم ان القدرة لا

والثالثة بطار ان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية يوجبها بطرق متعددة فصولا في كتب

هذه واهم ذكرها في العدة من بينها وطريقان الاول الدوران وهو ترتيب الحكم على الوصف الذي

له صلوح اعلية وجود او عدمه كترتيب حكم الحرمة في الحر على الاسكار فانه اذا لم يكن حرام اذا

علم الاسكار زالت حرمة وقالوا والدوران علامته كون المراد عني الوصف علامته الدلالة الحكم الثابت

الترتيب باسرها او التقسيم بالضموم ان تفحص او لا واما الاصل في دوران علمته الحكم بل هو منه

الطائفة في تعريفها...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...  
والمتمثلة في كل واحد من هذه الوجودات...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...

في كل واحد من هذه الوجودات...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...  
والمتمثلة في كل واحد من هذه الوجودات...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...

بالمتمثل في كل واحد من هذه الوجودات...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...  
والمتمثلة في كل واحد من هذه الوجودات...  
التي هي في الحقيقة واحدة في الجوهر...



فصل القياس ابرهانه يات من القيسيات

الصفة او تلك ثم تبطل ثانيا علمية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد مفاد من ذلك كون هذا الوصف علمه كما يقوله حرمه الخ اما الاتخاذ من احسبها ولبعض الالوان المحصور الطعم المحصور من الرائحة المحصورة او الالوان المحصور الالوان لوجوده الذي يدون الحزمه وكذلك العواتق ماسوي الالوان مثل ما ذكره في القياس قوله القياس الخ القياس كما يفهم باعتبار الرؤية الصورة الاستثنائي والاقتراني باقسامها فذلك تقسيم

باعتبار المادة الى اصناعات خمس عت البرهان الجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقيل يسمى منسطف ايضا لان بعد ما تاملنا ان يقصد لصدقا او ثامرا آخر غير صدق على وانما استورد الاول ان يقصد ايضا اذ كان لا اول خطابة والثاني ان افاد خرافة فيقولوا ان الاعتراف في عموم الاعتراف من العامة او التسليم من محم فهو جدل والافوه المعنا الطعم ان المغالطة ان استعملت في مقابل الحكم سميت منسطف وان استعملت في مقابل الحكم فهو شعر وعلم انهم انه تعبير في البرهان ان يكون مقدماته باسرافية مختلفة بخلاف غيره من الاقسام سلك في من المنطق وهو المنطق غير مستقل على ما هو المشهور ان القياس بطر ان يكون احد مقدماته برهانية وكانت الاخر يقينية نعم ان يكون فيها ما هو دون منها كالشعريات والالطحي بالادون فالملوف من مقدمه مشهورة واخر خيالية لا يسي جدليا يشهدا عن قوله من القيسيات الخ يقين هو تصديق الحجازم

قوله القياس ابرهانه يات من القيسيات  
الصفة او تلك ثم تبطل ثانيا علمية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد مفاد من ذلك كون هذا الوصف علمه كما يقوله حرمه الخ اما الاتخاذ من احسبها ولبعض الالوان المحصور الطعم المحصور من الرائحة المحصورة او الالوان المحصور الالوان لوجوده الذي يدون الحزمه وكذلك العواتق ماسوي الالوان مثل ما ذكره في القياس قوله القياس الخ القياس كما يفهم باعتبار الرؤية الصورة الاستثنائي والاقتراني باقسامها فذلك تقسيم باعتبار المادة الى اصناعات خمس عت البرهان الجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقيل يسمى منسطف ايضا لان بعد ما تاملنا ان يقصد لصدقا او ثامرا آخر غير صدق على وانما استورد الاول ان يقصد ايضا اذ كان لا اول خطابة والثاني ان افاد خرافة فيقولوا ان الاعتراف في عموم الاعتراف من العامة او التسليم من محم فهو جدل والافوه المعنا الطعم ان المغالطة ان استعملت في مقابل الحكم سميت منسطف وان استعملت في مقابل الحكم فهو شعر وعلم انهم انه تعبير في البرهان ان يكون مقدماته باسرافية مختلفة بخلاف غيره من الاقسام سلك في من المنطق وهو المنطق غير مستقل على ما هو المشهور ان القياس بطر ان يكون احد مقدماته برهانية وكانت الاخر يقينية نعم ان يكون فيها ما هو دون منها كالشعريات والالطحي بالادون فالملوف من مقدمه مشهورة واخر خيالية لا يسي جدليا يشهدا عن قوله من القيسيات الخ يقين هو تصديق الحجازم

قوله من القيسيات الخ يقين هو تصديق الحجازم  
الاقسام  
البرهان  
الخطابة  
الشعر  
المغالطة

قوله القياس ابرهانه يات من القيسيات  
الصفة او تلك ثم تبطل ثانيا علمية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد مفاد من ذلك كون هذا الوصف علمه كما يقوله حرمه الخ اما الاتخاذ من احسبها ولبعض الالوان المحصور الطعم المحصور من الرائحة المحصورة او الالوان المحصور الالوان لوجوده الذي يدون الحزمه وكذلك العواتق ماسوي الالوان مثل ما ذكره في القياس قوله القياس الخ القياس كما يفهم باعتبار الرؤية الصورة الاستثنائي والاقتراني باقسامها فذلك تقسيم باعتبار المادة الى اصناعات خمس عت البرهان الجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقيل يسمى منسطف ايضا لان بعد ما تاملنا ان يقصد لصدقا او ثامرا آخر غير صدق على وانما استورد الاول ان يقصد ايضا اذ كان لا اول خطابة والثاني ان افاد خرافة فيقولوا ان الاعتراف في عموم الاعتراف من العامة او التسليم من محم فهو جدل والافوه المعنا الطعم ان المغالطة ان استعملت في مقابل الحكم سميت منسطف وان استعملت في مقابل الحكم فهو شعر وعلم انهم انه تعبير في البرهان ان يكون مقدماته باسرافية مختلفة بخلاف غيره من الاقسام سلك في من المنطق وهو المنطق غير مستقل على ما هو المشهور ان القياس بطر ان يكون احد مقدماته برهانية وكانت الاخر يقينية نعم ان يكون فيها ما هو دون منها كالشعريات والالطحي بالادون فالملوف من مقدمه مشهورة واخر خيالية لا يسي جدليا يشهدا عن قوله من القيسيات الخ يقين هو تصديق الحجازم



القول في استعمال المصطلحات في الكلامين  
القول في استعمال المصطلحات في الكلامين  
القول في استعمال المصطلحات في الكلامين  
القول في استعمال المصطلحات في الكلامين  
القول في استعمال المصطلحات في الكلامين

والجبريات والمترجات والمطرقات ثم ان كان الاوسط مع علية للنسبة  
في الذهن علة لها في الواقع فلمي الاقاني وماجد لي تيا لفت من اشهرات لسمات

قول والتجربيات لقولنا المتوينا بل للصف اقول له احد سيا قولنا لوز القمر استفاد من نور

قول والنسبة لقولنا المسكة بوجودة قول له فطريا قولنا الاربعه زوج فان الحكم فيه يوجب الاز

في تلك عند ملاحظة اطراف الحكم فيها وتبين قول له ان كان احد الاطراف ملاحظا لبيان

علة الحكم بالنسبة اليها بية او سلبية لمطو بية النتيجة وهذا يقود الوجود في الثابت والواحدة يقصد

فان كان ذلك في الثبوت ايضا علة لتلك النسبة الایجابیه او السلبیه في الواقع وفي نفس الامر الغرض الاضاح

قولك استحق الاضاح وكل متحق الاضاح فهو محمود فهذا محمود فالبرهان بان العلم لا يثبت على علة

في الواقع وان لم تكن وسطه في الثبوت ايضا يقيق لم تكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان بان ليس بالاثبت

لم يزل الاعلى انية الحكم بتحقيقه في الذهن وعلة في الواقع سوار كات الواسط مع علم الحكم المحمي

زير محمود وكل محمود متحقق الاضاح فمتحقق الاضاح وقد تحقق بان اسم الدليل اذ لم يكن معلوما للحكم

كما انه ليس علة لبرهان كوزان معلولين ثالث وهذا المتحقق باسم كما يقال بنه المحمي تشتد عبا

وكل محمي تشتد عبا محترقه فهذه المحمي محترقه فان اشتدادا غبا ليس معلولا للاضاح ولا العلم

كلاهما معلولان للصف اقول له متحققة الخارجة عن العروق قول من اشهرات التي تطابق فيها

اراد كل حسبان ان تقع بعد ان اطرافها متفكة كقبح ذبح الحيوانات عند الان قولها لسمات

العلمية  
كالقضية  
بجور  
فهو واسطه  
الحكم  
الذنب  
الاضاح في قوله  
فان النفس  
علة ثبوت المحمي في الذهن  
كذلك في الثبوت في الواقع  
ايضا في العبارة  
بالعلم في سبيل

٤٥

قولنا ان يكون محمي  
علة في الذهن  
فان وجوده في الواقع  
فان يكون محمي  
في الواقع  
فان يكون محمي  
في الواقع  
فان يكون محمي  
في الواقع  
فان يكون محمي  
في الواقع  
فان يكون محمي  
في الواقع

الصف اقول له  
١٢  
١٣



الموضوعات هي التي تبحث في علم عن عرضها الذاتية والبادي وهي حدود الموضوعات

محتاج الى تبينه كما هو جوابه بقوله بحث في تعليم لتبليتين واما ما يوجد في بعض النسخ من

تقول بالبرهان فمن زيادة السام على انه يمكن توجهه بانه بنا على الغالب اوبان المراد

بالبرهان اشتمال التبني الثالث ما يدعي عليه مسائل مما يقيد بصورات اطرافها وتصديقات

بالقضايا الاخذة في دلالها فالاولى هي السادس لتصويره والثاني هي السادس لتصديقه

قول الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان من عدد الموضوعات عن اجزاء العلوم لما ان

الموضوع او تعريفه او تصديقه بوجوده هي او تصديقه بوجوده هي والاول سند في موضوعات

المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من البادي والتصويره والثالث

من البادي لتصديقه فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات شروع فلا يكون

ويكون الجواب باختيار كل من يشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع في الديرج

في مسائل ككشده الاعتناء به من حيث ان الموضوع من العلم معرفة احواله لبحث عنها

على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمجمولات ونسب بالمجمولات

النسوية الى الموضوعات قال المحقق الدراني في حاشية لمطالع مسائل هي المجمولات المشتملة

وقه نظر فانه لا يلام ظاهرا قول لمص و مسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ايضا فلو كانت

المسائل نفس المجمولات للنسوية لوجب عدسات موضوعات مسائل التي هي موضوعات العلم

والموضوعات هي التي تبحث في علم عن عرضها الذاتية والبادي وهي حدود الموضوعات  
محتاج الى تبينه كما هو جوابه بقوله بحث في تعليم لتبليتين واما ما يوجد في بعض النسخ من  
تقول بالبرهان فمن زيادة السام على انه يمكن توجهه بانه بنا على الغالب اوبان المراد  
بالبرهان اشتمال التبني الثالث ما يدعي عليه مسائل مما يقيد بصورات اطرافها وتصديقات  
بالقضايا الاخذة في دلالها فالاولى هي السادس لتصويره والثاني هي السادس لتصديقه  
قول الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان من عدد الموضوعات عن اجزاء العلوم لما ان  
الموضوع او تعريفه او تصديقه بوجوده هي او تصديقه بوجوده هي والاول سند في موضوعات  
المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من البادي والتصويره والثالث  
من البادي لتصديقه فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات شروع فلا يكون  
ويكون الجواب باختيار كل من يشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع في الديرج  
في مسائل ككشده الاعتناء به من حيث ان الموضوع من العلم معرفة احواله لبحث عنها  
على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمجمولات ونسب بالمجمولات  
النسوية الى الموضوعات قال المحقق الدراني في حاشية لمطالع مسائل هي المجمولات المشتملة  
وقه نظر فانه لا يلام ظاهرا قول لمص و مسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ايضا فلو كانت  
المسائل نفس المجمولات للنسوية لوجب عدسات موضوعات مسائل التي هي موضوعات العلم

٤٧

المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من البادي والتصويره والثالث  
من البادي لتصديقه فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات شروع فلا يكون  
ويكون الجواب باختيار كل من يشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع في الديرج  
في مسائل ككشده الاعتناء به من حيث ان الموضوع من العلم معرفة احواله لبحث عنها  
على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمجمولات ونسب بالمجمولات  
النسوية الى الموضوعات قال المحقق الدراني في حاشية لمطالع مسائل هي المجمولات المشتملة  
وقه نظر فانه لا يلام ظاهرا قول لمص و مسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ايضا فلو كانت  
المسائل نفس المجمولات للنسوية لوجب عدسات موضوعات مسائل التي هي موضوعات العلم

المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من البادي والتصويره والثالث  
من البادي لتصديقه فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات شروع فلا يكون  
ويكون الجواب باختيار كل من يشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع في الديرج  
في مسائل ككشده الاعتناء به من حيث ان الموضوع من العلم معرفة احواله لبحث عنها  
على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمجمولات ونسب بالمجمولات  
النسوية الى الموضوعات قال المحقق الدراني في حاشية لمطالع مسائل هي المجمولات المشتملة  
وقه نظر فانه لا يلام ظاهرا قول لمص و مسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ايضا فلو كانت  
المسائل نفس المجمولات للنسوية لوجب عدسات موضوعات مسائل التي هي موضوعات العلم

ما هو العلم المقبول  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير

واخرها واعراضها وقدمات بنته او ماخوذة بتبني عليها قياسات العلم المثل في  
 قضايها تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتي له

جزء على حدة وقد روي على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مسترجعا في المبادي  
 التصورية لكن مجرد على حدة لمزيد الاعتبار كما سبق واما الثالث فيقال تميل امر او يقال

بيان عدم تصديق لوجود الموضوع عن المبادي التصورية كما نقل عن الشيخ تاسع فان المبادي  
 التصورية هي القضايا التي يتألف منها قياسا العلم على ذلك العلامة في شرح لكليات

وايداه بكلام الشيخ ايضا ورح فقوال المصرتين عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما  
 الرابع فيقال التصديق بالموضوعية لا الوقت عليه شروع على بصيرة وكان لمزيد نظرية

حدودها اذ كانت الموضوعات كية في حدودها اذ كانت الموضوعات كية في حدودها اذ كانت الموضوعات كية

وقدمات بنته المبادي التصورية اما قدمات بنته نفسها بل ببيتها او قدمات  
 ماخوذة اى نظرية فالاولى السمي علموا استعاره والى ان ادعوا بها لتعلم بحسب العلم

في الطبيعي كل جسم فله كل طبع قول او عرض ذاتي كقولهم كل شجر فلان قيل قول  
 قول او عرض ذاتي كقولهم كل شجر فلان قيل قول

قول او عرض ذاتي كقولهم كل شجر فلان قيل قول

العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير

العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير

العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير  
 العلم المقبول هو العلم الذي لا يتغير

او مركب محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة بسايرها

او مركب من الموضوع مع العرض الذي لقول المهندس كل مقدار وسطى لنسبة فهو ضلع في

الطرفان او من نوع مع العرض الذي لقوله كل خط قام على طرفان الزاويتين الحادتين

على حبيبية ما قامتان ومتساويتان **قوله** محمولاتها اي محمولات مسائل امور خارجة عنها

اي عن موضوعات لمسايل لاحقة لها اعراض تلك الموضوعات والمراد منها محمولات عليها

فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخرج للعرض بها فيما قبل بقولها

المصنف بالحق ليعني ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو حسب الظاهر لا ينطبق الاعراض

الاولى الا العارض كسواء او بالذات ابدون في سطره في العروض لا يشمل العارض بل

مسامع من العرض الذي اتفاقا اوله بعض شارحين وقال اي استعداد مخصوص

بذواتها سواء كان لحدودها لذواتها او الامرياء بها فان اللاحق للشيء لا يكون موضوعا

لذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة اشبهتة ثم ان هذا القيد يدل على

ان لم يختره سبب في لزوم كون محمولات مسائل اعراض ذاتية لموضوعاتها واليه

كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة نسبة

موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة لقول الفقهاء كل مسكر ارام وقول النجاة كل فاعل

وقول الطبيعيين كل فاعل يتحرك على الاستدارة لعدم تعيينه لا يكون اعم من موضوع العلم فاصح

ذلك

قوله او مركب محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة بسايرها  
قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذي لقول المهندس كل مقدار وسطى لنسبة فهو ضلع في  
الطرفان او من نوع مع العرض الذي لقوله كل خط قام على طرفان الزاويتين الحادتين  
على حبيبية ما قامتان ومتساويتان **قوله** محمولاتها اي محمولات مسائل امور خارجة عنها  
اي عن موضوعات لمسايل لاحقة لها اعراض تلك الموضوعات والمراد منها محمولات عليها  
فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخرج للعرض بها فيما قبل بقولها  
المصنف بالحق ليعني ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو حسب الظاهر لا ينطبق الاعراض  
الاولى الا العارض كسواء او بالذات ابدون في سطره في العروض لا يشمل العارض بل  
مسامع من العرض الذي اتفاقا اوله بعض شارحين وقال اي استعداد مخصوص  
بذواتها سواء كان لحدودها لذواتها او الامرياء بها فان اللاحق للشيء لا يكون موضوعا  
لذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة اشبهتة ثم ان هذا القيد يدل على  
ان لم يختره سبب في لزوم كون محمولات مسائل اعراض ذاتية لموضوعاتها واليه  
كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة نسبة  
موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة لقول الفقهاء كل مسكر ارام وقول النجاة كل فاعل  
وقول الطبيعيين كل فاعل يتحرك على الاستدارة لعدم تعيينه لا يكون اعم من موضوع العلم فاصح  
ذلك

٤٩

قوله او مركب محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة بسايرها  
قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذي لقول المهندس كل مقدار وسطى لنسبة فهو ضلع في  
الطرفان او من نوع مع العرض الذي لقوله كل خط قام على طرفان الزاويتين الحادتين  
على حبيبية ما قامتان ومتساويتان **قوله** محمولاتها اي محمولات مسائل امور خارجة عنها  
اي عن موضوعات لمسايل لاحقة لها اعراض تلك الموضوعات والمراد منها محمولات عليها  
فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخرج للعرض بها فيما قبل بقولها  
المصنف بالحق ليعني ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو حسب الظاهر لا ينطبق الاعراض  
الاولى الا العارض كسواء او بالذات ابدون في سطره في العروض لا يشمل العارض بل  
مسامع من العرض الذي اتفاقا اوله بعض شارحين وقال اي استعداد مخصوص  
بذواتها سواء كان لحدودها لذواتها او الامرياء بها فان اللاحق للشيء لا يكون موضوعا  
لذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة اشبهتة ثم ان هذا القيد يدل على  
ان لم يختره سبب في لزوم كون محمولات مسائل اعراض ذاتية لموضوعاتها واليه  
كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة نسبة  
موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة لقول الفقهاء كل مسكر ارام وقول النجاة كل فاعل  
وقول الطبيعيين كل فاعل يتحرك على الاستدارة لعدم تعيينه لا يكون اعم من موضوع العلم فاصح  
ذلك

قوله او مركب محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة بسايرها  
قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذي لقول المهندس كل مقدار وسطى لنسبة فهو ضلع في  
الطرفان او من نوع مع العرض الذي لقوله كل خط قام على طرفان الزاويتين الحادتين  
على حبيبية ما قامتان ومتساويتان **قوله** محمولاتها اي محمولات مسائل امور خارجة عنها  
اي عن موضوعات لمسايل لاحقة لها اعراض تلك الموضوعات والمراد منها محمولات عليها  
فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخرج للعرض بها فيما قبل بقولها  
المصنف بالحق ليعني ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو حسب الظاهر لا ينطبق الاعراض  
الاولى الا العارض كسواء او بالذات ابدون في سطره في العروض لا يشمل العارض بل  
مسامع من العرض الذي اتفاقا اوله بعض شارحين وقال اي استعداد مخصوص  
بذواتها سواء كان لحدودها لذواتها او الامرياء بها فان اللاحق للشيء لا يكون موضوعا  
لذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة اشبهتة ثم ان هذا القيد يدل على  
ان لم يختره سبب في لزوم كون محمولات مسائل اعراض ذاتية لموضوعاتها واليه  
كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة نسبة  
موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة لقول الفقهاء كل مسكر ارام وقول النجاة كل فاعل  
وقول الطبيعيين كل فاعل يتحرك على الاستدارة لعدم تعيينه لا يكون اعم من موضوع العلم فاصح  
ذلك

منه على ان يكون في العلم بالشيء...  
منه على ان يكون في العلم بالشيء...  
منه على ان يكون في العلم بالشيء...

وقد يقال للمبادىء قبل المقصود...  
اعلم بيان غاية موضوعه وكان القيد...  
في علمه عنها والثاني المنفعة...

المحقق بطوسي ايضا في نقد المنزل...  
الغاية في العلم بالشيء...  
الغاية في العلم بالشيء...

سواء كان دخلا في العلم كقولهم...  
التي تباليق منها قياسات العلم...  
والموضوع والفرق بين القدمات...

الاحاطة بنجاف لباد قبيصر قوله...  
بالمعنى العام قوله الغرض العلم...  
العقل منه سمي غرضا وعلته غايته...

وان شئت على غايات وبتابع...  
كثيرهم ناكات ببا جمل على تدوين...  
نحو قوله ان الغرض العلم...

بين الغرض والغاية...  
نحو قوله ان الغرض العلم...  
نحو قوله ان الغرض العلم...

فقد يقال ان من...  
فقد يقال ان من...  
فقد يقال ان من...



ثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال بالفضل والرجحان لمولف لم يترك قلب المتعلم  
 من منفعة وصلاحية تيسر اليها موعظ المطابع كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة  
 سوى الغرض الباعث للوانع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والخاصية  
 من علم المنطق وهي المستمرة في قوله الثالث التسمية لتسمية العلم ما كان المقصود منها  
 الاشارة الى وجوب تسمية العلم كما قلنا سابقا تسمى المنطق منطقا لان المنطق يطلق على اطلق الظاهر  
 وهو الحكم وعلى الباطني وهو ادراك الكلليات وبذا العلم القوي الاول ويسلك الثاني مسلك اول  
 فاشترق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدرية بمعنى يطلق على العلم المذكور سابقا في  
 تكميل المنطق حتى كانه هو ما هم متكاملان هذا العلم محل المنطق ومظهره في ذكر تسمية مشتقة  
 الى بالفضل والرجحان قول الرابع لمولف اي معرفة حال اجمال ليسكن قلب المتعلم على ما هو  
 الاشارة في بياني الحال من معرفة حال القوال مراتب الرجال والماحققون في معرفة الرجال  
 بالحق لا الحق بالرجال ولان قال ولي ذمى الجلال عليه سلام الله الملك المتعال الاشارة الى  
 قال والنظر الى ما قال من اول مولف قوله المنطق والاصول وهو الحكم او هو الحكم او هو الحكم  
 وانهما القلب بالعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذمى القرين ثم بعد ذلك نقل المترجمون  
 تلك الفلسفات من لغة يونان الى لغة اعراب فربها وحكمها وتحتها تاسيا  
 بالعلم الثاني الحكم بوضع الفارابي وقد فصلها وحربها بعد اضاعه كتب ابى نصر اشترى

قول من ينفذ مصلحة  
 في الغرض الباعث  
 بانسبة الى مشتقة  
 لسلكه من حيث  
 من قول من ينفذ  
 قول من ينفذ  
 بالعلم الاول  
 المنطق  
 الاشارة الى  
 قوله اول مولف  
 قوله اول مولف

٥١

هذا الكتاب من تصنيفه الشريف المسمى بـ...  
الذي هو من جملة ما كتبه على يد...  
في شهر... سنة...  
في دار...  
بمدينة...

والخامس من العلم هو لطلب فيه ما يليق به وسادس في اي مرتبة ولو تقدم على ما يجب بوجوه  
عما يجب والسابع لقسمته والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق + + + +

الرئيس الوجودي بنينا شكر الله سبحانه عليه المجلية قوله من اعلم شوا من اجنب من اجناس  
العلوم بصحة او بطلانها او بغيرها كما تحت عن حال المنطق انه من جسد العلوم الحاصية  
ان لا فان حتمت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الظاهر  
المنطقية لم تكن منها ان ليس يحتملها عن الموجودات التي هي الموصوفات هي الموجودات التي هي  
وان حتمت اعيان من تلك المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير اننا فهم من اجناس الحكمة  
النظرية لباحثه تعالى عن وجوده بالقدرة واحتمال ان يتم بل موع اصل من اصول الحكمة النظرية او

هذا الكتاب من تصنيفه الشريف...  
الذي هو من جملة ما كتبه على يد...  
في شهر... سنة...  
في دار...  
بمدينة...  
هذا الكتاب من تصنيفه الشريف...  
الذي هو من جملة ما كتبه على يد...  
في شهر... سنة...  
في دار...  
بمدينة...

فروع الآتي المقام السابع بسط ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما يقا ان مرتبة المنطق ان  
يشتمل على بعد تهذيب للاحلاق وتقوم لفكر بعض الهندسيات وذكر الالسا في بعض سايله انه  
تاخير في زمانا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الالمانية لاشاع من كون التداوين باللغة العربية قوله  
اقسمته اقسمت العلم الكتاب بحسب ابوابها فالاول كما يقيم ابواب المنطق تسعة الاول اسيانوحى  
اي كليات الخمس التي التعريفات الثالث القضايا الالبع لقياس واخوانه الخماس الربان اسوا  
الجلل السابع خطبة التاس المعالمة التاسع شعر وبعضهم عدت الالفاظ بابا آخر فصار ابواب  
المنطق عشرة كاملة والثالث كما يقا ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو

هذا الكتاب من تصنيفه الشريف...  
الذي هو من جملة ما كتبه على يد...  
في شهر... سنة...  
في دار...  
بمدينة...  
هذا الكتاب من تصنيفه الشريف...  
الذي هو من جملة ما كتبه على يد...  
في شهر... سنة...  
في دار...  
بمدينة...

هذا الكتاب من تصنيفه الشريف...  
الذي هو من جملة ما كتبه على يد...  
في شهر... سنة...  
في دار...  
بمدينة...





قوله فلا يزال...  
البرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا المقاصد اشبه  
فتيمم عندك بحسب من العرف العام ودققت من الخاطئة ثم تركها في شدة من المومنين وعبد الله  
في باب العرف قوله البرهان اي طريق الوقوف على الحق اي طريق المطلوب عما نظره والى الوقوف عليه العمل  
الطاهر على ان كان يقدر اذا اردت الوصول اليقين فلا يستعمل في الدليل بعد محافظة شرطه بوجه اهله اما العرف  
استه اذ يحصل منها بصورة صحيحة وكونه نتيجة دلتان في التفحص عن كذا حتى لا يتبين بالمشهور او بالمشهور  
ولا ندر عن الشيء بحد حسن الطريق او بحد منتهى الوقوف في مضيق الخصلة ولا يرتبط بقية تقليد قوله وهذا المقاصد  
اي الامر ان من شئ بمقاصد العرف بمقدارته وندرت التاخر من الجليل ليرد على التوهم في بيان الحق والوقوف  
واما التحدث في ان يترك في بيان العرف قيل في انشاؤه العمل كونه شبه باليقين طاهر بل يقصد من العمل  
واياكم من الراغبين الامير روز نقضه مسوده في الدرر التي بنيت في حجر البرية والرد عثره بظاهر من غير  
بصير

والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا المقاصد اشبه  
فتيمم عندك بحسب من العرف العام ودققت من الخاطئة ثم تركها في شدة من المومنين وعبد الله  
في باب العرف قوله البرهان اي طريق الوقوف على الحق اي طريق المطلوب عما نظره والى الوقوف عليه العمل  
الطاهر على ان كان يقدر اذا اردت الوصول اليقين فلا يستعمل في الدليل بعد محافظة شرطه بوجه اهله اما العرف  
استه اذ يحصل منها بصورة صحيحة وكونه نتيجة دلتان في التفحص عن كذا حتى لا يتبين بالمشهور او بالمشهور  
ولا ندر عن الشيء بحد حسن الطريق او بحد منتهى الوقوف في مضيق الخصلة ولا يرتبط بقية تقليد قوله وهذا المقاصد  
اي الامر ان من شئ بمقاصد العرف بمقدارته وندرت التاخر من الجليل ليرد على التوهم في بيان الحق والوقوف  
واما التحدث في ان يترك في بيان العرف قيل في انشاؤه العمل كونه شبه باليقين طاهر بل يقصد من العمل  
واياكم من الراغبين الامير روز نقضه مسوده في الدرر التي بنيت في حجر البرية والرد عثره بظاهر من غير  
بصير

### خاتمة الطب

الحمد لله جل جلاله ان ساطع البرهان عجم الاحسان صاحب الجود والامان وصلوة على رسوله سيدنا  
نبى الرحمن المثلثين صاحب قوسين وعلى اله الطهار وصحاب الكبا غاية كافية الانام الى الطريقة الا  
الاسلام رضوان الله عليهم سلاما بالبعد فقد وقع نزاع من طبع نسخة نسخة نسخة  
والاشقة العجيب والغريب لسي شرح تهذيب المنوب الى فاضل الزيدى الا اريد بغاية الصحة  
وهذه التوضيح ونصح من طبعه بالمحمية بالوجه بلدة لطيفة الذي اوردت ايمان في المحلثة العروفة

بالكوتية المحلية من محلاته بالسعي والاهتمام محمد مزاحان مالك المطبع  
الحمد لله في شهر المحرم الحرام سنة الف وثمانين واربعة وثمانون من هجرة النبى الجازى

قوله فلا يزال...  
البرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا المقاصد اشبه  
فتيمم عندك بحسب من العرف العام ودققت من الخاطئة ثم تركها في شدة من المومنين وعبد الله  
في باب العرف قوله البرهان اي طريق الوقوف على الحق اي طريق المطلوب عما نظره والى الوقوف عليه العمل  
الطاهر على ان كان يقدر اذا اردت الوصول اليقين فلا يستعمل في الدليل بعد محافظة شرطه بوجه اهله اما العرف  
استه اذ يحصل منها بصورة صحيحة وكونه نتيجة دلتان في التفحص عن كذا حتى لا يتبين بالمشهور او بالمشهور  
ولا ندر عن الشيء بحد حسن الطريق او بحد منتهى الوقوف في مضيق الخصلة ولا يرتبط بقية تقليد قوله وهذا المقاصد  
اي الامر ان من شئ بمقاصد العرف بمقدارته وندرت التاخر من الجليل ليرد على التوهم في بيان الحق والوقوف  
واما التحدث في ان يترك في بيان العرف قيل في انشاؤه العمل كونه شبه باليقين طاهر بل يقصد من العمل  
واياكم من الراغبين الامير روز نقضه مسوده في الدرر التي بنيت في حجر البرية والرد عثره بظاهر من غير  
بصير

قوله فلا يزال...  
البرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا المقاصد اشبه  
فتيمم عندك بحسب من العرف العام ودققت من الخاطئة ثم تركها في شدة من المومنين وعبد الله  
في باب العرف قوله البرهان اي طريق الوقوف على الحق اي طريق المطلوب عما نظره والى الوقوف عليه العمل  
الطاهر على ان كان يقدر اذا اردت الوصول اليقين فلا يستعمل في الدليل بعد محافظة شرطه بوجه اهله اما العرف  
استه اذ يحصل منها بصورة صحيحة وكونه نتيجة دلتان في التفحص عن كذا حتى لا يتبين بالمشهور او بالمشهور  
ولا ندر عن الشيء بحد حسن الطريق او بحد منتهى الوقوف في مضيق الخصلة ولا يرتبط بقية تقليد قوله وهذا المقاصد  
اي الامر ان من شئ بمقاصد العرف بمقدارته وندرت التاخر من الجليل ليرد على التوهم في بيان الحق والوقوف  
واما التحدث في ان يترك في بيان العرف قيل في انشاؤه العمل كونه شبه باليقين طاهر بل يقصد من العمل  
واياكم من الراغبين الامير روز نقضه مسوده في الدرر التي بنيت في حجر البرية والرد عثره بظاهر من غير  
بصير

٨٥

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the Basmala and other religious phrases.

بسم الله الرحمن الرحيم

Main body of handwritten text, starting with the Basmala and discussing mathematical concepts like 'المعجم' and 'الشكل'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional mathematical insights.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the mathematical discourse.

قوله ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن  
 من ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن

الكلمة الكبرى مع الجزئية الصغيرة متجاوزة اندراجها تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان  
 قلت اننا اضطلع على ان مراد المص من الضابطة الامر الثالث شرط تلك الشروط اي متى وجدت اشترط  
 وجدت الضابطة من غير عكس كما في السابق فلا بد ان يشتملها على غير تلك الشروط ايضا فعملية صغرى ايضاً لضروب  
 من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسادس كما سيأتي قلت هذا التوجيه مع عدم بقاء الضابطة  
 على حسن الظافة على هذا التقدير في غاية السخافة الماترى ان الضابطة هي الامر بل للشرائط المفصلة لا  
 ان الحيل عين المفصل واما الفرق بالاجمال وتفصيل فلا بد من التماثل بين الشرط والضابطة والايانم مفاسد اخرى  
 غير عديدة وهي انه لا بد من احد الامرين على سبيل منع الحلو مع التسمية المعتبرة مع كل واحد منها فلا بد من اجتماعهما ايضاً  
 كما ستعرفه من عموم وشمول موضوعية الاوسط كون موضوع القضية اوسط على ما يقصده اليا لمصدرية  
 والاضافة المهدية في قوله موضوعية الاوسط ثم لا بد ان يحل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط يجعل المصدرية  
 الفاعل والاضافة لصفة الى الموصوف حتى يعوضا في العموم اليه اذا لمعنى لشمول كون الموضوع اوسطاً لم  
 انه لا بد من شمول الموضوع الكائن اوسطاً لافراده كلاً ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية موضوعها الاوسط فانه  
 استفادة من اضافة المهدية والكلمية من العموم بمعنى المجموع قولاً وعموم موضوعية  
 الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لانه مصطلح في هذا الصنف فانه كل  
 من افاضل مرزاجان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الصنف  
 العموم فيه لا يستعمل هذا المعنى بالكلمية والثاني المتبادر من هذه العبارة انه لا بد ان يكون الاوسط لنفسه كلياً اذا كانت  
 موضوعاً لا ان يكون المقترمة التي يكون الاوسط فيها موضوعاً كلياً ثم لما فرغنا عما يتعلق بالالفاظ فلتشرع في المقصود  
 فنقول هذا القول لشعر الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث وكتابة بصغر في ضرب  
 الاول والثاني والثالث والرابع والسادس والثامن من الشكل الرابع دون الخامس والسادس اذ ضمنا  
 جزئية فلتأخر تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعض الشروط  
 كذلك من الرابع ايضاً وهما شك مشهور وهو ان قوله هذا يشير الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعاً  
 يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث كليتين اذ الاوسط موضوع فيها وهذا فاسد  
 جزئاً اذا ما شرط فيه كلية احدى دون المقترتين والحل انما سلم ان هذا القول يشير الى ذلك بل انما يلزم  
 قضية مبهمة ليس لها الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر كاف في كلية احدى للشكل الثالث

قوله ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن  
 من ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن

قوله ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن  
 من ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن

قوله ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن  
 من ان الثاني والثالث  
 حاشية على ما في المتن

وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس هو على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل  
 منع انحلو انا مع الالافاة للاصغر بالفعل فهي ابا بان محل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في شعر  
 اشكل الاول واما بان محل الاصغر على الاوسط كذلك كما في شعرى اشكل الثالث وصغرى الضرب الاول  
 والثاني والرابع وسابع من اشكل الرابع فاشير به الى جميع شرائط اشكل الاول والثالث كيفاً وجهه  
 والى شرائط شعرى الضرب الرابع المذكورة من الرابع ايضاً وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما يل  
 الى شعرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضاً لكن خرجت عند انضمام هذه الضميمة اذا المجموع  
 لا يصدق عليهما وان ايراد انما هو ذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط اشكل الاول و  
 الثالث كما وكيفاً وجهه الى شعرى الضرب الرابع المذكورة كما وكيفاً وجهه لكن الاشارة الى شعر  
 ضرب الرابع جهة استطرادية ضميمته اذا المقصود ههنا بيان جهة اشكل الاول والثالث وقد بين في ضمة  
 جهة الرابع في جملة فلا ضرب بل هو حسن وبذلك اذا ربيت سهما على الصيد فاصابه وصيداً آخر ايضاً فهو من  
 الاتفاقات المحنة للبالقصد والارادة وان شئ حسب الحال هذا المصراع الفارسي مصرعه جبه خوش  
 بود که بر آید بيک کرشمه دو کار بعد فمال فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعلية ان يوزن قول  
 بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليعلق بالاقارة والحمل كليهما اذا الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله وحمله على الاكبر  
 وايضاح كان عليه بيان اشترائط الرابع الباقية بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا  
 بين انذفاع باقبل ان الاولى يوزن قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا  
 وكذا انذفاع فاقال العارفة الجاهي وتبعه العاضل الباعنوي ان لفظ بالفعل زايد اذا دخل له في اشكل  
 الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في اشكل الرابع صلابل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الانذفاع  
 ان لفظ بالفعل لبيان شرط اشكل الاول والثالث فكيف يكون ان ايد اعلى ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع  
 كما بين موضعه فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه صلابل منى على سهو عن اقوالهم اللهم الا ان محل عدم  
 اشتراط الفعلية فيه صلابل منى على سهو عن اقوالهم اللهم الا ان محل عدم اشتراط الفعلية على امر من شرائط  
 الاشكال منه هذا الكتاب لاني نفسه قال قاضي بقصاة ما حاصلة ان بضرب كليهما متدرجة تحت الضابط  
 والاشارة الى فعلية بصغرى في اى ضرب من العزب انما ثبتت اذا يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه  
 خروج عن الضابط ولايجري ذلك الا في ضرب سابع فقط لانه لا يمكن دخل تحت قوله عموم موضوعية

قولهم في موضوعية الاوسط هو على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل  
 منع انحلو انا مع الالافاة للاصغر بالفعل فهي ابا بان محل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في شعر  
 اشكل الاول واما بان محل الاصغر على الاوسط كذلك كما في شعرى اشكل الثالث وصغرى الضرب الاول  
 والثاني والرابع وسابع من اشكل الرابع فاشير به الى جميع شرائط اشكل الاول والثالث كيفاً وجهه  
 والى شرائط شعرى الضرب الرابع المذكورة من الرابع ايضاً وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما يل  
 الى شعرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضاً لكن خرجت عند انضمام هذه الضميمة اذا المجموع  
 لا يصدق عليهما وان ايراد انما هو ذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط اشكل الاول و  
 الثالث كما وكيفاً وجهه الى شعرى الضرب الرابع المذكورة كما وكيفاً وجهه لكن الاشارة الى شعر  
 ضرب الرابع جهة استطرادية ضميمته اذا المقصود ههنا بيان جهة اشكل الاول والثالث وقد بين في ضمة  
 جهة الرابع في جملة فلا ضرب بل هو حسن وبذلك اذا ربيت سهما على الصيد فاصابه وصيداً آخر ايضاً فهو من  
 الاتفاقات المحنة للبالقصد والارادة وان شئ حسب الحال هذا المصراع الفارسي مصرعه جبه خوش  
 بود که بر آید بيک کرشمه دو کار بعد فمال فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعلية ان يوزن قول  
 بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليعلق بالاقارة والحمل كليهما اذا الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله وحمله على الاكبر  
 وايضاح كان عليه بيان اشترائط الرابع الباقية بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا  
 بين انذفاع باقبل ان الاولى يوزن قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا  
 وكذا انذفاع فاقال العارفة الجاهي وتبعه العاضل الباعنوي ان لفظ بالفعل زايد اذا دخل له في اشكل  
 الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في اشكل الرابع صلابل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الانذفاع  
 ان لفظ بالفعل لبيان شرط اشكل الاول والثالث فكيف يكون ان ايد اعلى ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع  
 كما بين موضعه فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه صلابل منى على سهو عن اقوالهم اللهم الا ان محل عدم  
 اشتراط الفعلية فيه صلابل منى على سهو عن اقوالهم اللهم الا ان محل عدم اشتراط الفعلية على امر من شرائط  
 الاشكال منه هذا الكتاب لاني نفسه قال قاضي بقصاة ما حاصلة ان بضرب كليهما متدرجة تحت الضابط  
 والاشارة الى فعلية بصغرى في اى ضرب من العزب انما ثبتت اذا يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه  
 خروج عن الضابط ولايجري ذلك الا في ضرب سابع فقط لانه لا يمكن دخل تحت قوله عموم موضوعية



موضوعية الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمل على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخول تحت عموم  
موضوعية الاوسط طاقاة للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون مندرجا تحت  
الصنابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط آه واللازم الخروج عن الصنابطة اما الاول ان فلو فرض  
عدم اندراجها لا يخرج جان عن الصنابطة كما اذا كانت اصغر ممكنة لاندر اجماع تحت عموم موضوعية الاوسط  
مع حمل على الاكبر اجماعا موجبة والصغرى كلية فتشتمل الصنابطة عليهما ولو فرض عدم فعلية وبالجملة لا يجري  
المخالف فيها بخلاف السابع اذا لم يكن ان يفرض صغرى السابع ممكنة واللازم خروج عن الصنابطة نذا  
خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية لصغرى لللازم خروج عن الصنابطة لاندر اجماع تحت عموم موضوعية  
الاكبر مع الاختلاف في كنه اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في ذلك الثلث  
انتهى وبالجملة تبى هذا الجزو دار الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس المخلف المذكور وفيه انه ليس على الاشارة  
على ذلك القياس بل على كون الصنابطة مشتتة على اشتراط المذكورة في محلها ونذا طاهر فان كانت تلك  
الشرائط بحيث تشمل عليها بنده الصنابطة تبى تشيئها والافلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها  
ام لا ولما اندرجت الضروب الثلاثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط طاقاة للاصغر بالفعل  
تحقق الاشارة الى تلك الضروب الثلاثة ولو وضع ذلك المبتنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الصنابطة  
اذ بنده الضروب على تقدير كونها اصغر اممكنة مندرجة تحتها كما صرح به ذلك الجردوي بهذه الجهة انما يكون عقيمة  
لحكم اشتراط فعلية لمقتنين فاحتمال كون الصغرى ممكنة في بنده الضروب بعيد عن مثل هذا ولقد نامت  
جد عن المرام وقد بقي بعد خبايا في المقام فعلى ان يعود الى اصل الكلام وامين ابو الحق عند العبد استهام فاعلم  
انما سننا الملاقة بالاجبايالاهاهاها بمعنا اللغوي اى باليكديكيويستن واسلب ما هو سلب الملاقة  
بهذا المعنى فان وقع مقال الفاضل الباغنوى ان الملاقة هى الارتباط ونسبة الحكمة التى هى مورد الايجاب  
والسلب كليهما لا الحكم الايجابى فقط اذ هو لعل معنى اصطلاحى ليس مبنى الكلام على مخرج لاحاقه الى ما تكلف ان  
مبنى على العرف وهو يقيم منها الايجاب فقط وانما خصصنا بنده الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث هو  
والثامن منه صغرا سالبة لا تصدق عليها ملاقة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس من وانما  
صغراه موجبة جزئية تصدق عليها تلك الملاقة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه بنده الملاقة اعنى عموم  
موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله اذ حمل عطف على قوله ملاقة اى مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا

قوله اذا كانت  
الضرب السابعة اذا كانت  
ممكنة لاندر اجماع تحت عموم موضوعية الاوسط  
مع حمل على الاكبر اجماعا موجبة  
ان يفرض صغرى السابع ممكنة  
واللازم خروج عن الصنابطة  
نذا خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية  
لصغرى لللازم خروج عن الصنابطة  
لاندر اجماع تحت عموم موضوعية  
الاكبر مع الاختلاف في كنه اذ كبراه سالبة  
كلية وصغراه موجبة كلية  
فمن اين الاشارة الى اشتراطها في ذلك  
الثلث انتهى وبالجملة تبى هذا الجزو دار  
الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس  
المخلف المذكور وفيه انه ليس على  
الاشارة على ذلك القياس بل على كون  
الصنابطة مشتتة على اشتراط المذكورة  
في محلها ونذا طاهر فان كانت تلك  
الشرائط بحيث تشمل عليها بنده  
الصنابطة تبى تشيئها والافلا سواء كان  
فرض عدم شرط منها مخرجا عنها  
ام لا ولما اندرجت الضروب الثلاثة  
المذكورة تحت عموم موضوعية  
الاوسط طاقاة للاصغر بالفعل  
تحقق الاشارة الى تلك الضروب  
الثلاثة ولو وضع ذلك المبتنى  
لزم اندراج الضروب العقيمة تحت  
الصنابطة اذ بنده الضروب على  
تقدير كونها اصغر اممكنة مندرجة  
تحتها كما صرح به ذلك الجردوي  
بهذه الجهة انما يكون عقيمة  
لحكم اشتراط فعلية لمقتنين  
فاحتمال كون الصغرى ممكنة في بنده  
الضروب بعيد عن مثل هذا ولقد  
نامت جد عن المرام وقد بقي بعد  
خبايا في المقام فعلى ان يعود الى  
اصل الكلام وامين ابو الحق عند  
العبد استهام فاعلم انما سننا  
الملاقة بالاجبايالاهاهاها بمعنا  
اللغوي اى باليكديكيويستن واسلب  
ما هو سلب الملاقة بهذا المعنى  
فان وقع مقال الفاضل الباغنوى  
ان الملاقة هى الارتباط ونسبة  
الحكمة التى هى مورد الايجاب  
والسلب كليهما لا الحكم الايجابى  
فقط اذ هو لعل معنى اصطلاحى  
ليس مبنى الكلام على مخرج  
لاحاقه الى ما تكلف ان مبنى على  
العرف وهو يقيم منها الايجاب  
فقط وانما خصصنا بنده الضروب  
من الرابع اذ الضرب الثالث هو  
والثامن منه صغرا سالبة لا تصدق  
عليها ملاقة الاوسط للاصغر  
بالفعل ايجابا والضرب الخامس من  
وانما صغراه موجبة جزئية تصدق  
عليها تلك الملاقة لكن لا يصدق  
عليها ما انضمت اليه بنده الملاقة  
اعنى عموم موضوعية الاوسط  
لكونها جزئية وقوله اذ حمل عطف  
على قوله ملاقة اى مع حمل  
الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا



الا لاشق الثاني من التراديد الثاني اعني عموم موضوعه الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يقيد  
 كيفية انتهي فبالاشارة الى هذين الاولين كما وكيفاتم الاول من شرطين المذكورين على سبيل  
 التزديد اعني ايجابها مع كلية يصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفاتم اعرفت انفاذ الى  
 صغرى الرابع والسابع كما وكيفاتم قد ثبت في اشق الاول من التزديد الثاني ادى سود لبعض بشر  
 المقوله اخلا فهم مع كلية احدهما ايضا اذ ورد في الصغرى من الاولين كلهما من المذكورة مندرجه تحتمه فمختصر  
 الاشارت الى ايجابها مع كلية يصغرى لهما كما وقع من العارفات الجامعي والفاضل الباغنومي نبي  
 على قلة التدرج فافهم ذلك من الموتين بالاموات وذلك فضل السديوية من يشاء وانما خصصنا هذه  
 الصغرى الرابعة اذ كبرها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبرها سلبية فلا تدرج تحت حمله على الاكبر  
 ايجابا وبخلاف السادس اذ كبره وان كانت موجبة لكن صغراه سلبية جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية  
 الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه موجبة جزئية وكبره سلبية فلا تدرج تحت احدهما كما قال الشارح  
 وهنامت الاشارة الى شرطها اناج جمع ضروب اشكل الاول والثالث وستة ضروب  
 اشكل الرابع ليس تام وانما يتم لو تحققت الاشارة الى كبرى الضرب الرابع والسابع وطاهر انها لم  
 تثبت اللهم الا ان يتكلم ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع ضروب اشكل لاعلى ضروب اشكل  
 ويمر من الاشارة في الجملة واذا اقتضت اني صحيحة خاطر العاطف اعلم ان في هذه ايضا بطة تزددين  
 الاول مشتق على اثنين المنحولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن عموم موضوعية الاكبر  
 آه والثاني في اشق الاول من التزديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع طاقاة  
 الاصغر بالفعل الثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا  
 كلاشقي التزديد الثاني لصدقتها عليها اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكلتين فعموم موضوعية الاوسط  
 مع طاقاة الاصغر يحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق  
 مفهومية وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ  
 والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة اول منع مخلوفا  
 ضمير بالاجتماع ايضا ومن بينها ظهروا وقال العارفات الجامعي وتبعه الفاضل الباغنومي لوجوبها بالاول  
 بدل او فاصلة وقال حمله على الاكبر كان صوابا لان لفهم من عبارة لهم ان ايجاب احد المقدمتين فقط شرط

في الصغرى الاول من التراديد الثاني اعني عموم موضوعه الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يقيد  
 كيفية انتهي فبالاشارة الى هذين الاولين كما وكيفاتم الاول من شرطين المذكورين على سبيل  
 التزديد اعني ايجابها مع كلية يصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفاتم اعرفت انفاذ الى  
 صغرى الرابع والسابع كما وكيفاتم قد ثبت في اشق الاول من التزديد الثاني ادى سود لبعض بشر  
 المقوله اخلا فهم مع كلية احدهما ايضا اذ ورد في الصغرى من الاولين كلهما من المذكورة مندرجه تحتمه فمختصر  
 الاشارت الى ايجابها مع كلية يصغرى لهما كما وقع من العارفات الجامعي والفاضل الباغنومي نبي  
 على قلة التدرج فافهم ذلك من الموتين بالاموات وذلك فضل السديوية من يشاء وانما خصصنا هذه  
 الصغرى الرابعة اذ كبرها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبرها سلبية فلا تدرج تحت حمله على الاكبر  
 ايجابا وبخلاف السادس اذ كبره وان كانت موجبة لكن صغراه سلبية جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية  
 الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه موجبة جزئية وكبره سلبية فلا تدرج تحت احدهما كما قال الشارح  
 وهنامت الاشارة الى شرطها اناج جمع ضروب اشكل الاول والثالث وستة ضروب  
 اشكل الرابع ليس تام وانما يتم لو تحققت الاشارة الى كبرى الضرب الرابع والسابع وطاهر انها لم  
 تثبت اللهم الا ان يتكلم ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع ضروب اشكل لاعلى ضروب اشكل  
 ويمر من الاشارة في الجملة واذا اقتضت اني صحيحة خاطر العاطف اعلم ان في هذه ايضا بطة تزددين  
 الاول مشتق على اثنين المنحولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن عموم موضوعية الاكبر  
 آه والثاني في اشق الاول من التزديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع طاقاة  
 الاصغر بالفعل الثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا  
 كلاشقي التزديد الثاني لصدقتها عليها اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكلتين فعموم موضوعية الاوسط  
 مع طاقاة الاصغر يحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق  
 مفهومية وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ  
 والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة اول منع مخلوفا  
 ضمير بالاجتماع ايضا ومن بينها ظهروا وقال العارفات الجامعي وتبعه الفاضل الباغنومي لوجوبها بالاول  
 بدل او فاصلة وقال حمله على الاكبر كان صوابا لان لفهم من عبارة لهم ان ايجاب احد المقدمتين فقط شرط







ضروريا لو احده من اجزاءه فيجزان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لثبوت  
 وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحده بان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي هي المبدأ  
 ضرورة نسبة وصف الاوسط الى الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه  
 لا يوجد بدونها وكذا مجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنتية وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورة لثبوت نسبة الى مجموع  
 الذات والوصف ولنسبة الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تباينها اذا كانا مختلفين فكيفية انتهى بلفظ ولي في  
 ما لم يعد فاقوم واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان سلوبا عن الذات مادامت موجودة سلوبا ضروريا كان سلوبا  
 عن وصفها العنوا ايضا لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا تحقق لنا  
 اذا كانت اصغرى ضرورية والكبرى ممكنة بحيث لا يمكن ان يكونا معا في كونها متباينة في كونها متباينة في كونها متباينة  
 غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط اصغرى الممكنة العاتق الكبرى المشروطة العاتق  
 والخاصة وكاختلاط اصغرى المطلقة العاتق مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحكمة  
 ان اصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا شك ان يخرج يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات  
 الاكبر الا ان يشترط نسبة الاكبر بضرورة سلوبا لثبوتها في كونها متباينة في كونها متباينة في كونها متباينة  
 بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكتاب ساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبه اذا  
 الصغر مطلقة عام مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية والخاصة اخرج تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر  
 بتعلية السلب مثلا ولا يقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر واما الايجاب لثبوتها في كونها متباينة في كونها متباينة في كونها متباينة  
 بالنظر الى الذات وادام الايجاب بحسب الوصف الاكبر ان سلب تحرك الاصابع بالفعل نظر الى ذات الكتاب كحاج  
 ضرورة ثبوتها بالنظر الى الوصف ايجاب بان المقص في هذا الشكل المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لاذاته ولا  
 في التمساع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجب مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة واليسير قول المقص او وصف  
 الاكبر وليس الاكبر اضطرر بنى على فهم من عبارة المقص حيث قال انما غير المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب  
 والاقال المنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في اصغر ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر  
 الوصف ليس الارغاية التسمية المذكورة وانت تعلم ما ذكر ان ليس اد المقص كذلك كيف ولو لا ذلك لزم اتناج الصغر  
 المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة والى فيه كلام بعد فباين في هذا المقام اذ ههنا زلزلت الاقدام  
 فان قلت لم قال منافاة ولم يقق منافاة فلما لان الممكنة ههنا كما تحقق مع ضرورة كذلك تحقق مع مشروطة

لا  
 لان ثابت  
 ان الوصف  
 ههنا مستلزم  
 مجموع الذات  
 واصفه فنتية  
 حيث ان كان  
 بكتابة الكتاب  
 لغو لاضلع  
 في الجواب ان نسبة  
 ان اشك سؤالا  
 ابو الفتح  
 سنة

مع أنها ليست تقيفا للمنه وطفة فالمنافاة بهما اعم من المناقض لمصطلح واما السامى كطمانتى احد الشطرين لمحقق المناقاة  
 المذكورة فطانه اذا لم يكن الضعف مما يصدق عليه واما ولا الكبرى مما تعكس سواها يكون خصص بصغريات المنه وطفة الى اقسامه كالمنا  
 المنع العزيمعكس السوا الوقتية ولا منافاة برضرة الاحباب بل حسب الوصف لا دايا و برضرة السلب وقت معين او على  
 الوقت غير اوقات الوصف نحو قول محقق منظم مادام منصف لا دايا و لا كما من القوم منظم وقت التبريح لا دايا فلا منافاة بين  
 الاحباب لا نظام دام الوصف لا دايا و برضرة سلب النظام في وقت التبريح اذ وقت التبريح غير اوقات الاحباب اذا انقضت  
 المناقاة بين الاخصيين انقضت بين الاعين وكذا اذا لم يكن الكبرى تنويها لاشه وطفة جبر كون الصغرى محكمة فالكبرى المنسكة السوا افلا  
 فتكون دائرة الوصف الرابع فالبرهان عن اربعة نخاصة ولا تكون منعكس السوا فانحصرا الوقتية ومن السلب لا منافاة  
 بين مكان الاحباب ودام سلب دام الذات نحو كل ما من ساكن بالامكان لا شئ من الفلك ساكن بالامكان لا يميز بين دوام سلب الوصف  
 لا دايا نحو كل كاتب ساكن الصانع بالامكان بالادوام كمن الراتب ساكن مادام راقا لا دايا ولا يميز بين ضرورة سلب وقت  
 لا دايا نحو كل كاتب ساكن بالامكان كمن الراتب ساكن وقت الرقيم لا دايا وكذا اذا لم يكن بضر ضرورة على تقدير كون الكبرى محكمة اذ  
 كان خصص بصغريات المنه وطفة الى اقسامه غير المتكبر نحو لاشئ من الكاتب ساكن دام راقا لا دايا و كل كاتب ساكن بالامكان لا منافاة  
 بين مكان الاحباب و برضرة سلب الوصف ومن اليمين الدائمة نحو ليس لبعض الكواكب كذا دايا و كل فلك كذا بالامكان  
 ولا منافاة بين مكان الاحباب و برضرة سلب دام الذات موجودة وحاصل الضابط انه لا يميز بين احد الامرين العاموم موضوعه الا  
 مع احد الامرين من منافاة الاضطر بالفضل والحل على الاكبر كافي في ضرب بشكل الاول والثالث و برضرة بين شكل الرابع او عموم  
 موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدتين كافي في ضرب بشكل الثاني و بضر بين الباقتين مع آخرين من استه لكونه  
 كافي وفيه مقدمة اذ المنع الكلام بما المقام علينا الاحتتام و لعل تحقيق تراجمت على هذا النظام لم يات به احد من اعظم  
 فافهم لفضل المنعام و صلوة على رسوله والالهام بقدا سراح العلم عن اليق هذا شرح  
 بعد معنى الايتين والفسنة من بحيرة سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين فقط

بهم كتاب مطبع محمدى واقع كوچميه كذ فريزين بازا بهما دكمى سندا كو مطبع ملك كلى

قطعة تاريخ از آغاز مطبع به

و بان خزان سى الكون كى مطبع ايد آنا سى  
 جو كهلاتا هى نقش كالى لوجى ده چا پايه



محمد ميرزا خان گياهاجن دنون مطبع  
 كهباى كلى اوسى سى به صرغ تاريخ




بسم الله الرحمن الرحيم  
بمیر معین حق و فیض تو رفیق فیاض طارق

شرح مقاله از تصنیف علامه میر معین حق در بیان فضائل حضرت محمد صلی الله علیه و آله و سلم  
چهارم در بیان فضائل حضرت محمد صلی الله علیه و آله و سلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بمیر معین حق و فیض تو رفیق فیاض طارق  
شرح مقاله از تصنیف علامه میر معین حق در بیان فضائل حضرت محمد صلی الله علیه و آله و سلم  
چهارم در بیان فضائل حضرت محمد صلی الله علیه و آله و سلم

از حسن سعی امیر تو قیر زمین تدبیر مدار الهام برگزید نام معتقدان کن کرد کا...  
چهارم در بیان فضائل حضرت محمد صلی الله علیه و آله و سلم

مطبع حسنی محمد حسن خان بن ابو محمد خان نایب طبع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تعالت عن التجرد ذاته الاحدية الصهيدية وقد است عن الشهد  
 صفاته الازلية الابدية والصلوة والسلام على رسوله الذي ارسل بدهائل وحجج و  
 انزل عليه قران عربي غيروي عوج وعلى اله الاطهار وخطفاته الاختان منهم و  
 الاصهار وعلى سائر المهاجرين والانصار **وبعد** فلما كانت الرسالة الموسومة  
 بالبرقة صحيفة لطيفة ثنية بان ينمو بمكة الاميرين على صفايح الباب ارباب  
 الفهم والتميز من ختمها شرحا عسى ان يرضيه اعلام المرقة والمفلقون السحرة وان لم  
 يستغذبه افرامها اوفوه والاحلام العسوفة وجعلته تحفة حضرة من مهور مهاد  
 المن والاحسان على قبائل الانسان وفتح ابواب الايادي والنعيم على ارباب العلوم و  
 الحكو وضرب لطاب دولته على سبع الشداد وقام بامر املاك على نهج الاستقامة  
 والسداد بابيه مناخ مطايا الامال جنابه مال اصحاب الكمال يسجد لسند السنية  
 جباه الختالين وتجر نعمه العلية شعا بالاسافل والعالين الامير ابو الامير ابو الامير  
**نواب محمد كلبك ليخامان بهادير**  
 لادام الله دولته واقباله ما خوى خومطالم وهو كوكب ساطع ولما كان حالي تقعد

عن اهداء تحفة ديننا وية تذكرت ما قال ابو الطيب شعر اخيل عندك  
وله مال \* فليسعد النظر ان لو يسعد الحال فاديت \* ما علمته مع قلب  
كلد هو طبع خامد وفكر جامد \* بحضرة له ليبقى متوشحا باسمه الشريف  
ببقاء الدهور ولا يفنى بقاء الاعوام والشهور \* فان هب عليه قبول القبول  
فهو ضاية اما مول وهما ان اشرح في المقصود من كل اهل ولي الخير والحق فاول  
**قال** المص العلامة قدس سره فصل اعلم ان العلم المراد بالعلم العلم الذي  
هو المقسم للتصور والتصديق وقد اجمعوا على ان المنقسم الى التصور والتصديق  
انما هو العلم الحسوس واختلفوا في كون العلم الحسوس القديم تصورا وتصديقا فمنهم  
من توهم ان العلم القديم لا يكون تصورا ولا تصديقا فجعل المقسم للتصور  
للتصديق العلم الحسوس الحادث واستدل على ما ذهب اليه بوجوه منها انه  
انه لو كان العلم القديم تصورا وتصديقا كان بديهيا ونظريا ايضا لا اختصاص  
التصور والتصديق بالبديهي والنظري وفيه نظر ظاهر اذا اختصاص التصور  
التصديق بالبديهي والنظري مما يجوز ان يوجد تصور وتصديق من غير اتصافها  
بالديهية والنظرية ومنها انه لو كان كذلك لكان المقسم للتصور والتصديق  
مطلقا الحسوس حادثا وكان او قديما فليزمن التخصيص مرة بعد اخرى عند  
تقسيم العلم او التصور والتصديق الى البديهي والنظري وفيه انه لا  
شناعة في التخصيص مرتين اصلا لا سيما عند قيام البرهان على عدم  
اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحسوس الحادث وامتناع اتصاف  
العلم القديم بالبديهية والنظرية ومنها ان الانقسام الى البديهية والنظرية  
لا يجري الا في العلم الحسوس الحادث فلا بد من تخصيص المقسم به والا  
لم يكن التخصيص مما قال المحقق الدواني الانقسام يجري في المطلق وان

له يجري في كل فرع منه فلا حاجة الى التخصيص مع ان التعميم النسب بقوله  
 الفن وانت تعلم ان الانقسام لا يجري في المطلق الا باعتبار تحققه في ضمن  
 الفرد الخاص فالانقسام والاختصاص بالذات ليس الا للخاص واما المطلق  
 فلا يثبت له ذلك الا بالعرض فلا يصح انقسامه الا بعد التخصيص فلا تقيد  
 الا بحسب اللفظ والمحقق منهم ذهبوا الى ان المنقسم الى المتصور والتصديق  
 انما هو العلم الحصول مطلقا حادثا كان او قديما واما الى البدهي والنظري  
 فانما هو الحادث منه اما الاول فلان القدم والحديث في العلم من ذاتها  
 القدم والحديث في موضوعه فان الموضوع ان كان غير مسبوق بالعدم  
 متعاليا عن ان يسبق الجهل على علمه كان العلم قديما والا كان حادثا فلا  
 يتصرف العلم بالقدم والحديث الا من قبل النسبة الى موضوعه والنسبة  
 الى الموضوع ليست بمقومة حقيقته العرض ومهتية فالقدم والحديث ليسا  
 من الفصول المقومة لتحقيق العلم بل من العوارض اللاحقة لها واختلاف  
 العوارض لا يوجب اختلاف الحقايق فكيف يوجب اختلاف العلم بالقدم  
 والحديث ان لا يكون العلم القديم تصورا وتصديقا واما الثاني فلان البدهية  
 والنظرية متقابلان تقابلا اصطلاحيا وهو منحصر في اربعة اقسام ايجابية  
 والسلب والتصايف والتضاد والعدم والملكة وليس بينهما تقابل الايجاب  
 والسلب اذ من المستحيل ارتفاع المتقابلين بالايجاب والسلب عن شئ  
 والموجودات الاعيانية خالية عنهما ولا تقابل التضائف الا كان تعقل الحد  
 بدون الاخرهما اما متضادا وهذا على تقد يكون البدهية وجودية  
 كالنظرية او متقابلان بالعدم والملكة ان كان احدهما و  
 النظرية وجوديا والاخر اعني البدهية عدميا ولا يمكن

اتصاف العلم القديم بالنظرية لاقتضائها الحدود وسبق العلم واذا  
لم يتصف بالنظرية فلا يمكن اتصافه بالبدئية أما على الاول  
فلان الاتصاف باحد الضدين مشروط بامكان الاتصاف بالضد  
الاخر واما على الثاني فلان المتصف بالعدم يجب صلوحه للاتصاف  
بالملكة واذا لم يصلح للاتصاف بالملكه لم يصلح للاتصاف بالعدم  
فالبدئية والنظرية من خواص العلم الحسولي الحادث وههنا  
كلام طويل قد استوفيناها في خواشينا على خواشي شرح الرسالة  
القطبية قوله يطلق على معان اعلم انا اذا علمنا شيئا يتحقق امر الصو  
الحاصلة من الشيء عند العقل وحصول تلك الصورة في العقل و  
قبول النفس لتلك الصورة والاضافة الحاصلة بين العالم والمعلوم  
فبعد الاتفاق على ان العلم الذي هو منشاء الانكشاف حقيقه  
ما يكون تصورا وتصديقا وبدئيا ونظريا وكاسبا ومكتسبا من  
الحد والبرهان ومتصفا بالمطابقة مع المعلوم والامطابقة معه  
اختلفوا في ان ما هذا شأنه قل هي الصورة الحاصلة من الشيء عند  
العقل او حصولها او قبول النفس لها والاضافة الحاصلة بين العالم  
والمعلوم والى كل ذهب فذهب فالعلم الذي هو منشاء الانكشاف يطلق على معان  
بناء على اختلاف المذاهب وليس اطلاق العلم على المعاني المذكورة مبنيا على  
اختلاف عباراتهم كما ظن وبهذا يظهر ان النزاع ليس بلفظي بل معنوي  
من قبيل النزاع في كون المكان هو السطح او البعد فكما انهم عرفوا المكان  
اولا با مادات مسطحة فيما بينهم مثل نسبة الجسم اليه بكلمة في وضوح انتقال  
الجسم منه واليه وغير ذلك ثم اختلفوا في ان ما هذا شأنه هل هو السطح الباطن

الجسم الحادي المماس للسطح الظاهر من الجسم المتمكن المحوري أو البعد المحرر وغير  
 ذلك كما هو مشروح في موضعه كك عرفوا العلم أوه بامارات مسلمة فيما بينهم  
 ثم اختلفوا في حقيقة قول واحد ما حصول صورة الشيء في العقل  
 اطلاق العلم الذي هو منشاء الانكشاف على هذا المعنى لا يخلو عن  
 الخلل اما اوله فلان العلم حقيقة واقعية محصلة والحصول معنى  
 اعتيادي انتزاعي لكونه نسبة بين الصورة والعقل والانتزاعيات  
 لا حظ لها من الوجود قبل الانتزاع الا بما يشبهها فيكون منشاء الانكشاف  
 حقيقة منشاء انتزاعيها ولا يلزم كون العلم امرًا انتزاعياً اعتبارياً  
 متوقفاً على انتزاع المنتزح واعتبار المعبر واما ثانياً فلما قبل الحصول  
 معنى مصدري والمعاني المصدرية ليست لها افراد سوى المحص  
 وهي تكون متفقة بالحقيقة اذ لا حقيقة لها سوى المعنى المصدري  
 الذي هي حصص له فلو كان العلم عبارة عن حصول الصورة يلزم كون  
 التصور والتقدير الذين هما فراده متفقين نوعاً وهو باطل كما سيظهر  
 انشاء الله تعالى واما ثالثاً فلانه يلزم على هذا ان يكون العلم خارجاً  
 عن المقولات لان الحصول كالوجود من الامور العامة وهي لكونها  
 بساطة ذهنية خارجة عن المقولات وان كانت اعراضاً كما سيجئ  
 تحقيقة انشاء الله تعالى وبهذا ظهر سخاوة ما اشترى ان العلم على تقدير كونه  
 عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل من مقولة الاضافة واما رابعاً  
 فلان الحصول صفة للصورة فيلزم على تقدير كونه علماً ان تكون الصورة عاملاً  
 لان العالم هو الموصوف بالعلم واجاب عنه العلامة التفكازاني بان العلم  
 المعنى حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصرف بالعالم

كذلك يتصرف حصول الصورة في عقله لا انظر كيه لا يمكن اشتقاق الفاعل  
منه بخلاف العلم وهذا الكلام لا يدري محصله لانه ان اراد يكون المراد  
المجموع وكونه صفة للعالم ان العلم عبارة عن هذا المركب التقديري  
اعني حصول صورة الشيء في العقل فلا يخفى سخاقتة لان هذا المركب التقيد  
لكونه اعتبارياً انتر اجيئاً انما يتبرخ بعد تحقق العلم وقيامه بالعالم  
فلا يمكن ان يكون منشاء لان اكتشاف او صفة للعالم حقيقة وان اراد  
ان الحصول لما كان نسبة بين الصورة والعقل فهو صفة للعالم لقيامه  
بالمشتسبين ففيه انه كما انه صفة للعالم كصفة للصورة ايضاً اذ  
لا ترجح احدهما على الاخر على هذا التقدير فلا يندفع الاشكال بل يلزم  
قيام عرض واحد مجليين وتجزؤ قيام عرض واحد مجليين وان كان مفهوماً  
من كلام العلامة الفتاواني في بعض كتبه لكنه باطل قطعاً كما سيظهر  
انشاء الله تعالى وان اراد ان حصول صورة الشيء في العقل صفة للعالم  
على قياس الصفة بحال المتعلق فيرد عليه ان الصفة بحال المتعلق  
ليست صفة حقيقية بل صفة اعتبارية تحصل للموصوف بسبب  
متعلقه وهي ههنا ليست علماً ولا منشاء لان اكتشاف كما لا يخفى  
على المتأمل وان اراد ان المراد بحصول الصورة منشاء انتر اعاد اعرف  
الصورة الحاصلة فهو تسليم للايراد اجاب عنه كما لا يخفى على اولي  
**قوله** وثانيها الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المتحدة مع  
ذي الصورة بحسب المهية المغائرة لها بحسب الشخص والحاصل  
في الذهن والمتحقق في الخارج متحدان مهية ومغائرتان تشخصان  
الواحد بالعدد لا يتعدد وجموده والا ليسبق واحداً بالعدد ولان الهوية

العينية بما هي لك مكتنفة بالعوارض الخارجية فلو كانت هي بعينها  
 موجودة في الذهن تكون بما هي موجودة بوجود ظلي لا يترتب عليه  
 الآثار موجودة بوجود اصلي تترتب هي عليه وان قيل بانسلاخ الوجود  
 الخارجي عنها حين حصولها في الذهن فيكون الشخص الخارجي ايضا  
 متسلخا عنها ضرورة ان الوجود والشخص متساوقان وانما قالوا ان  
 الحاصل في الذهن والوجود في الخارج متحدان مهية توهمهما منهم  
 ان الشبح مبائن لذى الشبح والمبائن لا يكون كاشفا للمبائن الاخر فانه  
 اقله انه لم يدل على امتناع انكشاف المبائن بالمبائن مطلقا دليل  
 بعد بل اذا كان بين المبائنين علاقة كالمحاكاة مثلا فلا مضايقة  
 في الانكشاف وهذا المعنى متحقق بين الشبح وذى الشبح على انه  
 قد ذهبوا الى ان الوجه يكون كاشفا لذى الوجه مع كونه مبائنا له  
 فكلما يجوز ان يكون شبح الشئ الحاصل في الذهن كاشفا له مع كونه  
 مبائنا معه ودر بما تشبها بدليل الوجود الذي فانه على تقدير  
 تمامه يفضى ان الحاصل في الذهن نفس الشئ لا شبحه اذ حاصل  
 انما تحكم على المعدومات الخارجية باحكام ايجابية صادقة والربط  
 الايجابي يستلزم وجود الموضوع واذ ليس له وجود في الخارج فهو  
 في الذهن وهذا يقتضى ان يحصل نفس الشئ في الذهن لان الشبح  
 مغاثر له بالحقيقة فكيف يتعد الحكم منه اليه اذ وجود المغاثر لا يكفي في صدق الحكم  
 وفيه ان الوجه يكفي للحكم على ذى الوجه مع كونه مغاثر له باعتبارهم فيجز ان  
 يكون الحكم على الشبح كافيا للتعدى الى ذى الشبح مع كونه مغاثر له والحق  
 ان للشبح علاقة مع ذى الشبح وهي المحاكاة وهذه العلاقة كافية للحكم ولا كفا



ولا حاجة الى القول بحصول نفس الشيء في الذهن بل على القول بحصول  
 نفس الشيء في الذهن يلزم مفسده لا تخصى وقبايح لا تكاد تستقصه  
 ثم ان العلم حقيقه واحده محصلة وليس من الحقايق الاعتبارية  
 كما يشهد به الضرورة العقلية والصورة الحاصلة من الشيء عند  
 العقل لا يمكن ان تكون حقيقه واحده لان الصور حقايق متخالفه من  
 تحت مقولات متباينة وتنقيح الحقايق وان كان عسير الكون كونه  
 حقيقه واحده لعله من القطريبات مع ان الفلاسفة ايضا صرحوا  
 ان العلم جنس تحت نوعان على ان الصورة لو كانت علما كان المعلوم  
 اما هي نفسها او غيرها لا سبيل الى الاول لانها ان تكون علما ومعلوما  
 باعتبارين كما يقولون الصورة من حيث قيامها بالذهن واكتنافها بالعرض  
 الذهنية علم ومن حيث هي معلوم فيكون تحقق العلم تابعاً  
 لا اعتباراً معتبر ويجه الطبع السليم او باعتبار واحد فيلزم اجتناب  
 المتضائفين ولا الى الثاني اذ المعلوم يجب ان يكون حاضراً عند  
 المدرس متميزا لدية ولا شيء غير الصورة فك وبهذا يظهر ان ما اشتهر  
 في افواه القوم ان الحاصل في الذهن من حيث انه قائم به ومكتنف بالعرض  
 الذهنية علم ومن حيث هو معلوم قول ظاهري وذلك لان الموجود في  
 الذهن بلا اعتبار المعنى والمحاظ الا لظهوره واحده بشهادة الضرورة و  
 ليس هناك موجودان المهية والشخص ثم العقل يضرب من التحليل لجلها  
 الى المهية والشخص فانما يتحقق التغاير للمحاظ بينهما بعد تحقق ذلك الشيء فلا  
 يصح ان يكون هو العلم والمعلوم لان المتضائفين يجب ان يكون مصداق احدهما  
 مغايراً للمصداق الآخر وما قيل ان الصورة المعروضة للعوارض الذهنية

معلوم ومجموع المعروض والعوارض علمه فسخافته غنياً عن البيا  
 لأن المجموع المركب من المعروض والعوارض حقيقة اعتبارية غير  
 مندرجة تحت مقولة من المقولات والعلم ليس كذلك واستدل  
 على كون العلم عبارة عن الصورة الحاصلة بوجهين الأول أن المطا  
 مع المعلوم واللامطابقه معه من شأن العلم ولا يصلح للاتصاف  
 بهما إلا الصورة الحاصلة وفيه أنه إن أريد بالمطابقة مع المعلوم  
 واللامطابقه مع اتحاد العلم مع المعلوم وعدمه فلا تسلم أن المطا  
 واللامطابقه بهذا المعنى من شأن العلم ودعوى الضرورة في محل  
 النزاع غير مسموع وإن أريد بهما إلا انكشاف الواقعي للمعلوم و  
 عدمه ففسلم أن المطابقة واللامطابقه بهذا المعنى من شأن العلم  
 لكن لا تسلم أن ذلك المطابق واللامطابق هي الصورة الحاصلة بل  
 يجوز أن يكون حالة أخرى مغايرة للصورة كما هو التحقيق الثاني أن  
 دلائل الوجود الذهني على تقدير تمامها قاضية على أن الحاصل في الذهن  
 هو العلم وفيه أن دلائل الوجود الذهني على تقدير تمامها إنما تقضي  
 على حصول المعلوم في الذهن حين تعلق العلم به وأما دلائلها على أن الحاصل  
 في الذهن هو العلم فكل واحد من القائمين يكون العلم عبارة عن الصورة  
 الحاصلة مع القول بحصول الأشياء بأنفسها في الذهن لما قالوا العلم من  
 مقولة الكيف أو رد عليهم أن العلم على هذا التقدير لما كان متحد مع المعلوم  
 فلا يكون كيفاً مطلقاً بل يلزم اندراج حقيقة واحدة تحت مقولتين أعني الوجود  
 والكيف مثلاً وأجاب عنه المحقق الدواني في حواشيه القديمة على شرح الخبرين بأن  
 عدم العلم كيفاً على سبيل المسامحة وتثبيد الأمور الذهنية بالأمر العينية وفيه

انتم قد صرتم حوازل العلم من مقولة الكيف حين قسموا الكيف الى اربعة  
عدوا العلم من انواع الكيف النفساني فلا يصلح ما قال توجيه الكلام  
واجاب البعض بان الكيف يطلق على معنيين الاول المقولة ومعناها  
مهية اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع ولا يكون فيها اقتضاء  
القسمة والنسبة والثاني ما هو اعم من المقولة ومعناه عرض موجود  
في الموضوع بحيث لا يقتضى القسمة والنسبة والعلو كيف بهذا المعنى  
وهو عرض عام يعرض لجميع المقولات في الذهن واورده عليه بان  
اطلاق الكيف على معنيين لم يعهد في كلامهم ولو سلم فيشكل بالصور  
الجزئية الحاصلة من الاضافة المخصوصة والمقدار المشخص فان  
الاولى مقتضية للنسبة والثانية للقسمة فلا يصحق عليها الكيف  
اصلا لا بمعنى المقولة ولا بهذا المعنى المخترع على انه قد صرح حوازل  
العلم من مقولة الكيف واجاب الصمد الشيرازي المعاصر للمحقق  
الدواني بانه اذا حصل الشيء في الذهن ينقلب الى العرضية ويصير  
من مقولة الكيف بناء على تقدم مرتبة الوجود على مرتبة المهية ورد  
المحقق الدواني في حواشيه الجديدة على شرح التجرى بكلام مبسوط  
محصلا ان انقلاب المهية غير معقول انما المعقول من الانقلاب ان  
ينقلب المادة من صورة الى صورة اخرى او المعروف من صفة الى اخرى  
وتقدم الموجودية على المهية غير بين ولا مبين وعلى فرض التسليم لا  
جواز الانقلاب اذا العوارض متقدمة كانت او متأخرة لا تغير حقيقة <sup>العرض</sup> الامر  
فانها انما تفرض لتلك الحقيقة فلا بد من بقاءها معها واورده عليه <sup>المحققين</sup>  
بان هذا القائل اما ان يقول بانتفاء الجوهرية او بقاءها على الاول يرجع

قوله هذا الى القول بحصول الشبه والمثال وعلى الثاني يعود الاشكال وهذا  
 ليس بشيء لان اصحاب الشبه والمثال لا يرون انقلاب الحقيقة بل يقولون  
 ان الشيء لا يحصل في الذهن بنفسه انما يحصل شبيهه المغاير بالمقابلة  
 وهذا المجيب يتوهم ان الشيء بعد حصوله في الذهن ينقلب الى حقيقة  
 الاخرى فقوله هذا لا يرجع الى القول بحصول الشبه والمثال نعم قوله  
 هذا يبطل القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن و اجاب العلامة  
 القوشجي في شرح التجريد بان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن  
 فيقوم بالذهن كيفية نفسانية هو العلم بهذا المفهوم وهو عرض  
 جزئي لكونه قائما بنفس شخصيته ومتشخصا بتشخصات ذهنية و  
 موجود في الخارج واما الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان وهو كلي  
 وجوه ومعلوم واورده عليه كل من نظري كلامه بان هذا جمع بين  
 المذاهب لان القائم بالذهن شبيه المعلوم ومثاله والحاصل فيه عين  
 المعلوم ونفسه ولا يخفى سخافته لان هذا القائم بالذهن صفة  
 نفسانية كالشجاعة والشجاعة وغيرها كما صرح به مغاير للمعلوم  
 وليس شجالة فان شبح الشيء عبارة عن مثاله المحاكى اياه وبالجملة  
 شبح الشيء عبارة عما يؤخذ عنه وهذا القائم غير مأخوذ عن ذي  
 الصورة فهذا الاشكال ساقط عن اصله الا انه يرد عليه انه  
 ذهب الى الفرق بين الحصول في الذهن والقيام به حيث قال ان حصول  
 شيء في الذهن لا يوجب ان تصاف الذهن به كما ان حصول شيء في المكان لا يوجب  
 ان تصاف المكان به انما الموجب لا تصاف شيء بشيء هو قيامه بالحصول  
 وانما اذهاب اليه هذا عن لزوم كون الذهن حارا وباردا عند حصول الحركة

والبرودة وكذا كونه مستقيماً ومعوجاً عند حصول الاستقامة والاعوجاج  
 الى غير ذلك من الصفات المتضادة المنتفية عنه بالضرورة فينزم  
 كون الصور العرضية قائمة بانفسها في الازهان اذا وجدان السليم  
 بين حصول الاعراض في الذهن وبين حصول الجوهر فان يكون حصول الاعراض  
 فيه على نحو وجودها في الموضوعات وحصول الجوهر فيه على نحو  
 اخر على انه انكر قيام الحراة والبرودة وغيرهما من الاعراض بالذهن  
 فيلزم قيام هذه الاعراض بانفسها في الازهان ولزوم جوهرية  
 الصور العرضية ليس باهون من لزوم عرضية الصور الجوهرية  
 بل اشنع منه فهذا من قبيل الهرب عن المطرد الوقوف تحت  
 الميزاب وما قيل انه استدلوا على بساطة النفس بانها تعقل  
 البسيط الذي لا جزء له كالوحدة والنقطة فيجب ان لا تكون منقسمة  
 ولا لزم انقسامها هو حاصل فيها ضرورة استلزام انقسام المحل انقسام  
 المحال فلو لم يكن المحصول في الذهن عبادة عن الحلول فيه لما لزوم  
 انقسامه انقسامه ما هو حاصل فيه ففيه ان هذا الاستدلال غير تام  
 عند العلامة القوشجي كما صرح به في مجتبه النفس من شرح التجريد فما  
 ذكر على تقدير تمامه ليس بحجة عليه وقال <sup>بعض</sup> المدققين العلم حالة او امر اكيه يتحقق عند  
 حصول الشيء في الذهن وذلك لانه اذا حصل شيء في الذهن يحصل له وصف ويجوز ذلك  
 الوصف عليه فيقال له صورة عليه وهذا الحمل ليس بنفس الموضوع والا كان  
 محمولاً عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف  
 الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعرض من مقولة الكيف  
 سواء كان معروضه من هذه المقولات او من مقولة اخرى هذا كلامه ولا يخفى ما فيه

الادراكية اما قائمة بالصورة فيلزم كونها المنة لان العالم ما قام به العلم  
 او قائمة بالنفس فلا تكون عرضته للصورة كما يقال الصورة والحالة  
 حالتان في محل واحد وحول الشئيين في ثالث ليستنرم الحمل بينهما  
 كالضاحك والمتعجب الخالين في الانسان لاننا نقول لوصح ما ذكرنا  
 حمل الحالة على سائر صفات النفس ايضاً ويصح حمل التعجب على الضاحك  
 والمتعجب غير محمول على مفهوم الضاحك بل على افراده والحال مع  
 المتعجب في ثالث هو مفهوم الضاحك على ان حلول الصورة والحالة  
 في محل واحد ليس كلياً فكيف يجعل حلولهما في ثالث منطوق الحمل  
 بينهما وتحقيق المقام ان العلم صفة نفسانية منضمة الى العالم كالشئ  
 والسخاوة وغيرهما اذ لو كان صفة انتزاعية فلا تكون منشأً للانكشاف  
 الا بمعنى ان منشأ انتزاعها منشأً للانكشاف والمنشأ لا يخلوا  
 اما ان يكون هي الصورة الحاصلة فيلزم ان يكون العلم عبارة عن  
 الصورة الحاصلة وقد وضع بطلانه واما ان يكون صفة انضمامية  
 اخرى فيكون العلم عبارة عن تلك الصفة الانضمامية ثم ان تلك  
 الصفة معانرة للصورة تغايراً ذاتياً ولست عبارة عن الشئ الحاصل  
 في الذهن لكونها حقيقة واحدة بخلاف الشئ فانه ليس حقيقة  
 واحدة بل شئ كل شئ عبارة عن مثاله الحاصل في الذهن المغاير له  
 بحسب الحقيقة فما قال بعض الاعلام المراد بالشئ الحالة الادراكية  
 لا يبري محصله واذ العلم صفة ذات اضافة فتحققه ليستند تحقق  
 ما يضاف هو عليه اعني المعلوم وليس هو الموجود في الخارج والاشياء العلم  
 بانفائه مع انه قد يعدم المعلوم مع بقاء العلم فالمعلوم هي الصورة الحاصلة في

الذهن لست اقول الصورة الحاصلة في الذهن من حيث هو مع قطع النظر  
عن الاكتناف بالعوارض الذهنية كما هو المشهور اذ لا وجود للصورة  
بهذا الاعتبار الا في لحاظ العقل فعلى تقدير كون الصورة اما خوردة بهذا  
الاعتبار متعلق العلم يلزم انتفاء العلم اذ لم تلاحظ الصورة بخصوص  
تلك الملاحظة وبطلانها اظهر من ان يخفى على من رآه فهو سليم  
فتامل في هذا مقام فانه من مداخل اختصاص اقدام الاعلام قوله وثالثها  
الحاضر عند المدرك هذا تعريف لفظي للمدرك شامل للحضور  
والحصولي وجميع احواله من العلم بالوجه وبالكنه وبكنهه وتفصيله  
ان الحاضر عند المدرك ان كان بنفس الشيء بلا توسط الصورة فهو العلم  
الحضوري وهو عين المعلوم ذاتا واعتبارا لانه انما يكون بحضور نفس  
المعلوم عند العالم والحاضر انما هي نفس الذات لا الذات اما خوردة  
مع الحيثية اية حيثية كانت لانها انما تحضر عند المدرك اذا لوحظت  
مع تلك الحيثية فيكون العلم المتعلق بها حصوليا لا حضوريا واما  
القول بان ذات الماخوذة مع الحيثية امر اعتباري كما صدر عن بعض  
المدققين فغير ظاهر وبالجمل المعلوم في العلم الحضوري نفس الذات  
وهي العلم بلا تغاثر اصلا فالعاقل والمعقول والعقل في علم الشيء بنفسه  
واحد محض بحسب المصداق وان كانت مفاهيمها متغايرة ويظهر من كلام  
الحقق الدواني في حاشية القديمة ان بين مصداق العاقل والمعقول  
في علم الشيء بنفسه تغايرا بالاعتبار كما في المعالج والمعالج وقد شنع عليه  
الناظرون تشييعا بليغا وقد فرغنا عن استقضاء هذا البحث في حاشية على حاشية  
شرح الرسالة القطبية وان كان الحاضر عنده صورة الشيء فهو العلم الحضور

لا يتخلو اما ان يكون الحاضر عنده صورة نفس الشيء فهو العلم بالشيء  
 او يكون الحاضر ذوات ذلك الشيء بحيث تكون مرآة لملاحظته  
 فهو علم الشيء بالكنه او يكون الحاضر وجهاً من وجوهه وعرضياً  
 من عرضياته بان يكون الالتفات بالذات الى ذلك الشيء وبالعرض  
 الى وجهه الذي هو مرآة لملاحظة فهو علم الشيء بالوجه والتحقيق  
 انه لا فرق بين العلم بالكنه وبالكنه الشيء في نحو ادراك حتى بعد  
 قسماً عليهما والقول بان الحاصل في العلم بالكنه ذاتيات الشيء  
 بحيث تكون مرآة لملاحظة من دون ان يحصل نفس الشيء ببساطة  
 اذ يلزم على هذا ان لا يفيد الكسب علماً بل الالتفات والملاحظة  
 فقط فالصواب ان يقال العلم على نحوين الاول العلم بالكنه سواء  
 حصل بعد حصول العلم بذاتيات الشيء او حصل بدونه والثاني العلم  
 بالوجه وبعض المدققين قد رجع القسمة وقال الصورة العلمية من  
 الشيء قد تكون مرآة لملاحظة وهي تنقسم الى التصور بالكنه و  
 والتصور بالوجه فان المرئ ان كانا متحدين بالذات ومتغاثرين  
 بالاعتبار كما للتصور بالكنه وان كانا بالعكس فالعنوان بالوجه وقد لا تكون  
 مرآة لملاحظة وهي تنقسم الى العلم بالكنه الشيء والعلم بوجه الشيء  
 فان تعلق العلم بالشيء من حيث هو فالعلم بكنه الشيء وان تعلق بوجه  
 من وجوهه فالعلم بوجه الشيء وفيه ما افاد بعض الاكابر قدس سره  
 ان المقصود من الوجه في العلم بوجه الشيء اما ذو الوجه فهو من قبيل علم  
 الشيء بالوجه او هو الوجه وجزء المعلوم اما الوجه فقط فهو علم كذا الوجه فهو من قبيل  
 العلم بكنه الشيء او الوجه ذو الوجه كلاهما وهو صريح البطلان لان ذلك الوجه ليس بحاصل



في هذا النحو من العلم ولا هو ملتفت اليه وكون الشيء معلوماً من دون  
 ان يحصل ويلتفت اليه باطل قطعاً على ان اعتبار العلم المتعلق بوجه  
 الشيء من غير التفات الى ذى الوجه من اقسام العلم بالشيء وعدم  
 اعتبار العلم المتعلق بالحد من غير التفات الى المحدود وقسماً من ذلك  
 انه اخرى بالاعتبار تحت كماله لا يخفى على المتفطن **قوله** ورايتها  
 قبول النفس للصورة اعلم ان المشهور ان العلم بهذا المعنى من مقولة  
 الانفعال ويرد عليه ما افاد الاستاذ العلامة ابي قدس سره ان مقولة  
 الانفعال عبارة عن التاثر التجردى اى قبول الاثر يسيراً يسيراً ولذا  
 قال الشيخ الاول في تفسيره مقولة الانفعال ان يقال مقولة ان يفعل اليه  
 اول على التجرد وتلك المقولة هي نفس الحركة كما حقق الشيخ في طبيعيات  
 الشفاء وقبول النفس للصورة ليس من هذا الباب ولعل منشاء الانتباه  
 اشتراك لفظ القبول بين مطلق الاتصاف بشئ وبين الاتصاف على  
 سبيل التدرج ثم العلم على هذا التفسير يكون معنى اعتبارها ووجوبها  
 ما يشهد به الضرورة العقلية **قوله** وخامسها الاضافة الحاصلة  
 بين العالم والمعلوم هذا الذى ذهب يعزى الى جمهور المتكلمين واورده عليه  
 بوجوه منها ان الكلام في العلم الذى هو منشاء الانكشاف حقيقة  
 الاضافة امرانتراعى لانصلح لكونها منشاء لانكشاف الا بمعنى ان منشاء  
 انتراعها منشاء لانكشاف اذ لا تحقق للانتراعيات الا بمناشئها فمبدء  
 الانكشاف حقيقة منشاء انتراعها ومنها ان حدوث الاضابىب الشئيين  
 الموجودين قبل الاضافة من دون تحدد امر في احد الجانبين ممنوع من الاضافة  
 ليست من الامور المتصلة الوجود فلا يدنى علمنا بالاشياء بعد ان تعلمها من

اعر فينا غير الاضافة ولا يكفي ايضا في علمنا بالاشياء المتعددة بما هي متعد  
 اء واحد بل يجب ان يكون الامر الذي به يقع لنا اضافة العلمية بالاشياء  
 واحد عند وحدة المعلوم متعدد عند تعدد المعلومات متميزا حسب تميزها  
 ضرورة ان علمنا بزيد غير علمنا بعمره ولا يعني احد العلمين عن الاخر فكل  
 معلوم صورة تطابقه وفيه نظرة الخفي على المتامل ومنها ان الاضافة  
 لا تعقل الا بين شئيين والمعلوم قد يكون معدوما في الاعيان فيلزم  
 ان لا يتعلق به العلم ومنها ان العلم يكون عبارة عن معدوم محض  
 ولا شئ محض ومنها ان العلم لو كان اضافة لتوقف على تحقق المنتسبين  
 مع اننا نذكر ما ليس موجودا في الخارج ولا بد له من وجود واذا ليس  
 في الخارج فهو في الذهن واورد عليه باننا لا نسلم ان ذلك الشئ يجب  
 ان يكون موجودا في الذهن كما لا يجوز ان يكون صورة قائمة ببعض  
 الاجرام العلوية او العقول العالية اذا التفت النفس اليها او ارتفع الحجاب  
 بينها وبين النفس تغلقها وهذا مع كون غيرنا في المتكلمين ليس بشئ  
 فان القول باننا عالمون بالصورة القائمة بالاجرام العلوية او العقول  
 العالية سفسطة واما القول بان هذا النحو من التحقق ليس كافيا  
 لا نعلم بديهية ان علمنا بالاشياء المدركة لنا لا يتغير وان فرض  
 انتفاء الاجرام العلوية او العقول العالية ليس بشئ لا نهتم بما فيها  
 من الصور العلمية على التحقق الصور الخارجية والذهنية فعلى تقدير  
 انتفاءها يلزم انتفاء علمنا قطعاً واعلم ان المحققين من المتكلمين  
 ذهبوا الى ان العلم صفة ذات اضافة ومناطان كشاف  
 المعلوم تعلق هذه الصفة به وهذا بالحقيقة قول يكون العلم

عبادة عن الحالة الادراكية وقد عرفت انه الحق لكن يلزم عليهم تعلق العلم  
 بالمعدوم المحض اذا كان المعلوم معدوما في الاعيان لانكارهم الوجود الذي  
 والترام هذا مشكل جدا قوله وهو اي العلم الذي هو المقسم سواء كان حصوله  
 او حاد تامنه **قوله** يتقسم انقساما اوليا حقيقيا **قوله**  
 الى قسمين متباينين بحسب الصدق لا بحسب  
 التحقق ضرورة اجتماع التخييل والادعاء في القضية المذكورة قوله صحتها  
 يقال له التصور هو علم غير الادعاء ان يتعلق بكل شيء اذ لا حجب في تعلق  
 بكنه التصديق ايضا اذ هو حقيقا امكانية لا حجب في انكسارها ولا يلزم  
 ان يكون مفتحا مع ان يمشك الامر على من قول بالتحاد العلم والمعلوم كما سيأتي  
 بيانها انشاء الله تعالى ثم التصور لا يتخلو اما ان يتعلق بالمفرد او بالنسبة  
 والاول بان كان بالحس الظاهر فاحساس فهو ما يبصر او شم او ذوق  
 او لمس او سمع والآفا ما ان يتعلق بالصورة المحرزة في الخيال فتخييل او بالاعتاد  
 المحرزية فتفهم او بالكليات فتعقل والثاني ان كان من غير تجويز احد الجانبين  
 فتخييل وان كان تردد افيها فتشك وان كان ادراكا موجودا فوهم وان كان  
 تكذيبا لها فانكار ويظهر من كلام السيد المحقق قدس سره في حواشي شرح  
 المطالع ان التكذيب بالنسبة الايجابية هو التصديق بالنسبة السلبية  
 واورده عليه بان تكذيب النسبة الايجابية عبادة ان يحصل في الذهن  
 انها غير مطابقة وتصديق النسبة السلبية هو ان يحصل في الذهن ان  
 تلك النسبة واقعة ومطابقة الا ان يقال غرضه ان بين تصديق طرفي النسبتين  
 وتكذيب الاخرتين ما وليعلم ان الضرر نوع اضافي تحت هذه النوع فلا يروما  
 قال الفضل الحواسري في حواشي الحاشية القديمة ان الشك والوهم والتخييل

مخالفة فيما الوجه في جعل الجميع نوعاً واحداً والتصديق نوعاً آخر ولا حاجة  
 الى ما اعتذر عنه بان اختلافهما ليس في مرتبة اختلاف التصديق  
 فجعل نوعاً واحداً لا اشتراكها في طريق الكسب التصديق نوعاً آخر لعدم  
 اشتراكه معها ولا ما قال بعض المدققين ان المراد يكون التصديق  
 نوعاً مخالفاً للتصديق عدم اتحاده مع التصديق نوعاً  
**قوله** وتأييدهما يعبر عنه بالتصديق والتصديق لا يخلو اما ان يكون  
 مطابقاً للواقع او لا اول ولا اول لا يخلو اما ان يقبل الزوال فهو التقليد  
 ولا فهو اليقين والثاني الجهل المركب وغير الجازم الظن وهو عبارة  
 عن العلم الراجح والمرجح لانه يتعلق بقضية واحدة  
 والنسبة الواحدة يستحيل ان تكون راجحة والمرجوحة واعلم  
 ان المص العلامة قدس سره جعل التصديق قسمين العلم والادراك  
 كما ذكره البعض ان التصديق كيفية غير ادراكية تلحق عقلياً بالادراك  
 واستدل عليه بوجهين الاول انا اذا شككتنا في قضية تحصل لنا  
 التصديق بها لا يتغير الا لتفات الاول فعلم انه ليس بادراك و  
 الجواب ان النسبة حين كونها مشكوكه او من عندنا معلومة  
 بخبرين من الادراك الاول التخيل والثاني الشك والادعاء والاول  
 لا يتبدل بتبدل الثاني فهو باق في حاله الشك والادعاء بقائه يبقى لا يتقافان  
 قلت يلزم على هذا ان يكون للنسبة الخبرية صورتان متخالفتان بالنوع في الذهن  
 وهو محال اذ الصورة متحدة مع ذي الصورة بالذات قلت قد عرفت فيما سبق  
 ان العلم ليس عبادة عن الصورة الحاصلة في الذهن المتحد مع ذي الصورة  
 الثاني لانا كثيرا ما ندع عن القضايا الزمنا شك فيها فلا يزيد على ادراكنا

الحاصلة لنا حين الشك ادراك آخر حين الادعاء بل حالة اخرى  
 يعبر عنها بالتصديق وفيه انه يزيد الادراك التام بالنسبة و  
 يزول الادراك الترددي لعدم لا يزيد صورة اخرى فالحق ان التصديق  
 كيفية ادراكية كالنصور وقسمة العلم الى التصور والتصديق  
 قسمة حقيقية لا مجازية كما اشرفنا اليه بل التصديق اقوي انحاء  
 الانكشاف والتصور من اضعفها فكيف يذهب وهم ما قل الى انه  
 ليس يعلم وادراكه على انه قد صرح المحققون ان التصديق المنطقي  
 هو بعينه التصديق اللغوي واهل اللغة قاطبة يعبرون عن معني التصديق  
 والقبول الذي هو المعني بالتصديق بالعلم حيث يقولون علمت زيدا  
 قائما وظاهرا فهم لا يريدون بالعلم المتعدي الى المفعولين الا التصديق  
 والادعاء ثم ان العلم عند العقلاء اجل الكمالات الباقية ببقاء النفس  
 الناطقة ولا شك ان التصديقات اليقينية اشرف من التصورات  
 فاذا انحصر العلم في التصور الساذج يلزم ان يكون غير العلم اجل منه  
 في الكمالية وهذا باطل قطعاً وقد صرح الشيخ في ابتداء الفصل الاول  
 من المقالة الاولى من الفن الخامس من كتاب الشفاء يكون التصديق  
 علماً وكونه متفاوتاً بالسند والضعف مجردات الانكشاف التام  
 امكان احتمال النفيضة او فعلية كما يظهر بالمراجعة اليه وما قال في  
 الاشارات الشبهي قد يعلم تصوراً اساً ذجاً مثل علمنا اسم المثلث <sup>بمعنى</sup> ومثلاً يعلم  
 تصوراً معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه الثلث مساوية  
 لقائمتين فمعناه ان من المعلومات ما يعلم تصوراً اساً ذجاً ومنها ما يعلم بعلم  
 التصور والتصديق وهي القضايا المصدقة ولم يتعرض الشيخ لتقسيم العلم في

الاشارات وكلها ما لم يتعبرن الشهرة ان العلم منقسم الى التصور  
 والتصديق ومنصور فيهما وغيره فيها ان المعلوم لا يتعلق به  
 التصديق الامع التصور والتصديق يتعلق به بدونه ايضا انه قال في  
 النجاة كل معرفة وادراك فاما تصور واما تصديق وهذا نص على كون  
 التصديق علما **قوله** ايقاعا وانتزاعا علما ان لفظ الايجاب  
 والسلب والايقاع والانتزاع والاسناد كل واحد منها قد يطلق  
 على النسبة التامة حملية كانت او شرطية تضاللية او انفصالية و  
 قد يطلق على ادراك تلك النسبة على وجه الادعان ولما كان هذه الالفا<sup>ظ</sup>  
 موهمة بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة فعلا صادرا عنها  
 زعم اكثر المتأخرين ان الحكم فعل من افعال النفس والحق ما قال شارح  
 المطالع ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ لا تحق  
 انه ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل ادعان وقبول للنسبة وهو ادراك  
 ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف كيف لا وقد  
 ثبت في الحكمة ان الافكار ليست موجودة للتنايج بل هي معدات النفس  
 لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولو ان الحكم صورة ادراكية  
 لما صح ذلك **قوله** وقد يفسر الحكم بوقوع النسبة او وقوعها ظاهر هذا  
 التفسير لا يصح الا على رأي المتأخرين ضرورة ان وقوع النسبة يغائر  
 النسبة نفسها وهم قد قالوا بالنسبة التقيدية التي هي مورد الوقوع وانلا وقوع  
 وسموها النسبة بين بين وسيجئ تقرير ذلك بهم مع ما فيه انشاء الله تعالى ويمكن  
 ان يراد بوقوع النسبة نفس الوقوع الذي هي النسبة التامة الجزئية ثم النسبة  
 التامة الجزئية حيث انها محققة بين الطرفين مع قطع النظر عن حصولها في الذهن سمي

بالوقوع واللاوقوع ومن حيث انها حاصلة في الذهن تسمى بالوقوع  
 والانتزاع فالنتزاع بينهما اعتباري كما نضر عليه العلامة التفتازاني  
 في بعض كتبه **قوله** واما التصديق فهو على قول الحكماء عبارة عن  
 الحكم المقارن للتصورات هذا هو التحقيق التحقيق بالقبول لانه لا  
 ان التصديق حقيقة واقعية محصلة وليس من الحقائق الاحتمالية  
 فهو ليس الاشياء واحدا لا مجموع اشياء والمجموع المركب من التصورات  
 الثلاثة او الاربعة لا شك في كونه امر اعتباريا اذ هذه التصورات ليست  
 بعضها محتاجا الى بعض حتى يكون التصديق مركبا منها تركيبا خارجيا حقيقيا  
 ولا بعضها مختل مع بعض حتى يكون التصديق مركبا منها تركيبا ذهنيا و  
 ما قال بعض اعلام ان جميع اجزاء التصديق موجودة فلا وجه لكونه من  
 الاعتباريات فحينه نظر لان كون المركب اعتباريا لا يتوقف على كون اجزائه  
 اعتبارية بل المركب الاعتباري عبارة عما لا يكون بين اجزائه احتياج وان  
 كان كل جزء منها موجودا في الخارج اذ لا تكون وحدته حقيقته بل مجرد  
 اعتبار العقل كالعسكر من الافراد والعشيرة من الاحاد وعلى ما ذكره  
 هذا البعض يلزم ان يكون الحجز الموضوع بحجب الانسان مركبا حقيقيا  
 لكون جزء منه موجودا في الخارج قائل ولا تنزل قال السيد المحقق قد  
 سره تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتنياز كل واحد منهما عن  
 الآخر بطريق خاص يستحصل به ثمران الادراك المسمى بالحكم ينفر بطريق  
 خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما هذا الادراك المنقسم  
 واحد يوصل اليه وهو القول المشارح فتصور الحكم عليه تصور الحكم بتصور  
 النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول المشارح فلا فائدة

في ضدها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق  
 لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمنه لاحظ مقصود الفاعل اعني  
 بيان الطرق الموصلة الى العالم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه <sup>حظ</sup>  
 الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسمية المسمى بالتصديق لكنه  
 مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر كما  
 قال فالنظورات الثلث الخ واعلم ان التصديق على هذا التقدير نوع  
 من العلم مبائن للتصور بالذات لا يحسب المتعلق فقط كما زعم  
 المتأخرون اما اوله فلان لوازم التصور والتصديق مختلفة <sup>وتختلف</sup>  
 اللوازم يدل على اختلاف الملزومات والقول بانه يجوز ان يكون  
 اللوازم لوازم الصنف او الوجود لا يخلو عن التحكم وما قيل ان اللوازم معلولة  
 للملزومات واختلاف العلول يستلزم اختلاف العلة لا متناع  
 صدور الكثير عن الواحد ففيه انه يكفي الصدور الكثير كقوة الجواهر  
 والحيثيات فغاية ما لزمن اختلاف اللوازم اختلاف الملزومات  
 ولو لا اعتبار هذا غير مجد اذا المقصود اثبات التغاثر النوعي واما ثانيا  
 فلان التصديق ينقسم الى الشديد والضعيف وهما مختلفان نوعا  
 واذ كان اقسام التصديق مختلفة فالصور والتصديق مختلفان بالنوع  
 بالطريق الاولى والمتأخرون لما قالوا يتغاثرهما بحسب المتعلق واتحادها  
 بحسب المهية والحقيقة اورد عليهم ان اختلاف المتعلق يوجب  
 لاختلاف اللوازم واختلاف اللوازم يدل على اختلاف  
 الملزومات وبيان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلوم وفيه ان اتحاد العلم  
 كما يوجب اتحاد المعلوم كان اتحاد المعلوم يوجب اتحاد العلم ايضا <sup>لأنه</sup>



المفسد إنما تلزم من القول بالتحاد العلم والمعلوم ثم ان ههنا اشكال  
 مشهور ان تقريره ان التصور قد يتعلق بالتصديق وقد تقر عندهم  
 ان العلم عين المعلوم انما التغاثر بينهما بالاعتبار فيلزم اتحاد التقو  
 والتصديق بالذات والمفروض انها نوعان متباينتان وقد يقرر  
 بانه اذا تعلق التصور والتصديق معا بشئ واحد يلزم اتحادهما نوعا  
 ولا يلزم كون الشئ الواحد نوعين مختلفين واجيب عنه بوجوه منها  
 ان تعلق التصور بكل شئ لا يستلزم تعلقه بكل وجه فيجوز ان يكون  
 تعلق التصور بكنه التصديق محال وهذا ليس بشئ لما اشترنا اليه سابقا  
 من اذنع امكان تصور حقيقة امكانية مكابرة محضبة وما قيل حاصل  
 الاشكال لزوم صدق شرطيتين متنافيتين ولا يجب في صدق الشرطية  
 صدق المقدم ففيه ان تناقيا ليهما مسلم لكنه لا يستلزم تناقيا لهما الا  
 ترى انهم جوزوا استلزام المقدم المحال للتقيضين فيجوز ان يكون  
 تعلق التصور بالتصديق محالا والمحال جاز ان يستلزم محال اخر  
 فتأمل ومنها ان اتحاد العلم والمعلوم مخصوص بالعلم التصوري  
 وفيه انه لما جوزنا اكتشاف المبائن بالمبائن في الحق من العلم فعدم  
 تجويزه في الفحواه اخر تحكمه قال بعض المحصلين لو كان التصور والتصديق  
 عندهم نفس العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل الذي هو متحد مع  
 المعلوم لورد الاشكال لكنهم جعلوا اياها نوعين من العلم ولا يلزم من اتحاد الجنس مع  
 الشئ اتحاد انواعه معلا شتمها على فصول ذائدة والجنس وان وجب حملها  
 على الفصل لكنه يكون عرضا عاماله فلا يلزم من اتحاده اتحادها وانت تعلم  
 ان اتحاد العلم مع المعلوم لا يمكن الا بان يتعلق به تعلقا وتوعيا ولا يمكن

تعلقه بالمعلوم لا يتعلق احد نوعيه به وتعلق احد نوعيه بمعنى التصور  
مثلاً بالمعلوم مستلزم لا تتحد ذلك النوع مع النوع الاخر على تقدير كونه  
معلوماً على انه آما ان يمكن تصور التصديق او المصدر قبه او لا  
يمكن والثاني باطل بالبديهية الغيرمكن وية ولا يبطل قوله بالتصور  
لا حرج فيه فيتعلق بكل شي وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون التصور  
المتعلق بالتصديق مثلاً علماً أو لا يكون والثاني باطل بالبديهية و  
على الاول يلزم اتحاد العلم الذي هو التصور مع التصديق او المصدر  
فيلزم الاشكال واما قوله ولا يلزم من اتحاد الجنس الخ فلا يخفى سبب كونه  
لان الجنس الذي فيه الكلام هو هذا اعنى العلم اتحاداً مع المعلوم  
مستلزم لا تتحد احد نوعيه معه قطعاً فيلزم اتحاد نوعيه مع النوع  
الاخر كما عرفت انفاً وقوله والجنس وان وجب حمل الخ في غاية السقوط  
لانه انما يات لو كان الجنس متحد مع الشئ مع قطع النظر عن تحققه في  
ضمن النوع واما لو كان متحد معه بعد تحضه بالفصل فيلزم من اتحاد  
اتحاده كما لا يخفى على من له دراية سليمة **قوله** واهامام الرازي قوله  
ظاهرة مبني على تربيعة اجزاء القضية وما قال بعيد هذا واهامام الرازي  
يزعم الخ المبني على تثليث اجزائها ويمكن ان يقال المراد بتصورات الاطر  
تصور الطرفين اعنى تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به كما يدل  
عليه قوله فاذا قلت الخ وبالجملة التصديق عند الامام مجموع تصورات  
اجزائها القضية كما يفهم من كلامه في الملخص فعلى تقدير تثليثها مجموع تصور  
المحكوم عليه وبه والحكم وعلى تقدير تربيعة مجموع تصور المحكوم عليه  
وبه النسبة الحكمية والحكم واعلم انه يظهر من قوله وتصور الاطر

ان المعتبر في التصديق جزء عند الامام هو التصور الساذج المقابل للتصديق  
 اذ تصورات الاطراف تصورات ساذجة مقابلة له كما زعم العلامة  
 الشيرازي في شرح حكمة الاشراف تبع الشارح التلويحات ان المعتبر  
 في التصديق شرط او شرطاً هو التصور المطلق المرادف للعلم لئلا يلزم  
 تقوم الشيء بتقصيده او اثباته به اذ ليس شيء من تصورات الاطراف  
 ادراكاً مطلقاً بل كل منها ادراك مخصوص في نفسه والا لصدق على  
 باقي التصورات ايضاً وايضاً التصور على تقدير كونه جزءاً للتصديق  
 جزء خارجي له فلا يمكن ان يكون المطلق بما هو كذا جزءاً منه ويكون  
 تخصيصه بانضمام الحكم كتخصيص الحيوان بالناطق فالصديق على  
 تقدير تركيبه من التصورات مركب خارجي والتصورات الثلاثة والاربع  
 اجزاء خارجية له وهي متباعدة ومباعدة لكل كما خراء السري فان  
 كل واحد من قطع الخشب ليس بسري ولا يلزم منه تقوم الشيء بتقصيده  
 واما عدم الحكم فهو صفة عارضة للتصور الساذج خادجة عنه  
 كما صرح به السيد المحقق قدس سره والمعتبر في التصديق ذاته فهو ليس  
 بمعتبر الا في مفهومه ومفهومه ليس بمعتبر في التصديق اذ كل من مصدق  
 لا يعرف مفهوم التصور بمفهومه ليس بمعتبر في مفهومه ولا في مصداقه  
 بل مصداقه معتبر فيما صدق عليه التصديق بالجزئية او الشريطية  
 ولو لم يجز ان يكون ما يصدق عليه احد المتقابلين جزءاً للمقابل  
 الاخر لا يمنع ان يكون الشيء جزءاً للغير قال الصدر الشيرازي  
 في حواشي شرح حكمة الاشراف ان التصور والتصديق من امور الذهنية  
 اعتباراً من المصطلح الفصليته لهما في تصورهما من امور العينية فكل من

الذهني بمنزلة جلس لتصور والتصديق وقيد عدم الحكم والحكم بمنزلة  
 فصلهما والنوع البسيط اذا كان مقوما للشيء مباحث او شرطاً له كان تمامه  
 كذلك ولا يجوز اخذ جنسية بدون فصله في تقويمه او شرطية وليس  
 فصل الشيء كالصفة العارضة له الخارجة عن ذاته وانت تعلم  
 ما فيه من الوهن والسخافة اما او فلا ن قوله التصور والتصديق <sup>الله</sup>  
 اخر صريح في ان التصور والتصديق من الامور الاعتبارية التي تحصلها  
 بمحض الاعتبار والاهل معنى لكون كل ما اعتبر فيها من المحصلات  
 الفصلية لها ولا تحصلها من الامور العدمية اذا الخفايا المتكلمة  
 الواقعية لا يمكن ان تحصل وتتقوم من الامور العدمية <sup>لما</sup> تقدر  
 وجود الكلي الطبيعي في الخارج فظاهر واما على تقدير كونه غير موجود <sup>فيه</sup>  
 فلان الامر العدمي انما تثبت للشيء بالقياس الى ملكته وكل ما يثبت  
 للشيء بالقياس الى غيره لا يكون ذاتياً وايضا الامر العدمي لا يمكن ان  
 يكون مستتر عن نفس الذات اذ شك ان ملاحظة الملكة مدخلا  
 في انتزاعه واما ثانياً فلان كون عدم الحكم فصلاً للتصور الساذج  
 ليس مستلزماً كونه امر عديمياً او مصداق الفصل بنفس مهية النوع بل  
 عدم الحكم تعبير عن الفصل وكثيرا ما يعبرون عن الفصول الحقيقية  
 بالامور العدمية فتحقق ان عدم الحكم ليس ذاتياً للتصور الساذج واذا  
 لم يكن ذاتياً فلا اشكال اذ عارض الجزء او الشرط لا يكون جزءاً او شرطاً  
 واما ثالثاً فلان النوع البسيط لا يمكن ان يكون جزءاً اذ هنيئاً الشيء اصلاً  
 بل انما يكون جزءاً خارجياً له فلا يلزم من اعتبارها في التصديق اعتبار  
 عدم الحكم فيه ضرورة ان جنس الجزء الخارجي وكن فصله لا يجب ان يكون

معتبر في الكل فلا يلزم ما الزم ولعل كلامه وجه الست اصله <sup>ظن</sup>  
ويقال لهذا المعنى الرابطة الحكمة تارة اعلو ان النسبة التامة الجزئية  
رابطة بين الموضوع والمحمول وحكاية عن امر واقعي ايضا ففي صورة التشك  
والوهم والتخييل يتصور تلك النسبة من حيث انها رابطة بين  
الموضوع والمحمول وفي صورة التصديق والاذعان يعلم من حيث انها  
حكاية عن امر واقعي فتلك النسبة من حيث انها رابطة تسمى نسبة  
حكيمية ومن حيث انها حكاية عن امر واقعي تسمى حكما فقد تحقق في القضية  
لنسبتان متغايرتان بالاعتبار وما زعم المتأخرون من تحقق النسبتين  
المتغايرتين بالذات فبيد يظهر بطلانه انشاء الله تعالى وقد يقال ان  
النسبة الواحدة باعتبار تعلق الادراك بها بدون اذعان من  
المعلومات التصورية وتسمى بالنسبة الحكيمية وباعتبار تعلق الادعا  
بها من المعلومات التصديقية وتسمى بالحكمي واورده عليه يانته يلزم على  
هذا ان يكون متعلق التصديق بعينه متعلق التصور وذلك خلاف ما افقروا  
عندهم من ان القضية من حيث هي هي مع قطع النظر عن ان يكون مصدقا  
بها اشتراكا على الحكمي النسبة التامة الجزئية التي هي مناط الحكاية  
عن امر واقعي ليس الادراك المعنى الرابطة من حيث انه حكاية عن امر واقعي  
وقد عبر عنه المتأخرون بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعزاد ادراك ان  
النسبة واقعة او ليست بواقعة والمراد بالادراك في قولهم ادراك وقوع النسبة  
الاقول وكانهم اصطلحوا على انهم يعبرون عن اذعان باذراك وقوع النسبة  
او لا وقوعها فلا يردهما قال المحقق الدواني انه يلزم عليهم دخول التخييل لا ايضا ادراك  
وقوع النسبة او لا وقوعها وقد يقال قولهم ادراك ان النسبة واقعة او ليست <sup>واقعة</sup>

مشتمل على محكوم عليه وبه ونسبة بينهما فمهما تصدق وحكم آخر وهو  
 ان تدر ك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم  
 هناك تضديق ثالث وهكذا قيل ان يتوقف حصول حكم واحد على الحكم  
 غير متناهية واجب عنه السيد المحقق قدس سره في حواشي شرح  
 المطالع بان كدر ك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذ لا يعبأ  
 عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر وتنوع عليه صاحب الافق  
 المبين تشبيهاً بليغاً حيث قال من المقلدة من لم يفرق بين ما يلزم  
 الشيء وبين ما ينحل هو اليه ولم يبال عن ان يجعل الحرفي اذ هو الالة و  
 رابطة بين الحاشيتين محكوماً عليه بالذات فزعم ان متعلق التصديق  
 ليس الا النسبة اما المحظوظة بالعرض على معنى ان هناك امر اجمالي افضل  
 العقل الى نسبة يحكم عليها بالوقوع وسلبهاى ان النسبة واقعة  
 او ليست بواقعة وارجع البياض عرض او ليس ان البياض عرض مطابق  
 للواقع او ليس البياض عرضاً مطابقاً للواقع وفيه زيغ عن الحق وجود  
 عن الصناعة فكيف يحكم على ما لا يلحظ بالذات او ينحل الشيء الى ما  
 هو خارج عنه لازمه له انتهى ولا يخفى ان عرض السيد المحقق قدس  
 سره ان النسبة التامة امر بسيط يعبر عنها بهذه العبارة التفصيلية لغو  
 ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فماده بالاجمال البساطة والتفصيل التعبير  
 بالعبارة التفصيلية وليس الغرض ان النسبة حين كونها رابطة بين الطرفين  
 محكومة عليها بالوقوع وسلبها ان النسبة تنحل حقيقة الى هذه القضية اعني قولنا  
 النسبة واقعة او ليست بواقعة نعم لو لاحظنا الرابطة من حيث انه معنى من المعاني  
 يصرفها مستقلاً صالحاً لان يحكم عليه ويبدون ان كلام صاحب الافق المبين

صريح في ان هذه القضية اعنى قولنا النسبة واقعة وليست بواقعة لار  
 لقولنا البياض عرض مثلا فقد لمكون المعنى الرابطي اذ هو التورابطة  
 محكوم عليه بالوقوع وسلبه ولا يمكنه الاعتذار بان المعنى الرابطي مستقل  
 في هذه الملاحظة لا صراره في كنهه على ان المعنى الغير المستقل لا يمكن ان  
 يكون مستقلا باى اعتبار اخذ كمتنك اسلح الشى عما هو ذائق له نعم <sup>ونظ</sup>  
 المعنى الواحد مستقل وغير مستقل باختلاف الملاحظة ممكن عند السيد  
 المحقق وغيره من المحققين فيمكنه مثل هذا الاعتذار وايضا على تقدير لزوم  
 هذه القضية يلزم تحقق قضايها غير متناهية ضرورة امتناع اسلح  
 اللازم عن المذوم ثم ان قوله ليس الا يدمرك المعنى الرابطي بضم على  
 ان متعلق التصديق ليس الا النسبة الحاكية لكونها معلومة بالذات  
 فان قلت النسبة من المعانى الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال لتمامها  
 التي تلاحظ حال الطرفين ومتعلق التصديق يجب ان يكون امر مستقل  
 بالمفرومية فانما يتعلق التصديق بالامر الجمل المحظ بالتحاظ الاستقلالى  
 الذي هو مفاد الهيئة الحلية قلت ذلك الامر الجمل الذي هو مفاد الهيئة  
 الحلية اما مشتمل على النسبة الحاكية الغير المستقلة بما هي كذلك فهو ليس  
 بجمل بل هو نفس القضية المفصلة او غير مشتمل على النسبة الحاكية الغير  
 المستقلة فهو متخبط في سلك المفردات والحقايق التصورية ولا يمكن ان يتعلق  
 التصديق على انا كثيرا ما ندع عن القضية ولا يخطر بالبال الامر الجمل اصلا  
 واستقلال متعلق التصديق ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه ولكن التصديق  
 لا يتعلق الا بالنسبة الحاكية من حيث هي كذلك واما الحكمي عنه فهو وان كان  
 في بعض الصور متعلقا بالذات كما اذا تحققت الحاكية بعد التصديق لكن يتعلق

التصديقي به ليس كلياً لأنه في الالزام معلوم بالعرض بواسطة الحكاية وهي  
 عنوان له ومراءة لملاحظته فهو متعلق بالعرض وكونه مفصلاً بالذات  
 لا يستلزم تعلق التصديقي به فإن مدار تعلق التصديقي ليس إلا كون  
 الشيء معلوماً بالذات كما كونه مفصلاً على أنه لا يمكن القول بتعلق  
 التصديقي بالحكي عنه في الكواذب إذ ليس لها محلي عنها وأما التيق كواذب  
 وأعمالك تنفطن بما ذكرنا أن ما قال بعض المدققين تبعاً له مصدر الشيراز  
 المعاصر للمحقق الدراني أن التصديقي يتعلق بالذات بالموضوع والمحمول  
 حال كون النسبة رابطة بينهما ليس بشيء لأن التصديقي لا يصح أن  
 يتعلق إلا بما هو حكاية والموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما  
 ليس حكاية عن شيء أصلاً بل الحكاية ليست إلا النسبة التامة الختامية  
 بما هي كك في متعلق التصديقي بالذات قوله والامام الرازي يصرح  
 في هذا صريحاً في أن الحكم عند الامام ادراك النسبة الحكيمية مع أنه  
 قد نقل عنه أنه فعل من أفعال النفس ما قال بعض المدققين أن الحكم عند  
 من قبيل العلم والالزام تركيب التصديقي الذي هو العلم من العلم وعينه  
 وما اشتمل من عند فعله نشاء من اشتراك لفظ الاستدراك والخروج بين  
 المعنى اللغوي والأصلاحي فتوجيه القول بما لا يرضى به قائل  
 وأعلم أنه قد اعترض على مذهب الامام بوجوه منها ما قال بعض  
 المدققين أن أجزاء التصديقي يجب أن تكون علوماً كونه وبه لأن العلم  
 محصور في التصور والتصديقي وخبر التصديقي لا يمكن أن يكون شيئاً من العلم  
 أو لها تصديقاً ولا شك أن التصور لا يمكن أن يكون شيئاً من العلم  
 التصوري لأنه إذا حصل جميع أجزاء الشيء بالبدئية يكون الكل أيضاً بدئياً فيلزم



يكون جميع التصديقات بديهية مع انه لا يقول بذلك ويترد عليه ما قال  
 بعض اعلامه انه يجوز ان يكون جميع اجزاء الشيء بديهية ويكون الكل  
 نظريا حاصلًا بجميع الاجزاء بالحركة وترتيبها وايضا يلزم على هذا ان  
 لا يكون شيئ من التصورات مكتسبا بالحد بل يان الكلام في اجزاء الحد بانها  
 اما بديهية او نظرية على الاول يلزم من بديهيتهما بديهية الكل  
 ضرورة ان بديهية جميع اجزاء الشيء يستلزم بديهية الكل وعلى الثاني  
 الكلام في اجزاءه الكلام فاما ان يتسلسل او ينتهي الى اجزاء بديهية  
 فيلزم بديهية المركب منها ثم بديهية المركب من المركب الا ان  
 يقال ما ذكره المورد حبل مع الامام حيث زعم ان بديهية جميع اجزاء  
 الشيء يستلزم بديهية الكل حيث قال التعريف بالاجزاء تحصيل الحاصل  
 او يقال بديهية جميع الاجزاء الخارجية للشيء يستلزم بديهية المركب  
 لان وجود المركب بعينه ووجودات الاجزاء انما الفرق بينهما باعتبار  
 عرض الواحد وعدم عرضها فمحصول الاجزاء بعينه حصول المركب  
 ولا يجب ان التصديق على تقدير تركيبه من التصورات مركب خارجي  
 كما ادما نا اليه ومنها انه يستلزم ان يكون التصديق مكتسبا من  
 القول الشارح والتصور من الحجج اما الاول فلان الحكم اذا كان  
 غنيا عن الاكتساب ويكون قصورا احد طرفية كسبيا كان التصديق  
 كسبيا فيكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد  
 وان يكون عنده تصورا مع اكتسابه عن الحجج واجيب باننا لا نسلم ان تصورا  
 احد الطرفين كسبي عندنا لان التصورات كلها بديهية عنده ولو سلم فلان  
 يلزم على مذهبه كون بعض التصورات كالحكم مكتسبا عن الحجج ومنها ان التصديق

هو المكتسب عن الحجة وليس المكتسب عنها مجموع التصورات والحكم فذلك  
 المجموع ليس يتصدق ومنها ما ذكرنا سابقا ومنها ان الادراكات الثلاثة  
 او الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما  
 واجاب عنه بعض المدققين بان الوجود والواحدة متساوقان اذ ما من  
 موجود الا وله وحدة ما قال التصديق وان كان عنده علوما متعددة لكن  
 لما كان له نحو من الوجود لكونه من الكيفيات النفسانية يجب ان يكون  
 له نحو من الوحدة على ان التصديق عنده مركب كما صرح به في المنخص  
 التركيب بدون اعتبار الوحدة ممتنع وانت تعلم ان العلم حقيقة واحدة  
 محصلة بخلاف التصديق على تقدير كونه مركبا من التصورات الثلاثة او  
 الاربعة اذ وحدته على هذا التقدير اعتبارية محضة فكيف يندرج تحت  
 العلم الذي وحدته حقيقية وكون التصديق من الكيفيات النفسانية  
 وان كان صحيحا في الواقع لكنه لا يصح على ما ذهب اليه الامام اما اول فلان  
 الحكم عنده فعل والتصديق عنده مركب من الفعل وخرجه والمركب  
 من الفعل وغيره لا يكون كيفا واما ثانيا فلانه لو سلم ان الحكم عنده ليس  
 بفعل فلا ريب ان التصديق عنده مركب من عدة امور والمركب من امور  
 متعددة لا يمكن ان يكون كيفا وكون التركيب ممتنع بدون اعتبار الوحدة مسلم  
 لكنه لا يستلزم كون المركب واحدا حقيقيا حتى يندرج تحت العلم هذا  
 ما يظهر لان كقول الله يحدث بعد ذلك امر **قول** فصل التصور  
 قسمان الخ اعلم ان الله قال لو ليس كل واحد من التصور والتصديق  
 بدهيا ولا نظريا لانه كالواحد من كل منهما بدهيا كما احتجنا  
 في فصل تنوع من العلوم الى نظره وفكره ولو كان الكل نظريا

لزوال الدور والتسلسل وهما محالان أما الأول فللزوم توقف الشيء  
 على نفسه بمرتبتين لومراتب وأما الثاني فللزوم استحضار أمور غير  
 متناهية عند قصد تحصيل المطلوب فبعض من كل منهما أبد يطول لبعض  
 الآخر ونظري ههنا كلام من وجهين الأول أن هذا الدليل موقوف  
 على حدوث النفس إذ على تقدير قدمها يمكن أن يحصل كل شيء  
 متناهية في الزمان الغير المتناهي ويحصل المطلوب من مباديه  
 القرية فإن قلت لا بد حين قصد تحصيل المطلوب من الالتفات  
 إلى مباديه فيلزوم الاستمالة قطعاً قلت حصول المبادي تفضيلاً غير  
 كيف والكواكب من المعدات لا يجب اجتماعها مع المعلول قال المحقق الدر  
 في حواشي شرح التسمية الاستدال على تقدير قدم النفس أيضاً إذ  
 على تقدير نظرية الكل لا يمكن التسايب شيء من الأشياء بالكنه وإذا لم يحصل شيء  
 من الأشياء بالكنه لم يحصل شيء من الأشياء بالوجه أما الملازمة الثانية فطانه وهو  
 أن ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر فإذا لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه  
 ما وأما الملازمة الأولى فلأن حصول كل شيء بكنهه مسبق بحصوله  
 بوجهه إذا شئ ما لم يعلم إلا بالوجه لا يمكن التسايب وحصوله بالوجه  
 على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الأزل إلى الحد معين  
 منه في التسايب وإنما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد  
 من الزمان وذلك الحد زمان متناهٍ فلا يمكن التسايب فيه وتفصيل  
 أنا فرضنا أن كنهه شئ مثلاً حصل للنفس من الأزل إلى الآن فنقول هذا  
 محال لأن التسايب كنهها ما يتصور بعد معرفته بوجهه ما وذلك الوجه  
 ومباديه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير يحصل

ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين منه في التشابه  
 ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن التشابك كنهه لانه زمان متناه من  
 جانب المبدء فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصله هف وهذا يجري  
 في كل كنه يفرض حصوله واذا لم يحصل شي من الاشياء بالكنه لم  
 يحصل شي من الاشياء بالوجه لان كل وجه كنه لشيء واورد عليه اوكه بان ما  
 ذكرنا مما يجري في التصورات واما في التصديقات فكلا واجيب باله  
 على تقدير نظرية الكل لا يحصل تصور الشيء بالكنه ويلزم منه ان  
 يحصل تصور الشيء بالوجه ايضا واذا لم يحصل التصور مطلقا لم يحصل  
 التصديق ضرورة انتباء التصديق على التصور وفيه ما افيد ان ههنا  
 دعويين لا توقف لحد ههما على الاخر فلو فرض نظرية التصديقات باسرها  
 مع كون بعض التصورات ضرورية فالبيان في التصديقات يتوقف  
 على حدوث النفس وبانيا بان الوجه في تصور الشيء بالوجه ولكناء  
 في تصور الشيء بالكنه مقصودان بالعرض ومنصوران بالذات على عكس  
 ذي الكنه وذي الوجه فلو كان الوجه في تصور الشيء بالوجه متصورا  
 بالوجه او بالكنه لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات والمتصور  
 بالذات متصورا بالعرض في قصد واحد وتصور واحد فتصور الوجه  
 في تصور الشيء بالوجه ليس تصورا بالكنه حتى يسبقه قصور  
 الوجه بالوجه وينقل الكلام الى الوجه الثاني وهكذا فيلزم ان لا  
 يحصل التصورات باسرها بل تصور الوجه في تصور الشيء بالوجه فتصور  
 كنه الوجه بحيث يكون مرآة لملاحظة ذلك الشيء فعلى تقدير نظرية  
 الكل يحصل ذلك التصور في الزمان من الازل الى حد معين منه في حصول

مبادئ التي هي عرضيات لذلك الشيء وبأجمل الكلام في امتناع التصور  
 ولكنه مسلم وفي امتناع التصور بالوجه غير مسلم وهذا الوجه قد  
 افاده بعض المدققين وفيه نظره انه ان اراد بتمثيل كنه الوجه ان  
 يكون كنهه حاصل من دون سبق طلب وكسب فهو مختص بالبدن  
 ولا يمكن على تقدير نظرية الكل اصلا وان اراد حصوله بعد طلب و  
 كسب كما يدل عليه قوله فعلى تقدير نظرية الكل الخ فيلزم سبق  
 المعرفة بالوجه فيكون هذا التصور مقصودا ولم يبق مرآة للملاحظة  
 وثالثا بانه يجوز ان يكون مبادئ الكنه والوجه مشتركة واجيب  
 بان المرآة والمرئي في التصور الشيء بالكنه متحدان بالذات متغايران  
 بالعرض وفي تصور الشيء بالوجه متغايران بالذات ومحدان  
 بالعرض فكيف يتصور ان يكون مبدء واحد مشترك بينهما فاضلا عن  
 مبادئ غير متناهية وفيه ما قيل ان الوجه قد يكون مركبا من اجزاء  
 الشيء فهي كما انها مبادئ للوجه مبادئ للكنه ايضا كما اذا كان الوجه  
 تاما ولم يدل دليل على امتناع حصول الكنه من الرسم وايضا يجوز ان يكون  
 الوجه حاصل من وجهه وهو من وجهه ووجه الوجه يكون حده الذي له  
 فتأمل والتحقيق انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن حصول شيء بالكنه  
 ولا بالوجه اذ لا يمكن حصول شيء على هذا التقدير الا بالطلب والكسب وما كان  
 طلب المحصول النطق صحا فلا يمكن الا بعد ان يعلم المطلوب بوجه من الوجوه  
 وهذا لا يمكن الا بعد العلم بوجه سابق والكلام فيه الكلام فلا يكون شيئا  
 اصلا الثاني ان تمام الدليل موقوف على امتناع اكتساب التصديق من  
 التصور ولا جاز ان يكون جميع التصديقات نظرية وبعض التصورات ضرورية

ويكتسب التصديقات النظرية من التصورات الضرورية وما قال الشيخ  
 في فصل الموضوع من منطق الشفاء ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى  
 واحد مفرد الى تصديق شئ فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه  
 حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء  
 فرض المعنى موجودا او معدوما فليس المعنى يدخل في ايقاع ذلك التصديق  
 بوجه فان موقع التصديق علة له وليس يجوز ان يكون الشئ علة لشيء  
 في حالتي وجوده وعدمه فلا يقع بالمفرد وكناية من غير تحصيل وجوده  
 او عدمه في ذاته او في حاله فلا يكون موديا الى التصديق بغير شئ واذا  
 قرنت بالمعنى وجودا او معدوما فقد اصنفت اليه معنى آخر فليس يواف  
 اذ غاية ما لزم منه ان لا يكون الشئ علة لشيء حالتي الوجود والعدم بل لا  
 بد من الاقتران باحدهما ولا يلزم منه ان لا يقع بالمفرد كفاية لجواز ان  
 يكون المعنى علة حالة الوجود فقط من غير ان يوخذ الوجود جزءا من العلة  
 قال المحقق الدراني الاحالة الى البديهة اسلم من تكلف الاستدلال  
 هذا الدعوى لانه مع ما فيه من التوقف على امتناع التشابك التصديق  
 من الضرورة على حدوث النفس علما هو المشهور لا يتم الا بدعوى  
 البديهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف في نفى كسبية  
 الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البديهة في ثبوت  
 الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البديهة في عدم بديهة الكل  
 فظهر ان الاستدلال بالخرقة بول الى دعوى البديهة في المطلوب فليكتف  
 به او لا وفيه نظر لما قيل انه لو تم لدل على عدم صحة استدلال ما اذا  
 لا بد في كل استدلال من دعوى البديهة في مقدماته واطرافه

فليكتف به اولا على ان بديهته المقدمات والاطراف كما يوجب بديهته  
 المطلوب حتى يكتفى بدعوى البديهة في المطلوب كان دعوى البديهة  
 في مقدمات هذا الدليل واطرافها يستلزم دعوى بديهته المطلوب  
 لانه في قوة دعوى ان بعض التصورات والتصديقات ضرورية كما  
 لا يخفى ولا يلزم هذا في كل دليل بل لان البديهية والنظرية يختلفان  
 باختلاف العنوان فدعوى بديهته المقدمات والاطراف لا يستلزم  
 دعوى بديهته بعض التصورات والتصديقات ولكن ان المدعى يدعي  
 غير محتاج الى البيان فضلا عن التبيان والدليل انما كور على هذا الدعوى  
 من التبيهاات الخفية عن نفس المدعى كما لا يخفى اولى النهى قوله  
 فانما يحتاجون الخ انما احتياجه الى هذا التسمية لان الامام الرازي ذهب  
 الى بديهته جميع التصورات وانقسام التصور الى البديهي والنظري  
 في خبر الخفاء عنده **قوله** والتصديق ايضا قسمان انقسام التصديق  
 الى قسمين ضروري لا شتره فيه **قوله** وثانيهما نظري المقتصر اليه  
 اعلم ان المشهور ان البديهي ما لا يتوقف حصوله على النظري والنظري  
 ما يتوقف حصوله عليه واورده عليه بانده ما من علم الا ويمكن ان يحصل  
 بغير النظر والفكر لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلوا بالحديث  
 فلم يتوقف حصول شئ من العلوم على النظر او التوقف ان لا يمكن حصول  
 الشئ الا بعد حصول شئ آخر واجاب عنه المحقق الدراني باننا لا نسلم ان  
 التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تقدرا العلة المستقلة للمعلول الواحد <sup>الشخصي</sup>  
 على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان ان يمكن حصول المعلول بكل منهما  
 لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حصوله بالعللة الاخرى

ولا ريب انه يمكن حصول المعلول بدون كل واحد منهما لا مكان وجود  
 الاخرى فلو كان التوقف بما ذكرتم لم يكن شئ منهما علة اذ العلة هي  
 ما يتوقف عليه الشئ هفت بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء ولا  
 شك انه يصح في الصورة المذكورة ان يقال تحقق تلك العلة فيتحقق  
 المعلول وكذا اذا حصل العلم بالكسب يصح ان يقال وجد الكسب فحصل  
 العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق واورد عليه بعض  
 المدققين بان هذا الجواب مبني على جواز تعدد العلل المستقلة بمعنى التوقف  
 عليه التام والحق ما ذهب اليه المحققون من انه لا يجوز ان خصوصية  
 العلتين ملغاة في التوقف والترتب والموقوف عليه في الحقيقة انما هو  
 القدر المشترك بينهما اذ المعلول لا يترتب الا على شئ يمنع حصوله بدونه  
 وهذا مبني على توهم كون النظر والحس علتين مستقلتين لحصول  
 الشئ بمعنى الموقوف عليه التام والحق ان النظر والحس ليسا علتين  
 مستقلتين لحصول الشئ بمعنى الموقوف عليه التام بل الموقوف عليه  
 التام هو مجموع علل حصول الشئ والنظر انما هو من اجزاءه ومتمماته  
 فتجوز استناد الشئ اليهما ليس بحق يز اسناد شئ واحد الى علتين  
 مستقلتين ولو سلم كونهما علتين مستقلتين فلا ريب ان العلوم  
 عبارة عن الشئ من حيث هو هو وله حصوات متعددة متغايرة  
 ولا يابس باستثناء الواحد بالعموم الى العلل المستقلة فظهر ان هذا الجواب  
 غير مبني على جواز تعدد العلل المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام بل مبني  
 على ان للتوقف معينين احدهما التوقف الحقيقي والثاني العلاقة المصححة لدخول  
 الفاء والماخوذ في التعريف التوقف بالمعنى الثاني وايراد حديث تجوز تعدد



العلة المستقلة على معلول واحد شخصي استشهاده على كون التوقف  
 في كل صوم مستعملا بمعنى الترتب فتأمل وقد يجاب بأن المراد بالحصول  
 في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف البدهي الحصول المطلق  
 فالنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو بأن يتوقف فرد من  
 افراد حصوله على النظر والبدهي ما لا يتوقف حصوله المطلق  
 عليه وهو بأن لا يتوقف جميع افراد حصوله عليه ولا يخفى ان هذا  
 لا يصلح توجيه الكلام القوم اذ على هذا لا يتم استدلالهم على ابطال النظر  
 الكل وايضا يبطل قولهم مبادئ البرهان يجب ان تكون ضرورية او  
 منتهية اليها ومصادرات الهندسة ضرورية والحق ان البديهية و  
 النظرية صفتان للعلم بالذات وللعلوم بالعرض كما سيبيح تحقيقه  
 انشاء الله تعالى فالعلم الحاصل بالنظر موقوف عليه وهو غير العلم  
 الحاصل بدونها بالشخص فليس علم واحد يمكن حصوله تارة بالنظر  
 واخرى بغيره ثمة لانه لا فرق بين التوقف والاحتياج والافتقار اصلا  
 اذ قد يطلق هذه الالفاظ ويراد بها المعاني الحقيقية لها وقد يطلق ويراد  
 بها العلاقة المصححة لدخول الفاء فما قال المحقق الدواني ان عرف البدهي والنظري كما  
 يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما يحتاج في تحصيل اليه ما لا مر عليه هو فان قد  
 القوة القدسية من حيث هو فاذا يصدق عليه ان يحتاج في تحصيل المطالب  
 الفكر فطعا لا يدرك محصله وغاية التوجيه ما اول بعض المدققين ان منشأ البدهي  
 والنظرية على التعريف اذ حال العلم اي الحصول في الذهن وهو لا يختلف بل هذا  
 العالم فان في نفسه لا يتوقف على النظر ولا يتوقف عليه وعلى التعريف الثاني حال  
 التعليم اي التحصيل وهو يختلف باختلاف العالم فيجب ان يكون تحصيل علم

واحد متوقفا على النظر وغير متوقف عليه باعتبار العالمين فتحصيل الفاعل  
 للقوة القدسية موقوف على النظر بخلاف تحصيل صاحب القوة القدسية  
 فهو نظري تحصيل الفاعل بدعي تحصيل صاحب القوة القدسية  
 ولا يخفى ان تحصيل العالم المعين للمعلوم المعين كما يمكن بالنظر يمكن بغير  
 النظر ايضا لجواز حدوث القوة القدسية فلا معنى لتوقف تحصيل  
 على النظر اللهم الا ان يؤخذ الضرورة بشرط الوصف **قوله** مفتقرة الى  
 نظر وذكر اشارة الى ترادفها وقال المحقق الطوسي ها كما المنزادين ولعل  
 وجهه ان ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر دون الفكر والمشهور ان  
 الفكر عبارة عن الانتقال التدريجي والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة  
 في ضمن ذلك الانتقال وعلى هذا ما متغايران بالذات **قوله** عبارة  
 عن ترتيب امور معلومة المراد بالامر ما فوق الواحد فان مجموع الواقعة  
 في تعاريف الفرض يراد بها ذلك **قوله** ينادى ذلك الترتيب الى تحصيل  
 المجهول ورد عليه بأنه يخرج عنه التعريف بالمفرد كما التعريف بالفصل وحده  
 والخاصة وحدها واجيب عنه تارة بان التعريف بالمفرد انما يكون  
 بالمشتمكات وهي مركبة لا شتمالها على الذات والصفة وتوفيقه ان الفصل ليس معنى  
 مشتق بل المشتق تعبير عنه والتعريف به وحده لا يكون تعريفا بالمشتق على ان  
 ترتيب بين الذات والصفة اذا المشتق انما يدل عليها مارة واحدة تارة بان  
 التعريف بالمفرد لا ينضب انضباط التعريف بالركب كما يوجد فيه الحركة الثانية لان  
 المعاني المفردة استحضرت في الذهن قبلين الذهن بعد استحضارها حركة تعقل  
 لم يلتفت اليه وخصوص النظر بما هو معتبر فيه ومنه قال الشيخ التعريف بالمفرد ندر  
 خداج اي قليل ناقص واعلم ان المطلوب لا بد وان يكون معلوما

للمطالب بوجودها والالزام طلب المجهول المطلق فاذا اراد تحصيل مجهول توجهت  
 النفس الى ما قصدت علم المطلوب به سواء كان من جوهرياتة او عرضياتة او  
 لم يكن شيئاً منها وانتقل في الصور المحزونة عندها كما لا يراه مناسباً لتزكروما  
 يراه مناسباً تأخره الى ان تجل مبادئ المطلوب وهذا هو الحركة الاولى ثم تنتقل منها  
 بانزولها ترتيباً مودياً الى المطلوب وهذا هو الحركة الثانية وتقابلها تشبيه  
 تقابل الحركة الصاعدة والهابطة ثم انه قد يتفق ان النفس تكون مستشعرة  
 للمطلوب بوجه من الوجوه ثم تنتقل الى المبادئ دفعة ثم تتحرك منها الى المطلق  
 فيحقق الحركة الثانية فقط دون الاولى وقد يتفق انها تتحرك من المطلوب  
 المبدأ وينتقل منها اليه دفعة فيحقق الاولى فقط وقد يتفق انها تنتقل الى المبادئ  
 تدريجاً ثم منها الى المطلوب كذلك وبالجملة قد يكون الانتقال الاول دفياً  
 والثاني تدريجياً وقد يكون بالعكس وقد يكونان دفيين وقد يكونان  
 تدريجين فنذهب القداماء الى ان الفكر عبارة عن مجموع الحركاتين فاذا  
 انتفت احداهما يتحقق البديهة عندهم اذ مناط النظرية على تحقيقها و  
 انما لم يعد هذا التقسيم من الاقسام الستة المشدودة فتأمل وذهب  
 المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية واورده عليهم يلزم  
 الوساطة اذا تحققت الاولى بدون الثانية لانقضاء الترتيب وعدم انتفاء  
 تحت قسم من اقسام البديهي وما قيل الحصر في الاقسام المشهورة استقل  
 وهذا ايضا بديهي الصديق تعريفه عليه وانما لم يعد منه  
 للندرة ليس بشيء اذ لو كان بديهي اذ دفع الامان عن البديهي  
 وكان البديهي كثير المغلط اذ كثير امان يقع الخطاء في الحركة  
 الاولى وايضاً بقوت فائدة التقسيم وان اريد مجرد

الاصطلاح على تسمية بديهي فلا يجدي نفعاً وذهب قوم الى انه عبارة  
 عن الحركة الاولى فقط ورد بانها اذا تحققت الثانية بدون الاولى يلزم  
 الجمع بين البديهية والنظرية ولعل الحق ان الفكر عبارة عن الحركة  
 في المعقولات لتحصيل المجهول سواء تحقق مجموعها او احدهما فمداس  
 النظرية على تحقق الحركة ومدار الضرورة على انتفاءها اساساً وبالجملة  
 مدار النظرية على تحقق الواسطة في العلم فاذا تحقق احدهما تحققت  
 الواسطة في العلم فيتحقق النظر واما التنبيه فهو واسطة في الالتفات  
 دون العلم ثم ان اطلاق الحركة على الفكر كما شاع مسامحة تنزيلاً  
 للمعقول منزلة المحسوس لان الحركة يقتضي ان يكون المتحرك في كل ان  
 فرض من زمان الحركة فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك المفرد  
 في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والانات المفروضة غير متناهية  
 فكذاتك الافراد وليست جميعها موجودة بالفعل لا متناع حصار الغير  
 المتناهي بين الحاصرين ولا بعضها موجودة وبعضها معدومة للزوم الترتيب  
 من غير ترتيب فهي ليست موجودة الا بالقوة مع ان العلوم المتحققة في الفكر  
 متناهية موجودة بالفعل لا سيما في الانتقال من المبادي الى الطالب  
 وما قال بعض المدققين ان الالتفات والملاحظة عبارة عن حصول  
 الصورة التي حصلت في الخزانة في المدركة بعدما زالت عن المدركة  
 فما فيه الحركة ههنا هذه الصورة بهذا الاعتبار وهي امر متحد ولها افراد  
 غير متناهية بالقوة وان كانت من حيث انها حاصلة في الخزانة امر متناهي  
 ولها افراد متناهية فالقول بمعنى الحركة ههنا نشأ من قوة الفكر كيف في الفكر انتقائاً  
 من المطلب للمباري من المبادي الى الطالب على سبيل التدرج في نفس النظرية المتعلقة

التي تقع فيها الانتقالات لما كانت متناهية فملاحظتها ايضاً  
 متناهية وعلى ما ذكره هذا البعض يكون ما فيه الحركة الملاحظة و  
 افراد متناهية حسب تناهي المعلومات المخزونة وايضاً الصور الغير  
 المتناهية اما ان يكفي وجودها الفرضي لاكتشاف المعلوم فيلزم  
 لحاظه مراد لا يتناهي في زمان متناه او لا يكفي فلا يكون المعلوم  
 ملاحظاً في زمان الفكر على ان صور المعلومات متناهية فكيف  
 يحصل منها فرد واحد متصل منطبق على اجزاء الزمان لما ثبت ان التصل  
 الواحد لا ينحل الى اجزاء متناهية بالحقيقة فتكون المعلومات موجودة  
 بالفعل فتكون متناهية فالتحقيق ان ليس ههنا حركة حقيقية  
 بل تدريج يشاهد الحركة واما قوله كيف وفي الفكر الخ فان اراد به  
 ان الفكر يقع في الزمان فسلم لكنه غير مستلزم لمطلوبه وان اراد  
 ان فيه تدريجاً منطبقاً على متصل غير قابل لغير مسلول بل فيه انتقالات  
 دفعيات ما بين كل انتقالين منها زمان **قوله** فصل اياد وان نظروا قال  
 المحقق الطوسي في شرح الاشارات صواب الترتيب في القول المشاح  
 ان يوضع الجنس او لا ثم يقيد بالفضل وصواب هيئته ان يحصل  
 للاجزاء صورة وحداثة يطابق بها صورت المطلوب وصواب الترتيب في مقدمات  
 القياس ان يكون الحد وفي الوضع والحمل على ما ينبغي وصواب الهيئة ان يكون  
 الربط بينهما في الكم والكيف والجهة على ما ينبغي وصواب الترتيب في القياس ان  
 يكون اوضاع المقدمات فيه على ما ينبغي وصواب الهيئة ان يكون من  
 ضرب منتج والفساد في البابين ان يكون بخلاف ذلك ثم قال واما اسند  
 الاصابة الى الصور وحدها دون المواد الا ان اول الجميع المطالب هي

التصورات والتصورات الساذجة لا ينسب إلى الصواب والخطأ مما  
 يقارن حكما واستعمال المواد التي لا يناسب المطلوب لا يفك عن  
 سوء ترتيب وهيأة التثنية أما بقياس بعض الأجزاء إلى بعض وأما بقياسها  
 إلى المطلوب فأما المواد القريبة للآقية التي هي المقدمات فقد يقع  
 الفساد فيها لنفسها دون الهيئة والترتيب اللاحقين بها وذلك لما  
 فيها من الترتيب الهيأة بالنسبة إلى الأجزاء الأولى هذا كلامه وفيه <sup>كلام</sup>  
 ستطلع عليه انشاء الله تعالى **قوله** مع انه قد وقع وقوعه لا يمكن انكاره  
 بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لا اذا افششنا عن احوالنا  
 نجد من انفسنا اننا نعتقد امور متخالفة متناقضة بحسب اوقات  
 مختلفة وتلك الاوقات المختلفة انما هي للفكر وأما النتائج فنشغل  
 على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض كما صرح به السيد المحقق قدس  
 سره **قوله** فمن قائل يقول العالم حادث انما اقتصر على بيان الخطأ  
 في الافكار الكاسية للتصديقات لكونه ظاهرة بخلاف بيانها في الافكار  
 الكاسية للتصورات **قوله** ويبرهن عليه بقوله العالم مستغن  
 عن المؤثر كون التأثير اما في حال الوجود وهو تحصيل الحاصل او في حال  
 العدم وهو جمع للنقضين والتحقق ان التأثير في حال الوجود الحاصل بذلك  
 التأثير فلا يلزم الا تحصيل الحاصل بذلك التأثير ولا قباحة فيه انما  
 المؤثر في تحصيل الحاصل بتأثير آخر وهو ليس بلازم ثم هذا من قبيل <sup>المتن</sup> الفتح و  
 الاتفاق المتأقبين للصانع وأما الحكماء المحققون فهو ان نرى موقوم العالم  
 كما هو لا يرون وجود العالم بلا سبب موجد ضرورة انه مخالف البردية للفظ  
 الكاسية بامتثال الترتيب من غير مرجح وتفصيل الكلام في هذا المراد يستدل

خروجاً عن ان مقام **قوله** فبالم من ذلك ان الفطرة الانسانية غير  
 كافية الخ اورد عليه بان وقوع <sup>الخطأ</sup> الافكار انما يستلزم عدم كفاية  
 الفطرة المخصوصة لا عدم كفاية مطلق الفطرة واجيب بانها اذا لم يكف  
 الفطرة المخصوصة لم يكن الفطرة المطلقة ايضاً كافية فان ما يلزم  
 الطبيعية يلزم لجميع الافراد وفيه ان لوازم الطبيعية على نحوين الاول  
 ما يقتضيها الطبيعية بلا شرط ائد والثاني ما يكون لازماً لها بشرط  
 ان لا يمنع عنده مانع فالعصمة عن الخطأ من لوازم الفطرة لكنها من  
 النوع الثاني قال المحقق الدراني الخطأ في النظر واقع كما نشاهد من  
 ومن غيرنا اذ لو لا ما تناقض النتائج التي تنادي اليها الافكار  
 فجاءت الحاجة في ذلك الخ القانون اي قاعدة كلية يستنبط منها  
 احكام جزئية موضوعها بان يجعل تلك القاعدة كبرى لصغرى سهولة  
 الحصول عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر بين فيه طرق اكتساب المحصول  
 عن المعلوم وهذا القانون هو المسمى بالمنطق والميزان وهذا تقرير  
 لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الخطأ  
 والصواب اذ وقوع الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم  
 وفيه ان القانون انما يعصم عن الخطأ اذا روعي ورعايته لا يمكن الا بعد  
 خلوص الفطرة عن الشوائب الوهم لئلا يلتبس الكاذب بالضرور واذا حصل  
 التمييز بين الكاذب والوهم والضروري بالفطرة فهي العاصمة وللقانون امداد  
 بعد هذا التمييز ثمان وقوع الخطأ في الافكار الجزئية لا يخرج الا الى عاصم  
 كان معرفة طريق جزئي او قانون كلي فلم يثبت الحاجة الى المنطق بل الى العلم  
 منه وما قبل العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا من الحكيمات فمعرفة الطرق

الجزئية لا يمكن الا من الكليات وهي القانون وايضا كما تفسر معرفة  
 الطرق الجزئية باعيانها فلا بد من قانون ففيه انه لا يدل الاعلى الاحتياج  
 الى العلم بالطرق الفكرية مطلقا وخصوصية حصوله من الكليات  
 ملغاة في الاحتياج اليه وامتناع حصوله من الجزئيات لا يفيد  
 الاستحالة لبعض الحما المحتاج اليه ولا يلزم منه الاحتياج الى البعض  
 الممكن بخصوصه ولو سلم فلا يلزم من الاحتياج الى القانون الاحتياج  
 الى القانون الذي هو المنطوق فان القانون العاصم ليس منحصر فيه  
 بحيث لا يمكن ان يكون غيره واجيب بان المراد بالاحتياج الامر المصحح لدفع  
 الغاء ولما امتنع بعض افراد المحتاج اليه وانحصر تحققه في القانون فقد  
 ترتب العصة عليه وايضا المنطوق عبارة عن القانون العاصم ولما لم يوجد  
 قانون آخر تنسب الحاجة اليه **قول** لان المنطوق يعرف حقائق الاشياء  
 انت تعلم ان معرفة حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر وانما هو شان  
 خالق القوي والقدرة على التمييز في التعليقات نحن لانعرف من الاشياء  
 الا الخواص واللوازم ولا نعرف الفصول المقومة لكل واحد منها الدالة  
 على حقيقة بل نعرف انها اشياء لها خواص واعراض فانا لانعرف حقيقة  
 الاول ولا العقل ولا النفس ولا الفلك والنار والهواء والماء والارض  
 ولا نعرف ايضا حقائق الاعراض مثال ذلك اننا لانعرف حقيقة الجوهر  
 انما عرفناه شيئا له هذه الخاصية وهو انه الموجود لا في موضوع وليس  
 هذا حقيقة ولا نعرف حقيقة الجسم بل نعرف شيئا له هذه الخواص وهي الطول  
 والعرض والعمق ولا نعرف حقيقة الحيوان بل نعرف شيئا له خاصية الادراك  
 العقل فان المدرك ليس حقيقة الحيوان بل خاصيته او لا زمره والفصل الحقيقة لا تدرك



ولذا يقع الخلاف في مهيئات الاشياء لان كل واحد ادراكا لا زواجا غير ما  
ادراكه الاخر فحكمه بمقتضى ذلك اللازم ونحن انما تثبت شيئا ما محضها  
عرفناه انه محض من خاصية او خاص فنعرفنا لذلك الشيء حرم  
اخرى بواسطة ما عرفناه اولا ثم توصلنا الى اثبتها كما هو في النفس والحركة  
وغيرها مما اثبتنا اثباتها من ذواتها بل من نسب لها الى اشياء عرفنا  
معرفة او من عارض لها اولا ثم ومثاله في النفس ان اريتنا جسما  
يتحرك فاثبتنا لتلك الحركة محركا وريتنا حركة مخالفة لحركات سائر  
الجسام فنعرفنا ان له محركا خاصا وله صفة ليست لسائر المحركين ثم  
تبعنا خاصه خاصة فتوصلنا الى اثبتها وكذلك لا نعرف حقيقة  
الاول انما نعرف منه انه يجب له الوجود وما يجب له الوجود وقد  
ولازمه من لوازمه كحقيقته ونعرف بواسطة هذا اللازم لوازم  
اخرى كالوحدانية وسائر الصفات انتهى وقد نض في مهالة الحدود  
بصعوبة الاتيان بالحدود الغير الحقيقية فضلا عن الاتيان بالحدود  
الحقيقية وسيبحثي نقل كلامه انشاء الله تعالى قوله فلانه وسطا  
للعقل القسطاس بالظهور وانكسر الميزان او افق الموازين او هو ميزان  
العدل اي ميزان كان كالقسطاس وهو رومي معرب كذا في  
القاموس قوله ومن ثم يقال له العلم الاولي اعلم ان بعض الناس قد ظنوا  
ان المنطق اذ هو آلة العلوم وخادمها لا يكون علما من جملة هذا البشري  
لان المنطق علم في نفسه والتباليقاس لسائر العلوم واطلاق العلم الاولي عليه جامع للاعتبار  
قال المحقق الطوسي في شرح منطق الاشارات المتأخر فيه بل هو علم لا يسر مما  
يقع بين الحاصلين لانه بالاتفاق صناعة متعلقة بالنظر في المعقولات الثابتة

على وجه يقتضي تحصيل شئ مطلوب مما هو حاصل عند الناظر ويعين  
عليه والمعقولات الثانية هي العواجز التي تلحق المعقولات الأولى  
التي هي حقايق الموجودات فلا محالة يكون علمها وأن لم يكن داخل  
تحت العلم بالمعقولات الأولى التي تتعلق بأعيان الموجودات اذ هو  
ايضا علم اخر خاص بمبائش الاول فالقول بانه آلة العلوم فلا يكون علما  
من جملة ما ليس بشئ لانه ليس بالآلة لجميعها حتى الاوليات بل بعضها  
وكتير من العلوم تكون آلة لغيرها كالنحو للغة والهندسة للهياة  
انتقى والحاصل ان من ظن ان المنطق ليس بعلم ان اراد ان يظن بعلم  
داخل تحت العلم بالمعقولات الأولى فنسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون  
علما مطلقا وان اراد ان لا يكون بعلم مطلقا فلا ريب في بطلانه لانه علم  
باحوال المعقولات الثانية من حيث يقتضي تحصيل عمول نعم لو اطلق  
احد على ان لا يطلق لفظ العلم الا على ما يجت فيه عن اعيان الموجودات  
لا يكون المنطق علما لكن الاصطلاح لا يجدي نفعاً **قوله** لكونه آلة  
لجميع العلوم اي لسائر العلوم فلا يراد ان لو كان المنطق آلة لجميع العلوم  
لكان كل علم محتاجا الى المنطق فيلزم كون المنطق محتاجا الى نفسه او الى  
منطق اخر فيلزم الدور والتسلسل وذلك لا يتحقق لبعض العلوم بالاحتياج المنطق  
قال بعض المحققين من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه  
متسقاً منتظماً كالنسب بين المفهومات المفردة ونقائضها في  
الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في الوجود والتحقيق وكلا  
القسمين مستغنى عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط  
فيستفاد من القسمين الاولين بلا دور ولا تسلسل **قوله** لا يسمى العلوم الحكيم

اعلم انه لو كان المنطق خارجا عن اقسام الحكمة النظرية لكانت الحكمة النظرية تتكون من العلم  
لحكمة ظاهرة ولو كان داخل تحت الحكمة الالهية كما يقربهم من كلام اكن  
الرؤساء فيقال لما كان البحث فيه من جهة الايصال وكان غير مقصود  
بالذات افرز عن الحكمة وجعل وسيلة اليها **قوله** ولذا يلقب بالمعلم  
الاول لانه واضع التعاليم المنطقية ومخرجها من القوة الى الفعل لانه  
انه اجمل القول اجال المهديين وفصله المتأخرون تفصيل الشارحين  
وله حق السبق وفضل التمهيد كما في الملل والنحل قال العلامة الشيرازي  
في شرح حكمة الاشراق وقد حافظ على شريطة المصنفين واحترافه  
عن الزيادة على ما يجب كلوازم المتصلات والمنفصلات والاقترانيات  
الشرطية التي لا ينتفع بها الا في الدنيا والآخرة وامثالها مما زادها المتأخرون  
وعن المنقصران عما يجب كالصناعات الخمس <sup>على ما</sup> ناقص فيها المتأخرون  
لجذف البعض اصلا وراسا كما في الحظايرة والشعر وايراد البعض تركا  
كالبرهان والمغالطة واعلم ان الشيخ قد بالغ في تعظيم شأن المعلم الاول  
وتفخيم قدره حيث قال انظر وامعاش المتعلمين هل اتي احد بعد زاده  
عليه او اظهر فيه قصورا واخذ عليه ما خذ مع طول امدته وتبعد  
العهد بل كان ما ذكره هو التام الكامل والميزان الصحيح والمحق الصريح  
ثم قال محقق الشأن افلاطون واما افلاطون الابن فان كانت بصناعته من  
الحكمة ما وصل اليها من كتبه وكلامه فقد كانت بصناعته من العلم قورا  
ولعل الحق ما قال الشيخ المقتول وشرح كلامه ان العلم الاول وان كان  
كبير القدر عظيم الشأن بعيد الغور تام النظر لا يجوز للمبالغة فيه على وجه  
يفضي الى الارزاء باستأذنه ولو انصف الشيخ ابو علي لعلم ان الاصول التي

بسطها ومهد لها المعلم الأول ما خردته عن افلاطون وأنه ما كان عاجزا  
 عن ذلك **قوله** حد المنطق وتعريفه لأن الشيء الذي يحتاج فيه  
 الى المنطق يكون غائبة وعرضه ويحصل بذلك العلم بغائته وهو  
 تصويره برسمه فعطف التعريف على الحد تفسيره والمراد بالحد الحد  
 الخوي وأما علم من أنه علم بقوانين الى الخ رسم له بالقياس  
 الى غائته وأما رسم بهذا الاعتبار لكونه اخص تعلقا ببيان العرض  
 قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات رسوم الشيء تختلف باختلاف  
 الاعتبارات فمنها ما يكون بحسب ذاته فقط ومنها ما يكون بحسب  
 ذاته مقيسا الى غيره كفعله او فاعله او غائته او لشيء آخر مثلا ليم  
 الكوز بانه وعاء صقري او خزفي كذا وكذا وهو رسم له بحسب ذاته وبانه  
 آلة يشرب بها الماء وهو رسم له بالقياس الى غائته ولما كان المنطق علما  
 في نفسه والآلة بالقياس الى غيره من العلوم فلا بحسب كل واحد من الاعتبارات  
 رسم لكن اخصها بالتعلق ببيان العرض هو الذي باعتبار قياسه الى  
 غائته ولذلك رسم بذلك الاعتبار **قوله** فصل موضوع كل علم ما يبحث  
 عن العوارض الذاتية له او لنوعه او لنوع عرضه الذاتي بان يكون موضوع  
 المسئلة اما بنفسه وموضوع العلم ويثبت له ما هو عرض ذاتي له او نوع عرض  
 العلم وموضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له او ما يعرضه لغيره بشرط  
 يتجاوز في العموم عن موضوع العلم ويجعل نوع عرضه الذاتي موضوع  
 المسئلة ذي ثبوت له ما هو عرض ذاتي له او ما يعرضه لغيره بشرط  
 المذكور قال الشيخ في برهان الشفاء الموضوعات هي الاشياء التي  
 لا يبحث في الصنعة الا عن الاحوال المنسوبة اليها او العوارض الذاتية

لها والمسائل هي القضايا التي محمولةاتها عرض ذاتية لهذا الموضوع  
 أو أنواعه وعوارضه فقولنا عن العوارض المنسوبة إليها الإشارة إلى  
 المحمولات التي ليست أعراضا ذاتية لنفس موضوع العالم بل عوارض ذاتية  
 لأنواعه أو أنواع أعراضه كما صرح به المحقق الدواني وما قال بعض  
 المدققين لا خلاف لأحدنا أن ما يعرض الشيء لا يخصص عرض غريب له  
 ولا في أن ما هو عرض غريب لموضوع العلم لا ينسب إليه ولا يبحث عنه  
 في العلم فالأعراض الذاتية في تعريف الموضوعات هي الأحوال المنسوبة  
 وذكرها بعد ذلك للبيان وأما العوارض الذاتية في تعريف المسائل  
 فكان المراد منها العوارض الذاتية الشاملة لأفراد الموضوع المعروف  
 على الإطلاق فإن العارض الذاتي منه ما يشمل أفراد الموضوع على الإطلاق  
 كالتمييز للجسم ومنه ما يشملها على التقابل كالزوجية للعدد ليس شيء  
 إذ مرادهم بقوله الأعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم أن الأعراض  
 الغريبة لا يبحث عنها بأن تجعل محمولات لما هي أعراض غريبة بل يقاس  
 إليه كيف ولو لم يجز البحث في العلم من العوارض الغريبة لموضوعه لكان  
 يلزم ما لا يكون موضوع المسألة إلا ما هو موضوع العلم دون نوعية  
 وأعراضه لأن الأعراض الذاتية للموضوع أعراض غريبة لنوعية  
 عرضها للنوع بواسطة الأعم والأعم وقد نصّ الشيخ في الشفاء على  
 أن محمولات المسائل يجب أن تكون أعراضا ذاتية لموضوعاتها وما قال  
 به مني في التحصيل لو كانت الأعراض الغريبة يبحث عنها في العلوم لكان  
 يدخل كل علم في كل علم وصار النظر ليس في علم مخصوص ولكن العلم الجزئي  
 كليا ولما كانت العلوم متناثرة فماده بالأعراض الغريبة التي حكم بعدم جواز

البحث عنها العوارض الغريبة لموضوع العلم وموضوعات المسائل  
 مطلقاً كيف ولا يلزم من تجوز البحث عن العوارض الغريبة على موضوع  
 العلم إذا كانت أعراضها أدبته كالتزاعه او انواع اعراضه الا دخول الاستحسان  
 المتعلقة بانواع الموضوع او انواع اعراضه ولا فباحة فيه فقد ظهر انه لا  
 يجب قصر البحث في العلم على العوارض الذاتية لنفس موضوعه كما هو <sup>المشهور</sup>  
 واما ما قال المحقق الدواني ان موضوع العلم كما قد يكون عين موضوع  
 المسئلة وقد يكون غيره كبحمول العلم يكون عين محمول المسئلة  
 وغيره وعلى التقديرين يرجع البحث الى العوارض الذاتية لموضوع العلم  
 اما على الاول فظاهر واما على الثاني فان المحمول على ذلك التقدير هو  
 المفهوم المراد بين محمولات المسائل المتقابلة أي امر دائر بينهما  
 وذلك المفهوم المراد دعرض ذاتي لموضوع العلم فأورد عليه بوجهين  
 الاول ان المفهوم المراد بين محمولات المسائل من الامور لا اعتبارية  
 والبحث انما يكون عن الاحوال الحقيقية واجيب بأنه ان اريد بالامور  
 الاعتبارية الامور الاختراعية فقدم البحث في العلم عن تلك الاحوال  
 مسلم لكن ليس المفهوم المراد بين محمولات المسائل من هذا القبيل  
 لكونه متزاعاً عن فنشاء صحيح اعني محمولات المسائل وان اريد بها  
 ما لا تكون موجودة بانفسها فسلم ان المفهوم المراد من هذا القبيل  
 لكن لا يلزم ان يكون الاحوال المبحوث عنها امورا عينية والثاني انه يلزم  
 ان لا يكون محمولات المسائل مقصودة بالذات لكونها أعراض غريبة لموضوع  
 العلم واجيب بان كون محمولات المسائل أعراض غريبة لموضوع العلم  
 لا يجب ان لا تكون مقصودة في المسائل كيف وانها أعراض ذاتية لموضوعها

المسائل وما قال الشيخ في برهان الشفاء الاعراض الغريبة لا يجعل مطلوب  
 في مسائل الصناعات البرهانية فزاده الاعراض الغريبة لموضوعات  
 المسائل لا تكون مطلوبة بالبرهان وقبيل ان ارتكاب القول بالمفهوم  
 المراد ومبني على انه لا يجوز البحث في العلم عن العوارض الغريبة لموضوع  
 وان مجموعات المسائل الخاصة ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم  
 فالقول بجواز البحث في العلم عن العوارض الغريبة لموضوعه غير صحيح  
 على هذا التقدير والحق انه على تقدير عدم جواز البحث في العلم عن العوارض  
 الغريبة لموضوعه مطلقا او كمن المقصود اثبات المفهوم المراد  
 بين مجموعات المسائل لا تكون مجموعات المسائل مقصودة بالذات  
 وهو خلاف ما يشهد به الضرورة العقلية واعلم انه قال بعض  
 المدققين من المتأخرين ان المفهوم في موضوع العلم نفس الطبيعية  
 من حيث هي لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص فيما يلحقها  
 من حيث العموم او الخصوص عرض ذاتي لها من حيث هي وان كان  
 عرضا غريبا لها من حيث العموم او الخصوص مثلا موضوع العلم  
 الطبيعي الجسم من حيث هو لا من حيث العموم او الخصوص مما يلحقه من حيث هو  
 كالخيز او من حيث الخصوص كالقول الالهي عن ذاتية لطيفية من حيث

هي والكانت اعراضا غريبة لطبيعته العامة او الخاصة فالعارض لا يحصل  
 ان اعتبرنا ذلك العارض مع المعرض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية  
 وان اعتبرنا خصوصية الاحوال العارضة له من حيث الخصوصية فهو من  
 الاعراض الغريبة وهذا لا يجري في العارض لا من اعم فان اعم يوجد له الهمزة  
 مع العارض بالذات او بالعرض والارض ليس كذلك او يقال ان موضوع العلم هو

حقيقة الجسم الطبيعي مثلاً من حيث انها سارية في افراد جميعها او بعضها في حيث  
 في العلم عما هو عرض ذاتي لموضوعه بهذه الحيثية فبعض اعراض الذاتية  
 تلحقه من حيث هو ساري في جميع الافراد كالخبر الطبيعي والشكل الطبيعي وبعضها  
 يلحقه من حيث هو ساري في بعض الافراد كقوة اللمس وامتناع الحرق فما  
 ظن انه عارض لا عرض فهو ليس بعارض لا عرض هذا كلامه وفيه  
 كلام من وجوه الاول ان الطبيعية من حيث هي اعم من الطبيعية من حيث  
 المحض والعارض الذي عرض للاخص بالذات عارض لها من حيث  
 الخصوصية فلا تكون عارضاً لها بالذات فان قلت الطبيعية من حيث هي  
 ليست بواحدة ولا كثيرة ومتحدة مع الواحد والكثير ومعرضه بالذات لما  
 يعرض الواحد والكثير قلت المهية من حيث هي وان لم تكن واحدة  
 بالشخص ولا كثيراً بالكثرة الشخصية لكنها واحدة بالطبيعة وآه كانت  
 شيئاً محضاً والواحد بالطبيعة لا يصلح لعرض العوارض العارضة للاخص  
 من حيث هو كذا لا بعد تخصيصه بخصوصية فلا يكون هذه العوارض عرضاً  
 ذاتية لها الثاني ان ما ذكره لا يتم الا اذا كان موضوع العلم ذاتياً للموضوع  
 المسئلة واما اذا كان موضوع المسئلة نوع العرض الذاتي لموضوع  
 العلم فلا يتم اصله لان مهية الموضوع ليست بمتحدة مع نوع عرض  
 الذاتي بالذات فعوارضها ليست عارضة لها بالذات الثالث انه اذا  
 جعل المحمولات في المسائل عوارض ذاتية لموضوع العلم فلا يجلو  
 اما ان يكون جعلها محمولات للمسائل من حيث انها اعراض  
 ذاتية لنفس موضوع العلم فلم يكن المسائل مقصودة اذ لم يتعلق القصد  
 بالامعروفة حال موضوع العلم واما من حيث انها اعراض ذاتية لموضوع<sup>ت</sup>



المسائل من حيث هي كك فقد اجمعت على الاعراض الغريبة لموضوع  
 العلم الرابع انه قد صرح الشيخ في الشفاء ان العوارض الذاتية لموضوع  
 العلم لا تجب ان تكون محمولة عليه بالمواطاة فقل تقدير كون موضوع  
 المسئلة العرض الذاتي الغير المحمول بالمواطاة على موضوع العلم او عرض  
 عرضه الذاتي كك ومحمول او عرض عرضه لا يمتشي هذا الكلام لان هذا  
 المحمولات ليست بعارضة لطبيعة موضوع العلم اصلاً الخامس انه  
 ان اراد بالطبيعة السارية في بعض الافراد الطبيعية السارية في بعض  
 الافراد الخاصة بخصوصيتها فما يرضها بالذات ربما لا يكون عرضاً ذاتياً  
 الا لا يخص فقط فيكون بالقياس الى الاعراض عرضاً غريباً وان اراد به الطبيعي  
 السارية في بعض الافراد اي بعض كان فما يرضه لا يخص بخصوصية بالذات  
 كما يكون عرضاً ذاتياً بالقياس الى الطبيعة المطلقة اذ لا يكون عارضاً لها  
 الا بعد تخصيصها في ضمن ذلك الاخص فالظاهر ان تعريف المتأخرين  
 حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع محمول على المسئلة  
 اعتماداً على ما فصل في مقامه **قوله** فموضوع المنطق المعلومات  
 التي تشتمل المعلومات التصورية والتصديقية فلا يلزم تعدد موضوع  
 المنطق واعلم ان هذا مذهب المتأخرين واما القدماء فنذهبوا الى ان  
 موضوعه المعقولات الثانية وورد عليهم بانها قد يبحث في الفن عن  
 نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية وغيرها وقد تفرق في ذلك  
 ان الموضوع واجزائه يكون مفروضاً عنه واجيب بان للمعقولات الثانية  
 اعتبارين الاول كونها معقولات ثانية والثاني كونها عارضة لمعقولات  
 ثانية اخرى فبالاعتبار الاول لا يبحث عنها في المنطق وبالاعتبار الثاني

داتيه لموضوع الذي هو المعقول الثاني فيجوز ان يبحث عنها وتقع محمولات  
 للمسائل واورد عليه بعض نظار السلم بانه مشكل في الجزئي والكل فان  
 قلت الكلية والجزئية تخلان على العام والخاص والعموم والخصوص من  
 المعقولات الثانية قلت العام والخاص ايضا يجعل محمولات في المنطق  
 فيلزم الخلف وبالجمله ارجاع المحمولات كلها الى المعقول الثاني العارض  
 للمعقول الثاني الاخره تصوري بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستند  
 عنده واجاب عنه استنادا العلامة قدس سره بان الاستدلال على ان  
 كون المعقولات الثانية موضوع المنطق بان المعقولات الثانية قد تقع  
 محمولات في المسائل المنطقية انما يتم لو ثبت انها تقع محمولات على  
 المعقولات الاولى في المسائل المنطقية وهذا غير معروف في المنطق  
 اذ لم يعهد بعد مسألة منطقية يكون موضوعها المعقول الاول و  
 محمولها المعقول الثاني فالمعقولات الثانية انما يبحث عنها في المنطق  
 من حيث انها احوال لمعقول ثانٍ آخر فاذا قيل في المسائل المنطقية  
 الكلي اما ذاتي او عرضي او ان المعروف اما احد او رسم فليس المسئلة  
 بالحقيقه ان الحيوان ذاتي والماشى عرضي وان الحيوان الناطق حد  
 والحيوان الضاحك رسم حتى يتوهما ان المعقولات الثانية  
 يبحث عنها في المنطق من حيث انها احوال للمعقولات  
 الاولى ويظن ان ارجاع المحمولات في المنطق الى المعقولات  
 الثانية العارضة للمعقولات الثانية الاخره يرجع الى التكلف  
 اما البحث من الكلية والجزئية فانما هو لكونه من  
 عوارض المفهوم وهو ايضا من المعقولات الثانية والمفهوم

ليس مسألة من مسائل المنطق والتحقيق ان المتأخرين لم يريدوا  
 بقولهم موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية ان  
 مفهوم العلوم التصوري والتصديق موضوع المنطق اذ مفهومه ليس  
 موصلا ولا صالحا للحقوق العوارض المجردة عنها في المنطق ولا ان مصداق  
 ذلك المفهوم موضوع له اذا المعلومات مطلقا ليست مجردة عن احوالها  
 في المنطق بل مرادهم ان موضوع المنطق مصداق ذلك المفهوم من  
 حيث انه معروف للمعقول الثاني والقرينة على هذه الالادة قولهم  
 موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لكن لا مطلقا بل من  
 حيث انها موصولة الى مجهول تصوري او تصدقوقي وعلى هذا يقع  
 الخلاف بينهم وبين القدماء اذ ليس مرادهم بقولهم موضوع المنطق المعقول  
 الثانية ان مفاهيم المعقولات الثانية بدون عرضها للمعلومات موضوع  
 اذ مفهومها يكون نظير عرضها الذي ليس موصلا ولا معروفها  
 للعوارض المجردة عنها في المنطق بل مرادهم ان الموضوع هي المعقولات الثانية  
 العارضة للمعلومات من حيث ينطبق عليها ويتعدى احكامها اليها  
 فموضوع كل مسألة معقول ثان من حيث ينطبق على معلومات هي موضوعا  
 وعمولها معقول ثان آخر ثابت لمعروضات ذلك المعقول الثاني  
 من حيث هي معروضات سواء كانت تلك المعلومات معقولات  
 اولى او معقولات ثانية واعلم ان الحيثيات المعتبرة في الموضوعات  
 ليست قيودا لها لان المعروض للعوارض الذاتية انما هو ذات الموضوع  
 لا الذات المتأخذه مع الحيثية ولان الحيثية لو كانت قيودا للموضوع  
 لما كانت مجردة عنها في العلم مع انه قد يجتنب عنها في ذلك مثلا

للحرف الاعراض الذاتية اذا الحيثية ربما تكون من الاعراض الذاتية  
 المعترضة عنها في العلم ولو كانت علة للحرف الاعراض الذاتية يلزم للدق  
 وايضا فان كثيرا من الحيثيات لا يصح فيها التعليل كحيثية الايصال  
 مثلا فانها ليست علة للحرف الجنسية والفصلية معروضها فالحق  
 ان الحيثيات المعترضة في الموضوعات انما هي في نظر الباحث في ما  
 تعليلية للبحث اى علة للبحث في نظر الباحث فلا يبحث الباحث الا عن العوارض  
 التي تعرض في نظره من هذه الحيثية او تفيدية للبحث في نظر  
 الباحث بان يكون البحث مقصورا على هذه الحيثية وما يلحق بها  
 فتكون مقصورة للبحث على بعض العوارض **قوله** فضل اعلم ان لكل  
 علم وصناعة يتجمل ان يكون عطف الصناعة على العلم تفسيريا  
 اذا طلق الصناعة بمعنى العلم متعارف فيما بينهم يقال صناعة الميراث  
 وصناعة البرهان قال الشيخ في اوائل طبيعيات النجاة العلم الطبيعي صناعة  
 نظيرية وكل صناعه نظرية فلهذا موضوع ويتجمل ان يراد بالعلم ما لا يتعلق  
 بكيفية عمل بل يكون المقصود منه نفس العلم وبالصناعة ما يتعلق  
 بكيفية عمل ويكون المقصود منه ذلك العمل وهي بهذا المعنى على  
 نحوين الاول ما يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال والثاني ما لا  
 يمكن حصوله الا بمزاولة الاعمال والمنطق ايضا صناعة بالنحو الاول  
 لكونه متعلقا بكيفية عمل ذهني والحق ان بحث المنطق ليس الا عن  
 احوال المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا فخصا  
 يشترك ساثر العلوم النظرية في الموضوع نعم في الفها في الغاية  
 ويوافق العلوم العملية في الغاية اذ الغاية المشتركة فيها هي العمل

سواء كان ذهنيا او خارجيا ويخالفها في الموضوع كانه موضوعا لها  
الاعمال والافعال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا واولى ان يكون  
ثمنا للعلوم باعتبار تمامها في الموضوعات كالموضوعات اجزاء العلوم والغايات  
خارجة عنها والتقسيم والتعريف باعتبار اجزاء اولي منه باعتبار الخراج  
كما صرح به الصمد الشيرازي في حواشي الهيئات الشفاء قوله غاية  
خارجة عنه مغايرة له وهي مقدمة في التصور على تحصيل الغاية  
لان تحصيله فعل اختياري فلا بد من ان يكون مسبوقا بتصور الغاية  
فمن حق كل طالب لعلم ان يعلم الغاية المترتبة عليه المقصودة منه  
وان يصدق بترتيبها عليه والا لكان طلبه عبثا بلا فائدة والمخبر فيه  
لغوا بلا فائدة ولما كان غاية علم الميزان الاصابة في الفكر وحفظه  
عن الخطاء في النظر فمن اراد الشروع فيه على وجه البصيرة فلا بد من  
ان يعلم انه علم يقو انين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فان  
من علمه بهذا الوجه فانه يعلم فائدة ويصدق بترتيبها عليه لاذ العلم  
ان الاحتياج اليه بسبب خاص هو الغائمه منه يتضمن العلم بكونه  
مرتبا عليه قوله فضل الاشغل بضم الشين وسكون العين المعجمة او  
ضحا وفتح الشين وسكون العين او فتحها فقيه اربع لغات قوله  
للسنطقي من حيث انه منطقي انما يقيد بالحتمية لان المنطقي اذا كان  
مخويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث انه منطقي بل من حيث  
انه مخوي كذا افاد السيد المحقق قدس سره قوله كيف وهذا البحث بمفرل عن  
عرضه وغاية اذ لا غرض من المنطقي الا عن القول الشارح والحجة وكيفية  
تقديمها حتى يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي وليس المراد وصل الفاظها

بل معانيهما قوله ومع ذلك فدبده من الالفاظ الدالة على المعاني اما  
 بالنسبة الى نفسه فلان العقل مشوب بالتحثيل وترتيب المعاني بدون  
 تحثيل الالفاظ عسيرة واما بالنسبة الى الغير فلان الخطاب مع  
 الغير لا بد وان يكون بلغة من اللغات ولو لا ذلك لما احتيج الى اللغة والحاصل  
 ان تعلم هذا الفن متوقف على معرفة نحت الالفاظ لان التعلم انما يكون بلا أداة  
 والاستفادة والافادة والاستفادة موقوفة عليه وبعد تعلم ان اراد العالم به  
 تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيل لنفسه لم يتح  
 اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن تعلم وحصول غرض يحتاج الى مباحث الالفاظ  
 خصوصا من اللغة التي دون بها الالفاظ لما كانت مسائله قانونية اخذوا  
 مباحث الالفاظ على الوجه الكافي مختص بلغة دون لغة واوردها في مقدمة  
 الشرع لئلا يكون وحشية عن الفن بالكلية ولئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون  
 بلغة اخرى لا يمكن ان يكون تعلم بلغة واستعمال التحصيل المجهولات بلغة  
 اخرى كذا نقل السيد المحقق قدس سره قوله ولذلك يقدم بحث الدلالة  
 والالفاظ في كتب المنطق وليس هذا البحث من ابواب هذا  
 الفن كما يتبرهن من كلام الشيخ في اوائل منطق الشفاء حيث قال  
 بعد ما ذكر ان الاحتياج الى الالفاظ انما هو للافادة والاستفادة  
 فاضطرت صناعة المنطق الى ان يصير بعض اجزائها  
 نظرا في احوال الالفاظ ولو لا ما قلناه لما احتاجت ايضا الى ان  
 يكون لهذا الجزء **قوله** وفي الاصطلاح كون  
 الشيء بحيث نيلزم من العلم به العلم بشيء اخر  
 المراد بالعلم مطلق الادراك قصوريا

تصورها كان او تصد بيقيا يقينيا او غير يقيني فالصواب ان لا يعتبر  
اللزوم لان العلم ههنا اعم من البديهي والنظري كما انه اعم من التصور  
والتصد بيقى صح به بعض المدققين **قوله** كدلالة لفظ اح ح من  
الطبعية كدلالة اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة على  
الوجع وفتح الهمزة على التمسر ودلالة اف على التفجر **قوله** تضطر احدنا  
هذا اللفظ عند عرض الوجع في الصد وطبعية السامع ايضا تنادي  
الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع **قوله**  
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الحجاب على وجود اللفظ انما قيد  
اللفظ يكون مسموعا من وراء الحجاب لما افاد السيد المحقق قدس سره ان اللفظ  
اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحسب البصيرة بدلالة اللفظ  
وانما مثل يلفظ ديز اشارة الى ان خصوصية اللفظ لغوي بالدلالة العقلية  
تختلف خصوصيتها في الدلالة الوضعية والطبعية واعلان حصر الدلالة  
اللفظية في الثلاثة استقرائي وتذني الذي يورد بصورة الحصر ما قيل كدلالة  
اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاول الوضعية والثاني  
اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع فطبعية والاعقلية ففيه  
ان العقلية ما يكون بالعلاقه العقلية وما لا يكون بالعلاقه الوضعية  
والطبعية ليجز ان يكون بالعلاقه غير العلاقه العقلية فالقسم الاخير  
موسل لكونه اخض مما اخجه الترديد بين النفي والاثبات اه  
ان يقال المراد بايراد صورة الحصر في الامور ان استقرائية  
هو الضبط وتسهيل الاستقراء فههنا اشكال وهو ان فرض  
المدلول في كل من الدلالات الثلاث هو قوف على العلم

بالعلاقة بين الدال والمدلول وهو موقوف على العلم بهما فيلزم الدور  
 واجيب عنه تارة بان الموقوف على العلم بالعلاقة هو فهم المدلول من  
 الدال والموقوف عليه هو العلم بالمدلول مطلقا وتارة بان العلم السابق  
 هو التصوري والمتأخر هو اللفظي او العلم التصديقي **قوله** واليهما  
 غير اللفظية الوضعية اعلم ان السيد المحقق قدس سره انكر وجود  
 الطبيعية في غير اللفظية وقال المحقق الدواني دلالة الحمر على الخجل والصفرة على الوجع  
 بدلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ايضا منها فان قلت دلالة حركة النبض  
 على المزاج المخصوص وكن ادلالة الحمر على الخجل والصفرة على الوجع  
 وغيرها انما هي من الضطر الطبيعية فيكون المدلول مستلزما للدال  
 استلزاما عقليا فيكون الدلالة عقلية اذا اعتبر فيها علاقة اللزوم  
 العقلي اعم من ان يكون الدال ناشيا عن الطبيعية او عن غيرها وكنت  
 هذا جاد بعينه في اح اح ايضا فيلزم ان يكون هذه الدلالة ايضا  
 عقلية والتحقق انه ان كان المرص المخصوص مستلزما للصوت المعين  
 والمزاج المخصوص للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك  
 الالوان استلزاما عقليا كانت الدلالة عقلية ولا ينافي ذلك  
 تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الالوان باطن العقل  
 بين تلك الدوال ومدلولها ينتقل اليها بمجرد ممارستها عادة  
 الطبيعية ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست  
 مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت  
 باقية على حالها انتهى والحاصل انه لا ما لع من تحقق الداليتين  
 من جهتين في مادة واحدة فمن جهة اللزوم العقلية يتحقق الدلالة العقلية



ومن جهة مما دسسه عادة الطبيعة يتحقق الدلالة الطبيعية كذا قيل  
**قوله** فهذه ست دكلات بالاستقراء والظاهر ان المراد منه  
 المعنى اللغوي كما افاده السيد المحقق قدس سره اذا احصر ليس الا  
 لتحصيل الجزئيات لا لتعديتها حكما الى مقسمها فانها انما يتصور بعد  
 تحصيل الجزئيات ومعرفة احكامها فليس المراد به ما يقابل القياس  
 والتمثيل اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي **قوله**  
 والمنطقي انما يبحث عن الدلالة اللفظية الوضعية اعلم انه هو عن قول الدلالة  
 اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة  
 الى من هو عالم بالوضع والشرزوا بهذا القيد عن الدلالة اللفظية الطبيعية  
 واللفظية العقلية والاداء بالوضع وضع ذلك اللفظ في الجملة لا وضعه لمعناه  
 لتلاخيص التضمن والا التزام واورد عليه تارة بان العلم بالوضع يقف  
 على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ لكونه نسبية بين اللفظ و  
 المعنى فلو كان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع يلزم توقف كل من  
 فهم المعنى والعلم بالوضع على الآخر واجيب عنه بان فهم المعنى في  
 حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق للوضع وذلك العلم  
 السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان الماضي  
 قال الشيخ في الشفاء معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال  
 مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فيعرف النفس ان هذا المسموع  
 لهذا المفهوم فكما اورد به الحس على النفس التفت الى معناه والدلالة  
 هي كون اللفظ بحيث كلما اورد به الحس على النفس التفت الى معناه وذلك  
 الالتفات انما هو بسبب العلم السابق للوضع وبان فهم المعنى من اللفظ

معروف على العلم القهري بالوضع والمراد بالفهم هو العلم التقديري  
 وتارة بأن الفهم صفة للمعنى أو للسامع والدلالة صفة للفظ  
 هاتان الصفتان متباينتان لا يجوز تعريف احد هما بالآخرى وإجاب  
 عنه العلامة التفتازاني بأننا لا نسلم ان الفهم ليس صفة للفظ  
 فان معنى فهو السامع المعنى من اللفظ وان فهم المعنى منه هو معنى  
 كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة تعرف  
 يسم ان يشترك منه صفة محل على اللفظ كالدال وفهم المعنى من  
 اللفظ وان فهمه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بربط  
 ان يقال اللفظ مفهم منه المعنى الا ترى الى صفة قولنا اللفظ متصرف  
 بان فهم المعنى منه كما انه منصرف بالدلالة وتعمل التحقيق مما افاده  
 السيد المحقق قدس سره ان الدلالة حالة قائمة باللفظ متعلقة  
 بالمعنى كالبقرة القائمة باب المتعلقة بالابن له حالة قائمة بها واما  
 تعريفها مضافا الى الفاعل او المفعول او بانتقال الذهن من اللفظ  
 الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلبس المقصود اذ لا يرب في ان الدلالة  
 صفة اللفظ بخلاف الفهم او الانتقال ولا في ان ذلك الفهم او  
 الانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فانه قيل هي حالة لللفظ  
 بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وانما تسامحوا تنبيها  
 على ان المقصود من تلك الحالة انما هو الفهم او الانتقال فكانها هو  
**قوله** فان افادة بها لا يخلو عن صعوبة تحقيقه ان الانسان قد  
 بالطبع او طبعه يقتضي التمدن وهو اجتماعه مع بنوعه لتيسار كواوتجاولوا  
 وتحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها حتى لو انهم تغذ معيشة

وحصوله أشياء المذكورة متى كان معجزة ممتوتجفا كما حاله على ان يعبر كل واحد  
 غيره ما في ضميره والدلالة الطبيعية وكذا العقلية غير كافية للفهم المفضل  
 واما الاشارات فأيضا الدلالة غير كافية وفي الكتابة مشقة عظيمة  
 فاحتج في التعليم والتعلم الى الالفاظ الموضوعة بازاء ما في ضميرهم  
 فعملوا ان الالفاظ انما هو الالفة اللفظية الرضية فلها الاعتبار  
 في العلوم والمجارات دون غيرها وتهدا اظهر ان الالفاظ موضوعة  
 للمعاني من حيث هي هي اذ المقصود من الوضع ليس الالفة مآفة ما في  
 الضمير ولا يتعلق القصد بأداة الشئ من حيث تقيد به بأحد  
 الوجودين وايضا على تقدير وضعها للصور الذهنية يخرج الالفاظ  
 الدالة على المعاني التي لا توجد في اذهان وعلى تقدير وضعها للاعيان  
 الخارجية تشكل بالالفاظ التي لا توجد معاينها الالفة في الذهن وايضا  
 ما وضع له الالفاظ لا يجب حصوله في الذهن بل يجوز حصوله بالوجه  
 نعم يجب ان يكون ملتقفا اليه بالذات حين الوضع والاستعمال  
 فان قيل يجوز ان يجعل الوجه مرآة لملاحظة الصورة قلت ظاهر ان  
 الوجه انما يجعل مرآة لملاحظة نفس المعنى لا لملاحظة من حيث انه  
 حاصل في الذهن فما ذهب اليه الشيخ من ان الالفاظ موضوعة للصور  
 الذهنية ما اول بان المراد بها المعاني من حيث هي فان الصورة قد  
 تطلق على الشئ من حيث هو كما ان القول بكونها موضوعة للاعيان  
 الخارجية ما اول بان المراد بالامر الخارجي ما يقابل الصورة الذهنية من حيث انها  
 بالذهن قوله على ثلاثة الخ اخصر الدلالة اللفظية الرضية في ذلك عند  
 دائرين النفي والاثبات واورد بان الخارج مفيد بالضرورة فيبقى قسم رابع

واجيب بان هذا الشرط خارج عن المفهوم غير معتبر في حد الدلالة  
 للترامية وانما هو شرط لتحقيق الدلالة **قوله** على تمام ما وضع ذلك  
 اللفظه انما قال على تمام ما وضع له ولو قيل على جميع ما وضع له شعرا  
 بالتركيب بخلاف التمام فان مقابله النقص واما الجميع فمقابله البعض  
 وفيه ان كلامهما مشعر بالتركيب صريحا او كناية لان مقابل التمام  
 النقص ومقابل الجميع البعض وكما ان كل مجموع يشمل على بعض كذا كل  
 تمام متضمن لما يوجد في الناقص والفرق بينهما يشبه الفرق بين المجل  
 والمفصل كما لصواب ان يقال دالة اللفظ على ما وضع له مطابقة **قوله**  
 كدالة الانسان الخ اي كدالة لفظ الانسان على المعنى الواحد المتحصل  
 من مجموع الحيوان والناطق فلا يرد ان لفظ الانسان موضوع بازاء  
 امر مجمل معبر عنه بالفارسية بآرمي وهذا المجل غير مفهوم الحيوان  
 الناطق لان كثير ممن يعلم ذلك المجل لا يخطر بباله مفهوم الحيوان  
 الناطق ويحتاج الى تجسيم الاشياء حتى يتصوره ويمكن ان يقال لفظ  
 الانسان موضوع بحسب الاصطلاح لمجموع الحيوان والناطق فيكون  
 دلال عليه مطابقة وعلى كل من الحيوان والناطق تضمننا كما قال الشيخ  
 في اوائل منطق المشفاء ان الحيوان لغني به بحسب الاصطلاح الذي  
 لا اهل هذه الصناعة انه جسم ذو نفس حساس فيكون دلالته  
 على كمال الحقيقة دالة مطابقة وعلى اجزاها دالة تضمن **قوله**  
 بل على معنى خارج عنه اعلم ان هذا اشكالا مشتملا على تقريره انه  
 اذا كان اللفظ موضوعا للمعنى وجزءه يكون دلالته على الجزء مطابقة  
 مع كونه دالة على جزء المعنى الموضوع له اذا كان موضوعا للمعنى واللازم

كان دلالته على اللازم مطابقة مع أنه دالة على الخارج عن الموضوع  
 له والمشهور في الجواب اعتبار قيود الحثيات في حدود الدلالات و  
 الص العلامة قدس سره لم يفيد حدود الدلالات الثلث بالحثيات  
 أما لان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في حدودها  
 قيود الحثيات ذكرت اولم تذكر واما لان المقصود ليس تعريف  
 الدلالات حتى يبالغ في رعاية القيود وإنما المقصود التقسيم على طوره  
 يستعمل بالتعريف فلا بأس بترك القيود واهما كما في شرح التلخيص  
 وقيه انه لا بد في كل قسم من قيد يميز عن افراد قسم اخر بحيث يمكن  
 ان يوحد تعريف كل قسم منه واما لانه لا حاجة الى اعتبارها كما قال  
 المحقق الطوسي والعلامة الشيرازي تبعاً للشيخ ان اللفظ ليس له  
 دلالة لذاته على معني وانه لكان لكل لفظ معني لا يتعد اذا ما للشيء  
 لذاته لا يتفك عنه فيلزم ان لا يوجد في الالفاظ ما هو مشترك  
 وليس كذلك فالدلالة اللفظية تتعلق بارادة الالفاظ الجارية على  
 قانون الوضع حتى انه لو اطلق واريد به معني يقال انه دال عليه  
 ولو فهم غيره فلا يقال انه دال عليه وان كان ذلك الغير بارادة  
 اخرى صالحة للدلالة عليه فاذا اطلق اللفظ المشترك بين الكل  
 والجزء على الكل لم يدل على الجزء لعدم كونه موضوعاً للجزء في هذا الاطلاق  
 واذا اطلق على الجزء يدل عليه بالمطابقة دون التضمن وكذا اذا اطلق  
 اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم على الملزوم فما نما يدل على اللازم  
 بانه للزام وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة وسيجيء تحقيق  
 الكلام فيه انشاء الله تعالى والحق ان محصل التقسيم ان الدلالة اما على تمامه او على جزء

واما على جزءه في هذا الوضع واما على الخارج فيه فلا انتقاص اصلا ولا خاتمة  
 الى التحويلات التي ارتكبوها في هذا المقام **قول** انه لا يتم الموضوع له اما لزوماً  
 عقلياً بان يمنع تصور المنزوم ويبدو تصور اللازم عقلاً او عرفياً بان  
 يمنع في مجرى العادة تصور المنزوم ويبدو تصور اللازم وهذا لزوم  
 ليس بمعنى امتناع التفكاك بل تلاصق واتصال بسببه ينتقل  
 الذهن من المنزوم الى اللازم في الجملة ولو في بعض الاحيان كما  
 به بعض المهرة فالمراد بالامتناع في مجرى العادة الامتناع في الجملة  
 ولو في بعض الاحيان ولو اعتبر اللزوم العقلي يلزم خروج اللوازم البعيدة  
 وكذا يلزم خروج العميات اذ دلالتها على المعاني المقصودة منها ليست  
 بمطابقة ولا تضمن فهي التزامية مع انه لا لزوم عقلي هناك وايضاً  
 من انواع الدلالات ما هي مجازية وليست بمطابقة اذ مدلولها ليس  
 بموضوع له حقيقة ولا تضمن اذ مدلولها ليس جزءاً منه بل خارج  
 عنه فلا بد ان تكون التزامية مع انتفاء اللزوم العقلي وما قيل في  
 المجازات ايضاً لزوم عقلي فان كل مجازة بدله من قرينة وفهمه  
 مع القرينة مستلزم لفهم المعنى المجازي ففيه ان القرينة قد  
 تكون خفية فلا يجب هناك انتقال الذهن من المسمى الى المعنى  
 المجازي وقد يقال الدلالات المجازية داخلية في المطابقة بتعيين  
 الوضع من الشخصي والنوعي وهذا مشكل على مذهب اهل البيروني  
 وزعم بعض المحققين انها خارجة عن الدلالة اللفظية  
 الوضعية اذ هي ان يفهم المعنى من اللفظة مهما سمع للعالم  
 بالوضع بالجملة المشروط في الدلالة الوضعية كلية الفهم وفيه ان المجازات

واقعة قطعاً ولا لزوم ذهني هناك مع كون الدلالة فيها على الخراج  
 للتراماً قوله **واللازم** ما ينتقل الذهن من الموضوع له اليه فيه  
 ان في لفظ العي مثل ما ينتقل الذهن الى البصر ولا تمتد الى العدم المصنوع  
 اليه من حيث هو مضاف وايضا المتضادان انما يتعقلان معاً اي  
 من غير تقدم لاحدهما على الآخر بحسب التعقل مع ان كل منهما  
 مدلول الترامي للآخر فالصواب ان يقال اللازم ما يمنع الالتفات  
 الى الملزوم بدون الالتفات اليه عقلاً **قوله** كدلالة الانسان  
 على قابل العلم وضعة الكتابة فيه نظراً هو كدلالة ينتقل الذهن من  
 تصور الانسان الى تصورهما مع ان المعتبر في الالتزام اللزوم البين بالبعد  
 الاخص كما سيصرح ولا يصلح هذا مثلاً للمدلول الترامي الا ان يقال  
 انه مناقشة في المثال وما قال العلامة التفاتاً في بعض تصانيفه  
 ان اللزوم بين الانسان والقبالية المذكور في اللزوم البين بالمعنى الاعم  
 والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يجب  
 اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون معنى الاعم ايضاً  
 شرطاً والتمثيل له كالاخص وبهذا القدر يتم التمثيل ليس بشيء لانه ان  
 اراد بقوله ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم ان اشتراط الاخص  
 يوجب اشتراط الاعم قطع النظر عن تحققه في ضمن ذلك الاخص ايضاً  
 فلا يخفى بطلانه وان اراد ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم المتحقق  
 في ضمن ذلك الاخص فمسلّم لكن بهذا القدر لا يتم التمثيل كما يخفى **قوله**  
 كدلالة العي على البصر فان العي موضوع للعدم المفيد بالبصر والبصر خارج  
 عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى وانها لاعمى

الأَبْصَارُ وَلَكِنْ نَعَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ وَقَالَ عَمِيْتُ أَبْصَارَهُمْ  
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّظَائِرِ الشَّائِعَةِ وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ كَمَا قَالَ  
 الْمُحَقِّقُ الدَّوَانِيُّ وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ ارْتِكَابَ التَّجَرُّدِ وَالْتِجْرِيدِ لَا يَزِمُ  
 وَتَوَفَّرَ مِنْ خُرُوجِ الْبَصَرِ عَنِ الْعَمَى فَإِنَّ الْعَمَى هُوَ الْعَدَمُ الْمُنْسُوبُ إِلَى  
 الْبَصَرِ فَيَلْزَمُ مِنْ اسْتِنَادِهِ إِلَيْهِ ثَابِتًا التَّكْرَارَ فَارْتِكَابُ التَّجَرُّدِ لَا يَزِمُهُ  
 وَأَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ بِأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَى الْبَصَرِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَى  
 لَيْسَتْ النِّسْبَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ بَلْ فِيمَا يَعْبُرُ عَنْهُ وَالْإِكْرَانُ الْعَمَى مِنْ  
 نَسْبِيًّا وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَ جُزْءٍ وَشَيْءٍ وَجَزْءٌ مَفْهُومُهُ  
 فَالْعَمَى صِفَةٌ لَبْسِيطةٌ قَائِمَةٌ بِالْعَمَى وَحَقِيقَتُهُ عَدَمٌ خَاصٌ يُعْبَرُ  
 بِعَدَمِ الْبَصَرِ وَالْبَصَرُ وَالتَّفْيِيدُ بِهِ دَاخِلَانِ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ الْعَنَوَانِيِّ  
 خَارِجَانِ عَنْ حَقِيقَتِهِ الْبَسِيطةِ لِمَا كَانَتْ الْأَلْفَاظُ مَوْضُوعَةً لِلتَّخْفَافِ  
 دُونَ عَنَوَانَاتِهَا كَأَنَّ دَلَالَتَهُ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ دَلَالَةٌ عَلَى الْخَارِجِ عَنِ الْمَوْضِعِ  
 لَهُ وَكَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَجَرُّدٍ وَجَزْءٍ وَبِهَذَا  
 ظَهَرَ أَنَّ مَا قَالَ الْفَاضِلُ الْبُزْدِيُّ فِي حَوَاشِيهِ شَرْحَ التَّهْذِيبِ أَنَّ حَا  
 لِفِظِ الْعَمَى الْمَوْضُوعِ لِلْعَدَمِ الْمُقَيَّدِ بِالْبَصَرِ حَالُ الْإِنْسَانِ الْمَوْضُوعِ لِلْحَيَوَانِ  
 النَّاطِقِ فَإِنَّ الصِّفَةَ قَيَّدَ كَالنِّصَانِ إِلَيْهِ فَكَمَا جَرَمَتْ بِدُخُولِ الْقَيْدِ هَهُنَا  
 فَالظَّاهِرُ الْجَرْمُ بِدُخُولِ ثَمَّةٍ سَوَاءٌ لِسَوَاءٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَذْكَرُ فَرَفَتْ أَنَّ الْعَمَى صِفَةٌ لَبْسِيطةٌ  
 قَائِمَةٌ بِالْعَمَى وَحَقِيقَتُهُ عَدَمٌ خَاصٌ يُعْبَرُ عَنْهُ بِعَدَمِ الْبَصَرِ وَالتَّقْيِيدُ بِهِ خَارِجٌ  
 عَنْ حَقِيقَتِهِ الْبَسِيطةِ وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ نَفْسًا مَوْضُوعَةً لِلْحَيَوَانِ الَّذِي ذَلِكَ الْحَيَوَانُ بَعِيدٌ النَّاطِقِ  
 وَلَيْسَ هُنَاكَ إِعْرَافٌ مُتَعَارِفَانِ أَحَدُهُمَا الْمَطْلُوقُ وَالْآخَرُ الْقَيَّدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَهْمَلَاتِ  
 التَّشْفِيقِ قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قِيَاسًا مَعَ الْفَارِقِ مَعَ أَنَّ سَخَاةَ قَوْلِهِ أَنَّ الصِّفَةَ



فيد كما لمضاف اليه اجلي من ان يخفى في اعلم انه حق العادة لالة التزام  
 محجورة في العلو بدون المحاورات اذ مدار حسن الكلام عند البلغاء على  
 المعاني المجاوزية التي اكثرها مد لولات التزامية واستدل عليه لالة  
 الرازي في شرح الاشارات بان الدلالة على جميع اللوازم محالة  
 وعلى البيينة منها باطلة لان البين عند شخص لا يكون بينا عند شخص  
 اخر وتعب عليه المحقق الطوسي بان هذا يقدر في المطابقة بعينه  
 فان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف ثم قال والمحق فيه ان الالتزام  
 في جواب ما هو وما يجري به مجرأة لا يجوز ان يستعمل واماني سائر  
 المواضع فقد يعتد بركه اعتباره لم يستعمل الحدود والرسوم الناقصة  
 الخالية عن الاجناس اذ هي لا تدل على ماهيات المحدودات لالة التزام  
 واورد عليه المحاكم بان الالتزام ليس يستعمل في الحدود والرسوم  
 الناقصة الخالية عن الاجناس فان الحد بالحد الناقص لم يرد به مهية  
 المحدود وكذا الرسم بالرسم الناقص لم يرد به مهية الرسم والآلة كذا  
 تامين بل اراد بهما مفهومهما المطابقتين وانت تعلم ان الحد الناقص  
 الخالي عن الجنس وكذا الرسم الناقص الخالي عنه من اقسام المعارف قطعا  
 والمعرف ما يكون تصور سببا لتصور المعرف سواء كان التصور  
 بحسب الحقيقة او باهر صادق عليه فالحد الناقص الخالي عن الجنس  
 وكذا الرسم الناقص الخالي عنه لا بد من ان يدل على المهية باحدى  
 الدلالات اذا المقصود من التحديد والتسيم ليس الا ان يدل على  
 المهية كما صرح هو نفسه في معنى التعريف من المحاكمات وظاهر  
 ان هذه الدلالة ليست بمطابقة ولا تضمن فهي التزامية فعلم ان الالتزام ليس

مطلقا بل مستعمل في الحدود والرسوم الناقصة الخالية عن الاجناس وما  
 قوله فان الحد بالحد الناقص الخ فان اراد به ان ايراد بالحد الناقص  
 لم يرد به تصور مهية الحد واصلها بالكنه ولا بان وجه الذات او العرف  
 كما يدل عليه قوله بل اراد الخ فهو سفسطة اذ لو اراد الحد بالحد الناقص  
 وكذا الرسم بالرسم الناقص مفهومهما مطابقين لم يبق الحد حد وكذا الرسم  
 رسما كما لا يخفى على من له ادق مسكة وان اراد به ايراد الحد بالحد الناقص  
 وكذا الرسم بالرسم الناقص لم يرد بهما تصور مهية الحدود والرسوم  
 بالكنه كما يدل عليه قوله ولا لكانا حدين تامين في تقدير تسليمه لا  
 يجد به نفعا كما لا يخفى على اولي النهي **قوله** وذلك لان الجزء لا يتصور  
 بدون الكل او رد عليه بان الكل محتاج الى الجزء وجودا وتعلقا ففهم  
 الجزء وتصوره وكذا وجوده سابق على فهو الكل وتصوره وجودا وتعلقا  
 اجيب بان التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء  
 من اللفظ والسابق على الكل انما هو فهم الجزء مطلقا فهمه من  
 اللفظ وورد بانه كما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهمه من اللفظ فكذلك فهم  
 الجزء من اللفظ مقدم على فهمه من اللفظ منه وشيئا اذ كانه السيد  
 المحقق قدس سره في حواشي شرح المطالع بان حقيقة الدلالة تذكر  
 المعنى عند اطلاق اللفظ لانها مرفوعة على العلم بالوضع والتخلف  
 المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب <sup>يقف</sup>  
 على تذكر الجزء او لا لغنى به تذكر الجزء مفصلا عن المبال بالبال بل  
 تذكره محلا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري فيكون <sup>بقية</sup> للمطابق  
 تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه

ما عند اطلاق اللفظة فانقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع  
 اللفظ بأزائه من حيث خصوصية فهو ذلك المعنى بعينه وعلوه وضع  
 اللفظة فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه ووجع فلا شك ان  
 تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا في معنى مركب وضع اللفظ بأزائه  
 من وجهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بل ان تذكر شي من اجزاء  
 المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه المعنى  
 المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا  
 بتذكر جزئه هذا كلامه الشريف وانت تعلم انه انما يتم لو كان المدلول  
 المطابق لاحد المفردين مدلوله تضمين المركب مع ان كلام المدلولين  
 المطابقين للمفردين انما يفصح لكونه مدلول اللفظ لا لكونه داخل في  
 المدلول المطابق للجمع وانه يلزم تحصيل الحاصل لانه لما تكلم المتكلم  
 بالجزء الاول من المركب فهو معناه ولم يوجد اللفظ المركب بعد فلونه  
 تانيا في ضمن اللفظ المركب لزم تحصيل الحاصل فتذكر المعنى المركب وان  
 توقف على تذكر الجزء او لا لكنه ليس مدلوله تضمين المركب بل مدلول  
 مطابق للجزء وتذكره في ضمن الكل من حيث انه مدلول تضمين للمركب  
 ليس مقدا على تذكر المركب بل مؤخر عنه فلا يلزم كون المطابقة  
 تابعة للتضمن وهذا معنى ما قيل دالة التضمن فهو الجزء من حيث  
 هو جزء وفهمه من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومما خرد عنه وما  
 قال السيد المحقق قدس سره في نحو اشئ شرح المطالع ان التضمن فهم ما  
 صدق عليه الجزء من حيث هو من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان  
 المطابقة فهما صدق عليه الكل من حيث هو من حيث هو كونه

فتصمها من اللفظ معاً لأن الكلية والخيرية اضافة ان لا يعقل احد هما  
 الا مع الاخرى ففيه انه لا معنى للصدق الجزئي على شيء ما لم يصدق  
 بالخيرية فكونه مصداقاً للجزء ليس الا من حيث كونه موصوفاً بالخيرية  
 غاية الامر ان هذه الحيثية ليست مدخلة في المصدق حتى يكون امراً اعتبارياً  
 وكذا المطابقة فهو ما صدق عليه الكل ولا يمكن صدقه على شيء ما لم  
 يصدق ذلك الشيء اذا اجزاء وهذا معنى كونه موصوفاً بالكلية واما قوله  
 فيكون فهمها من اللفظ معاً فحجب عن التضاييف ليس الا بين  
 مفهومى الكلية والخيرية كما بين ما هو مصداق لكل والخير والذات  
 المطابقة وكذا التضمنية ليست الا فهم ما يصدق عليه الكل والخير  
 وذا لا يتصور الا بعد كون الشيء موصوفاً بالكلية او الخيرية لا فهم  
 هذين المفهومين الاعتباريين هذا وكلف الله محمدت كجذالك لقر  
**قوله** والتابع لا يوجد بدون المتبوع يعنى ان الدلالة التضمنية  
 والالتزامية لا توجدان بدون المطابقة لانها متابعان لها اذا المسمى  
 يكون ملتفتاً اليه بالذات والخير وكذا اللازم انما يكون الالتفات اليها  
 بالعرض وبالتبع والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع  
 فالتضمنية والالتزامية لا توجدان بدون المتبوع اعنى المطابقة  
 وانما قيدنا بالحيثية احترازاً عن التابع الاعم فانه قد توجد بدون  
 المتبوع وفي هذا البيان كلام مذكور في الكتب المشهورة والآ  
 سلم ان يقال التضمن والالتزام ليستلزم ان الوضع المستلزم  
 للمطابقة فيستلزم انها قطعاً واعلم ان اهل العربية قالوا  
 الدلالة مطلقاً تابعة للقصد والاستعمال فان كان اللفظ

مستعمل في المدلول المطابق فالدلالة مطابقة وان كان  
 مستعمل في المدلول التضمني كانت تضمنية وان كان  
 مستعمل في المدلول الا لتراعي كان التزامية ولا يخفى ان  
 الاستعمال فيهما لا يستلزم الاستعمال في المدلول المطابق فهما  
 لا يستلزمان المطابقة عندهم لا تقديرا بمعنى ان ههنا معنى لو  
 استعمل فيه اللفظ كان دلالته عليه مطابقة قوله ولا لازمه له فيه  
 انه انما يتم لو اعتبر الزوم العقلي واما لو اعتبر الزوم العرفي ايضا  
 فان فرما لا يتخلف تصور اللزوم عن تصور الملزوم عرفا فيحوز  
 ان يوجد معنى لا لازم له عرفي وان فسره بما ينقل الذهن من لزومه  
 اليه في الجملة ولو في بعض الاحيان فلا يتم اذ ما من معنى الادلة  
 علاوة مع بعض المعاني بحيث ينقل الذهن منه اليه ولو في بعض  
 الاحيان ثم ههنا كلام آخر وهو انه ان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال<sup>العقل</sup>  
 فهو قائم لكنه لا يقيد العلم بعدم الاستلزام بل عده العلم بالاستلزام  
 وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيانه وكونه مع العقلية  
 ليفيد العلم بعدم الاستلزام فان الامكان بدون الفعلية كالفيد  
 فان قلت المراد بالجواز الامكان العام المتحقق في ضمن الوجوب فان  
 الحكم بعدم استلزام المطابقة للالتزام بديهي قلت هذا انما يتم على تقدير اخذ  
 الزوم العقلي وما قيل لو استلزمنا المطابقة للالتزام من تصور معنى واحد تصور  
 خير قسنا هية تفيده ان يجوز انشاء سلسلة اللوازم الى لازم يكونه من بعض ملزوماته  
 فيكون بينهما تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر والاستحالة في تحقق الملا<sup>زوم</sup>  
 الذهنية من الطرفين كما بين المتصانفين واعلم ان المقصود العلامة قدس سره

لم يتعبر من مجال التضمن والالتزام والاستلزام وعدمه احالة الى تهمه المتضمن  
 لانه لا تتعقل كثير من المعاني المركبة مع العقلة عن جميع عوارضه ولو ازمه  
 ودلالة المعنى على البصر التزامية مع انتقال الجزء **قوله** واقوله انه ليس غيره  
 فلا يصح ما قلناه انه يجوز ان يوضع اللفظ المعنى بسبب لا بجزءه ولا لازمه كما كان  
 كونه ليس غيره لازمه لكل معنى من المعاني **قوله** فضلا عن كونه ليس غيره  
 والآلة من كل تصور تضديق وهو باطل نعم سلب الغير لا يزم بين بالمعنى  
 الاعم والمضاد في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص فان قيل الشعور  
 بالهوية يستلزم امتيازها عن غيرها وذلك لا يستلزم تصور الغير تسلب  
 مطلق الغير لا يزم بين بالمعنى الاخص يقال كل مشعور به وان كان موجودا  
 في الذهن متميزا لديه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكه امتيازه  
 عن غيره اعنى سلب الغير عنه **قوله** فصل اللفظ الموضوع اعنى الدال  
 عليه بالمطابقة وانما ترك هذا العقيد لظهور ان النظر مختص بالدلالة اللفظية  
 الوضعية وانما اريد بالدال الدال بالمطابقة كان القصد انما يكون في الدلالة  
 المطابقة عند اهل الميزان **قوله** فالمفرد ما لا يقصد بجزءه بالدلالة على جزء  
 معناه سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولكن لا يكون له دلالة على المعنى  
 او كان له جزء دال على المعنى لكن بعد لو لم يكن جزء المعنى المقصود من  
 الكل او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود من الكل لكن لا  
 يكون دلالة مقصودة كدلالة هزمة الاستفهام على معناه  
 ودلالة زيد على مسماه ودلالة عبد الله على المعنى العلى  
 ودلالة الحبيب ان الناطق على معناه اذا جعل علما لشخص  
 انسان واعلم انه قال الشيخ في الفصل السادس من اولى

منطق الشفاء الموجود في التعليم لا قدم من رسم الالفاظ المفردة هو  
انها هي التي لا تدل لجزءها على شيء واستنقض فرقي من اهل النظر هذا  
الرسم لا واجب انما واجب ان يزداد فيها التي لا تدل لجزءها على شيء من  
معنى الكل اذ قد تدل اجزاء الالفاظ المفردة على معان لكنها لا تكون لجزء  
معان الجملة وانا اري ان هذا الاستنقاض من مستنقضيه سهو و  
ان هذه الزيادة غير محتاجة اليها للتمييز بل للتفويض وذلك لان اللفظ  
بنفسه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان لكل لفظ معنى من غير ان يجاوزه بل انما  
يدل بأرادة الالفاظ كما ان الالفاظ يطبقه دلالة على معنى كالعين على يبيع  
الماء فيكون ذلك دلالة توريثه دلالة على معنى آخر كالعين على الدينار  
فيكون ذلك دلالة كذلك اذا اخلاه في اطلاقه عن المدركة لا يبقى حين  
دال وعند كثير من اهل النظر غير لفظ فان الحرف والصوت فيما اظن لا  
يكون بحسب المتعارف عند كثير من المنطقيين لفظا او يشتمل على دلالة  
واذا كان ذلك كذلك والمتكلم باللفظ المفرد كما يريد ان يدل بجزءه على جزء  
من معنى الكل ولا ايضا يريد ان يدل بجزءه على معنى اخر من شأنه ان  
يدل به عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون جزءه  
البتة دلالة على شيء حين هو جزء بالفعل المصحح بالقرعة حين  
يجرد الاضافة المشار اليها وهي مقارنة ارادة القائل دلالة لها  
وبالجملة ان دل فانه يدل بلا حين ما يكون جزءا من اللفظ  
المفرد بل اذا كان لفظا قائما بنفسه فاما وهو جزءه  
فلا يدل على معنى البتة انتهى وتلخيصه ان اللفظ لا  
يدل بنفسه على معنى بل بأرادة الالفاظ حتى لو خلا

عنها لا يكون دالة بل لا يكون لفظا ايضا عند جماعة فخره عبد الله والحيران  
 الناطق ليس دالة على معنى في حال العلمية بل هو بمنزلة الرأى من زيد و  
 بمنزلة ان من انسان واورده عليه كل من نظري كلامه بان الدلالة هي  
 فهم المعنى من اللفظ للعلم بالوضع ولا يخفاء في ان من علم وضع لفظ  
 لمعنى فكلمها سمع ذلك اللفظ او تخيله تعقل معناه سواء ارادة الالفاظ او  
 وانت تعلم ان مجرد العلم بالوضع لا يكفي في الانتقال من سماع اللفظ الى  
 المعنى الموضع له بل لا بد من ان ينضم الى السماع الالتفات الى الوضع و  
 نحن نجد من انفسنا اننا لا نفهم المعاني الاصلية للمفردات عند اطلاق  
 الاعلام المركبة مع كوننا عالمين بالوضع الاصلية وما هو الا كوننا  
 ذاهلين عنها بمتوجهتين الى المعاني المستعملة فيها ووضعاها  
 نعم يمكن الالتفات الى الالوضع الاصلية في فهم المعاني الاصلية  
 عند فهم المعاني المقصودة لكنه نادرا جدا واما الدلالة بمجرد  
 تخيل اللفظ فهي دالة غير لفظية لاستنادها الى الصورة الخيالية  
 من اللفظ كما صرح به بعض امدققين ثم لا يخفى على من له فهم سليم ان  
 الدلالة علة غائية للوضع وان الواضع انما وضع اللفظ ليفهم السامع ما  
 ارادوه المتكلم لان الوضع ليس الا التعريف ما في الضمير ففهمها هو غير  
 مقصود المتكلم ليس دالة مصطلحة فما لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له  
 دالة عليه اصلا فاللفظ الذي يراد به جزء دالة على جزء معناه لا يكون  
 جزءه دالة على المعنى دالة مصطلحة وان كان جزءه بارادة اخرى  
 صالحا للدلالة عليه ووج يظهر انه لا فرق بين لفظ عبد الله وما بين لفظ  
 من انسان في عدم الدلالة على معنى قال الشيخ في خواص الفصل الخامس من كتابه



قاطنورياس الشفاء ليس لفظ ومؤلف بحسب اللسان والمسموع  
 لفظا ومؤلفا بحسب استعمال اهل المنطق فان عبد الله وعبد الرحمن  
 وتاب شرا وامثال هذه الالفاظ وان كانت بحسب اللغة مؤلفة  
 فانها لا تعد في المؤلفات بحسب نظر المنطق اذا كان الايراد باجزائها  
 حيث جعلت القابا واسماء شخصية دلالة على المعنى اصلا وان كان  
 قد يتفق ان يدل بها على معنى في موضع اخر **قوله** والمركب ما يقصد  
 بجزئه الدلالة على جزء معناه الخ اعلم ان الوضع قد يكون تشخيصيا  
 كوضع زيد لمعناه ووضع الانسان لمسامه وقد يكون نوعيا وهو على نحو  
 الاول ما يكون بثبوت قاعدة كلية دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية  
 كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة  
 تعينه كما يقال كل لفظ يكون على زنة فاعل وهو موضوع لذات من يقوم  
 به الفعل وكما يقال كل اسم اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها فهو مفرد  
 دين من مدلول ما الحق باخره هذه العلامة وكل جمع عرف فهو جمع  
 تلك المسميات الى غير ذلك وهذا الوضع النوعي كالوضع الشخصي  
 والمراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيق ما يشمل الوضع الشخصي وهذا  
 القسم من الوضع النوعي والثاني ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل  
 متعين للدلالة على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المتعين  
 لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يعلم منه <sup>سطة القرينة</sup>  
 حتى ان لو لم يثبت من الواضح جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي كانت دلالة  
 عليه او فهم منه عند قيام القرينة بجالها وهذا القسم من الواضع النوعي يكون  
 في الحقيق بل مختص بالمجاز والمركبات وكذا خبرها من التراكيب كالمشتقا

وغيرهما بما يكون دلالة على المعنى بالجملة موضوعات للمعاني بالوضع  
 المعنى بالمعنى الأول هكذا قال العلامة التفتلا في التلويح إذا  
 عرفت هذا فلا يرد ما قيل إن المركب ليس له وضع سوى وضع المفرد  
 فلا يدخل في الدال بالمطابقة ولا حاجة إلى ما ارتكب السيد المحقق  
 قدس سره إن المطابقة دلالة اللفظ على المعنى للموضوع ليسوا كان هناك  
 وضع واحد أو أوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامح الحجة  
 مثلا فإن الجزء الأول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فإذا  
 اخذ مجموع المعنيين كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى فهيننا  
 وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى والمطابقة  
 تتم القبولتين **قوله** وكلمة ان اقترن معناه بزمان معين من الازمنة  
 الثلاثة فخرج منه ما لا يقترن بزمان معين من الازمنة الثلاثة سواء  
 لم يقترن بزمان اصلا او يقترن بزمان معين غير الثلاثة والمراد  
 باقتران المعنى في تعريف الكلمة اقتران معناها بزمان معين من  
 الازمنة الثلاثة اقترانا اوليا بحسب الوضع لئلا ينتقض بأسماء  
 الافعال اذ يقترن معناها ايضا بزمان معين من الازمنة الثلاثة نحو  
 فإنه يدل على السكوت المقترن بالاستقبال ولئلا يتوجه النقص  
 باسمي الفاعل والمفعول ويمكن ان يقال لا حاجة إلى اخراج اسماء الافعال  
 اذ لا بعد في جعلها حين كونها بمعنى الافعال كلمات وأما الخاتمة فالإيجاز  
 افعال الامور لفظية كدخول التنوين وغيره وأعلم ان المشهور  
 ان لفظ الكلمة مشتمل على ثلثه اجزاء الحدث والزمان والنسبة إلى  
 فاعل ما فاما مادة تدل على الحدث والهيئة على النسبة والزمان

وأورد عليه بأنه يلزم على هذا كون الكلمة غير مستقلة لا تتما لها على  
 النسبة فلا يصح جعلها قسماً من المستقل بالمفهومية وأجيب بأنها  
 مستقلة باعتبار المعنى التضمني وكونها مسند باعتبارها وإن كانت  
 مستعملة في معناها المطابق وتورد عليهم أنهم قد صرحوا أن اللفظ المفرد  
 لا يدل على التفصيل بل إنما يدل على معنى واحد ولا يلزم تحقق قضية واحدة  
 مع أن ادنى مراتب المفردة أن تكون ثنائية فالصواب ما قال بعض  
 المدققين أن معنى الكلمة معنى إجمالي مستقل بالمفهومية ينحل بتحليل  
 العقل إلى الحدت والزمان والنسبة لأنه مركب منها حتى يلزم عدم  
 الاستقلال وهذا المعنى ملحوظ بالذات مستقل بالمفهومية فإن قلت  
 هذا مستلزم صحة كونه محكوماً عليه أيضاً قلت الفعل إنما وضع لذلك  
 المعنى ما خرد أعلى أنه مسند إلى الفاعل فلا يصلح للحكم عليه لا يقال الحدت  
 والزمان والنسبة إلى الفاعل ما من الأجزاء الخارجية للفعل والأجمال  
 الذي ذكره لا يحصل إلا في المركبات الذهنية وأيضاً يلزم على ما ذكره جيل  
 الزمان على الحدت وبالعكس لتحقق مناط الحمل لا نأقول المراد إلا من  
 الواحد المركب من الأجزاء الملحوظة بالمحاذرة الواحدة في المتعلق بالجمع من  
 جهة الواحدة العارضة له والمراد بالتحليل والتحليل حسب الملاحظة فهذه ملاحظة  
 واحدة معدة لأن يلاحظ الأجزاء بالمحاذرة متعددة فنامل قوله  
 فهو مادة في عرف الميزانيين وحرف في اصطلاح النحاة أعلم أن من  
 المعاني ما ينفقت إليها بالذات ويكون ملاحظة لا تبعية الغير وهذه  
 المعاني صالحة لأن يحكم عليها وبها ومن أمها هي نسبة بين اثنين فيلاحظ  
 تبعاً للملاحظة الطرفين ومعنى الملاحظة بالتبعية أن ينفقت إليها من حيث انوارها فلا

حال الطرفين الذي في الواقع اي مع قطع النظر عن هذه الملاحظة ففي بيان  
 لا تصحح لان يحكم عليها وبها نعم يمكن للعقل ان يلتفت اليها بالذات فيكون  
 مستقلة في هذه الملاحظة مثلا معني من نسبة مخصوصة بين السير  
 والبصرة يعبر عنها بآلة ابتداء الخاص تغييرا عن الشيء بل انما ضرورة ان لا ابتداء  
 الخاص ليس نفس النسبة فاذا لوحظ من حيث ان حالة مخصوصة بين السير  
 البصرة بحيث يكون الالتفات اليها بالذات ويلتفت اليه بالتبعية من  
 حيث انه مرآة لملاحظة الحال الذي بين السير والبصرة مع قطع النظر عن هذا  
 الملاحظة فهو في هذا المحاط غير مستقل وغير صالح للحكم عليه وبه واذا  
 لوحظ بنفسه فهو مستقل صالح للحكم عليه وبه ويلزم ادراك متعلقة اجزاء وتبعها  
 والعقل في الحالة الاولى يتوجه الى الاطراف وانما يتوجه اليه بالتبعية وفي الحالة  
 الثانية يتوجه الى نفسه وانما يتوجه الى الاطراف بالتبع فتعقل ذلك  
 المعنى في الحالتين موقوف على تعقل الاطراف لكن الالتفات بالذات  
 الى ذلك المعنى قد ينفك عن الالتفات بالذات الى الاطراف  
 فثبت ان الاستقلال وعدمه تابعان للملاحظة وظهر من  
 قولهم المعنى الحر في لا يكون الاجزائيا بخلاف المعنى الاسمي  
 فانه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا وسقط ما زعم صاحب  
 الافق المبين ان المستقل وغير المستقل مختلفان حقيقة  
 فلا يمكن ان يكون المعنى الغير المستقل مستقلا وبالعكس  
 فان قيل الاسماء اللازمة الاضافة ايضا محتاجة الى المتعلق  
 فما الفرق بينهما وبين المعاني الحرفية قلت معاني الاسماء  
 اللازمة الاضافة مستقلة في انفسها وقد عرضت لها اضافة غير مستقلة

لانها نفس الاضافة والنسبة بخلاف المعاني الحرفية وان لم ان  
 الافعال الناقصة التي يسمونها المنطقيون كلمات وجودية داخلية  
 في الاداة فان كان الناقصة مثلا لا تدل على الكون في نفسه بل على  
 كون الشيء شيئا لم يذكر بعد اى ما دام يذكر كان بخلاف كان التامة  
 وما قيل الكون في نفسه معنى مستقلة ويلحقه عدم الاستقلال  
 بالخصوصية وهذا المعنى المستقل مبدئ لكان التامة والناقصة ليس  
 بشيء لان كان الناقصة غير مشتق على الحدث الذي هو مصدر الاستقلال  
 في الافعال لانها بما دلتها تدل على النسبة ويصورتها على اقترانها  
 باحد الزمنة الثلاثة بخلاف كان التامة فانها بما دلتها تدل على  
 الحدث ويصورتها على الزمان والنسبة الى فاعل ما فلا معنى  
 لكون المعنى المستقل مبدئ الكواحد منهما **قوله** وليس هذا الظن  
 بصلوب بل من بعض الظن بوجهين الاول ان الافعال الناقصة افعال  
 عند الحاجة وليست بكلمات عند اصحاب هذا الفن بل هي ادوات زمانية  
 والثاني ما بينه بقوله فان الفعل اعلم من الكلمة **الخ قوله** بل هو كـ  
 لانه يحتمل الصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب من الغائب  
 فان الفاعل ليس جزء المفهومة لا يقال المضارع الغائب ايضا يحتمل الصدق  
 والكذب فانه يدل على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كحال المتكلم  
 مثلا يدل على ان شيئا معين وجد له المصدر لاننا نقول لا يجوز ان يكون معناه  
 ان شيئا غير معين وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لا يمنع حمله  
 على زيد مثلا **قوله** يصح ان يقال زيد يضرب لان ما وضع لغير معين لا يحتمل  
 اطلاقه على ما يقابله هذا اما اوله التمييز فيه انه ليس المراد غير معين ما

عدم التعيين بل ما لا يقتضيه التعيين فالصواب ان يقال لو كان معناها ان  
 شيئاً ما مطلقاً وجد له المصدر لا يمنع حمله على زيد مثلاً لان استناد  
 المصدر الى الموضوع المطلق لا يوجب عدم الخصاص صدقه في الموضوع  
 المعين او استناده الى المعين يوجب الخصاص صدقه فيه ولا شك ان  
 الخصاص وعدمه متناقضان فكذلك الاستناد ان معناها ان شيئاً ما عيناً  
 في نفسه وعند القائل مجرماً عند السامع وجد له المصدر فلم  
 يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح به وهو في نفسه لا يحتمل ما لم  
 مع فاعله الذي يذكر معه **قوله** وضرب على معنى الحدث ولا ضرورة  
 الى اعتبار المسند اليه من يافيه وهو الضمير المستتر كما ذهب اليه  
 اهل العربية لانهم منه معنى محتمل للصدق والكذب فلا ضرب في  
 اشتماله على الفاعل وليس له علامة المضارع وتجويزان يكون غلط  
 ضرب مثلاً موضوعاً للمعنى الجزئي من دون ان يكون جزء اللفظ  
 بازاء جزء المعنى ليستلزم تحقق قضية احادية ثم ههنا اشكال وهو  
 ان الهمزة من قولنا اضرب مثلاً وان دلت على معنى لكن الباقي جزء ليس  
 يدل على معنى بوجه من الوجوه وذلك لان المركب من ضا د سا كة ثم  
 راء ثم باء اما ان لا يكون لفظاً او يكون لفظاً لا يكون داه على معنى من المعاني  
 واجاب عنه الشيخ الشفاء بوجهين الاول ان المركب ما يدل بجزء  
 لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي  
 على الباقي فهما لا يقتضيه حد المركب الثاني ان الباقي من اللفظ يدل  
 على الباقي من المعنى حال التركيب وهذا القدر كاف وتفصيل ان الحدث و  
 النسبة الى زمان مخصوص مفهوم وان من ضرب وليست الهمزة دالة عليها اذ تعين

فهم من باب اللفظ ودلالته حال التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر  
 دلالة حال التحليل **قول** فصل قد ينقسم المفرد بتعسيب آخر المشهور ان المنقسم  
 الى الكل والجزئي والمتواطي والمشكك الاسم خاصة واما الى  
 المشترك والمنقول باقسامه والحقيقة والمجاز فهو مطلق المفرد اسم كان او  
 كلمة او اداة قال السيد المحقق قدس سره انقسام اللفظ الى الكل والجزئي انما يجب  
 اتصاف معناه بهما ومغنى الاسم من حيث هو غناه صالح للاتصاف بهما  
 واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا  
 لان يحكم عليه وبه واما الفعل فهو وان كان باعتبار احد جزئيه محكوما  
 به لكنه باعتبار مجموع المعنى ليس محكوما به ايضا وانقسامه الى  
 المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز ليس مما يختص بالاسم فان  
 الكلمة قد تكون مشتركة وقد تكون منقولة وقد تكون حقيقة ومجازا  
 وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا وحقيقة ومجازا ولعل التحقيق بان  
 المعنى الفعلي والحرفي ايضا لا يخلو عن الكلية والجزئية لان المعنيين  
 وان لم يكونا صالحين لان يحكم عليهما بالكلية والجزئية لكن اتفاه  
 الحكم لا تنفاه ما هو شرطه اعني المحوظية قصدا لا ينافي اتصافها بحسب  
 الواقع بالوصاف اه ترى ان المعنى الحرفي يصدق عليه انه مدلول  
 للفظه وحاصل في الذهن مع انه يحكم عليه وبه عند ما يعبر عنه  
 بالاسم وبالجملة عدم الاستقلال بالمفهومية الثابت للمعنى الحرفي  
 لا يخرج عن اتصاف بحسب الواقع بالجزئية على انه عن لزوم  
 صرحوان من مثله موضوعه كجزيات الابداء المطلق والفعل  
 موضوع للحرف والنسبة المعينة بينه وبين الفاعل المعين في الجزئيات

**قوله** وهو ان المفرد اما ان يكون معناه واحدا بالعدد بمعنى ان  
 لا يكون له معان متعددة من حيث هو كك فلا يلزم خروج الاعلام  
 المشتركة ولا خروج اسم الجنس المشترك عن تعريف المتواحي المشكك  
**قوله** متعينا متشخصا بحسب الوضع بحيث لو تصور بنفسه يمنع هذا  
 التصور عن صدقه على كثيرين فلا يرد عليه انه يخرج منه الاعلام  
 التي معانيها غير مدركة بالحس واما تصور بالوجود الكلية واما  
 علم الجنس فليس علما حقيقيا لانه موضوع علمية لا بشرط شي  
 كما ان اسم الجنس موضوع لها والفرق بينه وبين اسم الجنس المتكررا  
 المحضور الذهني معتبر فيه وغير معتبر في اسم الجنس وبينه وبين  
 اسم الجنس المعروف باللام انه يدل على المحضور الذهني بنفسه و  
 اسم الجنس يدل عليه بواسطة اللام وبالجملة علم الجنس معناه  
 كلي واما اطلاق العلم عليه بالنظر الى الاحكام اللفظية لكونه عبدا  
 وذا حال وغير ذلك **قوله** والاولى ان يسمى هذا القسم بالجبرئتي الحقيقي لان  
 الضمائر واسماء الاشارات ليست باعلام اصطلاحا مع انها داخله  
 في هذا القسم لان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص  
 لكونها موضوعا بوضع واحد لكل واحد واحد من الجبرئيات فهناك  
 وضع واحد عام لمعان كثيرة شخصية كما توهم البعض ان الضمائر و  
 اسماء الاشارات موضوعات لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل  
 الا في الجبرئيات اذ يلزم على هذا مع تبادل الخصوصيات عند اطلاق كون  
 المجاز شائعا بلا حقيقته ثم ههنا كلام وهو ان كون معنى المفرد  
 في ضميري المتكلم والمخاطب ظاهرا اذ لا يقال انا وانت



ويراد به متكلم أو مخاطب مطلقاً وأما ضمير الغائب فقد يعود إلى الكلي أيضاً  
 ولفظ هذا قد يشار إليها إلى الجنس وأجاب عنه سيد المحقق قدس سره بوجهين  
 الأول أن ضمير الغائب راجع إلى المذكور لفظاً أو معنى أو حكماً والمذكور  
 من حيث هو من كورد ذكر أجزاءً تقريباً لا تحتل الشركة والثاني أن كلمة هو  
 موضوعة للجزيئات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء  
 كانت جزيئات حقيقته أو اضافية ولا إشارة إلى الجنس مبنية على جعله  
 بمنزلة الجزئ المحسوس المشاهد والأولى أن يقال كونها جزئية ليس  
 على الإطلاق بل إذا كان المرجع والمنشأ إليه جزئياً حقيقياً **قوله** على  
 سبيل الاستواء إنما اعتبر الاستواء في صدق المعنى على الأفراد في نفس  
 المعقولات تحادده وأما الأفراد فلا استواء فيها لاختلافها والمراد بالصدق  
 حمل المواظاة إذا اعتبر في صدق الكلي على أفرادها هذا الحمل والمراد بالاستواء  
 عدم التفاوت المعتبر في المشكوك كما قال من غير أن يتفاوت بأولية  
**قوله** كالأشياء بالنسبة إلى زيد وعمر وتعال الشيخ في منطق  
 الشفاء طريق التواطؤ أن يكون الاسم لها واحداً أو قول الجواهر  
 اعني حد الذات أو رسمه الذي بحسب ما يفهم من ذلك الاسم واحداً  
 من كل جهة مثل قول الحيوان على الإنسان والفرس والثور بل على  
 زيد وعمر وهذا الفرس وذلك الثور فإن جميع ذلك ليسمى حيواناً  
 فإذا أراد أحد أن يجد أو يرسمه وبالجملة أن يأتي بقول الجوهري  
 اللفظ المفصل الدال على معنى الذات فيها كلها كان حداً أو رسماً  
 فإن القول أعم من كل واحد منهما وأحد أي منها من  
 كل وجه أي يكون واحداً بالمعنى وواحداً بالاستحقاق

ولا يختلف فيها بالاولى والاخرى والتقدم والتاخر والشدّة والضعف  
 ويجب ان يكون هذه المواطاة في القول الذي بحسب هذا الاسم  
 فانه اذا وجد قول آخر يتجدد فيه ويتشارك ولم يكن بحسب هذا الاسم  
 لم يصير له الاسم مقوفا بالتواطى قوله بالاولية وهي التقدم بالذات  
 الشامل للتقدم بالطبع والعلية قوله بالاشدية لم يعد الا  
 زبديّة من انحاء التشكيك مع انه قد اعتبر في المواطى عدم التقاد  
 بهذا الوجه ايضا ولعله ادرجهما في الاشدية اذ لا فرق بين الشدّة  
 والضعف والزيادة والنقصان الا ان الشدّة والضعف يستعملان  
 في الكيفيات والزيادة والنقصان في الكميات قال المحقق الدرراني  
 في الحاشية القديمة معنى كون احد الفردين اشدا كون بحيث ينتزع  
 عنه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحلل اليها ضرب من  
 التحليل حتى ان الاوهام العامة تذهب الى ان السواد القوي يتألف  
 من امثال السواد الضعيف ومعنى الازيد ايضا كون مبتداك الحيشية الا  
 ان الامثال المنتزعة في الاشدة ليست اجزاء متباينة في الوجود ولا  
 في الواضع بخلاف المنتزعة عن الازيد فانها متباينة اما في الوجود  
 او في الوضع او فيهما معا والحق ان الشدّة عبارة عن كمال المهية في  
 بعض الافراد وهذا الكمال قد يعبر عنه بالشدّة وقد يعبر عنه بالاياديّة  
 وقد يعبر عنه بالقوة وهرجع الكل الى كمال المهية في بعض الافراد فلا  
 تفاوت بينهما الا في الاسامي وليس ان الشدّة مخصصة بالكيف و  
 الزيادة بالكم والقوة بالجوه كما هو زعم المشائية قوله او  
 الاولوية وهي عبارة عن كونه في بعض الافراد مقتضى الذات

دون بعض آخر وقد يفسر بالحقيقة لبعض الافراد لا تصاف بالكل  
**قوله** كالوجود بالنسبة الى الواجب بل مجردة وبالنسبة الى الممكن  
 لا قريب في كون الوجود مشككا بالقياس الى الواجب بل مجردة وبالقياس الى الممكن اعتبارا  
 التقدم والتأخر والاولوية وعدمها واما كونه مشككا باعتبار الشدة  
 والضعف فتأمل اذ لو كان كذلك لقام بالواجب نوع من الوجود  
 هو اشد وبالممكن نوع منه هو اضعف لما ثبت عند هؤلاء الشدة  
 ضعف نوعان متباينان فاما ان يكون الوجود المطلق جنسا للنوعين  
 فيلزم تركيبهما من الجنس والفصل او يكون عرضيا لهما فيكون لهما  
 حقيقة غير الوجود المطلق وبالجملة لا يتصور التفاوت في الوجود بالشدة  
 والضعف الا ان يقال الوجود حقيقة نوعية بذاتها بسيطة لا  
 جنس لها ولا فصل وهي في جميع الاشياء بمعنى واحد ومع وحدتها  
 متفاوتة الحصول بالحذاء التشكيك وليست افرادها متخالفة لذاتها  
 بل متخالفة الهويات في التقدم والتأخر والكمال والنقص والغنى  
 الحاجة ومرجع الشدة والضعف ليس الا الكمال والنقصان كما هو في  
 الاشتراكية **قوله** وكالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج اعلم ان  
 الشدة والضعف فصلان متفرعان للبياض المطلق فهما ما اخذان  
 في ماهيتي البياض الشديد والضعيف لاني البياض المطلق وهذا  
 الاختلاف النوعي احدث تفاوتان في صدره والبياض المشتق من  
 المعنى الجنس للبياض على الثلج والعاج لان مصدر حمل البياض على الثلج  
 البياض الشديد وعلى العاج البياض الضعيف **قوله** ويسمى هذا القسم  
 لان موقع الناظر في الشك في كون متواليها او مشتركا من حيث تفاوت اولها وتشابهها

في معناه واعلم ان الحكماء قد اختلفوا في جواز التشكيك في المهيئات  
 والذاتيات بمعنى انه هل يجوز ان يكون افراد مهية واحدة متفاوتة  
 بالاولوية والاويوتة والشدة والزيادة ومقابلاتها بحيث تكون المهية  
 في نحو من الوجود كاملة من نفسها في نحو اخر منه من دون انضمام امر  
 عارض عارض ام لا فجوزة الاشراقية ومنعه الشائية قالوا لا تشكيك  
 في المهية الجوهرية ولا في المهية العرضية بل التشكيك في انصاف  
 افراد المهية بالعارض فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في صدق  
 مفهوم الاسود المشتق من المعنى الجسدي للسواد على افراده واستدل  
 المحقق الدواني في الحاشية القديمة على انتقال الاولوية واه اولوية في  
 الذاتيات باستواء نسبة الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له ولا يخفى انه  
 لا يتوجه عليه النقض بالعارض لجواز كونه اولى بالنسبة الى البعض  
 بان يكون مقتضى ذاته او اقدم بان يكون انصافه به علة لانصاف الاخر  
 به ولا يجري مثل ذلك في الذاتيات كيف والذاتيات غير محمولين على  
 بانهم صرحوا ان حمل العالي على السافل بواسطة حمله على المتوسط والمتوسط  
 على السافل حتى صرح الشيخ ان جسمية الانسان معللة بمجوانية وقد صرح  
 السيد المحقق قدس سره في بعض تصانيفه بان معنى قولهم الذاتي لا يعلل انه لا يعلل بالذات  
 ولا يخرج عن الذات ولا مضائق في التعليل بذاتية اخرى  
 واجيب عنه تارة بان المقصود ان الذاتية لا تشكيك  
 فيه بالنسبة الى الافراد المتباعدة التي هو ذاتي لها ولا مراد  
 نسبة تلك الافراد اليه على السوية وما ذكر من كون الانسان جسماً  
 للمجوانية مشترك في الجميع وثبوت البعض لا يكون علة لثبوت البعض الاخر

حتى يكون الثبوت للبعض اولى من الثبوت للآخر وتارة بان جعل الجنس  
 هو جعل الفصل والنوع وكذا جعل النوع هو جعل الجنس والفصل فلا  
 يعقل كون الانسان جسما الحيوانية كيف ونسبة الذاتي الى ما هو ذاتي  
 له بالوجوب فلا يكون معلولا لشيء اصلا والا لكان ثبوته ممكنا وانت  
 تعلم ان القول يكون النسبة الذاتي الى ما هو ذاتي له بالوجوب  
 بمعنى ان ثبوت الذاتي للذات غير محمول اصلا لا يجعل الذات  
 ولا يجعل مستانف وان اشتهر فيما بين المتأخرين  
 لكنه باطل قطعا ولا يلزم كون الحكاية واجبة بالذات مع كون المحكي عند  
 محتاجا الى العلة لان مصداق حمل الذاتيات نفس الذات وهي محتاجة  
 الى الجاعل قطعا وكذا شعري كيف يجوز وجوب النسبة الاخذ  
 بين شيتين وجوبا بالذات مع كون طرفيها ممكنين بالذات  
 محمولين في الواقع فالحق ان اتصاف الشيء بما هو ذاتي له  
 لحد مكوونه واجبا بالذات محتاج الى علة هو صلة مصداقه الذي  
 هو نفس الذات وكذا ثبوت الشيء لنفسه فغير محتاج الى علة  
 مغايرة لعلة الذات والا كما يمكن جعل الانسان انسانا من دون جعل  
 حيوانا والحاصل ان الجعل يتعلق او لا وبالذات بالمهية ثم العقل ينزع عنها  
 كونها هي وكونها ذاتياتها فلا يحتاج الى جعل جديد غير جعل الذات ولما كان  
 جعل مصداق الذاتيات نفس الذات فجعلها جعلها ولا يلزم من كون جعل  
 الشيء وتقريره ووجوده عين جعل كل من ذاتياته وتقريرها ووجودها ان  
 لا يكون ثبوت الذاتي الا على انفس الذات معلولة لذاتي المتوسطين  
 الذاتي الا على اولى بين الذات لانه قياس للوجود الرابطي للشيء على تقريره

ووجوده في نفسه وهو فاسد فقرر الذاتي العلى ووجوده وان كان عين تقرر  
 الذات ووجودها لكن يجوز ان يكون وجوده للذات معلولة لعل لا يكون  
 هي علة لتقرر وجوده في نفسه فلا يمتنع ان يقال وجود الجسم في نفسه  
 لما كان عين وجود الانسان ولم يكن معلولة للحيوان فلا يكون وجود الجسم  
 للانسان ايجالكون الانسان جسم ايضا معلولة للحيوان وهذا المعنى وان  
 اشترك في جميع افراده التي هو ذاتي لها لكن اذا كان بعض افراده مهية  
 واحدة مبداء البعض اخر منها فالذاتي من حيث تقرر في بعض الافراد  
 مقدم على نفسه من حيث تقرر في ضمن الفرد الاخر فان قلت العلية  
 والمعلولية ههنا ليس الا باعتبار الوجود قلت الوجود امر اعتباري ومصداقه  
 نفس المهية كما تحقق في محله فعلى تقدير كون الفردين الذين احدهما مبداء  
 والاخر متشاركين في ذاتي هو بنفسه مصداق للوجود يكون ذلك الذاتي  
 من حيث تقرر في ضمن المبداء مقدم على نفسه من حيث تقرر في  
 ضمن ذي المبداء وبهذا ظهر ان ذواتنا قائل ان الذاتي بالقياس الى ما هو  
 ذاتي له غير معلل بما خارج عنه وذلك لا ينافي كون البعض واسطة  
 في البعض ولا يوجب التشكيك لاتحاد الحيثية التي مصدرها الحمل  
 وان اشتمت مزيد تحقيق فاستمع انه قد ثبت في محله وقد حققنا  
 نحن ايضا في حواشينا المعلقة على حواشي شرح الرسالة القطبية ان  
 الوجود الحقيقي الذي هو منشأ انتزاع الوجود المصدري نفس المهية  
 بلا زيادة امر وعرض عارض فالوجود ليس من عوارض المهية  
 في نفس الامر كما ادّعى الانسانية ليس من عوارض الانسان  
 في نفس الامر ومن ثم صار اثر الحمل نفس المهية من

حيث هي هي من غير انضمام امر اليها وهي بنفسها من غير زيادة  
 حيثية ما عليها وانضيات معنى ما اليها لتعين في انحاء الوجود  
 وتفاوت الكمال والنقصان اعني به ان المهية الواحدة في  
 بعض مراتب الوجود والظهور كاملة بنفسها وفي بعض آخر منها  
 ناقصة وقد يعبر عن كمال المهية ونقصانها بالشدّة والضعف  
 كما يقال هذا السواد شديد وذلك السواد ضعيف وقد يعبر عنه  
 بالزيادة والنقصان كما يقال هذا المقدار زائد وذلك ناقص وقد  
 يعبر عنه بالقوة ومقابلها كما يقال الصورة جوهر القوي والهيولى  
 جوهر الضعيف ووجه هذه الوجوه من التفاوت الى كمال المهية و  
 نقصانها اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا كان بعض افراد مهية واحدة  
 علة لبعض آخر منها مثلا اذا كان زيد علة لعمرو فمعلول زيد لا محالة  
 نفس ذات عمرو وعرض الوجود لعمرو لان اثر العلة امر واقعي وليس  
 الوجود في نفس الامر عارضا لعمرو بل مصداقه نفس ذات عمرو بل ان  
 امر ما عليها واذا صار نفس ذات عمرو مجموعا لزيد فكون عمرو انسانا  
 ايضا مجموعا لزيد لانه حكاية عن نفس ذات عمرو وجعل الحكاية  
 بما هي حكاية عبارة عن جعل الحكمي عنه ولا ريب ان نفس ذات بائد  
 حكمي عنها لكونها انسانا فثبت ان كون زيد انسانا علة لكون عمرو انسانا  
 فصدق مهية الانسان على زيد وعمرو متفاوت بالاولية ولا  
 يمكن ان يتوهم ان تقدم زيد على عمرو وتقدم بالوجود كما بالمهية لان الوجود  
 ليس معنى ذاتا على المهية عارضا لها بل مصداق الوجود نفس المهية  
 فالتقدم بالوجود حكاية عن التقدم بالمهية وما توهم ان نفس المهية يتوهم

اثر الفاعل الحقيقي والوجود اثر العلة الاخرى ليس بشئ اذا اثر العلة اذ لا  
 كانت ليس الا ما يتحقق في نفس الامر مع عزل النظر عن انتزاع الذهن  
 والمحاظة والتحقق ليس الا نفس المهية وليس المتحقق في نفس الامر  
 ان المهية والوجود حتى يكون احدهما اثر الفاعل الحقيقي وتاثيرها  
 اثر العلة الاخرى فان قلت قد صرح صاحب الاقضية المبين ان خلط الذات  
 والذاتيات لا يكون بعبارة اصلا اذا الجاعل يفيض نفس مهية الانسا  
 مثلا ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا يجعل مولف فالا انسان انسان او  
 حيوان لا يحتاج صدقه الى الجاعل من حيث الخلط اليس النظر الى  
 المهية من حيث هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتياتها  
 بخلاف الوجود فان مصدره نفس مهية الموضوع المتقدمة لكن لا  
 بنفسها بل من حيث انها صادرة بنفسها من الجاعل اذ هو  
 من العوارض التي لا يطابقه شئ الا باعتبار التقرر ولما كان تقرر  
 الممكن بنفسه بل من حيث الجعل فحيثية المصدر اقوال الوجود يرجع الى  
 حيثية المصدر وقلت لا يخفى على المتفطن ان امتناع انسلاخ النظر  
 الى المهية عن لحاظ ذاتياتها بل كون النظر الى المهية هو النظر الى ذاتياتها  
 لا يستلزم كون ثبوت الذات لنفسها او ذاتياتها واجبا مستغنيا  
 عن الجعل بل انما يستلزم ان يكون حاله كحال المهية فمن شاء  
 عدم انسلاخ النظر الى المهية عن لحاظ ذاتياتها انما هو كون  
 المهية بنفس ذاتها مصداقا لذاتياتها وهذا انما يستلزم كونه  
 محمولا بعين جعلها لا كونها غير محمولة اصلا والحق ان ثبوت الشئ  
 لنفسه او ثبوت ذاتياته له حكايات ذهنية ومصدر اقوالها نفس



ذات الموضوع بلا امر زائد عليها وظاهر ان امكان الحكاية عبارة عن  
امكان مصدر اقربا المحكي عنه وجعلها عبارة عن جعله ولما كان  
مصدرا في حمل الذات على نفسها او حمل ذاتها عليها او كذا حمل الوجود  
عليها بنفس الذات بلا زيادة امر عليها او كان امكان الذات بعينه  
امكان حملها على نفسها او امكان حمل الوجود عليها او كان جعلها جعل  
حملها على نفسها او حمل ذاتها عليها او حمل الوجود عليها فاذا كانت الذات  
مجمولة جعلها بسيطا كان هذا الجعل بسيطا لنفس الذات والذاتيات  
انفسها او جعلها مؤلفا في مرتبة الحكاية لتثبوت الذات لنفسها او تثبوت  
ذاتياتها وتثبوت الوجود لها تصدق هذه الحكايات مجبول وجعل المصدر  
هو جعل الحكاية فقط نظرا انه على تقدير القول بالجعل البسيط لا عميد  
من القول بكون المهية مشككة بالاولوية والا لوليتها والعجبان  
المحقق الدواني ومن تبعه من المتأخرين مع القول بان الوجود امر عقلي  
انتزاعي لا تحقق له في الخارج وان مصداقه نفس المهية المتقررة  
من الجاعل بالجعل البسيط ذهبوا الى ان ذاتيات الاشياء  
ما هياتها تقبل التشكيك بالاولوية اصلا ولم يفهموا ان جبر  
اذا كان عللة لجوهر كالعقل للصورة والصورة للمادة يلزم  
القول بان جوهرية العللة اقدم من جوهرية المعلول  
ضرورة ان الوجود امر انتزاعي لا تأثير ولا تاثير فيه اصلا  
فيلزم الاقرار بما عنده القرار هكذا ينبغي تحقيق المقام وتنقيح  
المرام بقي الكلا في الاستدسية والازيدية والتحقيق  
فيها ان افاد بعض الاكابر قدس سره انه لا يشك احد في حق الحركة الكيفية كما

والتبرد مثلاً فاذا تحرك الجسم من البرودة الى السخونة فاما ان يكون في زمان  
 الحركة متصفاً بالسخونة اولا والثاني باطل بالضرورة وبشهادة الحس  
 فتعين الاول ولا بد على هذا التقدير من ان تصاف المتحرك في كل آن من  
 الائنات المفروضة في زمان الحركة بفرد من السخونة تكون شديدة بالنسبة  
 الى فرد كان متصفاً به في الآن السابق وضعيفة بالقياس الى فرد يكون  
 متصفاً به في الآن اللاحق فاما ان يكون جميع تلك الافراد موجودة بالفعل  
 او يكون بعض تلك الافراد موجودة بالفعل وبعضها موجودة بالقوة او لا يكون  
 شئ من تلك الافراد موجوداً وتكون الكيفية الواحدة المتصلة التي هي  
 منشأ لا تتزاع تلك الافراد موجودة على الاول يلزم وجود امور غير متناهية  
 بالفعل وعلى الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح فتعين الثالث فالكيفية الواحدة  
 المتصلة الموجودة في زمان الحركة بنفسها شديدة وبانفسها ضعيفة  
 ولا يمكن ان يكون مراتب الشدة والضعف من تلك الكيفية الواحدة  
 المتصلة متغايرة في الوجود ولا يلزم ما الزم فالكيفية الواحدة المتصلة  
 التي هي منشأ لا تتزاع مراتب الشدة والضعف حقيقة  
 واحدة موجودة بوجود واحد ومشتملة على مراتب الشدة  
 والضعف فمراتب الشدة والضعف ليست حقايق متخالفة  
 اذ لا معنى لوجود الحقايق المتخالفة بوجود واحد ضرورة ان  
 الوجود يختلف باختلاف المضاف اليه وايضاً الواحدة  
 الاتصالية بين الحقايق المتباينة محال عند اتباع المشائية  
 ايضاً لا يقال لو كانت مراتب الشدة والضعف متحدتة  
 بالمهية يلزم اتحاد السواد مع البياض لانا اذا فرضنا

جسم اسود لسواد شديد ثم فرضنا انه تنزل عن هذه المرتبة  
 الى مرتبة اخرى ادنى منها بحيث يكون هذا اللون متحد مع المرتبة  
 السابق بالزوج ثم اذا فرضنا انه تنزل عن هذه المرتبة الى مرتبة ادنى  
 منها بحيث يكون نسبتها الى المرتبة السابقة عليها كنسبة السابقة  
 الى الاولى يكون هذه المرتبة الثالثة متحدة بالزوج مع المرتبة الثانية  
 المتحدة بالزوج مع المرتبة الاولى فيكون متحدة بالزوج مع الاولى  
 وهكذا اذا حفظنا هذه النسبة في جميع المراتب الى ان يبلغ البياض  
 الصفر يكون جميع تلك المراتب متحدة بالزوج فيلزم ان يكون السواد  
 الشديد متحد بالزوج مع البياض القوي لا نقول هذا جارا في المقدار  
 بعينه على ان التفتيح في الكيفيات لا ينتهي الى حد كما في الكميات  
 فلا يتصور انتهاء مرتبة من مراتب السواد الى البياض وبالعكس والحق  
 ان وقوع الحركة في الكيفيات يصاد م كون الشديد والضعيف مختلفين  
 نوعا لانه يقتضي وجودا فزاكاه آتية واتصالها وهذا هو التشكيك  
 اذ ليس المعنى به الا التفاوت بالشدة والضعف مع اتحاد المهية كما ان  
 الخط انما يزيد على خط اخر بنفس الخطية لا بامر اخر كما مض عليه الشيخ  
 المقتول وما قال المحقق الدواني في الحاشية القديمة ان ليس الزيادة  
 في مهية المقدار فان صدق تلك المهية على الزائد والناقص على  
 السواء بل في العارض فان كونه على هذا الحد وعلى حد اخر عارض  
 لمهية المقدار يتبعية عارض اخر هو نسبتها الى ما هو على حد اخر  
 بالزيادة والنقصان وايد بكلام الشيخ في قاطيعه رياس الشفاء  
 حيث قال في فصل خواص الكرم بعد ما حقق ان لا تضاد فيه وذلك ليس

في طبيعة تضعف واشتداد ولا تنقص وازد يادولست اعني بهذا ان  
 كمية لا يكون اريد وانقص من كمية ولكن اعني ان كمية لا تكون اشد  
 اريد في انها كمية من اخرى مشاركة لها فلا ثلاثة اشد ثلاثة من  
 ثلاثة ولا اربعة من اربعة ولا خط اشد خطية اي اشد في نه ذوا  
 بعد واحد من خط اخر وان كان من حيث المعنى الاضائي ان يرميه  
 اعني طول الاضائي ففيه ما افاد بعض اكاره اساتذة روحه الله  
 روحه ان نفس مهية المقدر لو لم تكن زائدة وناقصة بل يكون العروض  
 بالذات الزيادة والنقصان الكم الاضائي فهذا الكم الاضائي الذي هو  
 مناط الاختلاف اما موجود في الخارج فنضم مع المقدر الخط الحقيقي فلا  
 يكون الامن مقولة الكم وان غير الكم لا يكون مناط الاختلاف بالزيادة  
 والنقصان فيلزم ان يكون في الخط خط اخر ثم ينقل الكلام الى هذا الخط  
 فان كان لاختلافها بالزيادة والنقصان بنفس المهية لزم التشكيك  
 فيها وان كان لعارض كمي اضائي اخر ينقل الكلام اليه حتى يلزم التفرق  
 في الكميات الموجودة في الخارج او امر التفرق فلا يكون متشابه متزاعه  
 لان نفس الكمية الخارجية لان غير المعنى الكمي لا يصلح لتزاع الزيادة والنقصان  
 دخل له فيحقق ان الكمية الموجودة في الخارج هي متشابه الزيادة والنقصان بنفس المهية  
 الكمية والحاصل ان نفس مهية المقدر تكون زائدة وناقصة ولو كان لا عرض  
 بالذات للزيادة والنقصان امر اخر سوى مهية المقدر فلا محالة يكون ذلك الامر  
 اهر من مقولة الكم بالذات اذ العروض بالذات للزيادة والنقصان  
 منحصره في الكم اتفاقا فيكون مقدر او ما قال المحقق الدواني  
 في الحاشية القديمة ان اشد ولا زيد اما ان يشتم لا

على شيء ليس في الاضعف والانتقص او لا وعلى الثاني لا يكون بينهما فرق  
وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في المهية او لا على الاول  
لا يكون الاضعف والانتقص من تلك المهية ضرورة انتفاء المهية  
بانتفاء جزئها وعلى الثاني لا يكون الاختلاف في الذاتي بل في الخارج  
وهو خلاف المفروض فلا يخفى سغافته اما اول فلانه مصادرة على  
المطلوب اذا الكلام في ان التفاوت بين الشئيين قد يكون بنفس  
ما وقع فيه التوافق بينهما كما بين يد عليه ولا بما يدخل فيه والحاصل  
ان المشهور بل كل مما تزين فامتيازها وافتراقها اما تمام مهيتها  
او لبثي داخل في سنخ مهية كل منهما كما لفصل بعد الاشتراك في جزء  
اخر كالجس بامور عينية بعد اتفاقهما في تمام الحقيقة المشتركة  
بينهما وهما نحو اخر من الامتياز وهو ان يكون نفس المهية مختلفة  
المراتب بالكمال والنقصان وما ذكره من الدليل لا يفي هذا الاحتمالا  
الذي هو محل الخلاف واما ثانيا فلان هذا البيان جار بعينه في تماثل  
الاشخاص ايضا لانه ان اشتمل شخص من المهية على امر ليس في الاخر فهذا  
الامر اما داخل فيه فاختلف الشخص حقيقة واما عا من فيلزم تحصيل الشخص قبل  
ان يتحصل ضرورة تقدم المعروف على العارض وان اشتمل على امر لا يلزم عدم الفرق  
بين الشخصين وباجزاء هذا الدليل لا يستقيم ولا يفتقر من خروج هذا ولقد وقع  
نوع من الاطالة والاطناب في هذا الباب والله الموفق للصواب  
**قوله** فصل المشكك المعنى اي اللفظ الذي يتكرر معناه المستعمل في شيين وضع  
له اللفظ ولم يوضع فلا يرد ما قال الصدر المعاصر للحق قوله انه ان اريد  
بالمعنى ههنا المعنى المطابق فقط لم يصح المجاز من هذا القسم لان المعنى الواحد

لا يكون مطابقا له اذا المعنى المطابق هو المعنى الذي وضع له اللفظ و  
 المعنى المجازي لم يوضع له اللفظ لانه استعمال اللفظ في غيره و وضع  
 له وان اريد بالمعنى اعم من المطابق وغيره يخرج اللفظ الذي له  
 مطابق ومعنى تضمني والترامي كانه انسان على القسم الاول ودخل  
 في هذا القسم مع انه لم يتخلل بين معنيه نقل ولا يكون مشتركا ولا  
 حاجة الى ما قيل ان الوضع المعتبر في المطابقة اعم من الشخص والنوع  
 والحقيق وغير الحقيق ولم يسمي مشتركا اعله ان بعضهم انكروا وقوع  
 المشترك لفقده الغرض من الوضع لكونه محلا بالتقاف وهو ما يظن في  
 بعض الالفاظ من الاشتراك فهو اما مجازا او متواطوا وغيرها وفيه  
 انه انما يكون محلا بالتقافهم لو انتقلت القرينة واما عند وجودها فلا  
 يكون محلا بالتقافهم اصلا والحق ان المشترك واقع وليس يتدل عليه  
 بانه لو لم يكن واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسماء واللازم باطل  
 فالمرزوم مثله وجه اللزوم ان المسميات غير متناهية والالفاظ  
 متناهية لتزكيها من الحروف المتناهية يضم بعضها الى بعض مرات  
 متناهية فان كان وضع كل لفظ معنى واحدا كان الموضوع له متناهيا ويخلوا  
 للمعاني الباقية بل لاسنية نها الى ما وضع لعدم تناهيها وفيه ان تناهي  
 الالفاظ مسلم لكن المركب من المتناهي انما يكون متناهيا اذا كان التركيب  
 مرات متناهية وهو في حيز المنع ضرورة ان عدد التركيب لا يقف عند حد  
 ثم انه اختلف في وقوعه بين الضدين والاهم وقوعه بينهما كالحق والايض  
 والاسود والابيض للقريب والبعيد والصرير للليل والنهار واناهل للريان  
 والظماء وورد بمعنى خلف وامام والصاروخ للمستغين والمغيث وتزني للعنى

والفقير والخازيد الخزيان والفحول والقمر المحض والطهر وعسعر  
لا قبل وادبر واعلم ان سبب وقوعه ما الا ابتداء الامتحان او الابهام  
كان الواضع غير الله سبحانه **قوله** يسمى منقولا اعلم ان اعتبار المعنى  
الاول في المنقول ليس لمحة اطلاقه على افراد المعنى الاول كما في الحقيقة  
ولا لمحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني كما في المجاز بل اعتبار المعنى الاول  
في المنقول لبيان المناسبة وترجيح ذلك كما سمع على غيره فان وضع لفظ  
الذابية لذوات الاربع اولى والنسب من وضع الحدار لوجوه معنى  
الذبيب فيها فالتناسب عرعي في وضع بعض الالفاظ ولا يلزم صحة  
اطلاقه على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معني عدم جريان  
القياس في اللغة كما قيل واعلم ان المرجل وهو اللفظ الذي وضع اول اللفظ  
ثم نقل الى معنى آخر بلا مناسبة بينه وبين المعنى الاول كجحف مثلا  
فانه كان موضوعا للنهر الصغير ثم جعل علما بلا مناسبة بعضهم زعموا  
انه من المشترك وانشاءه عدم ملاحظة الرضع الاول وبعضهم زعموا  
انه من المنقول وبعضهم على انه خارج عنهما **قوله** والمنقول نظرا الى  
الناقل لان وصف المنقولية انما حصل من قبله **قوله** ينقسم الى ثلاثة  
اقسام قال العلامة التفتازاني في التلويح المنقول باعتبار القسام  
كل من وضعه الى لغوي وشرعي واصطلاحى وعرفى ينقسم ستة عشر  
قسما حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة ان بعض الاقسام بما لا  
تحقق له في الوجود كما المنقول للغوي من معنى عرفى واصطلاحى او غير ذلك  
بل اللغة اصل والنقل طار عليه حتى لا يقال منقول لغوي فالمرجود من تلك  
الاقسام الثلاثة **قوله** باعتبار كون الناقل عرفيا علما المراد بالعرف العلم <sup>بشيء</sup>

نافله يعنى لا يختص النقل باهل عرف واصطلاح خاص وان لم يكن الناقل  
 فيه الا بعض الناس فلا يرد ما قيل انه ان كان الناقل في العرف العام جميع  
 الناس لزم ان يكون جميعهم متفقاً على نقل الدابة مثلاً من معز الى معز  
 الخ وهو باطل فان كثير من الناس لا يعرف لغة العرب فكيف يصح منهم  
 التواطى على ذلك وان كان بعضهم فالناقل في العرف الخاص ايضاً بعض  
 الناس فلا فرق وما قال صدر المعاصر للمحقق الدواني ان الناقل في  
 العرف العام اهل اللغة فحجب جداً قوله باعتبار كونها باب الشرح  
 المنقول الشرعي وان كان داخل في الاصطلاح الا انه لفضله وشرفه  
 افرز عنه قوله وبالنسبة الى الثاني مجازاً اعلم ان المجاز لا بد فيه من  
 علاقة بين المعنيين فان كانت تلك العلاقة تشبيهاً وهو المشاركة  
 في وصف خاص معتد به ليشي استعارة وان كانت العلاقة غير  
 التشابهية بين المعنيين مثل الزوم والسببية ليشي مجازاً مرسل  
 وقد حصروا العلاقة المصححة للتجوز في خمسة وعشرين نوعاً  
 بالاستقراء السببية والمسببية الكلية والجزئية الملزومية و  
 اللازمية الاطلاق والقييد العموم والخصوص والحالية والمحلية  
 المجاورة الكون فيه الاول اليه البدلية الآلية التشبيه التضاد  
 النكسة في خير الاثبات للعموم استعمال المعرف باللام في العمود الذهني  
 المضاف اليه الحذف مطلقاً الزيادة وفيه كلام مذكور في محله وضبطها  
 صاحب التوضيح في تسعة اول والكن والاشياء والقبالة والجزئية  
 والحلول والسببية والشرطية والوصفية وتخصها ابن الحاجب في اصوله  
 في خمسة المشاكلة والوصف والكون عليه والاول اليه والمجاورة وتزعم بعض



انها اربعة والتفصيل في كتب الاصول والبيان **قوله** ليس مرادفا  
 المعتبر فيه وحدة المعنى من كل وجه فالمتحدان لا من كل وجه كالناتق  
 والفصيح ليسا مترادفين ولا بد من كون كل من المترادفين مستقلا في اللفظ  
 فخرج المؤكد وأعلم انه قد ذهب البعض الى ان الترادف ليس بواقع زعماء  
 منهم ان المقصود يحصل من لفظ واحد فلا حاجة الى لفظ آخر وما يظن  
 في بعض الالفاظ من الترادف فهو من باب اختلاف الذات والصفة  
 او صفتها والحق ان الترادف اي تكثر اللفظ مع توحد المعنى واقع في  
 كلام العرب كما يشهد به الاستقراء الصحيح وقائده وقرعها تكثر الوسائل  
 الى افادة ما في الضمير والتوسع في مجال البدائع كالمجاسمة والسمع القليل  
 وغيرها ثم اختلف في صحة الترادف بين المفرد والمركب فالاكثر  
 على ان لا مترادف بينهما لما قيل ان الوضع في المفرد شخصي وفي المركب  
 نوعي لان الوضع في المفرد ايضا قد يكون نوعيا كما في المشتقات بل  
 لان المفرد لا دلالة له على معنى مركب تقارنه لا يجب اقامة كل من المترادفين  
 مقام الآخر كما زعم بن الحاجب واضرا به فان صحة التركيب من العوارض  
 ولا يلزم من اتحاد المعنى اتحاد العوارض يقال صلى عليه ولا يقال اعطيه  
 العباد بالله **قوله** فصل المركب قسمان احدهما المركب التام وهو ما  
 يصح السكوت عليه المراد بصحة السكوت عليه ان لا يكون ذلك المركب  
 مستندا لفظا آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون  
 المخاطب مع منتظر اللفظ آخر كما تنظر للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او  
 انتظاره المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به كما قال السيد المحقق  
 قدس سره والحاصل ان المركب ان كان كل جزء من اجزائه مستقلا للدلالة

بحيث يصلح للاخبار عنه وبه او احدهما الاجبارية فقط فهو مع الاستعمال  
 على الاستناد مركب تام **قوله** وهو ما قصد به الحكاية عن الامر  
 الواقعي الذي هو المحل عنده وهو في الحملات كون الموضوع بحيث يصلح  
 انتزاع المحمول او سلبه عنه وهذه الحيثية تختلف باختلاف نحو  
 المحل مثل ان في حمل الذات والذاتيات والوجود حيثية نفس ذات  
 الموضوع بلا اعتبار امر زائد اذ مصدر الوجود نفس المهية المنقبة  
 كما امر ان لا يقوم بها انضماما او انتزاعا كما كان المحل عنده في حمل الذات  
 والذاتيات نفس ذات الموضوع وفي حمل الوجود حيثية استنادها الى الجمل  
 وفي حمل الاوصاف الخارجية قيام مبدء المحمول وفي حمل الاضافيات للقائنة  
 الى امر آخر وفي حمل العدميات حيثية عدم مصاحبتها كما امر في المنفصلة  
 كون المقدم بحيث لا يفارقه التالي لزوما او اتفاقا او عدم كونه على هذه  
 الحيثية وفي المنفصلة كون المقدم بحيث يباينه التالي او لا يباينه ومن  
 ههنا ظهر ان معنى نفس الامر ما يفهم من قولنا الامر كذا في نفسه مع  
 قطع النظر عن حكم الحاكم وحكاية الحاكم وذهب صاحب الاقرب المبين  
 الى ان نفس الامر عبارة عن النسب العقديّة المرتسمة في العقول العالية  
 وبنية على هذا رعمان علوم العقول المفارقة لا تنصف بالصدق حيث  
 قال واما النسب العقديّة في العقول العالية والافوار المفارقة التي  
 هي المراتب الشاهقة المرتفعة عن افق الزمان فامرها في الصدق ارفع  
 واعلى عن ذلك كله فان علم الافوار العقلية والمفارقات النورية اجل  
 من ان يوصف بالصدق وانما هو قراح الحق بمعنى انه الواقع الذي يقاس  
 الصدق لا المطابق للواقع الذي هو الصادق والمحقق انتهى وهذا الكلام

فأسد بوجه الأول ان القضايا المنطبعة في العقول العالية لا تنسلخ عن  
 حقائقها باارتسامها فيها ومن شأن سنخ حقيقة القضية احتمال الصدق  
 والكذب حتى عرفوها بما يجتمل الصدق والكذب فكيف يرتفع الصدق  
 عن العقود المخزونة في العقول العالية الثابتة انه حال قبيل هذا الكلام  
 عن نسب العقود بأسرها متحققة في القوى المفارقة وشأنها بالقياس  
 الى الكواذب مجرد الحفظ على سبيل الاحتران وبالنسبة الى الصواب الحفظ  
 والتصديق جميعا فعلى قول هذا القائل يلزم صدق الكواذب فان صدق  
 العقول يدور على مطابقتها لصدقاته وجوداً او عدماً فالعقد الكاذب  
 المرثمة في الذهن السابق لمطابق لنفس الامر من حيث ارتسامه في الازهار  
 العالية فان قال ان نفس الامر عبارة عن العقود المرثمة في العقول العالية لا ادراك التصديق  
 اي العقود التي صدقتها العقول فتكون النسبة العقدية المتحققة في العقول  
 العالية متصفة بالصدق فيكون لها خارج تطابقه فيكون نفس الامر حقيقة  
 ذلك الخارج فيكون هذا نكولاً عن القول بان نفس الامر هي النسبة المتحققة  
 في العقول واعترافاً بان نفس الامر حقيقة هو الخارج الثالث ان قولنا الله  
 سبحانه موجود قضية متحققة في نفس الامر ولا يتوقف صدقها على وجود  
 العقل الفعال فضلاً عما فيه ولو كان نفس الامر عبارة عن النسب العقدية  
 المرثمة في العقل الفعال لم يصدق هذه القضية قبل وجود العقل  
 الفعال وذهب بعضهم الى ان نفس الامر عبارة عما يقتضيه  
 الضرورة والبرهان واورده عليه اولاً بانه خلاف المساق الى  
 الفهم من لفظ نفس الامر وثانياً بانه يلزم على هذا ان لا يصدق قضية  
 نظرية يكون موضوعها في حد ذاته من دون اعتبار المعنى متصفاً بالمحمول

ولم يدل عليه برهان ولا يقتضيه ضرورة وتالفتان الضرورة و  
البرهان واسطتان في الحكم والمصدق بالقضية ولا دخل لهما في  
المصدق أصلا اللهم إلا أن يقال المراد به كون الموضوع في حد ذاته  
من دون اعتبارا للمعتبر متصفا بالمحمول وإنما عبر عنه بما يقتضيه  
للضرورة والبرهان لأنه مقضى للضرورة والبرهان والحق أن  
مصدق القضية وجود الموضوع في نفسه من دون اعتبارا للمعتبر  
بحيث يحد معه المحمول وهذا هو مراد من قال إن المعتبر في صدق  
القضايا مطابقة نسبتها الذهنية للنسبة الخارجية إذا النسبة من  
حيث هي كذلك لا وجود لها إلا في خصوص الحافظ الذهن وأما قطع  
النظر عن خصوصيته هذا الحافظ فلا وجود لها إلا بمشأ انتزاعها  
فإن المراد بالنسبة الخارجية منشأ انتزاعها وهو كون الموضوع في  
حد نفسه بحيث يضم انتزاع المحمول عنه وهو المحكي عنه وبهذا الظاهر  
معنى قول المحققين إن الخارج ظرف نفس النسبة لا لوجودها وما  
قال صاحب الكافي المبين تبعاً للمصدر الشيرازي المعاصر للمحققين  
أن الوجود نفس ضرورة الذات في ظرف ما فكيف ينسأ عنها فيه لا يخفى  
سماخته وسيجئ تفصيل الكلام في هذا المرام إن شاء الله تعالى **قوله**  
ويجتمعا الصدق والكذب قد يقال الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة  
فالصدق والكذب لا يمكن أن يعرفا إلا بالخبر فتعريف الخبرهما دوراً وأجاب عنه المحقق الطوسي  
في شرحه أشارات بان الصدق والكذب من الأعراض الأولية للخبر فتعريفهما تعريفاً  
أورد تفسير الاسم وتعييناً للمعناه من بين سائر التراكيب ولا يكون دوراً لأن الشيء الواضح  
مهمة وما يكون ملتصقاً في بعض الواضع بغيره ويكون ما ينتمى عليه من الأعراض الذاتية

الغيبة عن التعريف او غيرها مما يجري مجراها عارياً عن الالتباس فإيراد  
 الإشارة الى ذلك الشيء إنما لتخصه وتجرده عن الالتباس وإنما يكون دوراً  
 لو كانت تلك الاعراض مفتقرة الى البيان بذلك الشيء وههنا إنما يحتاج  
 الى صنف واحد من اصناف التركيبات فيه اشتباه لا يسهل يتعين بعد  
 وليس في الصدق والكذب اشتباه فيمكننا ان نقول ان الغيبة بالخبر التركيب الذي  
 يستعمل حد الصدق والكذب عليه كما لو وقع اشتباه في معنى الحيوان  
 مثلاً فيمكننا ان نقول ان الغيبة بما يقع في تعريف الانسان موضع الجنس  
 ولا يكون دوراً وللناظرين فيه كلام ذكره يوجب الاطراب وقال السيد  
 المحقق قدس سره ان اللفظ الصدق والكذب بمطابقة الخبر للواقع ومد  
 مطابقة له بل نفس الصدق بمطابقة النسبة الاليقاعية والانتزاعية  
 للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع **قوله** قلت مجرد اللفظ  
 أي مجرد مفهوم اللفظ وهذا نسأله وتنبه على ان اطلاق الخبر على  
 الدال حقيقة كما ان اطلاق القضية على المدلول حقيقة **قوله** تجله  
 أي الكذب والحاصل ان الخبر ما يكون بنفسه ذاتاً مع قطع النظر عن  
 الامور الخارجية كخصوصية الحاشيتين او تحقق مصداقه في  
 نفس الامر وانعدامه او كون قائمه مما يستحيل عليه الكذب بالذات  
 او بالغير محتملاً للصدق والكذب **قوله** وان كان نظراً الى خصوصية  
 الحاشيتين وغير محتمل للكذب يعني ان الخبر عبارة عما يحتمل الصدق  
 والكذب مجرد النظر الى مفهومه مع قطع النظر عن وقوعه في الكلام في نفس  
 الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفرغ من ايضاً  
 فلا يضره تعيين احدهما بحسب الوقوع واللا وقوع ولا بحسب حال المتكلم **حسب**

خصوصية مفهومه وأعلم أن ههنا أعضاء نحو بصداً تقريره أن قول القائل  
 كلامي هذا كاذب مشتقاً إلى نفس هذا الكلام إن كان صادقاً بلزم  
 ثبوت الكذب للموضوع فيكون كاذباً وإن كان كاذباً يكون المحمول مستقلاً  
 عن الموضوع لأنه معنى الكذب فيكون صادقاً وقد يقرر بأنه قال قائل  
 كل كلامي اليوم كاذب ولم يتكلم بجملة سوى هذه القضية فيلزم من  
 صدقه كذبه وبالعكس وأجاب صاحب الاقناع المبين بأن نفس  
 هذه القضية إنما تكون فرعاً للموضوعها من حيث أنها طبيعة الكلام  
 في هذا اليوم مع قيد ما يخص تلك الطبيعة كما من حيث أنه حمل  
 فيه خصوص هذا المحمول على هذا الموضوع فإنه مناط خصوصية الفردية  
 لا معيار سنخ الفردية وإن ما يجلب سرية الحكم على العنوان إلى ما هو من  
 أفرادها إنما هو سنخ الفردية لا خصوص الفردية فإن كون الشيء هذا  
 الفردية بخصوصه اعتبار فيه غير اعتبار كونها فرداً منه ولا اعتبار أن  
 مفعول أحدهما عن الآخر في لحاظ التعيين والابهام الذي هو عينه  
 ظرف الخلط والتعريف باعتبارين فاذن نفس هذا العقد مع عزل  
 النظر عن خصوص المحمول يدخل في سنخ ما هو شرط هذا العنوان وإنما  
 يسري الحكم إليه من تلك الحثية وهو مغزول بحسب تلك  
 الحثية عن خصوصية ذلك المحمول إذ خصوص المحمول إنما هو بحسب خصوص  
 الفردية وليست السرية بحسب ذلك الاعتبار وإنما استلزم الصدق الكذب  
 وبالعكس باعتبار خصوص المحمول لا باعتبار الذي يحسبه السرائر وهذا الكلام  
 طوله لا يرجع إلى طائل أو أولاً فلا زال هذا الجواب يتشى فيما إذا أخذت القضية  
 شخصية كقولنا كلامي هذا كاذب إذ الحكم فيها على خصوص الفردية لا على

سمح الفردية واما ثانيا فلان الحكمة في القضايا المحصورة لو لم يسر الى  
 خصوص الفرد ويلزم كون الشكل الاول عقيما اذا الحكم من كبراه لا  
 يسرى ح الا الى منخ ما هو فردا لا وسط ولا يجب سرايته الى خصوص  
 الفرد فلم يسر الحكم على الا وسطا بل كبر الى الا صغر خصوصه فلم يلزم  
 النتيجة والحق ما قال المحقق الدواني ان قول القائل كلامي هذا كاذب  
 منسيرا الى نفس هذا الكلام ليس بخبر حتى يكون صادقا او كاذبا اذا  
 الخبر لا بد فيه من الحكاية عن شئ متحقق دون تحقق الخبر يكون هو  
 في حد ذاته بحيث يمتنع عنه المحمول وهذا غير متصور في هذا الكلام  
 اذ ليس ههنا امر سواه حتى يصح انتزاع الكذب عنه سلبا او ثبوتا  
 ولا معنى لكون نفس هذا الكلام بهذا الوجود محكيا عنه اذا الحكاية  
 عن نفسه غير معقول وما قال الفاضل الخوانساري في حواشي الشرح  
 القديمة ان هذا الكلام وان كان خبرا لكنه ليس بصادق ولا كاذب  
 فان الخبر الذي ينتهي الى محكي عنه مغاثر له يجب فيه الصدق والكذب  
 واما الخبر الذي لا ينتهي الى محكي عنه كاذب ولا يكون صادقا ولا كاذبا  
 اذ الصدق والكذب انما يكون من جهة المطابقة واللامطابقة وهما  
 لا يتصوران بدون الالتماء الى محكي عنه كاذب فلا ينبغي يخافه اذا انكار  
 الصدق والكذب بعد الاعتراف بكونه خبرا ليس له معنى محصل واجاب  
 بعض المساهير من المصنفين بان هذه القضية لها اعتباران الاول اعتبار  
 كونها ملحوظة على سبيل الاجمال والثاني اعتبار تعلقه بالبقاء بها وهي بهذا  
 الاعتبار ملحوظة تفصيلا فهذه القضية بلا اعتبار الاول محكي عنها وبلا اعتبار  
 الثاني حكاية يختار صدق هذه القضية في التفصيل وكن بها في الاجمال

وهذا ليس بشيء كان هذه القضية في مرتبة الاحمال اما ان يكون لها حجة  
عنها او يكون على الاول لا معنى لكذبا اصلا اذ كذب القضية عبارة  
عن عدم مطابقتها لما حكى عنه وعلى الثاني فالمحكي عنه لهذه القضية  
اما نفسها وهو غير معقول او الاعتبار الثاني في ذراوسى اخر فيتمسك  
وان قيل المراد بالكذب المعنى الذي هو من اوصاف المحكي عنه يقال  
فلا يمكن صدق الحكاية مع كذب المحكي عنه كما لا يخفى **قوله** ويقال  
الثاني القسامين اي ما لا يقصد فيه الحكاية ولا تكون له محكي عنه  
اصلا كما ان يكون له محكي عنه ولكن لا يقصد عنه الحكاية **قوله**  
والاشياء اقسام حصر الاشياء في هذا اقسام استقرائى **قوله**  
امر الامر ما وضع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء والى ما وضع  
لطلب الكف على سبيل الاستعلاء والتمنى طلب حصول شيء على سبيل  
المحبة واللفظ الموضوع له لئلا يشترط امكن التمنى لان الانسان  
كثيرا ما يجب المحال ويطلبه فهو قد يكون ممكنا كما تقول لئلا يزيد الحى  
وقد يكون محالا كما تقول لئلا الشباب يعود والترجي طلب  
حصول شيء ممكن على سبيل المحبة والاستفهام طلب حصول  
صورة الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين شيئين  
او وقوعها محصور لها هو التصديق والافهوه التصور والافاظ الموضوعه  
له هو الهمة وهل وما ومن واي وكيف وكه واين ومنى واياك فبعضها مختص  
لطلب التصور وبعضها لطلب التصديق وبعضها لا يختص بشيء منها  
بل يعم القبيلتين كذا في شرح التلخيص **قوله** ونداء النداء ما وضع  
لطلب الاقبال **قوله** فصل المركب الناقص على انحاء منها المركب الاضائى



اعلم ان المركب الناقص عبارة عن المركب الذي لا اسناد فيه فهو اما  
تقيدي ان كان الثاني قيد الاول سواء كان صفة له او مضافا اليه  
او لا يكون شيئا منها بان يكون التركيب من الفعل والمفعول نحو النظر  
او نحوهما او من الموصول او الصلة او غير ذلك او غير تقيدي ان لم  
يكن كذلك كفي الدار والحاصل ان المركب الناقص اما مركب من جزئين  
تأخر الدلالة لكن احداهما قيدا للآخر فهو تقيدي واما مركب  
من جزئين احدهما غير تام الدلالة كالمركب من الاداة والاسم  
او الاداة والفعل فهو غير تقيدي وبهذا ظهر ما في عبارة المتن  
من المسامحة والمساهلة قوله فصل المفهوم اي ما اي ما من  
شأنه ان يحصل في الذهن سواء كان حاصله بالفعل او لا فالصواب  
المعاصر للحق الدواني تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي بيد ان  
المقسم ليس هو الصورة العقلية كما قالوا المعاني اما كلية او جزئية  
وشرها بالصورة العقلية اذا المفهوم هو المهية لا بشرط شيء وهي  
موجودة في الخارج وفيه ان المهية لا بشرط شيء تسمى صورة عقلية  
كما صرح به الشيخ في الشفاء وكون المهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج  
لا ينافي كونها صورة عقلية باعتبار قيامها بالعقل قوله اما الجزئي فهو ما  
يمنع نفس صورة اما قيدا لمنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو  
الذي يمتنع فيه الشركة كما فر خارج كمفهوم واجب الوجود اذ لو قيل الجزئي ما يمتنع  
فرض صدقه على كثيرين يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيدري فيه  
مفهوم واجب الوجود والكليات الفرصية وزيادة لفظ النفس بناء على انه  
ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور ان له خلقا فيما بالاه استقلال

بانضمام امر اخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصور  
 ولا حطعه به ان التوحيد حكم بامتناع الشركة فيه ولا ريب في توقف هذا  
 الامتناع على بصورة فله مدخل فيه قطعا كذا افاد السيد المحقق قدس سره  
**قوله** واما الكلي فهو ما لا يمنع نفس تصور الخواص ان يكون الموصوف  
 بالكلية مشتملا على الهدية اما نعمة عن وقوع الاشتراك فيكون بحيث  
 لو تصور لا يمنع تصور عن وقوع الاشتراك فيه فلا مدخل بخصوص الوجود  
 الذهني في التصفاف بهذا المعنى والا لم يكن الحقايق عند عدم تصور  
 كليات فيتوقف كونها ذاتية لافرادها على تصورها وبالجملة مال هذا  
 التفسير ان الموصوف بالكلية ليس مشتملا على الهدية اما نعمة عن  
 الشركة فيحتمل ان يوجد بوجودات متعددة ويتعين بتعينات كثيرة  
 وان منع عند ما منع سوى الهدية لم يقدح في كونه كليا فالطبيعة الكلية  
 لعدم اشتغالها على الهدية اما نعمة عن وقوع الشركة فيها كما ان  
 يشترك بين كثيرين ويوجد اشخاص كثيرة فينخد معها وجودا ويمكن ان  
 ان يتصور تلك الاشخاص ويحكم عليها بامتلاك الطبيعة فيحمل تلك الطبيعة  
 عليها وينعقد قضية عمومها لتلك الطبيعة وموضوعها الافراد فلها  
 نخوان من الوجود الاول وجودها بعين تلك الافراد والثاني وجودها  
 في الذهن في مرتبة الحكاية وظاهر ان مناط الكلية ليس هذا الوجود  
 لان تراعي الذي في مرتبة الحكاية لان الطبيعة بحسب هذا النحو من  
 الوجود ليست متحدة مع الافراد ولا مشتركة بينها بل هذه المرتبة حكاية  
 عن اتحادها وجودا مع الافراد واشترائها بينها فان كانت افرادها التي هي  
 ذاتيها موجودة في الخارج يكون الكلي موجودا بالذات في الخبر ارح

ولكن بوجودات متعددة مع وحدته بالطبيعة وأما وجودها الذهني فلا  
 يمكن إلا على تقدير حصوله لأشياء بانفسها في الذهن وعلى هذا التقدير  
 يكون موجوداً في الذهن أيضاً بالذات كما أنه موجود في الخارج كما سيكون  
 مشتركاً بين الأفراد الذهنية أيضاً كما أنه مشترك بين الأفراد الخارجية  
 هذا في الكلي الذاتي وأما العرضي فلا يكون موجوداً بالذات أصلاً فإن  
 كفي وجوده العرضي للاتصاف بالاشتراك كان موضوعاً بالكلية في  
 الخارج <sup>على</sup> هذا التقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج وأما على تقدير  
 نفيه فآذ وجود تلك الطبيعية في الخارج أصلاً إنما الموجود في الخارج  
 هويات بسيطة وتحمل الكلي عليها من قبيل حمل العرضيات الانتزاعية  
 على مروضاتها فلا يمكن وجود الكلي بالذات في الخارج ولا اشتراكها  
 بين الهويات بل لا معنى لاشتراكها بينها على هذا التقدير إلا أنها  
 تنتزَع عن كل من هذه الهويات إذ يصدق على كل منها صدق العرضيات  
 فالكلية لا يمكن أن تكون من الأوصاف التي تعرض الشيء في الخارج هذا  
 هو التحقيق الحقيقي بالقبول وقال السيد المحقوق قدس سره الكلية بمعنى  
 الاشتراك لا يمكن عرضها للأمور الخارجية لأن كل موجود في الخارج فهو  
 بحيث إذا نظر إليه في الخارج كان متعيناً في ذاته غير قابل للاشتراك  
 فيه فلو كانت الطبيعية الكلية موجودة في الخارج كانت متعينة في  
 ذاتها غير قابلة للاشتراك ولا للصور العقلية إذ كل واحد منها صورة  
 جزئية في نفس شخصية فامتنع اشتراكها الأخرى إن الصورة الذهنية  
 الموجودة في ذهن زيد مثلاً يمتنع أن يكون بعينها في ذهن  
 متعدد <sup>لأن</sup> لا يمكن أن يعرض للصور العقلية الكلية بمعدن

المطابقة ومعناها مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية  
فأنك إذا تعقلت زيداً مثلاً حصل في عقلك اثر ليس ذلك الا اثر هو  
بعينه الاثر الذي يحصل فيك اذا تعقلت فرساً معيناً ومعنى المطابقة  
لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا  
زيداً وجدناه عن مشخصاته حصل منه في اذهانتنا الصورة الانسانية  
المعروفة عن الواجب واذا راينا خالداً وجدناه ايضاً لم يحصل منه صورة  
اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الروية كان حصول تلك الصورة من  
خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواصه منقوشة انتقاشاً واحداً  
فانك اذا ضربت واحداً منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينقش بعد ذلك  
بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواص الاخرى ولو سبق ضرب المتأخر كان الحاصل  
فيه ايضاً ذلك بعينه فنسبة الى تلك الخواص نسبة الكل الى جزئياته وانت  
تعلم انه ان كان المراد بقوله كل موجود في الخارج الخ ان كل موجود في الخارج  
يوجد خاص اذا نظر اليه كان متعيناً في نفسه غير قابل للاشتراك  
فسلم لكنه غير نافع له اذ لم يلزم منه الا ان الموجود الواحد  
المتعين ليس قابلاً للاشتراك بين افراد الموجود في الخارج  
فلا حدان يقول ان الطبيعية الواحدة بالعموم موجودة في  
الخارج بوجودات كثيرة ومشتركة بين موجودات متعددة  
وهذا معنى عمومها وكتبتها وان كان المراد ان كل موجود  
في الخارج سواء كان موجوداً بوجوداً واحداً او  
موجوداً بوجودات كثيرة فهو بحيث اذا نظر اليه في الخارج  
كان متعيناً في ذاته غير قابل للاشتراك فهو بمثل القدر المسلم

ان الموجود في الخارج لا بد له من التعيين سواء كان واحدا او كثيرا وبهذا  
 ظهر ان الطبيعية الانسانية اوله تكن موجودة في الخارج بوجودات  
 متعددة لم يصح ان يقال ان اثارها زيدا وجردها ه الخ لتوقفه على  
 كون الطبيعية الانسانية موجودة بوجود زيد متعينة بتعينه وكذا  
 بوجود عمر فان قلت لو كانت الكلية عارضة لشئ في الاعميان فهو  
 بحسب وجوده العيني اما مبهم او متعين لا سبيل الى الاول لان المبهم لا  
 يكون موجودا في الخارج اذ الوجود العيني ملزوم بالتشخص ولا الى الثاني  
 لان المتعين لا يصح ان يكون كليا قلت ان اريد بالمبهم ما لا تعين له اصلا  
 وبالمتعين ما يقابله فختار ان متعين ولا تسلم ان المتعين مطلقا  
 لا يصح ان يكون كليا اذ المتعين بالتعيينات المتعددة يكون كليا بالضرورة  
 وان اريد بالمبهم ما ليس له تعين واحد شخصي فقط وان كانت له  
 تعيينات شخصية كثيرة وبالمتعين ما له تعين واحد شخصي فختار  
 انه مبهم ولكن لا تسلم ان المبهم بهذا المعنى لا يكون موجودا في الخارج  
 بل المبهم بهذا المعنى موجود في الخارج بوجودات كثيرة ومتعين  
 بتعيينات متعددة فقد استبان ان ما اشتهر ان الكلية بمعنى  
 الاشتراك حملا ليس من اوصاف الاعميان وان معروض الكلية  
 الطبيعية من حيث كونها موجودة في طرف المحاط ليس قابلا  
 للتعويل والله الهادي الى سواء السبيل قوله وعن صدقه على  
 كثيرين المراد من صدقه على كثيرين حملا عليه حملا متعارفا ايجابيا  
 على سبيل الاجتماع قوله من حيث تصور اي لا يتقبض العقل  
 بمجرد تصور المفهوم من ان يكون اكثر من واحد كالانسان

فان العقل يجوز ان يكون الانسان اكثر من واحد **قوله** واما الجزئي فهو  
 ما لا يكون كك بل يكون بحيث ينقبض العقل بمجرد تصور من يكون  
 اكثر من واحد كهذا الرجل ثم منشاء المنع من تجويز التكثر والتعدد ليس  
 ذلك المدرك مطلقا بل منشاءه ذلك المدرك بنحو من الادراك وهو  
 الادراك الحسي في الشيء الواحد اذا ادرك بنحو من الادراك لحد هيا  
 حسي الاخر عقلي كان ذلك الامر بالقياس الى من ادرك كالحس جزئيا وبالقياس الى  
 من ادركه بالعقل كلياً مثلاً اذا كان الانسان مقرونا بموضوع محسوسه كالعين والوضع  
 وغيرها وادرك من حيث هو كك كان جزئياً واذ تعلق به الادراك مع  
 قطع النظر عن تلك العوارض كان كلياً فمناط الكلية والجزئية على نحو  
 الادراك فما هو مدرك بالحواس جزئياً وما هو مدرك بالعقل كلياً وبهذا  
 اظهر كلية الكليات الفرضية لانها لعدم اشتغالها على الهدية لا  
 ينقبض العقل بمجرد تصور ما عن تجويز تكثرها في الخارج وههنا كلام  
 من وجوه الاول انه يلزم على هذا ان لا يكون للمجردات علم بذواتها  
 المخصوصة على الوجه الجزئي لبرائتها عن الحواس و اجاب عنه  
 المحقق الدواني بان ذكر الحواس تمثيلي ولا يلزم المحصار ادراك الجزئي  
 في الاحساس بل للمجردات ذاتا وفلا تشاهد ذاتها وذوات  
 ساثر للمجردات على الوجه الجزئي والمجرد ذاتا فلا تشاهد ذاتها  
 وصفاتها على الوجه الجزئي ويدرك ما سواها من المجردات  
 على الوجه الكلي مادام منغمسة في العلائق البدئية وقد  
 يقال علمها انما هو بمصواع مفهوم كلي غير منطبق الاعلى ولحد  
 وهذا العلم انما هو على وجه كلي فهو غير داخل في تعريف

الجزئي وفيه انه لا يتوجه اذا قرر لا يراد بصورة المنع بان يقل  
 من الحائر ان يتعقل مجرد مجرد اخر على الوجه الجزئي لا بعنوان كلي  
 فتأمل الثاني ان الادراك التعقل ايضا جزئي كالأدراك الاحساس  
 لانه عبارة عن الصورة الحاصلة في العقل من حيث اكتناؤها  
 بالعوارض الذهنية وهي من حيث هي كجزئية والجواب ان  
 الصورة العقلية في الادراك الحسولي لا تكون كلية وان تخصصت  
 بالف تخصصات فالصورة الادراكية التي تنصرف بالجزئية لا تكون  
 الا الحاصلة في المشاعر وبأجملة الشخص الذهني لا ينافي الكلية  
 ولا يصير الصورة بعروضه جزئيا حقيقيا لان الشخص الذهني غير  
 مانع عن وقوع الشركة بحسب الخارج وان كان مانعا عن وقوعها  
 بحسب الازهان قال الشيخ في النهايات الشفاء العقول في النفس  
 من الانسا هو الذي هو كلي وكلمة لا اجل له في النفس بل لاجل انه مقيس الى اعيان  
 كثيرة موجودة او متهممة واما من حيث ان هذه الصورة مهية  
 في نفس جزئية فهذه احد اشخاص العلوم والتصورات وكما ان الشيء  
 باعتبارات مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذا كذلك بحسب اعتبارات  
 مختلفة يكون كليا وجزئيا فمن حيث ان هذه الصورة صورة ما في  
 نفس ما من صور النفس فهي جزئية ومن حيث انها يشترك فيها  
 كثيرون على احد الوجه الثلاثة التي بيينا فهي كلية ولا تناقض بين  
 هذين الامرين الثالث ان اختلاف الملاحظة لا يمكن ان يكون سببا  
 لاختلاف الحكم على الشيء ما لم يحصل تفاوت في الملاحظة لا معنى للقول  
 بان شيئا واحدا ادركه الحس كجزئيا واذا ادركه العقل كان كليا

والجواب ان الشيء الحاصل في الحاسة له تعيين بحسب الوجود الحسني  
 موجب لعروض امتناع الاشتراك والحاصل في العقل ليس له  
 مثل هذا التعيين فلا يمتنع فيه تجويز الاشتراك فالعروض الكلية  
 الصورة العقلية والتجزئية الصورة الحسية فليس اختلاف  
 بحسب الملاحظة فقط حتى لا يكون سببا لاختلاف الحكم الرابع منهم  
 قالوا ان التعيين انما يكون بنحو الوجود الخاص واذا كانت الجزئية بالادراك  
 الحسني والكلية بالادراك العقلي فلا يدخل للوجود في الشخص اصلا  
 وانت تعلم انه مبني على كون الشخص مسادا للجزئية مع ان الجزئية  
 منع تصور المفهوم عن الصدق على الكثرة والتشخص بالامتياز الشيء  
 عما عداه ولو لم يوجد بظهوره وتنصوفاً لـ قوله احدهما ما يمتنع  
 افراجه الخ المراد بالامتناع الامتناع الذاتي وبالامكان الواقع في مقابله  
 هو سلب ضرورة العدم وهو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فتشمل  
 الواجب ويقابل الممتنع كما حقق السيد المحقق قدس سره وغيره  
 من المحققين فلا يرد انه ان اريد بالامكان الواقع في مقابله الامكان  
 العام لم يكن مقابلا للمتنع وان اريد بالامكان الخاص لا يندرج الخ  
 تحت قوله كالاشياء واللاممكن واللاموجود اذ كما يفرض في الخارج  
 فهو شيء فيه وكذا كما يفرض في الذهن فهو شيء فيه فلا يصدق على شيء  
 في نفس الامر انه لا شيء وكذا اللاممكن بالامكان العام بمعنى سلب الضرورة  
 عن احد الطرفين اذ كل مفهوم ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه على شيء وكذا  
 اللاموجود وانما سميت هذه المفاهيمات كليات اذ لا يمنع العقل تصور  
 مع قطع النظر عن شمول نقائصها لجميع الاشياء من فرض اشتراكها ومن ثم



قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة كليات <sup>والمحقق</sup>  
 ان فرد الكلي ما يصدق عليه الكلي في نفس الامر بالفعل او بالمكان و  
 من البين ان الحقايق الموجودة لا يصدق عليها الكليات الفرضية  
 في نفس الامر اصلا فلا حظ لها من الفردية بالقياس اليها **قوله**  
 وثالثها ما امكنت افراده الخ انت تعلم انه مدخل الواجب سبحانه  
 فيما يمكن افراده مع ان تعدد افراده تعالى مستحيل وايضا اقسام الكليات <sup>الكلية</sup>  
 اما معدوم في الخارج وهو قسمان واما موجود فيه غير متعدد <sup>الافراد</sup>  
 وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد و الافراد وهو ايضا قسمان <sup>الا</sup>  
 ان يقال ان المراد بالامكان الافراد كما كان جنس الفرد اعم من ان يكون  
 واحدا او كثيرا فالشمس مثال لما يوجد من افراده فرد واحد مع امكان  
 الغير والواجب تعالى لما يوجد من افراده واحد مع امتناع الغير والمراد  
 بالواجب ليس ذات المقدسة <sup>لانها</sup> خارج عن مقسم الكلي والجزئي لانه  
 ليس بذاته كليا ولا جزئيا بل المراد به مفهوم الواجبية فان قلت  
 قد صرحوا ان مفهوم وجوب الوجود عين ذاته قلت المراد به ان ذاته  
 تعالى بذاته مصداق هذا المفهوم ومطابق الحكم به وليس المراد ان ذاته  
 تعالى عين مفهوم الواجب فتأمل **قوله** لان في هذه الصورة  
 اما في الصورة الاولى والثانية فلان الصورة الخيالية الحاصلة  
 من البيضة المعينة مع قطع النظر عن تشخصها الحسي يصلح  
 للاشتراك بين كل واحد من البيضات المتشابهة الغير المتميزة  
 عند الحس وكذا الشيخ المري من بعيد فانه يصلح للانطباق على  
 زيد وعم وبكر وغيرهم وليس المراد اشتراكها بين الموجودات العينية اذا اشترك

بهذا المعنى لا يجري في كل صورة خيالية بل المراد اشتراكها بين الافراد مطلقاً  
 سواء كانت موجودة او مفروضة وهذا يجري في كل صورة خيالية فان  
 كل صورة خيالية يمكن تخيلها متعدياً بحيث ينطبق هو عليها واما  
 في الصورة الثالثة فلما قيل ان الحس المشترك في الطفل لنقصانه لا  
 يقدر على اخذ الصورة من المادة مخصوصها فبالضرورة يكون الصور  
 الحاصلة في خياله منطبقة على كثيرين قال الشيخ في اوائل طبيعيات  
 الشفاء اول ما يوتسم في خيال الطفل صورة شخص رجل او شخص امرأة من  
 غير ان يتميز عند رجل هو ابوه عن رجل ليس هو اباه وامرأة هي امه عن  
 امرأة ليست هي امه فان قلت الطفل لا يدرك الكثرة اصلاً فليس له  
 تجوز صدق تلك الصورة الخالية على الكثرة يقال مناط كون الشيء  
 كلياً هو ان يكون في نفسه صالحاً لان يصدق على كثيرين ولا مدخل فيه  
 لتحقق الكثرة ولا ادراكها وليست الكلية والخبرية باعتبار شخص  
 دون شخص كذا قال بعض المدققين قوله وهذه الصورة اعلم ان  
 ما يجوز فيه الاشتراك البدلي يقال له الفرد المنتشر هو يطلق على  
 معنيين كما صرح به في الشمس الباذغة احد هما فرد غير معين من  
 كل حيوان ما وانسان ما ورجل ما اعني مفهوم الفردية مضافاً  
 الى مفهوم جنس طبعي او نوع او صنف كك تعني انسان  
 ما انسان واحد بالعدد كاشئامن كان فيمكن في نفس الامر  
 ان يكون زيد او عمر والوغيرهما والثاني فرد معين غير معلوم  
 التقين وهو في نفسه ما زيد او عمر او غيرهما ولا يصلح  
 ان اياها كان من هؤلاء لكنه يصلح عند الذهن اياها منهم

صلوحاً ناشياً عن المشك والتجويز الذي اذا عرفت هذا فنقول العتس  
 الكلي هو الاشتراك بين كثيرين على وجه الاجتماع دون البدلية والصورة  
 الخالية من البيضة المعينة وكذا التبرير المسمى من بعيد لا يصلح للاشتراك  
 في نفسه لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية بل انما يصلح  
 الاشتراك عند الذهن صلوحاً ناشياً عن المشك والتجويز الذي  
 واما محسوس الطفل في مبدء الوادة فهو وان كان صالحاً للاشتراك  
 في نفسه لكنه يصلح للاشتراك على سبيل الاجتماع بل على سبيل  
 البدلية لان الوحدة معتبرة فيه قال بعض المدققين هوية الجرم  
 المرشمة في القوي يمتنع فيها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع دون  
 البدلية الا ترى ان البيضة الحاصلة في الخيال ينطبق على كل من  
 البيضات العينية على سبيل البدل بحيث يجوز العقل ان يكون هي  
 وهكذا اسائر الصور الخالية والوهمية ينطبق على افراد العينية و  
 الفرضية وتفضيله ان مدركات الجس الظاهر لوجودها في الخارج  
 ومقارنتها بالمادة ولو احققا تلحقها هوية يمتنع بها فرض الاشتراك  
 على وجه الاجتماع والبدلية والصورة الحاصلة في الجس الباطن يحصل  
 فيه وكونها مجردة عن المادة وعوارضها تجر يداناً قصاً يلحقها هوية يمتنع  
 بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع دون البدلية والصورة الحاصلة  
 في العقل محصلها فيه يلحقها هوية يمتنع بها فرض صدقها على غيرها  
 وكونها مجردة عن المادة ولو احققها تجر يداناً كما يمكن فرض اشتراكها  
 على وجه الاجتماع والبدلية هذا كلامه ولا يخفى انه صرح في  
 ان الصور الخالية والوهمية لتجردها عن المادة ولو احققها تجر يداناً

تصلح للاشتراك البدلي دون الاجتماعي وهذا مخالف لما صرح الشيخ  
في كتبه فانه قد صرح في الشفاء والنجاة بان الصورة الخالية وانكا  
متزوعة عن المادة بحيث لا يحتاج في وجودها فيه الى وجود المادة لان  
المادة وان غابت او بطلت فان الصورة تكون ثابتة الوجود في الخيال لا  
انها لا تكون مجردة عن الواجوب المادية فالحسن لم يجرد لها عن المادة  
تجربيا تاما ولا جردها عن لواحق المادة ولما الخيال فقد جردها عن  
المادة تجريبا تاما لكن لم يجرد لها التبتة عن لواحق المادة لان الصو  
في الخيال على حسب الصورة المحسوسة لا تقدر على التكيف ما ووضع ما وليس  
في الخيال التبتة صورة هي بحال يمكن ان يشترك فيها جميع اشخاص ذلك  
النوع فان الانساب الخيل يكون كواحد من الناس وهذا يرض على ان الصو  
الخيالية كالصورة الحسية في عدم قبول الاشتراك في الاحمال الشيخ  
المروي من بعيد في انه في نفسه لا يقبل الاشتراك الاصل اجتماعا وكذا  
فلا يصلح للاشتراك الاصلوحا ناسيا عن التجوز الذهني كالشيخ المري  
من بعيد فانهم قوله ضرورة انها مأخوذة من مادة معينة جزئية  
ومجردة عن المادة وعوارضها تجربيا ناقصا فلا تصلح للاشتراك على  
وجه الاجتماع اصلا لغيره قد تصلح للاشتراك بدلا وقد لا تصلح للاشتراك  
في نفسه اصلا لكنه تصاحبا لاشياء عن التجوز الذهني على وجه البديل لا على  
وجه الاجتماع فان قلت ما يصلح للاشتراك على سبيل البدلية  
لا ريب انه كل مقيد بقيد فهذا القيد اما كلي فبانضمام الكلي الى  
الكلي لا يحصل الا الكلي كيف لا وقد استتمر انه لا يفيد الجزئية او  
جزئي لا يمكن مطابقة كثيرين اصلا فاجمعوا ايضا

كذلك او يمكن مطابقته على وجه البدلية لاعلى وجه الاجتماع فالقيد  
 فرد منتشر فيعود الكلام فيه فاما ان يذهب سلسلة القيود الى  
 نهاية او ينتهي الى خصوص قيد بحيث لا يمكن مطابقة لكتيرين لاعلى  
 وجه البدلية ولا على وجه الاجتماع فالجميع كذلك ايضا قلت هذا منقوض  
 بالشخص فانه عبارة عن الكلي المقيد بالتشخص فيجري الكلام في هذا القيد  
 فان كان كليا فلا يفيد الشخصية وان كان فردا منتشرا فلا يقيد  
 انضمامه الا الانتشار واما شخص الكلام فيه الكلام والتحقيق ان الجزئي  
 ليس عبارة عن الكلي المقيد بالتشخص بل الشخص عبارة عن الكلي  
 المتخا ز ينقص ذاته بلا عرض وعارض والفرد المنتشر عبارة عن الكلي  
 المتخا ز بحيث يجوز فيه الاشتراك البدلي لاجتماعي ولو سلم انه عبارة  
 عن الكلي المقيد بقيد الفرد المنتشر عبارة عن الكلي المقيد بقيد صالح  
 للاشتراك البدلي ولا يجري الكلام في انتشاره اذا انتشاره بنفسه كما  
 ان الشخص على تقدير كونه عارضا للمهية في شخص بنفسه فان قلت وجود  
 الفرد المنتشر في ضمن كل واحد من الافراد ليستلزم صدقه على الكل اجتماعا  
 ووجوده في البعض ترجيح بلا مرجح قلت وجوده في ضمن كل فرد على سبيل  
 البدلية لا يستلزم صدقه على الكل لا بد لاجتماعا واعلم ان ههنا اشكال  
 آخر نظيره ان الصلوة الخارجية تزيد مطابقة للصلوة الحاصلة من قولها  
 طائفة تصوروها او يصدق على كل صورته من الصور التي يراها طائفتها  
 صورة زيد فيلزم كونها كلية واجب عنه بوجه منها ما هو الصدق الشرا في حوا  
 شرح حكمة الاشراق ان الشخص الذهني غير الشخص الخارجي بالهوية والعدد  
 الا ان الصور الذهنية هي مرآة تلاحظها الهوية الخارجية فالحاضرة بالذات

من زيد مثلاً عند النفس وان كانت الصورة الذهنية إلا أن الالتفات  
 والتوجه من النفس عند حكمها عليه مجرول خارجي إلى العين الخارج  
 وبرهان الوجود الذهني لا يستدعي إلا أن يكون للحكم عليه صورة في الذهن  
 مطابقة له في المفهوم والمعنى ولا يستدعي إلا اتحاد بين الصور والعين  
 في الهوية والعدد بل في المهية والمعنى فالعلوم إن كان امر كلياً حصلت  
 مهية ونفسه في الذهن في ضمن صورة ذهنية وإن كان امر شخصياً  
 حصلت منه صورة مماثلة في النوع مشابهة له في الصفات الشخصية  
 بحيث تكون مرآة للملاحظة ذلك الشخص فالمرآة والمرئى في الكليات  
 متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وفي الشخصيات مختلفان  
 بالذات متحدان بالاعتبار فلا يلزم أن يكون زيد الشخصيات متعددة  
 بل أن يكون له أمثال متعددة ومحصلة انكار حصول الجزئى بهويته  
 وشخصيته في الذهن وهو خلاف مذهب الفلاسفة لأن البتة قد صح  
 في كتبه بحصول الجزئيات بهوياتها وعوارضها في القوى الدركية كما  
 يظهر بالمراجعة إلى كلامه مع ان القول بان الحاصل من الكليات لهاياتها  
 ومن الجزئيات أمثالها مما يوردى إلى التحكم فيكون الحاصل في الذهن زيداً  
 مثلاً بخواصه الشخصية وعوارضه العينية فيلزم الاشكال ومنها ما قاله  
 السيد المحقق قدس سره في حواشي شرح المطالع ان الكلية هي مطابقة  
 الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها فان الصورة دركية تكون باطلاً  
 أما الامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور  
 الحاصلة في اذهان طائفة كلها اطلاقاً لا مر واحد خارجي وهو  
 زيد مثلاً وورد عليه بان الصور الخارجية والذهنية متصادمة

وهو يصح انتزاع كل واحد منهما عن الآخر بل يجب عليه بان التضاد  
 لا يوجب انتزاع كل واحد منهما عن الآخر وليس مداره على الاتحاد مطلقا  
 بل الذي هو متصل الوجود يكون متنزعا عنه وغير المتاصل منتزعا  
 والوجود اصل قائما هو الصورة الخارجية فان قلت نسبة الصورة  
 الخارجية الى الصور الذهنية نسبة الانسان الى افراده فان الانسان  
 كما ينتزع عن افراد مجزئ الشخصات تلك الهوية العينية قد تؤخذ  
 من كل واحد من الصور الذهنية مجزئ الخصوصيات اللاحقة لها  
 باعتبار خصوصية اذهان سواء كان التضاد مصححا لانتزاع والظلية  
 او لم يكن قلت لا يمكن تكثير تعينات الشخص الخارجي اصل حتى يكون نسبة  
 الى الصور الذهنية نسبة الانسان الى اشخاصه فتأمل ومنها ان المراد  
 بتكثير المفهوم في تعريف الكلي تكثير بحسب الخارج والصورة الحاصلة  
 من زيد في اذهان طائفة يستحيل ان تتكرر في الخارج بل كلها هوية  
 زيد وفيه ان التكرار بحسب الخارج غير معتبر في مفهوم الكلي واللام  
 تكرر الكليات الفرضية كليات بل المعتبر فيه هو التكرار  
 بحسب نفس الامر مع قطع النظر عما يدل على امتناع وجوده والحق ان  
 حصول الهوية الخارجية في الذهن لا يمكن على تقدير عينية الوجود  
 للهيات كما هو التحقيق واللا يلزم كون الشخص الخارجي من الجواهر عين  
 هو حال في الذهن فالمراد قائما بنفسه غير حال فيه واما على  
 تقدير كون الوجود زائدا فيمكن ان يقال حقيقة الهوية  
 الخارجية تحصل في الذهن مع تشخص مماثل للتشخص الخارج  
 وفي حصة في الذهن مع التعريف عن الوجود الخارجي والحق ان

المقرري عن الوجود الخارجي يستلزم المقرري عن الشخص الذي هو مساوياً  
 فيستحيل بقاءها على هذا التقدير كما لا يخفى على المتأمل قوله فضل في  
 النسبة بين الكليين إنما اعتبروا النسبة بين الكليين أذ كانت في هذا  
 الفن عن الجزئي إلا بالتبعية لأنه لا يكون كاسماً ولا مكتسباً قال الشيخ  
 لا تشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهي وأحوالها لا تثبت وليس  
 علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كلاً حكماً أو يبلغنا إلى غاية حكمة  
 بل الذي يهمننا النظر في الكليات ولأن جميع النسب لا تتأني في الجزئيين  
 ولا في الجزئي والكل إذا لا يتحقق في الأول إلا التباين أو التساوي أيضاً  
 وأما في الثاني فلا يتحقق إلا التباين أو العموم المطلق **قوله** فإما أن  
 يصدق كل منهما الجزئان فيصدق منهما ما هو جيتان كليتان مطلقتان  
 عامتان لأن الكلام في الكليات التي يصدق في نفس الأمر على شيء أو المراد  
 الصدق الغير البتّي فلا يرد النائم والمستقيظ وأعلم أنهم قالوا أن  
 نقيض المتساويين متساويان فكما يصدق عليه نقيض أحدهما  
 يصدق عليه نقيض الآخر كاللأنسان واللائاطق والآلزم صدق  
 أحد المتساويين بدون الآخر مثلاً يصدق كل اللانسان لا ناطق وبالعكس  
 والآل فبعض اللانسان ليس بلاناطق فبعض اللانسان ناطق  
 فبعض اللاناطق انسان وأورد عليه بأنه قد تقرر عندهم أن نقيض  
 كل شيء رفته فبعض التصادق رفته لا صدق التفرارق وأن الأول  
 لا يستلزم وجود الموضوع لكونه في قوة السالبة البسيطة  
 بخلاف الثاني أو بعض اللانسان ليس بلاناطق لا يستلزم  
 بعض اللانسان ناطق لأن السالبة المعدولة المحمول



اعم من المرجية المحصلة لصدق الاول بانتفاء الموضوع بخلاف الثاني و  
 ربما يكون نقيض المتساويين مما لا فربلا بحسب نفس الامر كقاضي الامور  
 العامة الشاملة فيصدق الاول دون الثاني والجواب بان المرجية  
 السالبة المحمول وكذا المرجية السالبة الطرفين لا يستلعي وجود  
 الموضوع غير تام لان الربط الايجابي مطلقا يقتضي وجود الموضوع  
 كما سيحيي انشاء الله ومع قطع النظر عن هذا لا يتم هذا الجواب الا اذا  
 كانت المفهومات المتساوية وجودية حتى يكون نقائصها سلبية وينعقد  
 القضية السالبة المحمول او السالبة الطرفين واما اذا كانت سلبية  
 فنقائصها وجودية لا محالة فلا يتمشي الجواب المذكور اصلا فان قلت  
 نقيض كل شيء رفعه قلت الصحيح ان رفع كل شيء نقيضه كما صرح به السيد  
 المحقق قدس سره فنقيض الرفع الرفع وان الدعوى مخصوص بغير نقائص  
 المفهومات الشاملة اذ نقائص غيرها تصدق لا محالة على شيء فيتلاد  
 السالبة معدولة المحمول والموجبة المحصلة وتعميم القواعد انما هو  
 بحسب الطاقة ولا طاقة باذخالتها في القواعد لا اختلاف احكامها  
 مع احكام غيرها ولا عرض يعتد به في البحث عن تلك النقائص حتى  
 يبحث عنها فلا بأس باعمالها قوله فيهما عموم وخصوص مطلقا اعلم  
 ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اذ كلما صدق عليه  
 نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض  
 الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلان لو لم يصدق نقيض الاخص  
 على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يلزم صدق الاخص مطلقا بدون الاعم  
 واما الثاني فلان لو صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص

يلزم اجتماع النقيضين لأن نقيض الخاص يصدق على بعض أفراد العام  
 فيلزم صدق العام ونقيضه عليه وأيضا لو كان كل نقيض الخاص  
 نقيض الأعم وقد ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الخاص فيكون بين  
 نقيض الأعم والخاص مساواة فيلزم كون العينين متساويتين هفت  
 أو يقال بعض نقيض الخاص عين الأعم ولا شئ من نقيض الأعم عين  
 الأعم فبعض نقيض الخاص ليس نقيض الأعم وأعلم أن ههنا إشكالا  
 مشهورا قد أخرجت الأفرام في دفعه تقريره أنه لو كان نقيض الأعم  
 لخص من نقيض الخاص يلزم اجتماع النقيضين لأن الممكن الخاص لخص  
 من الممكن العام فلو كان نقيض الأعم لخص صدق قولنا كلما ليس يمكن  
 بالأمكان العام فهو ليس يمكن بالأمكان الخاص وههنا مقدمة صادقة  
 وهي إن ما ليس يمكن بالأمكان الخاص فهو يمكن بالأمكان العام لأن  
 كلما ليس يمكن بالأمكان الخاص لما واجب أو مستنوع وكلاهما يمكن عام  
 فكما ليس يمكن بالأمكان العام فهو ليس يمكن بالأمكان الخاص و  
 كلما ليس يمكن بالأمكان الخاص فهو يمكن بالأمكان العام ينتج كلما  
 ليس يمكن بالأمكان العام فهو يمكن بالأمكان العام واجب عنه  
 بوجوه منها أن الممكن العام شامل للنقيضين معاً فما ليس يمكن  
 عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص  
 كان محمولاً على ما هو خارج عنها أو المنحصر في الواجب والمنتهى ما ليس  
 خارجا عنها فالحصول في الصغرى سلب الممكن الخاص من أنه صدق  
 على ما هو خارج عن النقيضين معاً والموضوع في الكبرى من حيث  
 أنه داخل في أحدهما فلم يتكرر إلا وسطا وفيه أنه لا يلزم من كون

الممكن العام شاملاً للتقيضين إلا ان لا يصدق تقيضه على شيء أصلاً  
 اذا خارج من التقيضين حتى يصدق عليه تقيضه فتكون الصفة  
 كاذبة فيتم الاشكال كما يخفى ومثلاً ان ما ليس بممكن خاص شاملاً  
 الضروري الطرفين وهو ليس مندرجاً في الواجب وللمتنوع ولا في  
 الممكن العام لعدم تحققه بدون سلب الضرورة فان قيل ما طرفاه  
 ضرورة بان يكون ممنوعاً وكل ممنوع ممكن بانه مكان العام يقال كون كل  
 ممنوع ممكن بانه مكان العام غير مسلم بل المتنوع الذي يكون ضروري  
 عدم فقط وزيفه السيد المحقق قدس سره في حاشيته شرح المطالع بان  
 هذا القسم اعني ضروري الطرفين وان كان محتملاً في بادي الرأي لكنه  
 في التحقيق ليس قسماً لابعاً لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود  
 بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم  
 عدم اقتضائه فلو كان مقتضياً لهما لم يكن مقتضياً لهما وبالجملة  
 فتجيب القسم الرابع مضمحل بادي التفات ولا يخرج ذلك عن كونه حصراً  
 عقلياً يخرج فيه بانه لا يخصاً نظراً الى مجرد مفهومه وان فرض انه عقلياً  
 الى امر خارج كان مع ذلك حصراً عقلياً ولا يتوقف على كونه بدوياً كما  
 فالممكن العام شاملاً للمفردات كلها ومنها ان لا نسب بطلان النتيجة  
 بناء على تجويز صدق احد التقيضين على الآخر كاللامفهوم والمفهوم  
 فان الثاني محمول على الاول ولا تناقض فان هذا المحل عرضي وحمل اللازم  
 على نفسه اولى ويشترط في التناقض صدقهما على شيء ثالث بخلاف المحل  
 فيه انه مبنى على عدم الفرق بين المفهوم والا فراد المفهوم انما يصدق على مفرد  
 اللامفهوم لا على افراده وكذلك الممكن يصدق على مفهوم اللازم لا على افراده

الفرضية فان صدق العنوان على الافراد ضروري ومن افراد الالهام المعاني  
 ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يصح صدق نقيضه عليه  
 بهذا الحمل فالصواب ان يخصص القاعدة بغير نقائص المفهومات الشاملة  
 كما في قوله فيبينها عموم وخصوص من وجه اعلم ان بين نقيضي الاعم  
 الاخص تباين جزئي كما ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي وهو تفار  
 كل واحد عن الاخر في الجملة سواء كان كلياً او جزئياً فقد يتحقق في ضمن التباين  
 الكلي كاللاجز واللاجوان اذ بينهما عموم وخصوص من وجه وبين  
 نقيضيهما تباين كلي والانسان واللائاطق بينهما تباين كلي وكذا  
 بين نقيضيهما وهما اللانسان واللائاطق وقد يتحقق في ضمن العموم  
 من وجه كالابيض والحيوان بينهما عموم وخصوص من وجه وكذا  
 بين نقيضيهما والاحجر والحيوان بينهما تباين كلي وبين نقيضيهما عموم  
 وخصوص من وجه **قوله** فهذه اربع نسب المراد حصر الكليين في  
 النسب الاربعة لا حصر النسب الاربعة حتى يكون كون التباين الجزئي  
 نسبة اخرى قادحاً في الحصر والحق ان المقصود حصر النسب المتنتفة  
 الاختفاج في الاربعة الاحصر النسب مطلقاً لا شك ان التباين الجزئي يجمع مع  
 التباين الكلي او العموم من وجه بل لا يمكن بدون احدهما **قوله** التساوي اعلم ان  
 مرجع التساوي الى مرجعتين كليتين مطلقتين عامتين وموجع التباين <sup>التباين</sup> <sub>ساين</sub>  
 كليتين دائمتين ومرجع العموم والخصوص مطلقاً الى موجبة كلية مطلقة  
 عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة <sup>سالبة</sup>  
 مطلقة عامة وسالبة جزئيتين دائمتين ثم هذه النسب كما يعتد بها <sup>بها</sup>  
 وهو ما بين المفردات ومضاهيها الحمل يستعمل على فيقال صدق الحيوان على الانس

كذلك لقب بحسب الوجود والتحقق والنسب المعتبرة بين القضايا كمراد  
 القليل اذ لا يتصور حمل القضايا على شيىء واذا استعمل فيها الصدق يراد به  
 التحقق ويكون مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر  
 اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق  
 كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى  
 تحقق فيها مضمون القضية الثانية قوله وهو ما كان اخص تحت اعم هذا  
 تعريف لفظي للجزئي للاضا في فلا يتوهم ما يتوهم واورده عليه بانه يخرج  
 عنه للمساوي كالا انسان والناطق مثلا مع انه عدو المساوي جزئيا  
 اضا فيا بالقياس الى المساوي الاخر والاولى ان يفسر بالمندرج تحت الكلي  
 اي الموضع الكلي قال السيد المحقق قدس سره في حواشي شرح المطالع  
 المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك  
 قيل الكلي والجزئي الاضا في يوارد في العام والخاص الا انه اشترى في موضع  
 القضايا اعدادا للمتساويين جزئيا اضا فيا للاخر من ثم ترى بعضهم  
 يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع الكلي ويريد به انه يقع موضوعا في  
 قضية موجبة كلية في قضية مطلقة او لكان اعم من شئ جزئيا  
 له ولا يخل به واجيب بان الشيخ قد صرح في الشفاء بان الحكم في  
 الموجبة الكلية على الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او  
 عليها وعلى الافراد النوعية ان كان جنسا والمساوي ليس يدخل  
 تحتها فتأمل قوله وبين الجزئي الحقيقي وهذا الجزئي الخ هذا اذا لم  
 يرد بدخوله تحت اعم دخوله تحت ذاتي ولو اريد دخوله تحت ذاتي  
 فبينهما عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى على المتأمل قوله فصل

الكليات خمس اى خمسة انواع فان قلت كون الجنس نوعا من الكلي يقتضي  
ان يكون اخص منه مطلقا وكون الكلي جنسا له جنسا خاصا يقتضى ان  
يكون اعم منه مطلقا قلت كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي  
باعتبار العرض وتفضيله ان مصداق الكلي نفس ذات الجنس لكونه  
ذاتيا له ومفهوم الجنس غير داخل في مفهوم الكلي فحمل الجنس عليه  
باعتبار عرض حصة الجنس له فنصداقه امرنا ايد على ذاته فالكل  
عام باعتبار الذات وخاص باعتبار العارض فالعمية والاختصية  
باعتبارين ويتفاوت الاعتبارات يتفاوت الاحكام وبهذا ظهر جواب  
ما قيل ان الكلي في نفسه لكونه متكرر النوع والفرق مغاثر لما هو فرده  
له فيلزم تغاثر الشئ لنفسه فيكون مسلوبا عنه بالحمل الاولى فيلزم  
الشئ عن نفسه لان الكلي عينه باعتبار نفسه وفرده باعتبار عرض مبداء له  
ووجه حصر الكلي في الانواع الخمسة ان الكلي اذا نسب الى ما تحتها من  
الجبريات فاما ان يكون عين حقيقتها فهو النوع والافا ما ان يكون خلا  
فيها او خارجا عنها وعلى الاول اما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين  
نوع آخر مبادئ لها وهو الجنس والافا ما ان لا يكون منتزعا اصل بينهما وبين  
نوع آخر مبادئ لها فيكون فصلا للمهية مميزا لها عن جميع المبادئ  
او يكون مشترك بينهما وبين نوع آخر مبادئ لها ولا يجوز ان يكون  
تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل يكون بعضا من تمام  
المشترك بينهما فيوجد تمام مشترك هو بعضه فهذا البعض  
اما ان لا يكون مشترك كما بين تمام المشترك وبين نوع مبادئ  
له فيكون مميزا لتمام المشترك عن الماهيات المبادئ فيكون

فيصلا الجنس المهية فيكون فضلا للمهية ايضا لو يكون مشتركاً  
 بين تمام المشترك وبين نوع مبادئ له ولا يكون تمام المشترك بين المهية  
 وذلك النوع المبادئ لتتمام المشترك ولا كان جنسا بل يكون بعضهما  
 تمام المشترك بينهما فلهذا تمام مشترك اخر وليس هو الاول لوجوده  
 في نوع مبادئ له وبالحالة ما لا يكون تمام مشترك لا بد ان يختص بتمام  
 مشترك ما ولا يلزم ان يكون بازاء كل تمام مشترك نوع مبادئ له وللمهية  
 ايضا يكون الجرح المفروض موجودا فيه فلا بد من تمام مشترك بين ذلك  
 النوع والمهية ثم بازائه نوع آخر وتتمام مشترك آخر وهكذا فيلزم ان يكون  
 للمهية تمام مشتركات غير متناهية فيتركب المهية من امور غير  
 متناهية واورد عليه السيد المحقق قدس سره بانه لم لا يجوز ان يكون  
 تمام المشترك الثالث بعينه هو تمام المشترك الاول بان يكون بازاء  
 المهية نوعان متباينان ومبادئان للمهية يشاد كل منهما في تمام  
 المشترك بين المهية وذلك النوع ولا يوجد تمام المشترك المذكور  
 في النوع الاخر ويكون الجرح الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في  
 كل من النوعين واعلم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فضل  
 جنس قانس سره وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا  
 ثبت انه لا يجوز ان يكون للمهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة  
 بحيث يكون احدهما اعم من الاخر من وجه قال العلامة القوشجي  
 يمكن دفع هذا الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا  
 الجرح الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركاً بين المهية وكل النوعين  
 المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة وبعضها سبباً

لا يختلف المقدرة الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك  
 ثالث بين المهية ودينك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور بعضاً  
 منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشترك غير متناهية يكون  
 كل منها عام مطلقاً من الآخر وملاحظه ما افاد بعض اجلة الاحكام قد  
 سرقه ان كان هذا الجزء مشتركاً بين المهية ونوع مباحث لها فلا يكون  
 تمام مشترك بينهما لانه ان كان هذا الجزء مختصاً به ففهم والا فهو مشترك  
 بين هذا التمام المشترك وبين نوع مباحث له وليس تمام المشترك بينهما  
 لانه لو كان تمام المشترك بينهما لكان تمام مشترك بين المهية وهذا النوع  
 بهت واذا لم يكن تمام مشترك بينهما فلو كان مشتركاً كان بعض تمام  
 مشترك فهنا تمام مشترك بين تمام المشترك الاول وبين نوع مباحث  
 له فيكون هو تمام مشترك بين المهية وبين هذا النوع ايضاً لان جنس  
 الجنس جنس ثم هذا الجزء ان كان مشتركاً بين تمام المشترك الثاني  
 ونوع مباحث له فلا يكون تمام مشترك بل بعض تمام المشترك فهنا  
 تمام مشترك ثالث وهو كما انه تمام مشترك بين تمام المشترك الثاني  
 وهذا النوع المباحث كك تمام المشترك بين تمام المشترك الاول وهذا  
 النوع لان جنس الجنس جنس فلا يكون هذا الثالث عين الاول وهكذا  
 الى غير النهاية فافهم ولا تغفل وعلى الثاني اما مختصة بحقيقة <sup>حدة</sup>  
 فهو الخاصة والا فهو العرض العام قوله وهو الكلي مقول الكلي  
 جنس واما المقول فهو عند من يجوز حمل الجزئي شامل للكلي والجزئي  
 وعند من لا يجوز له ليس بشامل له وقوله مختلفين بالحقايق  
 يخرج النوع وفصله وخاصته وقوله في الجواب السؤال بما هو



يخرج الفصول والعرض العام والخواص والعلوم ان الجنس اسم مبهم بالنظر  
 الى الحقائق متزلزل في انه هذه الحقيقة او تلك فلا بد له من محصل  
 يحصله ويرفع تزلزله بان يتحد معه فيصير نوعا فالجنس والفصل والنوع  
 موجودة بوجود واحد من دون تغاثر في الوجود هذا وخارجا لا في  
 الحاظ التحليلي وليس في النوع بازاء الجنس والفصل مادة وصورة متغا  
 تان في الوجود بل الجنس اذا اخذ مغاثر الفصل يسمى مادة والفصل اذا  
 اخذ مغاثر الجنس يسمى صورة والتفصيل ان الجسم مثلا له اعتبارات  
 اول اعتبار اقترانه بما يحصله من الفصل كالتام في ذاك هو التام في  
 بعينه فهو النوع والثاني اعتباره من حيث هو مع قطع النظر عما يحصله  
 فهو جنس محمول على انواع المتدرجة تحته الثالث اعتباره متصلا بان  
 يكون ما يضاف اليه خارجا عند غير متحد معه فهو مادة ذكر الكلام  
 في الفصل فالناطق مثلا اذا اخذ لا بشر طيشي مع عزل النظر عما يحصله  
 فهو فصل محمول على الانسان واذا اخذ بشر طيشي اي باعتباره لوحظ  
 مع ما يحصله فهو الانسان بعينه واذا اخذ بشر طيشي اي لوحظ عدم  
 انضباطه الى الجنس فهو صورة وبالجملة ان الجنس من حيث هو ليس  
 تحصل وجود بالفعل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان لا في الزمن  
 ولا في الخارج بل مبهم محض كاللون مثلا فانه اذا حصل معناه في الزمن  
 فلا يمكن له ان يقنع بتجصيل شيء متقرر بالفعل بل يحتاج الى زيادة  
 معنى يحصل اللون ويتقرر معه لا على ان يكون ذلك  
 المعنى خارجا لاحقا منضمما اليه اذ ليس اللون موجودا  
 و محصله موجودا آخر حتى ينضم احدهما الى الآخر

بل ليس هناك الأمر جود واحد ذلك الواحد بعينه الجنس وبعينه  
 الفصل لكن الزهن اذا حلد وجد هناك امر ما ثم يعتبره محصلا  
 بشئ آخر بان يكون هو بعينه تلك وهذا التحصيل ليس يغير ذلك اليهم  
 عما هو عليه بل يحصله وتحقيقه وهذا بخلاف النوع فانه مبهم بحسب  
 الاشارة فقط قال الشيخ في الهيئات الشفاء واما النوع فانه الطبيعية  
 المحصلة في الوجود وفي التعقل جميعا وذلك لان الجنس اذا تمحل  
 مهية بامور تحصله يكون العقل انما يبقى له بعد ذلك ان يحصلها  
 بالاشارة فقط فلا يطلب شئ في تحصيلها الا بالاشارة بعد ان تحصلت  
 الطبيعية نوع الانواع ويكون يعرض لوازم من الخواص والاعراض تبين  
 بها الطبيعية مشارا اليها وبهذا ظهر ان الجنس والفصل ليسا الجزئين  
 من النوع حقيقة اذ الجزئية على سبيل الحقيقة تكون الشئ بحيث يتركب  
 منه ومن غيره امر ثالث ولما كان الجنس عند التحصيل هو النوع فلا  
 يتقوم به وبالفصل النوع حقيقة بل هما مفهومان يتزعمهما العقل عن  
 نفس المهية المتفرقة والاشارة بسببها الا في نحو من الملاحظة ثم انه  
 يجوز ان يكون للمهية التي لها جنس وفصل مادة وصورة متماترتان بحسب  
 الوجود غير متحدتين مع جنسها وفصلها فيتألف حقيقة من اجزاء غير محمولة و  
 تكون تلك الحقيقة لا تفرقة عن احين تفردها بنفس حقيقةها وشئ قوامها  
 مصداقا للجنس الفصل يجمع التركيب الذهني مع التركيب الخارجي من غير تلازم  
 وهذا هو المفهوم من كلام الشيخ في مواضع من كتاب الشفاء فان قلت تفرص الشيخ في  
 الهيئات الشفاء ان الجنس اذا اخذ بشرطه شئ فهو مادة والفصل اذا اخذ ذلك فهو  
 صورة قلت المادة تطلق على الجوهر القابل للصورة وقد يطلق على الجنس المتأخر

بشرط عدم اتحاد الفصل معه مجازا وكذا الصورة قد تطلق على الجوهر المفهوم  
 للمادة وقد يطلق على الفصل لما خرد بشرط عدم اتحاد الجنس معه والمادة  
 والصورة بالمعنى الثاني ليستا موجودتين في الاعيان بل العقل يحلل  
 النوع الى الجنس والفصل ويلاحظ كلاهما مما امتازا عن الآخر فيسمى  
 احدهما مادة والآخر صورة تشبيها بالهياكل الهيولى والصورة والعجب  
 ان بعض المدققين القائلين بالتلازم بين التركيبين قد نسب هذا  
 الراى الى الشيخ مع انه صرح ببساطة الكيفيات خارجا وتركيبها ذهنا  
 وايضا صرح بكون الهيولى بسيطا خارجيا ومركبا عقليا الا يقال لو لم  
 يكن مجزئا الجنس والفصل مبدءا ان متقرر ان متغاثران في الوجود  
 لزم انتزاع امرين مختلفين عن امر واحد لا نقول انتزاع مفروضين  
 عن جوهر ذات واحدة مما لم يقم على استحالة دليل بعد فان قلت لو كان  
 للهية واحدة لجزء خارجية وذهنية معا فبالاجزاء الخارجية تم حد  
 وبالأجزاء الذهنية حد آخر فيلزم ان يكون لشيء واحد حدان بل حقيقتا  
 قلت الممتنع وجود حدين متغاثرين بالذات وههنا لم يلزم الوجود حد  
 متغاثرين بالاعتبار لان الاجزاء الخارجية هي الاجزاء الذهنية باعتبار  
 فانما التقدر في اعتبار حد حقيق واحد لا في حدها هذا على تقدير التلازم  
 بين التركيبين واما على ما هو الحق فنقول غاية ما لزم ان يكون لشيء واحد  
 معرفان ذاتيان احدهما مؤلف من الاجزاء الغير المحلثة والثاني من جنسه  
 ووضاه ولم يدل على استحالة دليل بعد ولا يلزم ان يكون لشيء واحد ذاتان  
 مميزاتان احدهما مؤلفة من اجزاء غير محمولة والاخرى  
 من اجزاء محمولة حتى يلزم الاستحالة اذا الذات

التي تألفت من الاجزاء الغير المحمولة هي بنفسها مصداق للجنس والفصل  
 فليس هناك حقيقتان تقومت احدهما من الجنس والفصل والاخر  
 من الاجزاء الغير المحمولة وما قيل لو تألفت حقيقة من اجزاء محمولة وغير  
 محمولة لزم استغناء الشيء عن الذاتي لان حقيقة قدرتت بالاجزاء الغير  
 المحمولة ففيه انه ان اريد بالاستغناء عن الذاتي عدم الاحتياج الى الاجزاء  
 المحمولة فمسألة لان الحقيقة لا يتقوم بها حقيقة فكيف يحتاج اليها وان  
 اريد لزوم جواز اسلاخ نفس المهية عنها فاللزوم ممنوع اذا المهية  
 المتقومة بالاجزاء الغير المحملة بعينها مصداق للجنس والفصل لا يقال  
 يمكن ان يحصل المهية بجنسها وعضلها فيلزم غناء الشيء عن مقوماته  
 الحقيقية اعني المادة والصورة لا تاخذ الا معنى لتقوم الشيء من الجنس  
 والفصل حقيقة فليس معناها الا كونه مصداقا لها ولا يكون مصداقا لها  
 الا حين التقرب ذالا يمكن الا بالتقوم بالمادة والصورة وما يدل على  
 ما ذكرنا ان الجسم جوهر وصدق الجوهر عليه ذاتي كما يدل عليه كلام  
 الشيخ في الفصل الرابع من تانية قاطيغورياس الشفاء فله فصل وهو  
 مؤلف ايضا من الهيولي والصورة الجسمية فقد اجتمع فيه التاليفان  
 ولا يمكن ان يقال ان جنسه ماخوذ من الهيولي وفصله من الصورة  
 اما اول فلان الاجزاء الغير المحملة اعني الهيولي والصورة متفائرة  
 جلا وتقررا وجودا ومغايرات للمركب منها في كل من هذه والاجزاء  
 المحملة اعني الجنس والفصل متحدات في انفسها ومع الكل ايضا في  
 كل من هذه فكيف يجوز عند العقل ان يكون اشياء باعيانها بحيث  
 اذا لحظت باعتبارها تحدث جلا وتقررا

ووجوداً في نفس الامس واذا لوحظت باعتبار آخر تغايرت فيما اتحدت  
 فيه بالاعتبار الاول واما ثانياً فلما افاد بعض الاكابر قدس سره ان  
 هيولى العناصر مغايرة بالمهية لهيولات الاكلاز عند هم بالصورة  
 الجرمية مشتركة في الكل فلو كان الهيولى باعتبار احدها لا بشرط  
 شئى جنساً والصورة باعتبار احدها كك فضل يلزم عموم الفصل  
 وخصوص الجنس وايضاً الانسان مؤلف من بدن ونفس تاليفاً حقيقياً  
 مع تألفه تاليفاً غير حقيقي من جنس هو الحيوان وفضل هو الناطق  
 ولا يمكن ان يقال ان نفسه فضل باعتبار احدها لا بشرط شئى لان  
 نفسه مغاير محض عن بدنه باق بعد خرابه ايضاً وايضاً النفس  
 مؤلفة ذهنية من جنس هو الجوهر وفضل لقومه كما رض عليه الشرح فلو  
 كانت فضلاً كانت بسيطة ذهنية لما تقر عند هم ان الفصل بسائط  
 ذهنية والقول يكون صدق الجوهراً عليها عرضياً باطل قطعاً هذا ما  
 تقر عندى في هذا المقام والتوفيق من الله العلامة **قوله** وهو كل مقول  
 على كثيرين المراد بالمقول المقول صريحاً لا ضمناً فيخرج الجنس لانه لا يقال  
 على الاكثر المتفقة بالحقيقة **لا ضمناً قوله** وهو مهية يقال عليها  
 وبعضهم زادوا قيد الاولية فقال الامام في شرح الاشارات انه احتراز  
 عن النوع بالقياس الى جنس البعيد فانه ليس نوعاً بل للجنس القريب  
 ورد بان نوع الانواع نوع كجميع ما فوقه من الاجناس وقيل  
 انه احتراز عن الصنف اذ لا يحمل عليه الجنس القريب بالذات و  
 اورد عليه بانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولاً عليه بلا واسطة  
 عند النوع بالقياس الى الجنس البعيد وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف ولا الى القول

المقول في جواب ما هو يخرج الصنف ويدخل السواقل بالنسبة  
 الى العوالى قوله وصدق الحقيقة بدون الاضافى في النقطة  
 النقطة ليست بداخله تحت مقولة من المقولات والعرض  
 ليس بجنس لما تحته كما سيحتم ولا انها بسيطة فلا جنس لها وورد  
 بان عدم اندراجها تحت مقولة لا يدل على عدم وجود الجنس لها  
 بل غاية ما يلزم منه عدم وجود الجنس العالى وبان غاية ما ثبت  
 بساطتها الخارجية وهذا غير محذور الحق ان النقطة مثال للنوع  
 البسيط تشع بساطتها غير مضر **قوله** وصدق الاضافى بدون  
 الحقيقة الخ قال الشيخ في الشفاء لفظ النوع المنطقي يتناول عند  
 المنطقيين معينين أحدهما اعم والاخر اخص فاما المعنى الاعم فهو  
 الذى يروونه مضافا للجنس ويجزونه بأنه المراتب تحت الجنس  
 اطلاقا يقال عليه الجنس وعلى غيره بالذات وما يجري هذا الجرى  
 واما المعنى الخاص فهو الذى ربما سموه باعتبار فروع الانواع وهو  
 الذى يدل على مهية مشتركة للجزئيات لا تختلف بامور ذاتية فهذا  
 للمعنى يقال له نوع بالمعنى الاول اذ لا يخلو فى الوجود عن وقوعه تحت  
 الجنس ويقال له نوع بالمعنى الثانى وبين المفهومين فرق كيف لا  
 بالمعنى الاول مضاف الى الجنس وبالمعنى الثانى غير مضاف الى الجنس  
 فانه يحتاج فى تصور مقولة على كثيرين مختلفين بالورد فى جواب ما هو الى ان يكون  
 شىء اخر ايضا اعم منه مقولة عليه انتهى وهذا الكلام صريح فى ان الاضافى اعم مطلقا  
 من الحقيقة وورد عليه بانها انما يتم لو ثبت ان كل نوع له جنس ولو ثبت لوجود  
 ان يكون نوع بسيطه جنس له فان قلت كل ما ذكره مسبوقة بالمادة والمادة

والجنس متحدان قلت مع ما فيه مسبوقيه كل حادث بالمادة خلاف  
عقائد الفلاسفة الا ترى ان الهوى حادث مع انها ليست بمسبوقة بها لما  
بل الحادث الزماني مسبوقة بالمادة لا يقال كل نوع حقيقي فهو متدرج  
تحت مقولة المقولات كما نقول سبحانه انشاء الله ان اليسا ئط العقلية  
غير متدرجة تحت مقولة وما قال الامام الرازي المهيات اما بسا ئط  
او مركبات فان كانت بسا ئط فكل منها نوع حقيقي ليس بمضاف ولا التركيب  
من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهو لا محالة تنتمي الى بسا ئط ولو  
فيه ما ذكرنا ففيه انه لا يلزم من بسا ئط المهيية كونها نوعا فضلا عن ان  
يكون حقيقيا الجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فضلا او غيرها وما قيل  
ان الاجتساس العالية بالقياس الى حصصها الموجدية في انواعها <sup>حقيقية</sup> انواع  
ولست بمضافة ففيه ان المقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه  
لا ما هو نوع باعتبار العقل والحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من  
حيث ذاتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقتزتها بما مور خارجة عنها  
كانت افرادا بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة  
والا يلزم كون الحقيقة اعم من كل واحد من الكليات الباقية لانها كلها انواع  
بالقياس الى حصصها فلا يمكن اثبات وجود الاضاني بدون الحقيقي  
قوله فصل في ترتيب الاجناس اعلم ان الاجناس انما ترتب متصاعدا  
ولا يذهب الى غير نهاية والتركيب المهيية من اجزاء غير  
متناهية فيتوقف تصورها على اخطار جميعها بالبال فلا محالة  
تنتهي الى جنس لا يكون فوقه جنس وهذا موقوف على استلزام  
التركيب الذهني للتركيب الخارجي والا فيجوز ان يكون الاجزاء الغير

في وجوده بوجود واحد ولا محذور في كون التحليل غير واقف عند حد على  
 تصور المهية لا يتوقف على احظار الاجزاء اجمعها بالبال وما قيل انه  
 يجب ترتيب العلل والمعلومات لا الى نهاية وذلك لكون كل فصل علة  
 من اجزاء الجنس ففيه انه انما يلزم ترتيبها لو كانت الفصول  
 متصصة مترتبة وليس كذلك بل كل فصل علة لخصه وليس تلك الحقبة  
 علة لفصل آخر وانما لم يعد الجنس المفرد من المراتب لكونه غير واقع في  
 سلسلة الترتيب **قوله** وفرقه الجسم المطلق في كون الجسم المطلق  
 جنسا اشكال عويص لان الجسم عندهم مركب من الهويولى والصور  
 وهويولى العناصر مخالفة لهويولات الافلاك كما تقر عندهم فلا يكون  
 الجسم حقيقة واجدة لان مخالفة الذاتيات توجب اختلاف الذات  
**قوله** فصل الاحتماس العالية عشرة الخ اعلم ان البحث عن كمية  
 الاحتماس العالية وما هياتها ليس من المنطق فلا يجب على المنطق  
 الاشتغال ببيان اقسامها واحوالها اذا المنطقي اذا بين مهية اللفظ  
 المفرد والمركب وان الثاني يتألف من الاول وهو مركبي وكل ينقسم الى  
 خمسة اقسام امكن ان ينتقل الى تعلم القضايا واقسامها واحوالها  
 واحوال الفياس والاستقراء والتمثيل وان لم يحظر به ان المقولات  
 عشرة او اكثر منها او اقل ولا يعرض له من المقال ذلك خلل يعتد به  
 نعم له نفع في صناعة التحديد والتعريف واكتساب المقدمات البرهانية  
 وغير البرهانية ومع ذلك يحصل للمتعلم احاطة تامة بالامور  
 ويقدر على ايراد الامثلة المحتاجة اليها لا يصح القواعد  
 وكذا التزم قدماء المنطقيين ذكر اقسامها وانواعها



وخواصها في اوائل كتاب المنطق على سبيل الوضع والتسليم وانصر العلام<sup>ة</sup>  
 قدس سره بتعميم في ذلك ثم ههنا مباحث الاول ان حصر الاجناس  
 العالية في العشرة ليس الا بالاستقراء ولا ينبغي به بيان برهان قال  
 الشيخ في قاطيعه رياس الشفاء ما اراد ان يه حق الوفاء فان السبيل  
 في تصحيح ذلك يوجب الى ثلاثة الحاء من النظر احدها ان يبين انه ليس  
 ولا واحد من هذه المقولات الا ويقال على ما تحتها قول الجنس وهذا  
 يوجب الى ان يبين ان حملها على ما تحتها ليس على سبيل الاتفاق في الاسم  
 وليس على سبيل حمل معنى واحد مختلف بالتقدم والتأخر فيكون على  
 سبيل التشكيك ولا ايضا على سبيل قول اللوازم التي يقال على ما  
 تحتها بالسوية من غير اختلاف ولكن لا يكون من المقولات بل يكون  
 من اللوازم والامور الاضافية التي لا تقوم بها مهية شئ وهذا  
 الوجه من تدقيق النظر هو شئ لم يشغل به احد من سلف الوجه  
 الثاني ان يبين ان لا جلس خارجا عن هذه المذكورة بقسمة الموجودات  
 ان يتهى القسمة المحضلة الى هذه وان سوح في ام التقويم للذات  
 وهو ايضا مما لم يبلغنا عنهم فيه شئ حقيقي واما يثبتوا بوجه اخر  
 غير القسمة ببيان انه يستحيل ان يكون جنس غير هذه الاجناس انحاء  
 الى مثل ذلك سبيل وما عندي انه عملوا شيئا يعتقد به في ذلك انتم  
 وقد ذكرنا في وجه الحصر وجوها متنها ان الجوهر واحد من المقولات  
 شك فيه واما العرض فاما ان يقبل القسمة لذاته او لا اول الكم والنزاهة لما يقتضيه  
 النسبة لذاته اما لا الثاني كيف واول هو النسبة واقسامها بسبعة كما يسجد  
 انشاء الله وفيه ان لا يدل على كون كل واحد من التسعة جنسا لما تحتها كجوان تكون امول

مختلفة بالحقيقة وعلى تقدير جنسيتها لا يلزم كونها اجناسا عالميه بخلاف ان  
 يكون كل واحد منها جنسا مفردا ويكون ما تحتها افرعا حقيقية وانما يلزم  
 وجود مقولة اخرى مغايرة للتشعة ومنها ان العرض اما ان يقتضي القسمة  
 لذاته او لا والثاني اما ان يقتضي النسبة لذاته او لا وغيرها الجوهر والنسبة  
 اما للاجزاء بعضها الى بعض وهو الوضع او لا وهي اما الى الكم القار فان  
 انتقل به فهو الملاك والافهولابن وان كان الى الكم الغير القار فهو متي  
 واما الى نسبة فهو المضاف واما الى الكيف فاما ان يكون منه غيره و  
 هو ان يقبل او يكون هو من غيره وهو ان يفعل ولا يقبل النسبة الى الجوهر  
 بالذات واما بالعرض فلا يخرج مما ذكرنا فاحضر المعقولات في عشرة وفيه  
 ان انحصار النسبة الى الكم القار في الاحاطة غير مسلم بل يجوز ان يكون بوجه  
 آخر كما لماسة والطابوقة فلا ينحصر في الملاك ولا ين و ايضا بقية النسبة الى العدد  
 وايضا النسبة الى الزمان لا يجب ان يكون بالحصول فيه حتى يكون متي ولا  
 نسلم ان النسبة الى الكيف مخصصة فيما ذكر ولا نسلم ايضا ان النسبة الى  
 الجوهر غير معقولة فلا نقول الا على الاستقراء ولذا قال الشيخ في قاطب غوري  
 الشفاء بعد بيان وجه المحصر فهد اضرب من التقريب متكلفا ضمن  
 صحتها البحث الثاني قد ظن قوم ان فوق الجوهر العرض جلس عال هو الموجود  
 وابطل هذا المذهب بوجوه منها ان اطلاق الموجود على الجوهر والعرض ليس  
 بانتمى الاسم ولا بالحقيقة والمجاز اذا الوجود مشترك بينهما اتفاقية  
 الاقتران وجود العرض قد عرض له اعتبارا غير مستقل  
 هو انه في الغير وهذا لا يستلزم الاختلاف في نفس  
 المرجعية فاطلاقه عليهما اما بالتواطؤ

وهذا باطل اذ صدق الموجود على بعض الحقائق اقدم واحق من صدقه  
على بعض اخر منها الا ترى ان صدقه على الموجود بذاته اولى من صدقه  
على الموجود القائم بغيره وكذا وجود القوادقوى من وجود غير القواسم  
واما بالتشكيك كما هو الظاهر والمشكك لا يكون ذاتيا لما هو مشكك  
بالقياس اليه فكيف يكون جنسا عاليا وانت تعلم ان الوجود يطبق على  
معنيين الاول معناه المصدرى الذي لا تاصل له في الاعيان والثاني  
مصادقه وانشاء اشتراعه وهو نفس المهية بلا زيادة امر وعروض  
عارض كما ثبت في محله فان كان المراد ان مفهوم ليس جنسا للجوهر  
والعرض فهو بديهي لا يحتاج الى مؤينة البيان فضلا عن معونة البرهان  
وان كان الغرض ان مصادقه ليس جنس لها فلا يتم الا اذا ثبت  
انها غير مشتركين في حقيقة تكون بنفسها مصادقا لهذا المفهوم  
مع انه لو ثبت بعد ان افراد مهية واحدة قد تكون بعضها مبدءا لبعض  
اخر منها كما ان الجواهر المفارقة مبادئ للجواهر المادية فاما ان يكون العلية  
والمعلولية باعتبار الوجود او باعتبار مصادقه لا سبيل الى الاول لانه  
امر اعتبارى وعلى الثاني مصادقه نفس المهية كما حقق في محله فعلى  
تقدير كون الجوهر والعرض متشاركين في ذاتي هو بنفسه مصادقا  
لوجود يكون ذلك الذاتي من حيث تقرره في ضمن الجوهر مقدما  
على نفسه من حيث تقرره في ضمن العرض ولو كان هذا المحقق من التقدير  
مستحيلا في الذاتيات لا يستحال ان يكون بعض افراد مهية مصادقا  
لبعض اخر من افرادها لا يقال المتقدم هناك في نفس الموجودية كما  
نقول كذا الحال ههنا فلما لم يضر هذا المحقق من التقدم في كون تلك الحقيقة ذاتية

للسبب ولذي المبدء لا يضر ايضا في كون الحقيقة المشتركة بين الجوهر والعرض  
 ذاتية لهما فحوزان يوجد حقيقة تكون ذاتية لكل واحد من الجوهر والعرض  
 وتكون في الجوهر متقدمة عليها في الاعراض كما ان الجوهر ذاتي للجواهر المفارقة  
 والمادية مع انها في المفارقات تقدم عليها في الجواهر المادية ومنها  
 ان العقل كلام من الجوهر والعرض بدون الموجود والشئ لا يعقل بدون  
 جنسه فالوجود لا يكون جنسا لهما الا ترى ان تصور المثلث مع الغفلة  
 عن الموجود بحيث لا يخطر بالبال معناه ولا يمكن ان يغفل عن الشكلية  
 عند تصوره فتكون جوهرية للمثلث بخلاف الموجود وهذا مع  
 ان يكون الجوهر والعرض متعلقين بالكنه لا يثبت ان تعقل  
 ان الكنه المعقول من الشئ كنه ضروري عند تعقل الكنه والا فيقول  
 ان يكون كنه الموجود متعلقا عند تعقل الجوهر والعرض لكن لا يعقل ان  
 هذا الكنه المعقول كنهه فيحكم بالحول يكون المعلوم كنهه ومنها  
 ان الموجود ينقسم بحصول مقسمة واذا الوجود عين حقيقته فتكون تلك  
 مفيدة حقيقة ايضا فيلزم كون الفصول المقسمة مقومة وفيه ان تقويم  
 شئ لشئ على نحوين الاول تقرير نفس المهية كما هو شأن العلة على طرفي  
 الجعل البسيط والثاني ان يكون المقوم جزء من حقيقة الشئ المقوم  
 كما هو شأن الفصول المقومة فان اريد بكون الفصول المقسمة  
 مقومة كونها مقومة بالجزء الاول فلا حاجة فيه اصلا لان الفصول  
 المقسمة مفيدة حقيقة الجنس كونها عللا لها وان اريد بها  
 كونها مقومة بالجزء الثاني فاللزوم هو الصواب ان يقال لو  
 اشتراك في ذاتي فاما ان يكون تلك الذات نفس ذات مفتقرة

الى موضوع ما لا يكون كك على الاول لا يتناول الجوهر وعلى الثاني  
 العرض اذ من المستحيل ان يكون مهية واحدة بنفس ذاتها مستغنية  
 عن الموضوع وهي بنفسها تحتاج الى موضوع ايضا فامل وانصرف  
 البحث الثالث انه قد ظنوا ان كل شئ مندرج في المقولات العشرة  
 وهكذا نقل عن المعلم الاول فبعضهم جعلوا الموحدة التي هي مبدأ الحكم  
 المنفصل والنقطة التي هي مبدأ الخط على زعمهم من الكم وجعلوا الاعداد  
 من مقولة ملكاتها فقالوا ان العي مندرج تحت الكيف لا تدرج اليها  
 تحتها والسكون الذي هو عدم الحركة عما من شأنه هي من الانفعال  
 قال الشيخ في قاطبغورياس الشفاء التعويل في ادراج الشئ تحت مقولة  
 على النظر في الشيء وفي رسم تلك المقولة فان كانت تصدق عليه بالذات  
 فهو منها واكلا وظاهر ان الكم لا يتناول الوحدة والنقطة والعدم ليس له  
 حقيقة وذات فلا يندرج تحت مقولة اصلا واندرج السكون تحت مقولة  
 الانفعال محال قطعا وبعضهم جوزوا كون شئ واحد داخل تحت مقولات  
 شتى فجعلوا النقطة تارة من مقولة المضاف وتارة من مقولة  
 الكيف وقية ان الشئ الواحد لا يكون له الذات واحدة ومن المستحيل  
 ان يكون ذات واحدة مستدرجة تحت مقولات شتى وعروض العوارض  
 تخالفها لا يجعل الذات المعروضة داخلة تحت مقولة فالمتحقق ان  
 الوحدة والنقطة واعدام الملكات وغيرها من البسائط العقلية  
 ليست بداخلة تحت مقولة اذ لا تجلس لها ولا هي اجناس لشيء اذ  
 الاعدام ليس لها ذات بل هي اعدام ذات فهي لا حصية لها من الوجوه  
 وانما وجودها في موضوعاتها بالعرض فان دخلت في مقولة دخلت بالعرض

فالداخل بالعرض ليس دخول النوع في المقولة فان النوع يدخل في جنسه  
 بالذات واذا لم يكن كذلك لم يكن المقولة جنسيا بالقياس اليه فالاصح  
 تدخل في المقولات وكذا الوحدة والنقطة وغيرها من المسائط وتخرج  
 هذه الاشياء عن المقولات لا يقدح في حصر الاحاس العالوية في العشرة قال  
 الشيخ في قاطع غور ياس الشفاء ان كانت اشخاص مفردة لا انواع لها ولا احاس  
 او انواع الاحاس لها لم يكن شيء من ذلك داخل تحت مقولة وكان مع  
 ذلك حقا ما قيل من ان المقولات هي هذه العشرة اذا الخارج عنها  
 ليس مقولة في نفسه ولا داخل في مقولة غيرها وضرب لذلك مثلا  
 وهو انه لو قال قائل لا بلاد الا عشرة فوجد قوم بداية لا يتمنون ان يصير  
 وقوعهم خارجا عن هذه البلاد سببا في ان لا يكون هذه البلاد عشرة  
 والحاصل اننا لا ندعي ان كل شيء محصور في هذه المقولات انما ندعي ان  
 المقولات عشرة فلا يصاد منه وجود ما ليس بجنس ولا مندرجا تحت  
 جنس وهذا يظهر ان الوجود ونحوه من الامور العامة ايضا لا تدخل  
 تحت مقولة لكونها مسائط عقلية وان كانت اعراضا لانها قائمة  
 بالموضوعات قيا ما انتزاعيا لا يقال القيا لما اخو في تعريف العرض  
 ما يكون على وجه الانضمام لا نأقول فخرج مقولة المضاد من سائر المقولات  
 النسبية كونها اعراضا اذ هي باسها التزاعية وقد بان بهذا البيان  
 سخافة وهم من قوم يوجب اندراج العرض تحت مقولة من المقولات  
 وبناء على هذا قال ان الامور العامة كالوجود ونحوه ليست باعراض  
 وان المراد بالعرض في قول الشيخ في التعليقات وجود الاعراض  
 في النفس وهو وجودها المحاسوي ان العرض الذي هو الوجود

لما العجيب في موجودية الى وجودنا كما يصح ان يقال وجوده في نفسه  
 هو وجوده في موضوعه بل هو نفس وجود موضوعه العارض مطلقاً  
 لا بمعنى المشهور وانت تعلم انه مع كونه مخالفاً لظاهر كلامه يصير الاستدلال  
 منقطعاً ويكون المراد بالموضوع مطلق المحل لا محل العرض ولا يخفى ما فيه  
 من التكلف على ان الوجود عندهم عارض فلا بد ان يكون حالاً وآحاداً  
 عندهم منحصراً في العرض والصورة والحل في المادة والموضوع والوجود ليس  
 بصورة قطعاً فتعين عرضية فان قلت الوجود يعرض الجوهر ايضاً فيكون  
 اعم من العرض ولو اذبح تحت العرض كان اخص منه فيلزم ان يكون  
 شيء واحداً اخص من شيء واعم منه قلت الا اعم من العرض هو الوجود  
 من حيث عرضته والاخص منه هو من حيث ذاته ولا مشاحة فيه  
 الا ترى ان الوجود اعم من نفسه ايضاً من حيث عرضته من حيث ذاته  
 لا يقال الوجود مقوم لمحلّه ولا شيء من العرض كك لا نأقول المصدر  
 ليس كك ومصدره نفس المهية كما هو التحقيق فهو نفس محل البحث  
 الرابع ان بعضهم توهموا ان المقولات اربع الجوهر الكم والكيف والمضاف  
 والمقولات الباقية مندرجة في المضاف لكون جميعها منسوبة وانت  
 تعلم ان تكرار النسبة معتبرة في الاضافة وغير معتبرة في غيرها من المقولات  
 النسبية وبعضهم زعموا انها خمسة خامسها الحركة التي تعلم ان  
 يفعل وان يفعل وفيه انه قد تحقق في الطبيعي الحركة ليست يفعل بل  
 مقولة الانفعال نفس الحركة وبعضهم زعموا ان الانفعال هي الكيفية  
 فليس السخن غير السخونة وهذا ايضا باطل فان السخن هو سلوك  
 الى السخونة فان المسخن له في كل ان سخونة فليس تسخنه

تلك السخونة بل تسخنة انما هو بالقياس الى سخونة مطلوبة والحاصل  
ان التسخن هيئة غير قارة والسخونة هيئة قارة قال الشيخ لو كان التسخن  
سخونة لكان كلما يسخن يتسخن وكان كلما يحرك يتحرك وستعلم رسوم  
المقولات وخواصها فيحصل لك الفرق بينهما وتفصيل هذه المباحث  
يطلب من قاطبي يأس الشفاء **قوله** احدها الجوهر اعلم ان بعضهم  
زعموا ان الجوهر ليس جنسا بالقياس الى ما تحتته واستدلوا عليه بوجوه  
منها ان الجوهر هو الموجود لا في موضوع وهذا المعنى لو كان جنسا لكان  
له فصل مقسم والفصل المقسم يفيد وجود الجنس فيكون فصل المقسم  
مفيدا لوجوده ووجوده عين الحقيقة لا الموجود لا في الموضوع فيكون مفيدا  
لحقيقته ومفيدا للحقيقة فصل مقوم فيلزم كون فصل المقسم مقوما ويرد  
عليه ان تقويم شئ بشئ على محزون الاول ان يفيد نفس حقيقته كتقويم  
العلة حقيقة المعلول على طور الجعل البسيط والثاني ان يدخل في قوامه  
ويكون جزءا منه ويتحصل منه ومن جزء آخر مهية كتقويم الفصل مهية  
النوع فان اريد انه يلزم ان يكون فصله المقسم مقوما بالمعنى الثاني فاللزم  
منه وان اريد انه يلزم ان يكون فصله المقسم مقوما بالجوهر الاول فاللزم  
مسلم واللازم ملتزم لان الفصل علة للجنس فهو مقرر لمهية كاهو  
شأن العلة ومنها انه لو كان معنى الجوهر عن الموجود لا في موضوع  
جنسا لزم ان لا ينعدم شئ من افراد الجوهر ضرورة ان سلب الشئ عن  
نفسه محال وقيده نظرا اذا الموجبات باسرها كاذبة عند عدم الموضوع  
فيجب سلب الشئ عن نفسه اذا كان ذلك الشئ معدوما وما قيل يلزم  
من الغرام شئ من افراد هذا المعنى انقلاب الحقيقة فسخي فان الانقلاب



عبارة عن صيرورة مهية مهية اخرى وهذا ليس بلزوم من الاعداد  
 لانه بطلان الذات عن صفحة الواقع ومنها انه يلزم ان يكون افر الجواهر  
 كلها واجبة الوجود وهذا ليس بشيء لا ناقد حققنا في حواشي  
 شرح الرسالة القطبية ان مصداق الوجود نفس المهية بلا انضمام  
 امر وعروض عارض وهذا لا يستلزم وجوبها فلا يلزم من كون  
 الجوهر مصداق الوجود لا في موضوع وجوبها ومنها انما يحتاج في  
 اثبات جوهرية النفوس والصور الى نظر واستدلال فلا يكون الجوهر جنسا  
 لما تحتها لان ذات الشيء يكون بين الثبوت لذلك الشيء وفيه ان ذات  
 الشيء انما يكون بين الثبوت له اذا كان ذلك الشيء متصورا بالكنه ومنها ان  
 مفهوم الجوهر مقول على ما تحتها بالتشكيك ضرورة ان الجوهر العالية  
 وسائط في صدور الجواهر السوافل فيكون صدق الوجود في موضوع  
 على العوالي اقدم من صدقه على السوافل والذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك  
 وفيه ان انواعها ليست مختلفة في حقيقة الجوهرية فليس التقدم  
 والتأخر في نفس هذا المعنى وان كان في لحوق الوجود تقدم وتأخر  
 ومنها ان المهية التي يقال عليها الجوهر اما بسيطة فلا جنس لها  
 مؤلفة فاما من بسائط فهي ايضا جواهر فاما بسيطة فلا جنس لها  
 او مؤلفة فاما من بسائط فهي ايضا جواهر لا تتنازع تقوم الجوهر بالعرض فيصدق  
 الجوهر عليها صدق العرض بسائطها فلا يكون الجوهر جنسا لها او من مركبات فيصدق  
 الكلام فيها فاما ان يتسلسل او ينتهي الى بسائط فيعزم ما يلزم في تاليف المهية من بسائط  
 فالجوهر ليس بجنس وفيه انه لا يلزم من نفي جنسية بفصول الانواع الجوهرية ان يكون  
 جنسا للانسان ومنها ان الجوهر لو كان جنسا لوجب تشارك الانواع فيه امتيلا

بفصول فتلك الفصول اما اعراض فيلزم تقوم الجوهر بالعرض واما جواهر فيكون  
 الجواهر جنسا فيكون امتيازها بفصول ايضا ويجري الكلام في هذه الفصول فيلزم  
 التساوي والانهاء الى فصول هي اعراض فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وفيه انما يلزم  
 من كون الفصول جواهر ان يكون الجوهر جنسا لها وعدم جنسية الجوهر لها  
 لا يستلزم عدم جنسية للانواع ومني بان اذا قلنا الجسم جوهر كان هذا  
 ثلاثة امور لا استغناء عن المحل وكون مهية علة لذلك الاستغناء و  
 المهية التي عرضت لها هذا الاستغناء والاستغناء عن محي العلية  
 اعتبارية واما الثالث فيحتمل ان يكون المشتركات فيها مختلفة و  
 بالمهية مع ان ادنى مراتب الجنس لا مشترك وهذا عجيب جدا لانه  
 استدلال بالاحتمال **قوله** والمقولات التسعة للعرض اعلم ان بعضهم  
 زعموا ان العرض جنس على التسعة فلم يوجدات مقولتان عاليتان هما  
 الجوهر والعرض وتفيد ان كانه صاحب القيسات حيث قال الجوهر يطلق  
 على معنيين الموجودة في موضوع ولا يترب في ان هذا المعنى ليس هو المقولة  
 الجوهر بل هو من العرضيات اللاحقة والمهية المتأصلة التي هي في حد  
 جوهرها بحيث حقها ان تكون بحسب نفس طبيعته بالمرسلة قائمة لذا  
 لا في موضوع وهذا المفهوم حد الجنس لا يقتضي لا جناس الجواهر لما ان  
 لطباع هذا المفهوم بالنسبة اليها بحسب نفس المهية خواص الذاتي بالنسبة  
 الى ذي الذاتي ولانه لو لم يكن من الذاتيات بل كان من اللوازم لكان له  
 لا محال تصدق بالذات في نفس جوهر المهية فقلك المبدأ هو الذي يسميه  
 المقولة الجوهر وسميها الجنس الاقتضى له طبيعة مشتركة بين الجواهر كلها  
 وهي حد النفس بالمتنوع لا تسلاخ عنده وهو طبيعه بقرينة لا من المعاني

السلبية والمفهومات العدمية فلا كان هو من اطباع العرضية التي هي  
 من لوازم المهية كان له مبدء مشترك بينها وينتهي بحالة الاطباع  
 ذاتي مشترك فذا عندنا هو الجنس لا أقصى وكذلك العرض يطلق على  
 معينين الموجود في موضوع وليس له صلح ان يكون حد المقولة العرض  
 بل هو من العرضيات اللاحقة لا يشترط في ذلك والطبيعة الناعية التي  
 في حد ذاتها بحيث حقها بحيث شخصيتها أو بحسب نفس طبيعتها المرسلة  
 جميعا ان تكون قائمة بالذات في موضوع فهذا الطباع المشترك بين جميع  
 الاعراض هو الجنس لا أقصى لمقولة العرض بحكم البراهين اليقينية من  
 هذه السبل الثلاثة كما هو في الجوهر من غير فرق اصلا هذا كلامه وفيه كلام  
 لان من ينفي كون العرض جنسا كيف يسلم ان مفهوم العرضية من جوهرات  
 الحقيقة العرضية حتى يكون مصداقها نفس تلك الحقائق بل هي من العرضيات  
 اللاحقة لتلك الحقائق عنده والشرط ان لمحاظ العرض لا ينفك عن لحاظ  
 الموضوع ولا ترتيبا في ان الموضوع وكذا النسبة اليه خارج عن ماهيات  
 الاعراض فقل تقدير كون مفهوم العرض ذاتيا للمهيات الاعراض اذا لوحظت  
 ذاتياتها مع قطع النظر عن الخارج فلا يكون الموضوع ملاحظا ضرورة انه خارج  
 عن ذاتياتها قطعاً فلا يكون معنى العرض ملاحظا اذا لمحاظ لا ينسج عن تمام  
 الموضوع واما الجوهر فاما اخذ الموضوع فيه حد ما في التعبير فقط دون المعبر  
 المعتوت فان اشترى معنى عرضي بين شيئين كما يجب اشتراك ذاتي  
 بينهما الا اذا كان ذلك المعنى العرضي مشتركاً عن نفس طبيعة مشتركة بينهما  
 وانه نفس العرض مشترك بين الامور العادة والمقولات العرضية مع عدم اشتراك الذات  
 بينهما كما لا يخفى مع الجنس مشترك بين ضووله المقسمة له مع عدم اشتراكها في

ذاتي ولا لزم تركيب الفضول فافهم واعلم ان الشيخ قد صرح بنفي جنسية  
 العرض حتى عقده فصله في قاطيعه وليس الشفاء وقال بعد الاستقصاء  
 بحجج السخيفة فلا تقول بمثل هذه الهدايات في ان العرض ليس بجنس  
 وان كان الحق هو ان العرض ليس بجنس وما قال صاحب القسبات  
 ان قوله وان كان الحق هو ان العرض ليس بجنس على سبيل الفرض و  
 التقديري وان فرضنا وسلمنا انه الحق فلا يخفى سخافته ثم قال الشيخ  
 لكنهم قالوا شيئا آخر وهو ان العرض لا يدل على طبيعة البياض والسود  
 ولا على طبيعة سائر الاعراض بل على ان له نسبة الى ما هو فيه وعلى ان  
 ذاته يقتضي هذه النسبة والجنس يدل على طبيعة الاشياء و  
 ماهياتها في نفسه كما يلحق ما هيأتها من النسبة وهذا قول  
 سديد والدليل على ذلك ان لفظ العرضية اما ان تدل على ان الشيء موجود  
 في موضوع فيكون دلالة على هذه النسبة او يدل على انه في ذاته بحيث  
 لا بد له من موضوع فهذا ايضا معنى عرضي وذلك لان نسبة هذا المعنى  
 الى اكثر الاعراض مثل الكمية والكيفية والوضع نسبة امر غير مفهوم  
 لما هيأتها لان ما هيأتها تتمثل مدرك مفهومه فيك في كثير منها  
 فلا يدري انها محتاجة الى موضوع حتى يبرهن عليها في الفلسفة الاولى  
 حتى ان قوما جعلوا هذه الامور جواهر فنسبوا العرض الى هذه النسبة  
 الموجودات الى ماهيات العشرة من حيث انها ليس داخل في  
 المهية هذا كلامه واورده عليه الشيخ المقتول في المطارحات ان  
 هذا يتوجه في الجوهر بعينه فانهم يقولون الصو جواهر والفضول  
 جواهر وكليات الجواهر فنقول ربما انعقلها ونشك في جوهريتها

فالجوهرية ايضا عرضية وقد قيل انها جنس وعلى هذا يصعب اثبات كثير  
 من الاجناس وان قيل انما يشك في جوهرية فصل او صورة لعدم التثنية  
 بمعنى الجوهر او بمعنى ذلك الفصل او الصورة يقال في السواد وغيره  
 من الاعراض بمثل هذا من انه انما يشك في عرضية السواد من احد  
 وجهي معناه او معنى الجوهر والجسم او او معنى العرضية والحق ان العرض  
 لا يشتهر على النسبة الى الموضوع ليس من مقومات الاعراض وآه لا توجد  
 في الاعيان وايضا انما تغفل السواد ولا تغفل اضافته الى محل فنسبة  
 الى الموضوع تابعة لمهية عرضية لها ولو كان العرض جنساً للحقائق  
 العرضية لوجب ان يلاحظ الموضوع مع ما ضرورية ان العرض لا يمكن ان  
 يلاحظ بدون ملاحظة الموضوع **قوله** والجوهر هو الموجود لا في موضوع  
 المشهور ان المقسم للجوهر والعرض المهية من حيث هي الموجودة في  
 نفس الامور سواء كان موجوداً في الخارج ام لا وقال بعضهم هي الموجودة  
 خارج المشاعر واذا اورد عليه خروج الاعراض التي لا توجد في الاعيان  
 كالنسب والاصناف اتركب المسامحة في عدمها ياه اعراضاً وانت  
 تعلم ان المقولات الانتراعية كالابن والوضع وغيرها اعراض مع انها  
 ليست بموجودة خارج المشاعر وايضاً فانهم قسموا الكيف الى الكيفيات  
 الخارجية والكيفيات الانتراعية وايضاً الصورة الحاصلة في  
 الذهن عرض لكونها حالة في المحل المستغنى عنها فالحق  
 ان مقسم الجوهر والعرض هي المهية الموجودة في نفس  
 الامور سواء كانت موجودة في الخارج او في الذهن اذا عرفت هذا  
 فاعلم ان الموجود اما ان يكون متعالياً عن المهية او لا اذ تشخص ان كان

عين ذاته فهو الأول والآخر الثاني وذلك لأن المهية تطلق غالباً على الأمر  
 الكلي العقول فالذي يكون تشخصه عين ذاته لا يكون له مهية والموجود  
 الذي له مهية إن كان موجوداً في موضوع فجوهره لا يفرض وليس المراد بالجوهر  
 في موضوع أن يكون حقيقة الجوهر نفس هذا المفهوم أو لا كما مساوياً  
 له أما إذا كان الموجود بالفعل في موضوع صادق على الواجب سبحانه  
 أيضاً فلو كان حقيقته نفس هذا المفهوم يلزم كون الواجب سبحانه جوهره  
 وكذا إذا كان هذا المفهوم لا كما مساوياً لحقيقته آذ صدقه عليه يستلزم  
 صدق ما زومه المساوي عليه لقالي وأما ثانياً فلما ذكره الشيخ لا تأخذ  
 نذ عن جوهرية شيء مع الشك في وجوده بالفعل في موضوع وأورد  
 عليه بيان القول بكون الشيء جوهر مع تجويز كون معدوماً قول بثبوت  
 المعدوم إذا ما أثبت له لا يثبت له شيء والآولى أن يقال قد نعلم كون  
 الشيء جوهر مع الغفلة عن معنى الموجود في موضوع فليس الموجود  
 في موضوع عين حقيقة الجوهر إلا لا كما لها بحيث ينتقل الذهن  
 منه إليها وأما ثالثاً فلا نصلح استحق معنى الوجود بانضياف معنى سلب  
 إليه أن يكون جنساً للحقائق الجوهرية فلها إذا استحق بانضياف  
 معنى وجودي إليه أن يجعل جنساً للحقائق العرضية بل هذا أولى  
 وأما رابعاً فلا من الجوهر ما ليس موجوداً بالفعل في موضوع  
 بل موجود بالفعل في موضوع كالصور الحاصلة في الأذهان عند  
 من يرى حصول الأشياء بانفسها في الأذهان لأن حصولها في  
 الأذهان على سبيل حلول الأعراض في محالها فلا يصدق أنها موجودة  
 بالفعل في موضوع فالجوهر الذي هو جنس للحقائق الجوهرية

ليس هو الموجود بالفعل لا في موضوع بل هو مهية من حقها اذا وجدت  
 في الاعيان ان تكون لا في موضوع وهذا ليس بصادق على الواجب سبحانه  
 ضرورة تقدسه عن المهية واما الصور العقلية فهي وان كانت موجودة  
 بالفعل لا في موضوع لكنها مهيات من حقها اذا وجدت في الاعيان ان  
 تكون لا في موضوع والجوهر لكونه جنسا عاليا وان كان بسيط لكن كونه  
 في التعبير عنه من اخذ عبارة دالة على مغناه كاشفة من حقيقته  
 واما اخذ الامر العدمي في التعبير عنه دون المعبر والمعنون كما انهم  
 يعبرون عن كثير من الفصول الحقيقية بامر العدمية بل اخذوا  
 في العنوان كاشف عن عدم اخذه في المعنون وبهذا ظهر ان المذكور  
 في المتن تعريف لفظي انما قصد منه الالتفات الى حقيقة باحضاها  
 عند ادراكه فلا يجب فيه ما يجب في التعريفات الحقيقية من الطرد  
 والعكس واعلم ان ههنا اشكال عويضا تقريره انه قد تقر عندهم  
 ان الجوهر مهية تكون بنفس ذاتها غنية عن الموضوع والعرض  
 مهية تكون بنفس ذاتها محتاجة الى موضوع ما كما سيبيحني انشاء الله  
 تعالى فالشئ الواحد يستحيل ان يكون جوهر او عرضا معا فان قلت  
 انه قد افاضل الجواهر جوهر مع ذلك قد صرحوا بكونها كيفيات قلت  
 الكيفية تطلق بالاشتراك اللفظي على ما هو من اقسام العرض وعلى فصول  
 الجواهر فحيث اطلقوا على فصول الجواهر كيفيات لم يريدوا بها ما هو  
 اقسام العرض اذ انهم هذا فنقول الصور العقلية لما اخذت من الجواهر  
 حلة في الذهن والذهن محل لها فتعارض مع كونها جوهر وقد اجابوا  
 عن هذا الاشكال بوجوه منها ان الصورة العقلية لما اخذت من الجواهر

وان كانت موجودة بالفعل في موضوع لانها قائمة بالذهن قيام العرض  
بموضوعه لكنها بحسب ذاتها من حقها ان توجد في الاعيان لا في موضوع  
كالمقناطيس الذي لا يجذب الحديد في الكف ويجذبه خارج الكف  
اذا صادقه واذا لم يصادقه لم يجذبه فلا ينبغي ان يقال انه محتلة للحقيقة  
في الكف في خارج الكف بل هو في كلا الحالين على صفة واحدة وهو  
انه محجور من شأنه جذب الحديد اذا صادقه فكذلك حقيقة الجوهر مهية  
من حق وجودها في الاعيان ان تكون لا في موضوع وهذا المعنى ثابت  
للجوهر سواء وجد في العقل او في الاعيان وليس اذا كان في العقل في موضوع  
فقد بطل ان يكون مهية في الاعيان ليس في موضوع بل معقول الجوهر  
جوهر بمعنى انه اذا وجد في الاعيان كان لا في موضوع وان كان بالفعل  
في موضوع كما يقال فقد بطلت المناقاة بين الجوهرية والعرضية لاجتماعها  
في الجوهر المعقولة لانا نقول المنوع ان يكون مهية توجد في الاعيان مرة  
جوهرًا ومرة عرضًا حتى تكون في الاعيان غير محتاج الى موضوع اصلا و  
فيها محتاجا الى موضوع ما ولم يمنع ان يكون معقول تلك المهية  
عرضا هذا ما يستفاد من كلام الشيخ في فصل العالم من الهدى الشفا  
ويرد عليه انه هو ومنهم الشيخ ايضا قد فرقا بين العرض والصورة بان  
العرض بنفس طباعه مفتقر الى المحل والصورة بطباعها غير مفتقرة اليه انما  
تفتقر اليه بحسب خصوصية شخصية تلحقها وان الطبيعية العرضية المطلقة  
محتاجة الى المحل المطلق والخاصة بالخاصة خلاف الصورة فانها بطبيعتها محتاجة  
الى المحل اصلا فعلى تقدير كون الصورة العقلية الجوهرية عرضا تكون بحسب طبيعتها المطلقة  
محتاجة الى موضوع مطلق فلا تكون جوهر بحسب نفس ذاتها بل يستحيل ان توجد مهية لا



موضوع فلا يوجد فرد منها قائما بنفسه على وجود الصورة في الذهن  
 على نحو وجودها في محله وانحصار الحال في العرض والصورة  
 والمحل في المادة والموضوع مجمع عليه وظاهر ان وجود الصورة في الذهن  
 ليس على نحو وجود الصورة في مادتها فهو على نحو وجوده لا عرض في موضوعها  
 فيكون حقيقتها محتاجة الى موضوع مطلق فلا تكون مهيتها موجودة  
 لا في موضوع ومنها ما قال صاحب القيسات ان الصور المعقولة  
 من الجوهر جوهر في حد ذاتها بجميع الاعتبارات وان عرضها بحسب  
 نحو وجودها في الذهن ان يكون وجودها الذهني في محل انما لا يلزم  
 من ذلك ان يكون العلم وهو وجودها الذهني عرضا لا المعلوم  
 بالذات على الحقيقة وهو نفس جوهر المهية انتهى ولا يخفى ان الصور  
 المعقولة من الجوهر حالة في محل المستغنى عنها فيكون الذهن بالنسبة  
 اليها موضوعا فيكون عرضا لا جوهرات انكار عرضيتها مع الاعتراض بحسبها  
 في الذهن متناقضان على ان رسم العرض صادق عليها كما لا يخفى فعدم  
 اطلاق لفظ العرض عليها لا يعني شيئا واما قوله وان عرضها بحسبها  
 في الذهن لان الصورة حالة في الذهن بل يلزم في حقها معنى القول بان  
 العرض هو وجودها لا نفسها واهل هذا الاكثقال البياض مثلا ليس بعرض في الحال  
 في الجسم هو وجوده لا نفسه وايضا يلزم على هذا ان لا يكون الاعراض ايضا  
 في الذهن بل وجودها فيلزم كونها جواهر ومنها ان الجوهر محل على نفسه وافراده  
 نحو من المحل الاول المحل الاولي والذاتي والثاني الحمل الشافع المتعارف  
 ولا بد فيه من ترتيب الاثار فمن الجواهر ما يصدق عليه الجوهر بخبرين  
 من الصلقة الصديق الذاتي والشافع ومنها ما يصدق عليه الجوهر بخبرين

الأول من الصدق فقط وهي الجوهر المعقولة فهي جوهر صدق الجوهر  
 عليها صدقاً ذاتياً وأيضاً صدق العرض عليها بصدق عرضياً فإن  
 بالحكمة ليس من شرط الجوهرية أن يترتب عليه آثاره الاعيانية بل بصدق  
 الجوهر حيث لا يترتب الآثار أيضاً فمن الجوهر ما يترتب عليه الآثار الخلقية  
 فيكون قائماً بالفعل في موضوع ومنها ما لا يترتب هي عليه فيكون متوحد  
 بالفعل في موضوع ولا يخرج بذلك عن كونه جوهر لأن الجوهر صدق  
 عليه صدقاً ذاتياً وان لم يصدق عليه صدقاً متعارفاً والحق انه ومع  
 القول بحصول الأشياء بانفسها في الذهن لا يحصر عن الاشكال الا اذا  
 انكر المناقاة بين الجوهرية والعرضية **قوله** كالأجسام الجوهرية ما  
 جسم وغيره وعلى الثاني اما جزء منه أولا والاول اما ان يكون جزءاً  
 منه يكون الجسم به بالفعل او يكون جزءاً منه يكون هو بالحق فالاول  
 هي الصورة والثاني هي المادة وعلى الثاني فلا محالة يكون مفارقاً عن عالم  
 الاجسام فاما ان يكون له تعلق بالجسم من حيث التدبير بالنفس وهو  
 النفس اولاً يكون بل يكون مفارقاً محضاً وهو العقل وهذا موافق لما ذكره  
 الشيخ في اول تائفة الهيئات الشفاء وقسم في اول ثلاثة قاطعاً  
 الشفاء هكذا الجوهر اما بسيطاً ومركباً اعني من الاشياء التي منها يتركب  
 الجوهر اعني مادة والصورة والبسيط اما ان يكون غير داخل في  
 تقويم المركب بل هو يري مفارق او يكون داخل في تقويمه فاما دخول  
 الخشب في وجود الكرسي ويسمى مادة واما دخول شكل الكرسي وجود الكرسي  
 وتسمى صورة وهذا تقسيم مربع وقد يقسم بأن الجوهر اما جسد  
 اولاً والثاني اما جزء منه أولاً والاول اما ما هو به بالقوة اي

ماهوية بالفعل والآول مادة والثاني صورة والثالث ما مفارق محض  
 لا تعلق له بنوع من انواع الجسم ولا يشخص من اشتخاضه وهو العقل  
 او مفارق ليس كذلك فاما متعلق بنوع من انواع الجسم وهو رب النوع  
 اول شخص من اشتخاضه وهو النفس فالاقسام ستة واثبات كل من  
 هذه الاقسام في الفلسفة وهدى التقييم قد استصوابه الاستاذ  
 العلامة قدس سره في بعض رسائله **قوله** والعرض هو الموجود  
 في الموضوع اى المحل ههنا مباحت الآول انه محض والعرض بانه  
 موجود في شئ لا كجزء منه لا يصح قوامه بدون ما هو فيه واراذا <sup>لشئ</sup>  
 في قولهم موجود في شئ شيئا متصل القوام قدمت شئيه قبل ان يوجد  
 في ذلك الموجود واحترزوا به عن الصورة الموجودة في المادة اذا المادة  
 لا يتصل شيئا بالفعل دون الصورة فالموضوع هو الذى اذا قيس الى ما  
 حل فيه لا يكون منقوما به من حيث مهية بل يكون متصل الذات  
 قبل وجر ذلك الشئ فيه فالهولى بالقياس الى الصورة الجسمية <sup>عنه</sup> والتو  
 ليست موضوعا فانها ليست متصلة الذات قبل وجود الصورة فيه **قوله**  
 الشيخ في قاطب غورياس الشفاء اذا عتينا بقولنا الموجود في شئ اى <sup>شئ</sup>  
 متصل القوام بنفسه قدمت شئيه دون ما يوجد فيه اريتم ونها  
 فلا يقوم به ما محل فيكون فرقا بين حال العرض في الموضوع وبين حال الصورة  
 في المادة فان الصورة هي الامر الذى يجعل محله موجودا بالفعل ومحل ليس  
 شيئا بالفعل الا بالصورة والحاصل ان المحل قد يكون محتاجا الى مهية المحال بنفسه  
 وقد لا يكون محتاجا الى مهية المحال اصل بل مهية المحال محتاج الى المحل <sup>الطلق</sup>  
 وهو تبه الى المحل الخصوص فالمحل الاول يسمى مادة وحال الصورة والثاني <sup>موضوعا</sup>

وعادة عرضها تفسير الموضوع المأخوذ في تعريف العرض بالمحل ليس على ما  
 يدعى لأن الموضوع اخص مطلقا من المحل اذ الموضوع عبارة عن المحل  
 المستغني عن الحال والمحل قد يكون محتاجا الى ما حل فيه كما مادة  
 البحث الثاني انه قد قالوا ان العرض انما يتشخص بموضوعه وذلك لان  
 طبيعة العرض يحتاج الى مطلق الموضوع فالعرض الخاص لا بد وان يحتاج  
 في تشخصه ووجوه الخاص الى موضوع خاص ولا يجوز عليه ان يفارق  
 موضوعا معينا الى موضوع آخر خاص فيلزم انسلاخ العرض الخاص عن  
 طباع العرضية لانه لا يقو بما الموضوع الثاني لا بعد خلع الموضوع الاول  
 فلا بد ان يكون خلعه الموضوع الاول مقدا بالذات على حلوله في الموضوع  
 الثاني ففي مرتبة خلع الموضوع الاول يلزم انسلاخه عن طباع العرضية  
 لانه غير قائم في تلك المرتبة بموضوع والبيان المحقق ان مصداق الوجود  
 الخاص بنفس المهية المتقررة فاما ان يكون نفس مهية المتقررة في  
 موضوع فيكون جوهر او في موضوع لا بعينه فلا يمكن تحقق التقر الخا  
 لاهام الموضوع وعدم وجوده ولا يقاس عليه حال الجسم بالنسبة الى  
 الاين لان الاين من عوارض الجسم فليس له في مرتبة تفرقه اين بخلاف  
 العرض اذ لا يمكن تفرقه من دون ان يكون في موضوع ومن ههنا سببتين  
 ان العرض لا ينتقل عن موضوعه فان قلت الراضحة ينتقل من ذم الراضحة  
 الجايحة اوردت قلت قد ثبت في الطبيعي ان هناك احد وث راضحة تجرى في الجاور  
 واهلزم كون الورد مثالا ليا عن الراضحة بعد ارواح الهواء الذي يجاور  
 وانه لا يقو بما اكثر من موضوع واحد واهلزم ان يكون واحدا بالاشخص فان قيل  
 الاضافات المتكررة كالمواخاة والمجاورة قائمة بشيئين لا بشي واحد

قلت قد صرح الشيخ في فاطمغورياس الشفاء انه يجوز قيام عرض واحد  
 بسنيتين بان يكون موضوعه ذانك الشيئان معا انما الممتنع قيام عرض  
 واحد بموضوعين بان يكون كل منهما موضوعا على حياله واما اضافات المتكررة  
 انما تقوم بمجموع المضافين لا في كل منها على حدة كما ان الكثرة عرض قائم بما  
 فوق الواحد وكل العددان قلت موضوع العدد طبيعية النوع ولا يلزم  
 قيام المحصل بغير المحصل قلت العدد مركب من الوحدات فقط وليست  
 الهيئة الصورية جزءا منها كما ثبت في محله وقد حققناه في حواشي شرح  
 الرسالة القطبية فيكون محله مجموع الوحدات فاذا حلت وحدة في زيد  
 واخرى في عمر وفحل الاثنان زيد وعمر معا لا بان يكون كل واحد واحد  
 منهما موضوعا للاثنين ولما يدل دليل على امتناع قيام المحصل بغير  
 المحصل على انه يشكك الامر في كون المقولات عشرة جدا اذ لا يمكن ان يقال  
 ان موضوع العشرة طبيعة النوع بعد اشتراك المقولات ذاتي فضلا عن طبيعة  
 النوع المبحث الثالث ان العرض انما يقتضي موضوعا بخصوص كون  
 الموضوع جوهر ابعزل عن طباع العرضية بل السرعة والبطء قائمان  
 بالحركة والاستقامة والاختناء بالحظ بل الوجود والوحدة عرضان  
 قائمان بجميع الاعراض والمتكلمون اذ نفس والعرض بما يكون  
 تابعا في التخيير للتخيير بالذات ذهبوا الى ان العرض لا يقوم  
 بالعرض اذ العرض لا يكون متخييرا بالذات فالعرض بالقائم بالعرض  
 قائم بذلك المحل لا بذلك العرض فالنزاع تعظي كما  
 لا يخفى على المناهل المبحث الرابع ان العرض  
 لو كان عبارة عن الحال في المحل

المستغنى عنه يلزم كون صور المركبات اعراضا لان محلها اعنى  
 الهيولى مستغنية عن صور المركبات ضرورة ان الهيولى مستغنية  
 عنها في تقويمها والمحل المستغنى عن الحال موضوع فصور المركبات انطالة  
 في موضوع ففى اعراض وقد اجابوا عنه بان محل صور المركبات وان لم يخرج  
 اليها في الوجود لكنها محتاجة اليها في التحصل النوعي والمراد بالاحتياج  
 الى الموضوع في تعريف العرض اعم من الاحتياج في الوجود والتحصل النوعي  
 ولما ورد عليه ان محل الصور التركيبية اعنى الهيولى مستغنية عن  
 تلك الصور في التحصل النوعي ايضا لكون صور البسائط كافية في  
 تحصيلها احب عنه بان الصور التركيبية ليست محالة في الهيولى  
 بل هي محالة في التجميع المنتزح من البسائط وهذا المجموع متقوم بالصور  
 التركيبية ومحتاج في التقويم اليها وفي حالته في محل محتاج اليها واورد  
 عليه بان في العناصر المنتزجة امرين العناصر ووصف الاجتماع والعناصر  
 انفسها غير محتاجة اليها لكونها متحصلة متقومة بصورها انما محتاج  
 اليها في وصف الاجتماع وهو امر عرضي والحال الذي يحتاج اليه المحل  
 في امر عرضي كافي وجوده عرضي كاجوهه التحقيق ان المعنى في محل العرض  
 الاستغناء في الوجود في محل الصورة الحاجة فيه فالعرض عبادة عن  
 الحال في المحل المستغنى عنه في الوجود والعناصر المنتزجة غير محتاجة الى  
 الصور التركيبية في الوجود فتأمل ولا تغفل قوله هي الكرم انما ذكر  
 الكرم عقيب الجوهر لكونه اعم وجودا من الكيف واحده وجودا من المضاف  
 واعلم ان الكرم هو العرض الذي يقبل القسمة والتجزئ لذاته الالهية  
 فقوله لها بالذات وعروضها الغير بواسطة اقتضائه بظهورها انما افكين

فقابلها أولا وبالذات وان كان هي المادة لكنه يعدها لقب القسمة  
 لا تفكافية وان لم يكن باجتماعه معها اذا المعدل يجب اجتماعه مع الاثر  
 ويتبعه قبول المساواة والزيادة والنقصان وذلك لاننا اذا لاحظنا  
 المقادير والاعداد ولم نلاحظ معها شيئا اخر امكننا ان نحكم بالمساواة  
 والزيادة والنقصان واذا لم نلاحظ عددا او مقدرا مع الشيء الاخر لم  
 يمكن الحكم بشي منهما انه ان كان بين اجزائه حد مشترك فهو الكمية  
 المتصلة كالمقدار والا فهو الكمية المنفصلة كاعدد ثمة الكمية المتصلة اما  
 غير قار وهو ما لا يجوز اجتماع اجزائه المفروضة في الوجود وهو الزمان  
 واما قار وهو المقدار فان انقسم في الجهات الثلث فحسم تعليلي اوفي  
 جهتين فقط فسطح اوفي جهة واحدة فقط فخط والكم المنفصل هو  
 العدد وفي كونه كما اشكال عويص قد فرغنا عن حله في حاشيتي شرح  
 الرسالة القطبية قوله وكيف قدمه على باقي المقولات لانه اصح  
 وجودا من جميعها وهو عرض لا يقتضي القسمة والنسبة اى لا يكون  
 معناه معقولا بالقياس الى الغير واقسامه اربعة الكيفيات الخمسة  
 والكيفيات النفسانية والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات  
 الاستعدادية وهذا الحصر استقر ائى ويمكن ان يقال ان الكيف  
 اما ان يختص بالكم اولا يختص به والثاني لما محسوس اولا فهو اما  
 استعداد محو الكمال او كمال وهذا هو الكيفيات النفسانية وقيل انه  
 يجوز ان يكون ما لا يختص بالكم ولا يكون محسوسا ولا يكون استعدادا كيفية  
 غير مختصة بذوات لانفس غاية في الباب انه غير متحقق الوقوع غير محسوس  
 الاستقر او قال الشيخ ان الكيف ان فعل التشبيه محسوس ولا ان تعلق بالكم فهو

المختص بالكميات دالاً بقوته للجسم أما من حيث جسمية وبن  
 الاستعداد او من حيث انه ذو نفس وهو المختص بذات الانفس  
 وفيه ان كون الكيفيات المحسوسة كلها فاعلة في خبر المنع كالحفة و  
 والتقل ثم الكيفيات المحسوسة ان كانت راسخة كصفرة الذهب و  
 حلاوة العسل سميت انفعاليات ولا انفعالات كحمة الحجل وصفرة  
 الرجل وانواعها المموسات والمبصرات والمسمجات والمذوقات  
 والمشمومات واما الكيفيات النفسانية اي المختصة بذات الانفس  
 فان كانت راسخة سميت ملكة والاسميت حالاً وهي انواع الحيوة  
 العلم والارادة والقدرة واما الكيفيات المختصة بالكميات فهي عارضة  
 للكم اما وحدها كالزوجية والفردية العارضتين للعدد والتثليث  
 والتربيع للمثلث والمربع واما مع غيرها كالحلقة والزاوية واما الكيفيات  
 المستعدادية فهي اما استعداد الخو القبول ويسمى ضعفاً واما استعداد  
 الخو الدفع واللا قبول ويسمى قوة ولا ضعفاً **قوله** ولاضافة هي عبارة  
 عن النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة  
 ايضاً بالقياس الى الاولى كالايرة فانها نسبة تعقل بالقياس الى البترة وهي  
 ايضاً نسبة تعقل بالقياس الى الالبوة وهذا يسمى مضافاً حقيقياً والذات  
 المفروضة لهذه الضافة مضافاً مشهوراً وقد يطلق المضاف المشهور  
 على المجموع المركب منها ومن معروضها واعلم انهم اختلفوا في وجود الضافة  
 في الخارج فقال بعضهم ان الضافة موجودة في الاعيان وقال بعضهم انها  
 ليست بموجودة في الخارج قال الشيخ في المقالة الثالثة من الهياك الشفاء  
 لكن الاشدها من هذا مع غناها من الضافة في نفسها موجودة في الاعيان



او اخر انما يتصور في العقل ويكون لكثيرين من الاحوال التي يلزم الاشياء  
 اذا عقلت بعد ان يحصل في العقل فان الاشياء اذا عقلت تحدث لها  
 في العقل امور لم يكن لها من خارج فيصير كلية وذاتية وعرضية و  
 تكون جنسا وفصلا ويكون محمولا وموضوعا واشياء من هذا القبيل  
 تقوم ذهبوا الى ان حقيقة الاضافات انما تحدث ايضا في النفس  
 انما عقلت الاشياء وقوم قالوا بل الاضافة شيء موجود في الاعيان  
 واحتجوا وقالوا نحن نعلم ان هذا في الوجود يولد ذلك وان ذلك في الوجود  
 ليس هذا عقل اول لم يعقل ونحن نعلم ان النبات تطلب الغذاء وان الطلب  
 مع اضافة ما وليس للنبات عقل بوجه من الوجوه والا ادراك ونحن  
 نعلم ان السماء في نفسه فوق الارض والارض تحتها ادركت ولم تدرك  
 وليست الاضافة الامثال هذه الاشياء التي اوماننا اليها وهي تكون للاشياء  
 وان لم تدرك وقالت الفرقة الثانية انه لو كانت الاضافة موجودة للاشياء  
 لوجب من ذلك ان لا ينتهي الاضافات فانه كان يكون بين الاب والابن  
 اضافة وكانت تلك الاضافة موجودة لهما او لهما او لكل واحد منهما فن  
 حيث الابوة للاب وهي علاقة والاب معروض لها وهي مضافة  
 وكل النبوة فهذه اذن علاقة الابوة مع الاب والنبوة مع الابن خاز  
 عن العلاقة التي بين الاب والابن فيجب ان يكون للاضافة اضافة  
 اخرى وان تذهب الى غير النهاية وان تكون ايضا من الاضافات  
 ما هي علاقة بين موجود ومعدوم كما نحن متقدمون  
 بالقياس الى القرون التي تخلفنا و العالمون بالقيامة والذي تخلف  
 الشبهة من الطرفين جميعا ان نرجع الى حد المضاف المطلق فنقول ان

المضاف هو الذي مهية معقولة بالقياس الى غيره فكل شيء في الاعيان  
 يكون بحسب مهية انما يقال بالقياس الى غيره فذلك الشيء من المضاف  
 لكن في الاعيان اشياء كثيرة بهذه الصفة فالمضاف في الاعيان موجود  
 فان كان للمضاف مهية اخرى فينبغي ان يجرده ماله من المعنى المعقول  
 بالقياس الى غيره فذلك المعنى هو بالحقيقة المعنى المعقول بالقياس  
 الى غيره وعينه انما هو معقول بالقياس الى غيره بسبب هذا المعنى وهذا  
 المعنى ليس معقولا بالقياس الى غيره بسبب شيء غير نفسه بل هو مضاف  
 لذاته على ما علمت فليس هناك ذوات شئى هو الاضافة بل هناك مضاف  
 لذاته كما باضافة اخرى واغترض عليه الفاضل الخواصارى بانه  
 ان اراد بقوله لكن في الاعيان اشياء كثيرة الخ ان في الاعيان اشياء  
 كثيرة بحيث يكون ما هيأتها معقولة بالقياس الى غيرها بالذات  
 تكون مضافة حقيقية كالأبوة مثلا فهو غير مسلم بل هو اول النزاع وعين  
 الدعوى وان اراد انه يوجد في الاعيان اشياء كثيرة تغفل ما هيأتها  
 بالقياس الى غيرها باعتبار عرض الاضافة كزيد مثلا فانه باعتبار  
 انه اب يعقل مهية بالقياس الى غيره وهو مسلم لكن لا نزاع فيه والحال  
 ان النزاع في وجود المضاف الحقيقية المضاف المشهورى وما ذكره  
 الشيخ انما يتم في الثاني دون الاول وما ذكر في حل الدليل لنا في وجود  
 الاضافات في الخارج من ان لزومها لم يمنع لان زياد مثلا وان كان  
 مضافا بسبب الأبوة لكن الأبوة ليست مضافة لسبب امر اخر لينقل  
 الكلام اليه ويتسبل به مضافة بذاتها فينتهي السلسلة نعم الأبوة  
 ايضا يمكن ان يعرض له معنى هو من قبيل المضاف الحقيقة كالعروض

مثلا لكن هو ايضا مضاف بذاته ولا حاجة الى امر اخر به يصير مضافا حتى يلزم  
 التسمي وهكذا الحال فيما اذا فرض عرض اضافة لهذا العررض وغير نافع  
 لان مراد المستدل ليس ان لكل مضاف مضاف كما مر اخر فلو كانت  
 الاضافات موجودة لزم التسمي حتى يقال في جوابه ان بعض المضافات  
 مضافة لذاته فلا يلزم التسمي بل مراده ان الاضافة لو كانت موجودة  
 كانت عرضا البته فيكون عارضا لموصوفها والعروض ايضا اضافة حقيقة  
 وعلى تقدير وجوده يكون عارضا ايضا فيلزم وجود عرض آخر وهكذا  
 وبالجملة ينقل الكلام في عروض العارضية وعروض عرضها الى غير  
 النهاية والتحقيق ان الاضافات الحقيقية ليست بموجودة في الخارج  
 بانفسها بل انما وجودها في الخارج بمعنى ان منشاء اشتراكها موجود  
 فيه لكن الاضافات ببعض الاضافات قد يكون في الخارج فتأمل ولا  
 تغفل **قوله** والاول هو نسبة المتكفل الى المكان اي كونه فيه وهو على  
 نحوين حقيقة وهو كون الشيء في مكانه الخاص به الذي لا يسع فيه  
 غيره وغير حقيقة وهو ما لا يكون كذلك ككون زيد في الدار **قوله** والملك  
 ويقال لهذه المقولة الحجة ايضا قال الشيخ بعد ما بين ان هذه المقولة  
 لم يتفق لي الى هذه الغاية فهمها انها هيئة تعرض الجسم بسببها لا  
 به ويشتمل عليه وينتقل بانتقاله كالشغل والقيم والتقصد ما هو  
 كالهاب للهرة ومنه عرضي سواء كان محيطا بالكل كالشرب الشامل للجسم  
 او محيطا ببعض كالعامة والقيصر **قوله** والفعل هو اخراج شئ شيئا  
 من القوة الى الفعل **قوله** كالتبريد والتسخين **قوله** والفعل هو اخراج  
 الشئ عن القوة الى الفعل على سبيل التدرج **قوله** الشئ الاول في تغيير مقولة

الفعل والافعال ان يقال مقولة ان يفعل وان يفعل لان الفعل قد يقال  
 عند استكمالها وكذا الافعال لما انتهى اليه الحركة بخلاف ان يفعل  
 ان يفعل فكان لفظان يفعل وان يفعل مخصوص بالحالة المتجددة  
 التي فيها التوجه الى ما ينتهيان اليه فلا يقال للشوب يخرج الاحين  
 هو وتوجه الى الغاية المستقرة بعد تلك الحركة قوله والمثلي هو  
 نسبة الشيء الى الزمان وهو ايضا كالاين ينقسم الى حقيقي وغير  
 حقيقي اما الحقيقي فهو كون الشيء في الزمان الذي لا يفضل عليه  
 كالصوم لليوم وغير الحقيقي ما لا يكون كذلك كالدخول في الشهر والسنة  
 والمثلي الحقيقي يجوز ان يشترك فيه كثير من بخلاف الاين الحقيقي  
 قوله والوضع هو هيئة تفرض الشيء من جهة نسبتين نسبة  
 بعض اجزاء الشيء الى بعض ونسبته الى خارج عنه سواء كان ذلك  
 الخارج حاويا او محويا قوله ويجمعها هذا البيت الفارسي لاجتماع الجوهر والكم  
 والافعال والكيف والاين والمثلي في المصراع الاول والاضافة والوضع والفعل  
 والملك في الثاني قوله فصل في ترتيب انواع الاضافية بالقياس الى مثلها اذ  
 الاضافي بالقياس الى الحقيقي اما عال او مفرد او متمتع ان يكون فوقه نوع  
 حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالی والا فالفرد واما النوع الحقيقي  
 بالقياس الى مثله فليس له مفرد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون  
 الحقيقي فوق نوع فيكون جنسا واما الحقيقي بالقياس الى الاضافي فاما مفرد او  
 سافل او متمتع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد  
 قوله اعلم ان الانواع قد ترتب متنازلة اشارة بلفظ قد الى ان ترتب باليسر  
 ضروريا لاجازتها مفردة ولذا يجعلها من المراتب ومن جعلها من انظر الى

الترتيب وجودا وصدا وانما ثبت متنازلة بحيث يلتزم الى نوع كل نوع  
بعده لانه لو لم تكن كذلك لكان كل نوع تحت نوع فلا يتحقق شخص والا لزم  
انتهاءها واذا لم يتحقق شخص لم يتحقق تلك الانواع ضرورة ان وجودها  
لا يكون الا في ضمن الاستخاص ففرض وجودها غير متناهية يستلزم  
عدمها **قوله** وهو النوع السافل ولا بد ان يكون حقيقيا واضافيا  
ايضا اما الاول فلانه كل نوع تحت نوعه واما الثاني فلانه لا بد تحت الجنس وبهذين  
الاعتبارين يقال له نوع كل نوع والمراد ان احد الطرفين غير كاف فيكون نوع الانواع  
لان مجموع الامرين كاف والا يلزم ان يكون النوع المفرد المندرج تحت  
جنس نوع الانواع بل لا بد ان يكون ذلك الجنس نوعا مندرجا تحت  
جنس آخر وهذا يظهر ان مفهوم نوع الانواع مستلزم للنسبة الى ما  
فوقه ولذلك يجب تركيبه من الجنس والفضل فما كان يندرج تحت جنس  
كالوحدة والنقطة نوع حقيقي وليس بنوع الانواع **قوله** فضل ثالث الكلما  
الفضل وهو يطلق تارة على ما يتميز به الشيء عن شئ اخر كما كان او مفادا  
ذاتيا او عرضيا وتارة على كل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته والمراد  
من المقول في جواب اي شئ المميز الذي لا يصلح الجواب ما هو فيخرج الجنس  
النوع واما العرض العام فلا يتميز شيئا الا من حيث انه خاصة لاضافته  
لان من حيث انه عرض عام وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها لا تتميز  
الشيء في ذاته بل في عرضه لا يقال الحد يصلح للوقع في جواب اي شئ هو  
في ذاته لاننا نقول قد وقع الاصطلاح على ان اياها انما يطلب به المميز الذي  
لا يكون مقولا في جواب ما هو او يقال المقصود من  
اي شئ هو طلب المميز من حيث هو مميز بعد العلم

بالمشتركة وأعلم ان هذا التعريف للفضل مذکور في الاشتارات وقال  
 في الشفاء انه الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من  
 جنسه واول اعم من الثاني لصدقه على فصل ما لا جنس له فان  
 قلت التعريف الثاني يطل حصر جزء المهية في الجنس والفصل الجواز تركيب  
 المهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منيها جنسا  
 ولا فضلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها بخلاف التفسير الاول لان  
 كلامها فضل للمهية ضرورة انها ما يميزها عما يشتركها في الوجود قلت  
 قد ثبت انه لا يجوز تركيب المهية من امرين متساوين ولا فيكونان متصلين  
 فلا يمكن ان اتحاد بينهما حتى يتصور التركيب العقل فافهم **قوله** وهو شمان  
 قريب ويعبد الخ هذا الكلام بدلالة صراحة على ان ما لا جنس له  
 لا فضل له وانه لكان قسم لجزء هو الذي يميز عن المشاركات في الوجود  
 دون الجنس مع انه حصر الفصل في القسمين والظاهر منه الحصر العقل  
 كما قيل **قوله** والقريب هو المميز عن المشاركات في الجنس القريب  
 فلا بد من ان يكون محصلا بافراده وانه لم يبق فصلا قريبا كما يقال <sup>الجنس</sup> الحسا  
 والمتحرك بالارادة فضلا قريبا للحيوان كما نقل قولهما اثران لفصل فان  
 الفصل لما كان جمودا عبر عنه بانزاده كالنطق بفصل الانسان ولما اشبه  
 تقدم احدهما على الآخر عبر بهما معا عن فضل الحيوان لا يقال الكلي كما  
 يصدق على واحد من افراده كك يصدق على كثيرين فجميع الانسان و  
 الفرس حيوان فله فضلا قريبا هما الناطق والصاهل كما نقول  
 ان ابيدان الكلي كما يصدق على واحد واحد من افراده كك يصدق  
 على مجموع المركب عن الكلي من المسمى للمهية للصورية فذلك هم فان

الافراد من الاجزاء الغير المحمولة قلنا ذلك المجموع ولا يلزم ان يصدق على  
 المركب ما يصدق على اجزائه الغير المحمولة وان اريد انه كما يصدق  
 على فرد من افراده يصدق على الكثير منها بما هو كثير فسلم لكن يصدق  
 على واحد منها بصدق واحد وعلى الكثير منها باصدان كثير فهذا  
 غير صالح لا يجوز تصديق الحيوان على الانسان والفرس باصدان كثيرة  
 فليس مجموع الانسان والفرس حيوانا واحدا حتى يحتاج الى الفصل  
 وبهذا ظهر فساد ما قيل ان مجموع الناطق والصاهل فصل لمجموع النساء  
 والفرس من حيث هاكل فان قلت لو كان امتياز كل نوع عن سركانه  
 بفصل لزم ان يمتاز الفصل عما يشتركه بفصل فيلزم ان يكون لكل فصل  
 فصل قلت لا يجب امتياز الفصل عن المشاركات بفصل اخر انما يجب  
 ذلك لو كان الاشتراك في ذاتي هكذا افاد الشيخ في الهيئات المشفاه  
**قوله** لان الناطق حصل للحيوان قسما فيه مسامحة لان الفصل  
 اذا اقرن بالجنس ميزة وحصله نوعا فلو كان الناطق مقسما للحيوان  
 الى قسمين ومحصلا له فيما كان هو حاصله في كليهما ضرورة ان المقسم  
 يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة له  
 يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك  
 البتة لان الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فضوة فانا اذا قلنا  
 الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم تثبت لغير الناطق نوعا محصلا  
 بازاء الناطق فقد جعل الناطق فضلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق  
 مقسما غير مقوم وجعلها مقسما للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما  
 مقسما الى قسم واحد قال السيد المحقق قدس سره من حال ان الناطق تقسم للحيوان

الى قسمين اراد ان ياذ اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدمًا انقسم به اليهما  
**قوله** وليس كل مفهوم للسافل مقومًا للعالي فان السافل ليس فيه  
 امر زايد الا الفصول المقومة له فلو فرضت مشتركة لخذ العالي والسافل  
 مهية لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو ما كان مقومًا للعالي  
 بعينه **قوله** وليس كل مقسم للعالي مقسمًا للسافل لكن قد يكون مقسم  
 العالي مقسمًا للسافل وهو مقسم السافل بعينه واعلم انه كما ان للفصل  
 نسبة الى النوع بالتقريب والى الجنس بالتقسيم كذلك نسبة الى الجنس  
 بالجنس بالعلية وتفصيله انه هو فالواحد الجنس امر بهم يصلح ان يكون  
 انواعا كثيرة هو عين كل واحد منها في الوجود وانما تحصله بالفصل فاذا  
 انضم اليه الفصل ضل متعينا ومتحصلا فالفصل علة لتحصله وتعينا  
 بنوع واحد من تلك الانواع التي كان صالحا لكل واحد منها لا لوجوده  
 في الخارج والذهن اذ ليس للفصل وجود مغاير لوجود الجنس بل  
 هما متحدان جعلًا وتقريرا ووجودا وايضا لو كان علة لوجوده في الذهن  
 لم يعقل الجنس بدون فصل من الفصول واورديان الجنس والفصل  
 متحدان جعلًا وتقريرا فهما متحصلان بتحصل واحد فلا يصح عليهما  
 للاخر واجيب بان الجنس والفصل متغايران حال كونهما مادة وصورة  
 وفيه انه مع توقفه على التلازم لا يفيد الاعلية ناقصة مع ان بعض  
 التعريفات التي فرعوا على علية الفصل للجنس مبنية على امتناع تعدد العلة العلوية  
 واحدا ان يقال لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفعلية  
 والمادية وغيرهما لانها لو تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معان  
 احدهما مع باقي العلة كما يفيد في تحصيل المعلول فلا حاجة الى الاخرى بالعكس



فقد جعل التاقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العقل التامة  
 فنأمل **قوله** فصل الكل الرابع الخاصة اعلم ان الخاصة ان عمت جميع  
 الافراد التي تختص بحقيقتها باسمي شاملة كالصاحك بالقوة للانسان  
 والكاتب بالقوة له وان لم نعلم جميع الافراد لستى غير شاملة كالصاحك  
 بالفعل للانسان والكاتب بالفعل له قال بعض امدققين الخاصة  
 حقيقة هي الشاملة واما الخاصة الغير الشاملة فهي خاصة للاخص  
 بالحقيقة وللاعم بالعرض وهذا على تقدير كون الاخص واسطة في العررض  
 ظاهر واما على تقدير كونه واسطة في الثبوت فنحل تأمل اذا الاخص ليس  
 معروضا حقيقيا واعلم ان الخاصة قد تطلق على معنى آخر وهو ما يختص  
 بالشئ بالقياس الى بعض ما يغائره وتسمى اضافية فالماشي خاصة للانسان  
 بالقياس الى الشجر **قوله** فصل الخامس من الكليات العرض العام قد  
 يطلق عليه العرض محذوف عنه العام فزعم بعضهم انه العرض الذي  
 يقابل الجوهر وفيه ان العرض الذي هو قسيم الجوهر هو ما يوجد في الموضوع  
 كما عرفت والعرض الذي يقابل الذاتي ما يوجد للموضوع فمتشابهة اشتباه  
 عدم الفرق بين ما يوجد للموضوع وبين ما يوجد فيه وبين معنى الموضوع  
 في الاول ومعناه في الثاني فان معناه في الاول هو العرض وفي  
 الثاني المحل المستفاد عن الحال قال المحقق الطوسي في شرح اشارات  
 العرض الذي هو قسيم الجوهر قد يمكن ان يحل على موضوعه جملا غير  
 ذاتي فظنوه عرضا عاما وغفلوا عن كونه محمولا بالاستتقاق ووجوب  
 كون العرض العام محمولا بالمواطاة وقد صرح المحقق الدواني في حواشيه القليلة  
 على شرح التحرير ان الايض اذا اخذ لا بشرط شئ فهو غير ضروري واذا

اخذ بشرط شي وهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرطه شي فهو العرض للقائ  
 للجوهر كما ان طبيعة الذائق جنس ومادة باعتبارين وفضل وصورة  
 باعتبارين وطبيعة العرض عرض وعرضي باعتبارين وهذا عرض على اتحاد  
 العرض والعرضي بالذات وفيه انه يلزم على هذا ان يكون حمل العرض  
 كحمل الاجناس والفضول وان يحصل من كل عرض مع موضوعه  
 حقيقة محصلة ولعل عرضة ان الجنس والمادة كما انها متحدان  
 بالذات متغايران باعتبار ذلك العرض والعرضي ايضا متحدان  
 بالذات متغايران باعتبار ذلك العرض المتأخر من البياض لا فهم  
 منه الذات بنسب اليها ذلك العرض ولما كان مفروم المشتق هو  
 المقدر بالذات فقط وله علاقة مع المعروف بها ينسب وجوده اليه  
 والعرض والمعروض متحدان بالعرض والعرضي والعرض متحدان بالذات  
 ضرورة ان المشتق ليس الا المبدء المتأخر لا بشرط شي فالعرض فرد  
 حقيقة له فيحمل عليه حملا ذاتيا والمعروض فرد له بالعرض فيحمل عليه  
 حملا عرضيا وتفصيل المقال بحيث ينكشف به جليلة الحال مفص  
 الى الاطراب والاملال قوله فاعلم ان الثلاثة اول يقال لها ذاتيا  
 قال الشيخ في الشفاء ههنا موضع نظير فان الذائق يدل على اعطاء نسبة  
 الى ذات الشيء وذات الشيء لا ينسب كذات الشيء فيما جرى ان لا يطلق  
 الذائق الاعلى ما يقوم المهية فلا يكون الانسان ذاتيا بل الجوارح  
 الناطق ذاتيا ان يقال الانسان وان لم يكن ذاتيا لنفسه فهو ذاتي  
 للشخص ان تقول ان كان ذاتيا المهية الشخص فهو الانسان  
 ان كان لجموع المهية والشخص فلا يكون النوع تمام مهية

الشخص بل جزءا منه وفيه انه يجوز ان يكون نفس المهية ذاتية  
 للمهية من حيث انها معرفة للشخص والحق ان الذاتي بحسب قانون  
 اللغة وان كان مشتقاً على النسبة لكن بحسب اصطلاح المنطق فيها  
 مشتمل عليها بل معناها ما ليس بعرضي وهذا قد اذكريها او جلياً  
 عسى ان تاتي بهاتي رسالة مفردة ان ساعدنا التوفيق قوله والرض  
 اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل عن المهية ليشمل لانهم  
 الوجود لئلا يكون تقسيمه الى لانهم المهية والى غيره تقسيم الشيء  
 الى نفسه والى غيره **قوله** اما بالنظر الى المهية مع قطع النظر عن خصائصها  
 احد الوجودين بمعنى ان المهية سواء وجدت في الخارج او في الذهن  
 يمنع انفكاكها عنها **قوله** فان انفكاك الزوجية عن الاربعية عن اربعة اشياء  
 وكذا انفكاك الفردية عن ثلاثة اشياء محال سواء وجدت في لوح الذهن  
 ام في متن الخارج واعلم ان لوازم المهية امور اعتبارية انتزاعية فان  
 لو كانت موجودة في الخارج كانت منضمة الى المهية موجودة بوجود  
 غير وجودها فاذا وجدت المهية في الذهن فلما ان يكون لوازمها  
 موجودة فيها بوجود غير وجودها في الذهن فيلزم ان لا تكون تلك  
 اللوازم قائمة بالمهية منضمة اليها ان كانت موجودة ذهنية اذ  
 معنى لقيام عرض واحد مجليين وان كانت موجودة خارجية لزم  
 قيام الموجود الخارجي بالموجود الذهني او يكون موجودة في الذهن  
 من دون ان تقوم بالمهية وينضم اليها فلا يكون المهية متصفة  
 بها ومعرفة لها اصلاً واما ان تكون موجودة في الذهن بعين وجودها  
 فيه فيكون تلك اللوازم اموراً انتزاعية اذ على هذا التقدير لا يكون

موجودة بالذات بل موجودة بالعرض وبالتبع إذ عرفت هذا فاعلم  
 ان الانتزاعيات لها نحو ان من التقرن والوجود الاول تقررها  
 بمناسبة انتزاعها والثاني تقررها ووجودها في الذهن بعد الانتزاع  
 فالنحو الاول من تقررها ووجودها عين تقرر المهية الملزومة ووجودها  
 فلامعنى لكونها معلولة للمهية الملزومة خاصة لا بدخلية مطلق الوجود  
 ولا بلا مدخلية مطلق الوجود اذا العلية والمعلولية انما يتصور بين امرين متغايرين في الواقع  
 فلامعنى لكونها مجعولة ومعلولة لها الا ان المهية منشاء لا تنتزع اللوازم  
 ومصدق لحملها واما النحو الثاني من تقررها ووجودها فليس لازما لتقرر  
 المهية ووجودها التوقفه على انتزاع الذهن معنى كونه معلولة للمهية  
 ليس الا ان المهية مصححة لان ينزع الذهن عنها مفهوماً واللوازم  
 بالجملة ليست المنهية صلة للوازمها بمعنى كونها مصححة للانتزاعها  
 وهذا المعنى للجاعلية والمجعولة متحقق في المهيئات بالنسبة الى كل  
 ما ينزع عنها كالوجود والاشئانية والحيوانية مثلاً فالتحقيق ان المهية  
 وكل ما ينزع عن نفس ذاتها مجعولة للواجب سبحانه فهذا جعل  
 واحداً بسيطاً ينسب الى نفس المهية بالذات والى لوازمها المنتزعة  
 عنها بالعرض ولما لم يكن الوجود عارضاً للمهية في نفس الامم منشاء  
 انتزاع اللوازم من نفس المهية المتقررة بلا مدخلية الوجود في اقتضاء  
 اللوازم اذ ليس الوجود صفة زائدة عارضة للمهية في نفس الامم  
 حتى يتوهم مدخلية في اقتضاء اللوازم وما على تقدير القول لكان  
 الوجود صفة زائدة منشاء انتزاع اللوازم من المهية التصفية بالوجود  
 وهذا معنى مدخلية مطلق الوجود في اقتضاء المهية اللوازم وليس معناه

ان مطلق الوجود جزء من حلة اللوازم حتى تكون العلة مجموع المهية و  
 الوجود اذ له معنى لعلية المهية اللوازم الا كونها منشأ لا شراعيها و  
 على تقدير كون الوجود صفة زائدة ليس المنشأ الا المهية المتصفة  
 بالوجود هذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول وههنا كلام طويل ذكره يجب  
 الا طناب قوله والسواد ليس يلزم للانسان والا لكان كل انسان  
 اسود كما يقال السواد ليس يلزم للجيشي بحسب الوجود الخارجي لجوارحه  
 جيشي ابيض وبحسب اذ نزل السواد بعارضة البرص لا نأقول المراد  
 بالجيشي ليس ما يكون اسود بل ما يمتزج بالمزاج الضعيف المخصوص  
 فيخرج عنه ما ليس له تلك المزاج المخصوص والمراد بكونه اسود كونه  
 اسود بطبعه والتخلف لداع لا يتأفبه مع ان المريض لم يبق على ذلك  
 المزاج المخصوص قال بعض المحققين لا يصح جعل الجيشي مثالا للانتم  
 الوجود لان السواد كما يلزم لمهية الانسان لا يلزم لوجوده ايضا لان  
 الانسان الابيض كثير تغاونه لا زمة للمهية الصنعية للجيشي بحسب  
 وجوده في الخارج فيفوت المقابلة بين اللازم المهية ولا زمة الوجود  
 فان اللائق ايراد ما لا يكون لازما للمهية ويكون لازما لوجوده في الوجودية  
 واجيب بان المراد بلانتم المهية ما يلزم النفع ويلانتم الوجود ما يلزم  
 الشخص فان السواد للجيشي انما يلزم صنفه الذي هو من جملة  
 مشخصاته فيكون لازما لتخصه لا لمهية لكن هذا تقسيم  
 اخر سوى ما ذكره اذ خلاصته ان اللازم اما ان يكون لازما لكلام  
 الوجودين او لوجود خاص فلا بد ان يمثل بالجزء الجسم والكلية العادة  
 لا تساق الا انما يلزم تصور عن تصور اللزوم بل ما يمتنع تصور اللزوم بدون تصور كونه

من قبل ويقال له البين بالمعنى الاخص قوله والثاني ما يلزم يتصور بالضرورة  
 ويقال له البين بالمعنى الاعم قال المحقق الدواني انما يظهر عمومها  
 اعتبار في الاخص مع باعتبار فيه كون تصورهما مع النسبة كافيان الحزم  
 بالضرورة ما يجوز ان يكون تصور الملزوم كافي في تصور اللازم ولا يمكن  
 التصور ان مع تصور النسبة في الجزء بالضرورة وههنا اشكال مشهور وهو  
 ان اللزوم لازم ولا يقينهم اصل الملازمة التي بين اللزوم والملزوم فيكون  
 لزومه ايضا لازما ولزوم لزومه ايضا لازم ولا يتسلسل ولا جواب  
 ان اللزوم معنى اعتباري والنسبة في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع  
 الاعتبار نعم منشاء انتزاعها متحقق لكنه امر واحد غير متكرر ولو جرى  
 الكلام في سلسلة النزومات المتحققة في العقول الفعالة بسبب  
 الامر جدا ولا يرفع القول بتحقيق تلك النزومات الغير المتناهية فيها  
 على سبيل الاجمال اصلا كما يخفى على اولي النهى قوله كما ذكره فلا فناء فيه  
 ان المفارق لا يكون دائما اذا اعتبر في مفهوم اللازم امتناع الافلاك  
 مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالذوات لا يتخلو عن اللزوم فم  
 قوله كالشيب والشباب وقد يمثل العشق والامراض المزمنة وهذا اولي  
 من المذكور في المتن لان الشيب انما يزول بزوال محل فلا يصدق عليه انه  
 بطى الزوال اذا ظاهر منه ان يزول العرض مع بقاء المحل قوله مع  
 الشيء ما يحمل عليه الخ اعلم ان المقصود بالذات من التعريف  
 وان كان هو التصوير والمعرف من باب التصورات  
 لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف  
 المقول في جواب ما هو وفي جواب اي شئ وان كان المقصود

منها أفادة التصور تحمل على المستعمل عنه وما قيل المراد بما يحمل عليه  
 ما من شأنه ان يحمل عليه ليس بشيء كما لا يخفى عند الحد بالقياس الى  
 المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو وصفه والمقول بالمحمول  
 وانما عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصور وتصويره لتصوره  
 لا لتقاضيه بالملزومات بالقياس الى لوازمها البينة الا ان يقال  
 المراد الاستلزام بطريق النظر واعلم ان المراد لا بدان يكون اعرف في  
 اجلي من المراد لكونه كاشفاله فلا يصح بالمساوي معرفة وجهالة ولا  
 بالاخفى ومن ههنا ظهر عدم جواز تعريف المضائف بالمضائف وكذا  
 الحال في المتضادين كقولهم السواد هو ما يضا دا لبياض وعدم جواز  
 تعريف الشيء بنفسه كقولهم الانسان حيوان بشري وبما لا يعرفه  
 به كقولهم في حد الشمس كوكب يطلم نهارا وعدم استعمال الاسماء  
 المجازية والمشاركة والغريبة وهذا القدر متفق عليه لظهور اختلاف في جواز  
 التعريف بالاجم فالقدماء جوزوه في مطلق التعريف لان الغرض من مطلق  
 التعريف الامتياز بوجه ما فيجوز بالمساوي والاعم والاضق المتأخرين  
 قالوا يجب ان يكون بالمساوي في الصدق فيجب الاطراد والانعكاس  
 فلا يجوز بالاعم والاضق ولما ورد عليهم التعريف بالمشاكل او تعريف بالمشاكل  
 المختصة فهو بالحقيقة تعريف بالخاصة فتقوله كتعريف الانسان بالحيوان  
 المناطون انما قدم الجنس على الفصل لا ناعم وهو لشرته وظهوره  
 بالتقدم اولى وقال المحقق الطوسي في بعض رسائله يجب تقديم  
 الجنس على الفصل وانه لكان المركب منها رسما ولا يظهر لهذا  
 الكلام وجه محصل اذا الظاهر ان مدلس الحدية والرسمة

على الأجزاء المادية فناطق حيوان حد تامه ان ذاتيات الشيء في انفسها  
 موجودة بوجود ذلك الشيء ومختدة معه فبعد تحليل الذهن  
 بأي ترتيب يحصل تكون منطبقة على ذلك الشيء نعم يجب ان يقيد  
 احد هاتين الاخر حتى يحصل صورة مطابقة للحدود واعلم انه قد صرح  
 الشيخ في الحكمة المشرفية بجواز التحديد بالأجزاء الخارجية والمتشذبه  
 لم يعتبره ونظر الى ان الأجزاء الخارجية غير مودية الى مجهول تم  
 اعلم ان ههنا مسلكين أحدهما ما اختاره الجمهور من حصول صور  
 الحدود مغايراً للصورة الحد فتمد هم المعرفة بفيد علما جديد اليك  
 حاصل من قبل وهو علم المعرفة بالفتح فحصول صورة المعرفة معد  
 حصول صورة المعرفة قال الشيخ في المقالة الخامسة من الهيئات  
 الشفاء الجنس والفصل في الحد أجزاء الحد ايضاً من حيث ان كل واحد  
 منهما هو جزء للحد من حيث هو حد فانه لا يحمل على الحد ولا الحد يحمل  
 عليه فانه لا يقال للحد انه جلس فقط ولا فصل فقط ولا بالعكس فلا  
 يقال للحد الحيوان انه جسم ولا انه ذو حس ولا بالعكس وأما من حيث  
 ان الأجناس والفصول طبائع ينعت بها طبيعية على ما علمت فانها  
 تحمل على الحدود بل نقول ان الحد يفيد بالحقيقة معنى طبيعة واحدة مثلاً  
 انك اذا قلت الحيوان الناطق يحصل من ذلك معنى شئ واحد هو عين الحيوان الذي  
 ذلك الحيوان هو عين الناطق فاذا نظرت الى ذلك الشيء الواحد لم يكن كثر في الذهن كذلك  
 اذا نظرت الى الحد فوجدت مؤلفاً من عدة هذه المعاني واعتبرت بها من جهة ما كل واحد  
 منها على الاعتبار المذكور معنى في نفسه غير آخر وحدت هناك كثر في الذهن  
 فان عينيت بالحد المعنى القائل في النفس بالاعتبار الاول وهو الشئ



الواحد الذي هو الحيوان الذي ذلك الحيوان هو الناطق كان الحد  
 بعينه المحدود والمعقول وأن عيّنت بالحد المعنى القائم في النفس بالاعتبار  
 الثاني المفصل لم يكن الحد بعينه معناه معنى المحدود بل كان شيئاً  
 مودياً اليه كاسمائه ثم الاعتبار الذي يوجب كون الحد بعينه هو  
 المحدود ولا يجعل الناطق والحيوان خزينين من الحد بل محمولين عليه بما  
 هو لا انها شيئان من حقيقتهم متغايران ومغايران للجمع لكن معنى بل في  
 مثالنا الشيء الذي هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان حيوانية  
 مستكملة متحصلة بالنطق والاعتبار الذي يوجب كون الحد غير  
 المحدود ويمنع من ان يكون الجنس والفصل محمولين على الحد بل غير  
 محمولين عليه فلذلك ليس بجنس ولا الجنس مجرد ولا الفصل واحد  
 منهما ولا جملة معنى حيوان مؤلفا مع الناطق هو معنى الحيوان غير  
 مؤلف ولا معنى الناطق غير مؤلف ولا يفهم من معنى مجموع حيوان  
 ناطق ما نفهمه من احدها ولا يحمل احدها عليه فليس مجموع حيوان و  
 ناطق هو حيوان ناطق لان المجموع من شيئين غيرهما بل ثالث لان كل واحد  
 منهما جزء منه والجزء لا يكون هو الكل ولا الكل هو الجزء انتهى وهذا الكلام  
 نض على ان المحدود هو الحمل الحاصل من اتحاد الجنس والفصل وهو يحصل في  
 الذهن بعد حصول الحد التفصيلي فالحوداد امور متعددة والمحدود شيء واحد  
 مغاير له قد حصل من اتحاد اجزائه وهذا الواحد بعينه الجنس والفصل فاذا قيد  
 بالفصل شيء واحد مودى الى الصورة الوجدانية للمحدود فهو كاسمائه وهذا من ذهب  
 الجوهري والثاني ما اختاره بعض المدققين وهو ان صورة المحدود لا يحصل في  
 الخواص بل هناك بصورة واحد الحد لكنه انما لاحظته المحدود فالمراد بتعريف النطق

انما هو لا لتفات الى الحد ودوقيه انه على هذا ينسد باب الكسب ولا لتسا  
 اما اوله فلانه يلزم ان لا يكون المجهول حاصل اذ لا يحصل حج صورة غير حاصل  
 فلا يتحقق الانتقال من المبادئ الى المطالب واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون  
 المقصود بالنظر خارجا من افعال النفس مع ان المقصود من الكسب انما هو العلم  
 واما ثالثا فلانه يلزم ان لا يكتب نظري عن نظري والا يلزم ان يكون مثنى  
 واحد حاصل بالذات وغير حاصل فيبان ان الحق ما ذهب اليه الجمهور من  
 حصول صورة الحد ومعناها الصورة الحد وبهذا اندفع ما توهمه الامام الرازي  
 من ان تعريف المهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهي ايضا نفسيا فيكون  
 التعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض وهو لا يفيد العلم بالكنه ولا علم حقيقة  
 الا العلم بالكنه لان التعريف بجميع اجزائها وهو نفسيا بالذات وغيرها  
 لا اعتبار بتحصيلها تحصيل صورة غير حاصلة ومن ههنا تبين ايضا ان  
 لا فرق بين العلم بالكنه وبينه في نحو انه لا يدرى ضرورة ان الحد في التقو  
 بالكنه ليس مرآة للملاحظة ثم انه يجوز ان يحصل الحد دفعة ثم  
 الحد وذلك فلا يتحقق النظر فيها اشترى ان العلم بالكنه مختص بالنظر  
 ليس بشئ اذ النظرى ما يتوقف حصوله على الحركة  
 الفكرية كما لا يخفى على من له فهم سليم قوله يسمى رسما تاما ههنا  
 بحثان الاول انه لا يخلو اما ان يحصل نفس الرسم بعد حصول الرسم  
 كما يحصل نفس الحد ود بعد حصول الحد فيلزم ان يكون الكنه  
 حاصل من الرسم كلياً وهذا وان كان محتملاً لکنه ليس بكلي في  
 جميع الرسوم كما لا يخفى او يحصل امر محل حاصل من اتحاد العوارض  
 المأخوذة في الرسم ويكون هذا الامر المحل مرآة للملاحظة

المرسوم فير عليه ان الجمل والفصل كلاهما من عوارض المرسوم حاصل  
 لكنهما من اثنين للملاحظة ذلوا في الجمل الجرامرة دون المفصل لولا  
 يحصل شي بل ان الرسم رآه الملاحظة المرسوم فلا يحصل مجهول ولا يتصور  
 حركة ثانية مع انه لا بد من التاكيد الى المجهول كما هو مضمون في كلام الشيخ  
 وغيره من الرؤساء والخطاب صعب كما لا يخفى الثاني انه قال بعض  
 المدققين لا يمكن التزيم بعد معرفة الشيء بالكنهه ان المقصود بالرسم  
 ان كان نفس الشيء فقد تم حصول الكنهه وان كان غيره وليس لا نفس  
 الشيء من حيث العوارض فيكون نفس الشيء غير مقصود فلا يكون للرسم  
 مرسوم ما بل شيء آخر واورد عليه صاحب العروة الوثقى قدس سره بان  
 هذا يوجب ان لا يصح التزيم اصلا لا قبل العلم بالكنهه ولا بعده واما  
 الثاني فلما ذكر واما الاول فلان المقصود بالرسم قبل الكنهه ان كان  
 نفس الشيء فظاهر انه لا يحصل بالتزيم كما صرح به في مواضع وان كان  
 نفس الشيء من حيث العوارض فلم يكن المرسوم مرسوما كما بينه وان  
 فرق بان المقصود بواسطة الرسم الالتفات اليه دون الحصول  
 فيصح التزيم قبل الكنهه لا بعده فنقول كما ان المتصور هو الالتفات  
 الى نفس الشيء هناك بواسطة الرسم ويبقى المرسوم مرسوما كما  
 بعد الكنهه يمكن الالتفات بواسطة الرسم الى نفس الشيء مع قطع  
 النظر عن حيثية العوارض نعم هذا طريق اقوى للالتفات الى ذلك  
 الشيء ايضا وهو الكنهه الحاصل لكن ذلك لا يمنع الالتفات بواسطة العوارض  
 الا ترى ان الرسم يكون مسبوقا بالعلم بخاصة ما لا يكون المقصود في الالتفات  
 الى الشيء من حيث العوارض الا غير الخاصة الاولى وبالجملة جهة الربط

المرأة لا تكون معتبرة في جانب الملتفت اليه ويمكن ان يقال المرسوم اذا لم  
 يكن حاصل من قبل ولا ممتازا عن جميع ما عداه يمكن الكسب بالرسم لهذا  
 التمييز واذا عرف بالكنه فقد حصل الامتياز فلا يمكن الكسب لاجل شيء ولا  
 يقاس عليه الرسم بعد الرسم اذا المرسوم متخالفه بالجلاء والخفا والاختصاص  
 فيفيد كل رسم امتياز لا يفيد الاخر واما التحديد بعد الرسم فلانه كان  
 ممتازا غير حاصل وبالتحديد فصل تحصيله فتأمل فيه فانه موضع تامل  
 بعد ثمران الفرق بين الرسم التام والحل التام عسير جدا لان الجنس مشتبه  
 بالعرض العام والفضل بالخاصة وقد عرفت من كلام الشيخ في التعليق  
 ان الوقوف على حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر وقال في رساله التحديد  
 انظر من اين للبشر ان يحصر ابقاء ان لا يأخذ لانه كما لا يفارق ولا يجوز  
 رفعه في النورهم مكان الذائق ومن اين له ان يأخذ الجنس الاقرب  
 من كل موضع ولا يغفل فيأخذ على انه الاقرب فان التركيب لا بد له  
 من القسمة والقسمه التي لا طفرة فيها اصعب شيء واصطباها بالبرهان  
 عسير قوله لانه لا يفيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف وقد  
 جوزه المجوزون في الرسوم الناقصة قوله وقد يكون لفظيا الخ  
 اعلم انه قد ذهب السيد المحقق قدس سره الى ان التعريف اللفظي من  
 المطالب التصديقية واستدل عليه بانه لو كان من المطالب التصورية  
 لزم حصول الحاصل حصول التصور سابقا واورد بان الصورة  
 قبل التعريف اللفظي حاصلة في الخزانة لاني المدركتها فانها  
 عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركه وتبقى  
 في الخزانة ثم اذا وجدت الالتفات اليها تحصل مرة اخرى في

المدركة والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول لا الحصول السابق  
 ويمكن ان يقال ان المقصود الالتفات اليه من حيث انه مدلول اللفظ  
 وهذا لم يكن متحققا من قبل كما لا يخفى واعترض على هذا المذهب بان  
 التعريف اللفظي على هذا يكون مجتاغويا خارجا عن وطيفة اهل العقول  
 واجيب بانه غاية ما لزمه وجه عما ينظر فيه بالذات لا عما ينظر فيه  
 بالعرض فان اهل المنطق ايضا يبحثون عن الالفاظ لتوقف مقصودهم  
 عليها كما عرفت وقال العلامة التفتازاني انه من المطالب التصورية  
 وزعم انه لا فرق بينه وبين التعريف الاسمي واورديان البديهي يحتمل  
 التعريف اللفظي ولا يحتمل التعريف الاسمي وقال المحقق الدرر رحمة الله  
 انه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصور والظواهر  
 واستدل عليه بان القوم قد عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب  
 بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشيط حقيقة  
 ولا التصديق بهلية المركبة وهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخل  
 في مطلب ما اذ فهو المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما انه  
 يحصل من التعريف الاسمي فلو لم يكن اللفظي اخلا في مطلب ما كان  
 الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب مقدا على سائر المطالب ولم  
 يصح احتياجها اليه واورد عليه بان التعريف اللفظي عبارة عن فهم المعنى  
 من اللفظ مرة ثانية فعدم دخول اللفظ في مطلب ما لا يستلزم بطلا  
 تقليل القوم تقدم ما الاسمية على جميع المطالب اذ ما لم يوجد التعريف  
 الاسمي ولا كان حكما على الجهول واما اللفظي فانما يكون بعد المعرفة  
 وقال بعض المدققين انه اذا سئل عن امر بديهي فقبل ما الوجود

مثلا فيقل ما يكون فاعلا او منفعا ليحصل منه للسائل لخصار معنى الوجود  
 والالتفات اليه من بين الصور المحزنة وايضا التصديق بان لفظ الوجود  
 موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك في العلوية فالمقصود منه التصديق  
 وان كان المقبول حاصل في ضمنه اذ نظر ارباب تلك الصناعات بمقصور  
 على الالفاظ واذا قيل ذلك في العلوم العقلية فالمقصود منه التصديق  
 وان كان التصديق حاصل في ضمنه وهذا اقرب الى التحقيق فانهم قوله  
 القضية قول يحتمل الصدق والكذب اعلم ان القضية تطلق بالحقيقة  
 والمجاز على المعقولة والمفروضة لان المعبر به المعقولة وانما اعتبرت  
 المفروضة لدلالته على المعقولة فتسمية المفروضة قضية تسمية الدال  
 باسم المدلول والقول يطلق على المفروض والمعقول والعقول المفروض  
 حسن للقضية المفروضة والمعقول للقضية المعقولة والقضية المعقولة  
 على ما قال السيد المحقق قدس سره في الحواشي شرح الشمسية عبارة عن  
 المفهوم العقل المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة  
 اول وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن  
 تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى بقضية عند الامام واما عند  
 الاوائل والتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اول  
 وقوعها وورد عليه بعض المدققين اول بان هذه المعلومات من حيث انها  
 حاصلة في الذهن ليست قضية بل علم بها وفيه ان الحثية تعليلية فلا كان  
 مفهوم القضية من المعقولات الثابتة فهذه المعلومات انما تعرض لها كقضية  
 من حيث انها حاصلة في الذهن والعلم بها تلك المعلومات من حيث انها قائم بالذهن  
 ومكتشف بالعرض الذهنية وتانيا بان المراد بالمعلومات في قوله فهذه المعلومات

من حيث انها حادثة في الذهن تسمى قضية هوائية والعقل المركب منها  
 وفي قوله العلم بها يسمى تصديقا نفس تلك المفهومات لان العلم المتعلق  
 بذلك الامر العقل المركب علم واحد غير مركب والعلم المتعلق بتلك المفهومات  
 من حيث انها متعددة علوم متعددة او علم واحد مركب من هذه  
 والعلوم والتصديق عند الامام علم مركب من العلوم المتعددة لا  
 علم واحد بسيط ولا علم متعدد وانت تعلم انه ان كان المراد بالامر  
 العقل المركب الامر المركب الملحوظ بلحاظ وحداني فالامر ليس كك والامر  
 كون القضية امر مستقلا صالحا لان يحكم عليه وبه بل اجزاء القضية  
 ملحوظة بلحاظات متعددة وان كان المراد به الامور المتعددة المعروضة  
 للوحدة فظاهر ان علوم هذه المعلومات متعددة وجميع هذه العلوم  
 تصدق عند الامام وبهذا ظهر سخافة قوله ان العلم متعلق بالضرورة  
 ان تركيب العلوم مستلزم لتركيب العلم عندهم وتفصيل الكلام في هذا  
 المقام من كون في حواشينا المعلقة على حواشي شرح الرسالة القطبية قوله  
 وقيل هو قول يقال لقائله الخ قال بعض المدققين الصدق والكذب قد  
 يوصف بهما القضية وقد يوصف بهما المتكلم وهما بالمعنى الاول  
 مطابقة القضية للواقع وعدم مطابقتها له وبالمعنى الثاني الاخبار  
 بقضية مطابقة وانتساب المحمول الى الموضوع على ما هو عليه ففي  
 التعريف الاول احتمال الصدق والكذب بمعنى وصف القضية حكم  
 متعلق بنفس مفهومها من حيث هو لا بشرط شي فذلك الحكم لا يتخلف  
 عنه عند اقتراها بالاحوال والاحكام الخارجية فعلى هذا التعريف  
 كما ان المصدق به قضية فكذا غيره من المشكوك والمنكرو وفي التعريف الثاني

صحة نسبة الصدق والكذب الى القائل حكم متعلق بالقضية نظرا  
 الى قائلها من حيث انه حاكم فيها ومجزى بها وهو يختلف عنها عندما  
 يختلف هذه الحثية فعلى هذا التعريف لا يكون غير المصدق به قضية  
 وانت تعلم ان المعتبر في التعريف الثاني كون القضية بحسب حقيقة ما  
 لان يقال لقائلها انه صادق في اخباره او كاذب فالمشكوك  
 والمنكر داخل فيه لانها بحسب نفس حقيقة ما صلحان لنسبة  
 الصدق والكذب الى قائلها غاية الامر ان هذه النسبة انما يتحقق  
 بعد تصديق القائل بهما واما صلوحه بالنظر الى المهية فتذكر انها  
 مصدقة ومشكوكا على السواء فالمتحقق ان صحة اتصاف القائل  
 بنسبة الصدق والكذب باعتبار اشمال القضية على النسبة الحاكبه  
 كما ان منشأ اتصاف القضية بالصدق والكذب انما هو  
 باعتبار اشتمالها على النسبة الحاكبه ولا ريب في وجودها فيهما فالمشكوك  
 والموهوم والمنكر والمصدق سواء في كونها قضية وبهذا ظهر ان دفاع  
 ما يورد من ان المعلومات الثلثة متحققة في سهولة الشك مع ان  
 القضية غير متحققة فيلزم تخلف تحقق جميع الاجزاء عن تحقق الكل واما  
 ما الجيب عنه من ان مفهوم القضية كل بالعرض بالنسبة الى المعلومات  
 الثلثة والكل بالذات هو مجموع المعلومات فلا يلزم تحقق القضية عند  
 تحقق اجزائها العرضية ففيه ان الكل بالعرض لازم للكل بالذات لكونه  
 عنونه فتلحقه يوجب تخلفه ضرورة استلزام انتفاء اللازم انتفاء  
 الملزم الا ان يقال المراد به الكلي العرضي لانها كان او مفارقة فلا يلزم تحققه  
 من تحقق جميع اجزائه عرضيه وما قيل ان القضية عبارة عن المعلومات



الثلثة المروضة للاذعان منع متانتة لا يجوز عن التكلف **قوله** المحلية  
 فهو ما حكم فيها الخ ومرجعه الاتحاد بين الموضوع والمحمول أو سلبه سواء  
 كان بالذات أو بالعرض بأن يكون بين الموضوع والمحمول علاقة بها ليس  
 وجود أحدهما إلى الآخر أو وجود الثالث إليها **قوله** وأما الشرطية فما  
 لا يكون فيه ذلك الحكم سواء كان الحكم فيه بثبوت قضية على تقدير  
 أخرى أو سلبه أو التناهي بينهما أو سلبه **قوله** وقيل الشرطية الخ فيه  
 إشارة إلى أن أطراف الشرطية ليست قضايا عند التركيب إذ القضية  
 عبارة عما اعتبر فيه الحكم إيجاباً أو سلباً وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط  
 بالغير وقال بعض المدققين المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية  
 المحلية من حيث هي قضية واقتران الأداة كما في قوله **قوله** إن تكون قضية  
 بل التركيب معها ينالها وكذا اشتغال القضية على النسبة التي هي غير  
 مستقلة بالمفهومية لا ينال الحكم عليها مطلقاً بل الحكم المحمى فقط وأورد  
 عليه بأن تخصيص الحكم المحمى باقتضاء استقلال المحكوم عليه وبأن  
 فإن من الضرورة أن النسبة من حيث هي نسبة وعزاة ملاحظة  
 الطرفين مطلقاً محلية كانت أو انصالية أو انفصالية تقتضي أن يكون  
 طرفاً ملاحظين بلحاظ استقلاله ويكون ملاحظته متبعاً لملاحظتهما  
 فالحق أن المقصود في الشرطية وإن كان الحكم بانصال قضية الأخرى وانفصالها  
 عنها لكن الحكم من ضرورة أن لا يلاحظ القضية كمنها ما كان بل تلاحظان بلحاظ  
 استقلاله ويجام بينهما ولا يخفى أن القضية لا بد أن تشمل على نسبة صافية  
 وهي غير مستقلة فالقضية أيضاً غير مستقلة وإذا لوحظت القضيتان بالحاظ  
 الاستقلالي فقد خرجتا عن كونهما قضيتين وهذا ظاهر **قوله** بقى الشمس

والمهمل هو مجرد بالمعنى الذي كان عليه حال الارتباط ضرورة فإن التحليل  
 الى ما منه التركيب فلا يكون قضية من غير انضمام الحكم ووجه لا يكون تحليلا  
 فقط بل تحليلا وضم شيئا اخر اليها كما صرح به السيد المحقق قدس سره <sup>ساده</sup> ووجهي  
 كلام المصنف العلامة ايضا ان ظرف الشرطية يمكن ان يعتبر فيها حكم بعد  
 التحليل وما قال العلامة التفتازاني ان المانع من تعلق الحكم باطراف  
 الشرطية هو ادوات الشرطية غير ان مجرد حذف الادوات تصير طرفها  
 قضايا بالفعل ففيه ان زوال المانع لا يكفي بل لابد من وجود مقتضى  
 وزوال المانع لا يستلزمه الا ان يقال التركيب مع اداة الشرط مانع  
 من افادة الاطراف فائدة تامة ومن احتمالها الصدق والكذب مع  
 اثباتها على النسبة التامة الجزئية واذا حذفت ادفع المانع وما هو  
 من مقتضاه كان مجردا فيفيد فائدة تامة قاطنة فيه **قوله** والجملة  
 ما لا تخل الى قضيتين سواء لم يوجد في طرفيها النسبة اصلا او وجدت  
 تقييدية او تامة في احد طرفيها او تامة في طرفيها ملحوظة باللاحظ  
 الاجمالي وتفصيل الكلام في هذا المقام على ما افاد السيد المحقق قدس  
 سره ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها النسبة فهي جملة كقولك  
 الانسان حيوان وان وجدت وان كانت مما لا تصح ان تكون تامة بان تكون  
 نسبة تقييدية فهي ايضا جملة كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك  
 وان كانت مما تصح ان تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا جملة  
 كقولك زيد ابيض قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة لجملة فتكون  
 ايضا جملة كقولك زيد قائم نيا فيه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة  
 تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالع فالنهار موجود

فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة وان المشتمل على النسبة  
 التقيدية مطلقا وهكذا المشتمل على النسبة الجزئية اذا كانت ملحوظة  
 اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالة اجمالية وان اطراف  
 النظرية لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من  
 المفردات ملاحظة الحكم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شدت قلت  
 في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان  
 شدت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على النسبة التام<sup>ة</sup>  
 الملحوظة تفصيلا او لا كان من قال القضية ان اخلت الى قضيتين اراد  
 ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة  
 القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا هذا كلامه الشريف  
 ولا يخفى متانته **قوله** وهي التي حكى فيها اسلب شي الخ قد يتوهم ان النسبة  
 الكمية في القضية السالبة ليست وراء النسبة الايجابية التي في  
 موجبها وان دلول العقد السلبي ومعناه سلب تلك النسبة وليس  
 فيه حمل بل سلب حل فتسمية السالبة حملية على التميز والتشبيه والظاهر  
 ان النسبة السالبة مفهوم بسيطة ورابطة بين الحاشيتين في مرتبة  
 حكايه مباعدة للنسبة الايجابية غاية المباعدة بحيث لا يجوز العقل  
 اجتماعها في الصدق والكذب كيف ولو لم يكن فيها نسبة ورابطة لم تكن صالحة  
 للصدق والتكذيب ولم تكن عقدا بالفعل ولو تربط مجموعها بموضوعها فممكن قضية ولا  
 مركباتا ما صحح المسكوت صالحا للصدق والتكذيب وسيجي تفصيل هذا المرام  
**قوله** والثالث الدال على الرابطة الخ قال الشيخ في الشفاء  
 القضية الحملية تتم بامور ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة

بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعاً ومحمولاً بل يحتاج  
 الى ان يكون الذهن تعقل النسبة التي بين المعنيين بالاجابات السلب  
 فاللفظ اذا اريد به ان يجازى ما في الضمير يجب ان يتضمن ثلاث دالات  
 دالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة  
 على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير  
 اللفظ للموضوع واللفظ للمحمول من حقه ان يدل عليه وهو الرابطة فاللفظ  
 الدالة على النسبة تسمى رابطة وحكمها حكم الادوات انتهى وههنا ما بحث  
 الاول ان اجزاء القضية ثلاثة كما هو مذهب القدماء كما رجم المتأخرون  
 ان اجزاءها اربعة وابعد بالنسبة التقيدية التي هي مورد الحكم قال بعض  
 المدققين ان قولهم يتربيع اجزاء القضية مبنى على القول بتعاقبها بحيث  
 فقط فانهم لما راوا ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق وان الشك  
 تصور لا يتعلق الا بالنسبة اعتبروا النسبتين في القضية احداهما نسبة  
 تقيدية سموها بالنسبة الحكمية وبالنسبة بينيين وثانيها نسبة  
 تامة جزئية هي وقوع النسبة اولا وقوعها وسموها بالحكم والظاهر  
 انه لا يفهم من القضية الا النسبة واحدة ولا يحتاج في عقدها الى نسبة  
 اخرى هي مورد الوقوع واللا وقوع والا لزم استقلالها بالمفهومية وايضا  
 للشك تدرج في وقوع النسبة اولا وقوعها لانه عبارة عن مجوز مطلقا  
 الحكاية وعدمها والنسبة التقيدية لما لم يكن حكاية فليست بصحولة  
 لتعلق الشك فيلزم اشتمال القضية على نسبتين تامتين فالحق ان المدقق  
 في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الاذعان والفقوات انما هو  
 نحو ادراك فليس له متعلق سوى متعلق التصديق فلازم البحث الثاني

ان كل قضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة مشتملة على الوجود الرباطي  
 والعدم الرباطي بمعنى النسبة التامة الجزئية الالجابية والسلبية في  
 مرتبة الحكاية لا ان هذا الحكم يختص بالهليات المركبة كما توهم معاصر  
 المحقق الدواني حيث قال ليس في الهلية البسيطة الوجود والعدم رابطة  
 وانما فيها النسبة الحكمية المسماة بين بين وهي الاتحاد الملاحظ بين الطرفين  
 رابطاً بينهما واستدل بان العجم يقولون في الهلية البسيطة زيد همت  
 وزيد ينست وفي المركبة زيد نوسنده است ولو سنده نمت فلم يعتبروا  
 في الهلية البسيطة سوى الطرفين المربوطين بالاتحاد الاخر واعتبروا  
 في المركبة سوى ما ذكر الوجود والعدم الرباطيان ولذا سميت الاولى  
 بالبسيطة والثانية بالمركبة وترد عليه ما قال المحقق الدواني انه لا  
 يشك من له وحدان صحيح في ان اي مفهوم نسب الى الاخر بالاجاب  
 او السلب فلا بد بينهما من رابطة سواء كانت النسبة التقيدية معتبرة  
 اولاً والتفرقة بين مفهوم ومفهوم في هذا الحكم مما يشهد الفطرة  
 بفساده وتأييد هذا بقول العجم غير نافع اذ عدم ذكر الرابطة لا يدل على  
 انتفاءها مع ان الحقايق العلمية لا تقتصر من الاطلاقات العرفية فظهر  
 انه لا بد في انعقاد القضية من نسبة رابطة سواء كانت هلية بسيطة او  
 مركبة وبهذا بان سقوط ما قال الصد الشيرازي في حواشي حكمة الاشراف ان مفهوماً  
 الموجود بنفسه يربط بالموضوع من دون حاجة الى رابطة اخرى لان هذا  
 ان كان مستقلاً ولا تكون رابطة وان كان غير مستقل فلا يكون محمولاً وقد افاد  
 الاستاذ العلامة والخير الفهامة قدس سره وجهاً وجهاً لا يظال هذين الرابطين  
 وهو ان قولنا الكاتب وجود هلية بسيطة منعكسة الى هلية مركبة وهو قولنا المرحوب

فهذه القضية التي هي عكس الهلية البسيطة أما مشتقة على النسبة  
 التامة الجزئية فلا يكون العكس عبارة عن مجرد تبديل طرفي القضية  
 مع بقاء الكيف او غير مشتقة عليها فيبطل القول باشتغال الهليات المركبة  
 كلها على النسبة التامة الجزئية وايضا الكلمات الموجودة روابط  
 زمانية وانها بماؤها تدل على النسبة الرابطة بهيئاتها على الزمان  
 كما هو المحقق عندهم ويشهد به الوجدان ايضا فلنقل في قولنا ريد  
 كان موجودا اما دالة على النسبة الرابطة فيبطل عدم اشتغال الهلية  
 البسيطة على النسبة الرابطة اذ غير دالة عليها فيلزم خلاف الاجماع  
 والبداهة واعلم ان صاحب الاقنمين قد زعم ان الهليات المركبة  
 مشتقة على الوجود والعدم الرابطين سوى النسبة الرابطة حيث قال  
 وما برومه الراض من قولنا الفلك متحرك مثلا هو وجود شيء لشيء وانتقال  
 شيء عن شيء فيلاحظ الوجود نسبة الى موضوعه ثم المجموع الى متعلق  
 موضوع الوجود نسبة اخرى هي نسبة حكمية لازمة في جميع العقود  
 فان جعل المحمول موضوع الوجود كان الوجود ينسب للمحمول ثم ينسب المحمول الى  
 الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود المحمول له وان جعل موضوعه  
 الموضوع كان ينسب الوجود الى الموضوع ثم يربط المحمول الى المجموع فيقال ان  
 وجود الموضوع على صفة كذا وفي السوالب يعتبر نسبة العدم الى ما يعتبر موضوعا  
 ثم ينسب المجموع الى متعلق موضوع العدم فان اعتبر المحمول موضوعا له نسب العدم الى المحمول  
 ثم المجموع الى الموضوع بسلب النسبة الحكمية الايجابية فيقال لا يوجد للموضوع  
 هذا المحمول وان اعتبر الموضوع موضوعا لنسب العدم الى الموضوع بسلب ذلك ربط  
 المحمول بسلب تلك النسبة فيقال ليس يوجد الموضوع على صفة كذا فان احدى تبينك

النسبتين جزء منفرد في العقد وهي النسبة الحكيمة الرابطة بين حاشيتيها في اجزاء  
 العقود وانواعها على الاطلاق واما النسبة الاخرى وهي نسبة الوجود الى المحمول  
 او الموضوع او نسبة العدم الى احد هاتين ليست جزءا منفردا بل هي مضمنة في المحمول  
 للموضوع فالمحمول مع تلك النسبة جزء منفرد للعقد والموضوع كذلك وهذا الكلام  
 معنونه يرجع الى طائفة من اهلنا اذا راجعنا الى احبائنا لا نفهم من قولنا الفلك متحرك  
 مثلا ان مفهوم المتحرك ثابت للفلك كما لا يفهم من قولنا الفلك موجود ان  
 الوجود ثابت له فالنسبة الحكيمة كافية في الحكاية عن كون الفلك بحيث يثبت  
 له الحركة بنفسه ولا يحتاج الى نسبة اخرى اصلا وايضا هذه النسبة المضمنة  
 مع غير مستقل فلم يبق المحمول والموضوع صلا كما وقع احاشية للقضية فان الحكم  
 عليه وكذا المحكوم به لا بد من استقلالها ومع قطع النظر عما ذكرنا اذا اعتبر العدم  
 الرابطي مضمنا في المحمول ثم نسب الى الموضوع بسلب لايجاب كما يرجع حاصله  
 الى ان الموضوع ليس يوجد له المحمول كما فهو لغيره لو اعتبر في السالبة ايضا الوجود  
 الرابطي كما اعتبر في الموجبة ثم نسب المحمول مع هذا الوجود بسلب النسبة اليجابية  
 لوجع الحاصل الوما هو مقصوده وهذا ظاهر جدا فقد استبان ان الهلية البسيطة  
 والمركبة سواء سياتر في مرتبة الحكاية في الاشتغال على النسبة الرابطة وقدم  
 الاختياج الى شئ اخر انما الفرق بينهما في مرتبة الحكمي عنه باشتغال احدهما على  
 الوجود والعدم الرابطيين بالمعنى الاخر دون الاخرى وتفصيله ان الوجود  
 الرابطي يطلق على معنيين الاول النسبة التامة الحكيمة كما مر والثاني وجود  
 الشئ في نفسه على انه في محل لكونه من الحقايق الناعتية و  
 ينعت به تارة موضوعه ويسمى العروض تارة متعلق موضوعه  
 فيسمى الاتصاف بمضد اق الهليات المركبة المشتغلة على الوجود

الرابط بهذا المعنى دون البسيطة وذلك لأن مصداق الهلية البسيطة نفس  
 تقر للموضوع بلا امر زائد ضرورة أن مصداق الوجود نفس الذات بلا زيادة  
 المرور عرض عارض فزيد موجود حكاية عن نفس تقر ذات زيد بلا عرض  
 صفة وانضمام امر بخلاف الهليات المركبة إذ مصداقها امر زائد على تقر  
 الذات هو عرض المضاء انضماماً او انتزاعاً مصداق البسيطة لسيطان  
 هو نفس ذات الموضوع بلا امر زائد ومصداق المركبة مركب لا شتمال على  
 الموضوع ومبدء المحمول سواء كان مبدء المحمول قائماً بالموضوع انضماماً  
 او انتزاعاً او غير قائم به بل جزء منه كما في حمل الذاتيات فان مصداق  
 الحمل هناك تقر للموضوع بحيث يشتمل على المحمول او عين له كما في حمل النوع  
 على الشخص مثلاً فان مصداق الحمل هناك نفس الموضوع مع ملاحظة  
 عينية المحمول به هذا هو التحقيق وما يؤهم كلامهم من ان المراد بالوجود  
 الرابطي المعتبر في مصداق الهليات المركبة الوجود المصدري فتخفيف  
 كما لا يخفى على المتأمل وقس على الوجود حال العدم المبحث الثالث  
 قال العلامة القوشجي في شرح التجر يد العدم اذا جعل محمولاً فلا حاجة  
 الى ما يربطه بالموضوع بخلاف ما اذا جعل المحمول مفهوماً اخر سواء اذا  
 جعل العدم محمولاً من غير رابطة اخرى يكون المعنى سلب الموضوع  
 عن نفسه فيكون النسبة سلبية وورد عليه المحقق الدواني  
 في حواشيه القديمة بان وجود الرابطة ضروري في كل قضية على  
 ان الفطرة شاهدة بالمغائر بين سلب الشيء عن نفسه وانتقائه  
 في نفسه كيف ويصح تعليل الاول بالثاني بان يقال هو سلب عن نفسه  
 معدوم في نفسه على ان ذلك قول بان المحمول ليس العدم بل نفس الموضوع



والعدم باطنه فيصير المال الى ان العدم ليس محمولا فلا يتم القريب وهو كون  
النسبة سلبية على تقدير كون العدم محمولا مع انه خلاف البديهة  
فانا نعلم يدبها ان اي مفهوم قيس الى مفهوم اخر فالعقل ان يحكم بينهما  
بسلب او ايجاب والعدم من المفهومات فاذا قيس الى مفهوم اخر جاز الحكم  
بسلبه عنه او ايجابه وشنع عليه صاحب الاقن المبين تشييعا لطبيعتي  
قال ثم ما اشد شخاوة ما يتوهم ان العدم اذا اخذ في حيز المحمول كقولنا  
زيد معدوم ولا يتصور العقد الا موجبا مفادة ثبوته للموضوع وان لو اعتبر  
ساليا كان مفادة سلب العدم عنه وهو عند المقصود اذ لو رجع السلب  
الى ذات الموضوع كان المعنى سلب الموضوع عن نفسه لانه معدوم في  
نفسه اقلست قد تحققت ان معنى العدم هو سلب الشيء في ذاته و  
انقائه في نفسه لا سلبه عن نفسه او سلب الوجود عنه فان ذلك من  
خير الهلية المركبة ومعنى زيد معدوم هو انتفاؤه في نفسه وهو من حيز  
الهلويات البسيطة لا ثبوت انتفاءه حتى يكون من موجبات الهلية  
المركبة او ليس من المستغريات في نفسه اذ جاء تحصيل معنى الجعل البسيط  
مع استنكار ان يتصور ليسية الحقيقة في شئ حقيقة كما مع عزل النظر  
عن الوجود وسلب الشيء في نفسه من دون اضافة الى ثبوت ذلك  
الشئ وليس مقابل التقرر الصادر عن الجاعل ليسية الحقيقة في جوهرها  
مع عزل النظر عن الوجود هذا مع ان حجة الجعل البسيط من المشايخ  
ايضا لا ينكرون ذلك لتحصيله ان الوجود هو تحقق نفس الذات لا  
ثبوت وصف لها فالعدم ايضا سلب نفس الذات لا سلب مفهومها  
عنها هذا كلامه وهذا الكلام ملغز جدا وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون القضية

التي محمولها معدوم نسبة رابطة أم لا على الثاني لا يكون قضية وعلى الأول  
 تلك النسبة إمايجابية أو سلبية على الأول تلك القضية موجبة  
 مصداقها ذات الموضوع بحيث يصح انتزاع مبدء المحمول عنها فلا كان  
 مما يصح انتزاعه كانت القضية صادقة ولا كانت كاذبة فلا يكون مصداق  
 هذه القضية لشيء نفس الذات وعلى الثاني فالمحمول إما معدوم فيكون  
 مفاد هذه القضية سلب المعدوم عن الموضوع فتكون القضية زيدا ليس  
 معدوما وهذا ضد المقصود أو مفهوم الموجود فتكون زيدا ليس موجودا  
 فلم يبق المحمول هو المعدوم وقد كان الكلام على تقدير كونه محمولا أو هو  
 نفس الموضوع فهذا ليس معنى العدم على أنه لا يكون المحمول هو المعدوم  
 أيضا العدم إنما خوذ في المحمول أما عدم مستقل فلا يكون رابطة  
 فلا يكون هذه القضية سالبة إذ لا بد فيها من عدم رابطي وإنما  
 رابطي فلا يكون محمولا إذ المحمول لا بد من أن يكون ملحوظا بالأسئلة  
 ولا احتمال لأن يكون محمولا ورابطة مع الأسماء على مذهب من يقول  
 أن العدم الرابطي والعدم في نفسه مختلفان بل حقيقة ولتعرّف  
 ما قل الأستاذ العلامة قدس سره أن قولنا زيد معدوم لو كانت  
 سالبة لكان عاكسه المستوي وهو قولنا المعدوم زيد أيضا سالبة  
 والقرام كون هذا العكس سالبة أو ارتكاب أن السالبة القائما زيدا  
 معدوم لا يعكس ولا يمكن عكسها المستوي من الأسماء التي هي  
 منها الصيغان هذا وعلى الله التكلان ألجبت الرابع أن بعض المدققين  
 تبعوا لهذا الشيرازي المعاصر للحقوقي الذي قد ظنوا أن القضية  
 عبارة عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما فالقضية

عندهم عبادة عن حزين والنسبة خارجة عنها وهذا من الشفاء الفظ  
 اما اوله فلانه مخالف لكلام الشيخ في الشفاء والنجاة اما كلامه في  
 فقد نقلناه سابقا واما كلامه في النجاة فقد وقع هكذا في النجاة والقضية  
 قول فيه نسبة بين شيئين حتى يتبعه حكم صدق او كذب واما ثانيا  
 فلانه من العلوم بالضرورة ان القضية عبارة عن قول حال ولا يترتب  
 في ان الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما ليسا حكايين  
 عن شيى اصلا ولا يصح انصافهما بالصدق والكذب اصلا كما لا يخفى على من  
 له ادنى فهم واما ثالثا فلما افاد بعض الافراد بقدر من سره بما يحصل من كلاب  
 من دخول الجهة في الوجهة اذ صدقها منوط بطابقه الجهة للمادة و  
 كدنها لعدمها والجهة كفية النسبة فيكون دخول النسبة في الوجهة  
 فكذا في سائر القضايا فان قال المحقق الطوسي في اساس اجزاء اول هر قضية  
 زود بشرح نبوه فالحق الفته لكلامه في شرح الاشارات وكلام الشيخ  
 الرئيس في الشفاء والنجاة ومصادمته لبديهة العقل الغير لما اؤفة  
 اما ما اول او مردود البحث الخامس ان اجزاء القضية اعني الموضوع  
 والمحمول والنسبة الرابطة بينهما اجزاء خارجية لها وذلك لان الاجزاء  
 الخارجية هي الاجزاء التي لا يمكن الاتحاد بينها وجودا ولا يمكن حمل بعضها  
 على بعض ولا حملها على المركب مواطاة واجزاء القضية كذلك ضرورة  
 ان القضية مركبة من المفردات المتبانية واتحاد الوجود بين المفردات  
 المتبانية مجال عندهم وايضا على تقدير كون هذه الاجزاء محمولة  
 يلزم حمل النسبة على الموضوع والمحمول وبالعكس فان قلت لا يرب في  
 اتحاد المحمول بالموضوع وجودا قلت المحكوم عليه بالموضوعية في الصورة الدائمة

لزبد مثلا والمحكوم عليه بالجمولية هو الصورة الذهنية لقائه مثلا  
 هاتان الصورتان موجودتان بوجودين متغايرين فالمحكوم عليه بالجمولية  
 والجمولية ليس شيئا واحدا اصلا لا بحسب التحقق في الاعيان ولا بحسب  
 الوجود في الذهن نعم ما ينتزع عنه المحكوم عليه بالموضوعية وما ينتزع  
 عنه المحكوم عليه بالجمولية موجود واحد في الاعيان او في الذهن لكن  
 ما ينتزعان هما عنه ليس محكوما عليه بالموضوعية ولا محكوما عليه  
 بالجمولية فالموضوعية حال المفهوم الحاصل في الذهن المحكوم عليه  
 في مرتبة الحكاية والجمولية حال المفهوم الحاصل في الذهن المحكوم به في  
 في مرتبة الحكاية فظهر ان المحمول بما هو محمول ليس بمترجم مع الموضوع  
 بما هو موضوع في الذهن ولا في الخارج المبحث السادس ان القضية  
 مركبة خارجي اعتباري وليست حقيقة محصلة وذلك لان القضية  
 مركبة من اجزاء غير محمولة كما عرفت وبعض اجزائها ليست محتاجة  
 الى بعض فلا يحصل منها مهية واحدة وحدة حقيقة بل يكون المركب منها  
 اعتباريا والاولى كون القضية امر مستقل اصلها ان يحكم عليه وبه و  
 ليس كذلك بل الموضوع والمحمول ما لفظان بالحاظ الاستقلال والنسبة  
 ملحوظة بينهما ما بالاتباع فهناك الحاطات متعددة الامور كثيرة غير متحدة وجودا  
 فثبت ان القضية حقيقة اعتبارية تتركبها العقل من الموضوع والمحمول والنسبة  
 الرابطة بينهما وهي كانهما هيئة تصويرية يجاير بتب احدى حاشيتيه بالآخري  
 فافهم ولعل تحقيق هذا المقام بهذا النقط الاينق من خواص هذا التعليق قوله  
 ولفظة هونسية ودرابطه فيه دفع ما قيل ان الرابطة في لغة العرب هي العلامات  
 الاعرابية اذ المفردات لما ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد

فان ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب والاهل على الرابطة وان  
 الهشاة التركيبية موضوعة للربط بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات  
 المركبات وجهه الذي يقع ان العلاقات الاعرابية ليست بالفاظ حتى تكون  
 رابطة بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرها وانما يفهم معنى  
 الرابطة عند حذف الرابطة من تلك العلامات بطريق الالتزام لان  
 تلك العلاقات تدل على المعاني المعتبرة التي لا تكون بدون الرابطة  
 وكذا الهيئة التركيبية ليست من قبيل الالفاظ كما لا يخفى لكن يبقى ان  
 هو ايضا ليست رابطة لان اهل العربية اجمعوا على ان مدلول الضامن  
 هو المرجح لا خلافها بالتدبير والتأنيث باختلاف المجمع في انما وضعت  
 لما تقدم ذكره وليس لها دلالة على النسبة والرابطة اصلا لا يقال هو  
 مشترك بين المجمع والنسبة كما ان كان مشترك لفظي بين معنى كان  
 التامة والناقصة وايضا الضامن تدل على المنسوب اليه  
 دلالة تضمنية فهي رابطة لان الرابطة لفظ دال على النسبة باية دلالة  
 كانت لاننا نقول هذا مخالف لما اجمع عليه اهل العربية والظاهر ما قال  
 العلامة التفاز ان المنطقيين لما لم يجدوا في كلام العرب لفظا  
 دالا على الربط الغير الزماني نحو است في الفارسية واسنن في اليونانية  
 استعاروا هذا المعنى لفظة هو فهو في الاصل موضع المعنى اسمي كسائر  
 الضامرات فنقل عنها الى معنى غير مستقل بالمضمومية على سبيل الاستعارة وما  
 الحق الذي ان الشيخ قد صرح في الشفاء بان لفظته هو اداة حيث قال والامة العربية بما حدثت  
 الرابطة انك لا على شعور الزمن بمعناها واما ذكرت والمذكور مما كان في قالب  
 الاسم وما كان في قالب الكلمة والذي في قالب الاسم كقولك زيد هوجي

فان اقطه هو جاءت كالتدل بنفسها بل لتدل على ان زيد هو اسم لم يذكر بعد  
 دام يذكر هو الى ان يصرح به فقد خرجت من ان تدل بذاتها كاداة كاملة  
 فلحققت باداة لكنها تشبه الاسماء مع انه قد جعله الرضي حرفاً لمؤنثاً  
 لاجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعاً واما  
 ذكر من انه راجع الى الموضوع فيكون عينية بحسب المعنى انما يتم اذا سلم  
 كونه اسماً واما اذا قلنا انه حرف اتى به للربط فلا يكون اسماً بل اداة في صيغة  
 الاسم كما في كاف الخطاب وهاء التنبيه في اياك واياه فظهر ان ما ذكره  
 مع انه غير تام توجيهه لكلام المنطقيين بما لم يرضوا به وما هم مصرحون  
 بانه اداة فلا يشترطون في جوازه ما يشترط اهل العربية من كون الخبر  
 مما يلبس بالنعمة او نظائره بل يجوزون مثل هو كاتب مع عدم الالتئام  
 بالصفت فلا يخفى وهذه لان اهل العربية كلهم اجعلوا على ان مدلول  
 التضمين ارباب الحقيقة هو المرجع ومخالفة الرضي وحده غير نافع وما قول  
 الشيخ وغيره من المنطقيين فلا اعتداد به في هذا الباب بل العدة في  
 هذا الباب هو المنقول عن ائمة العربية قوله وقد يجذف الرابطة في  
 اللفظ دون المراد فيقال زيد قائم هذا موافق لما قال الشيخ في الاشارات  
 واغرض عليه الامام في شرحه بان الاسماء المستقاة تقتضي الارتباط  
 بغير لذاته ولا يحتاج الى الرابطة وانما يصح ذلك في الاسماء الجامعة  
 واجاب عنه المحقق الطوسي بان الفعل المشتق انما يرتبط لذاته نهياً  
 دون ما عداه والفاعل لا يتقدم على الفعل في العربية فهو لا يرتبط  
 لذاته باسم يتقدمه في حال من الاحوال كالمبتدئ وغيره  
 فاذا نحتاج في ان يرتبط بالمبتدئ مثلاً الى رابطة

اخرى غير التي يشتمل عليها بنفسه كيف لا وهو يقع هناك موضع اسمها  
 ولو كان بدل قوله زيد قائم زيد يقوم مثلاً حتى يكون المحمول هو الفعل  
 نفسه لكان ايضاً من حقه ان يقال زيد هو يقوم لان اسناد يقوم الى  
 زيد المتقدم عليه ليس اسناد الفعل الى فاعله الذي يتبطل لانه بل هو  
 اسناد الخبر الى المبتدئ والفعل هو هنا مع فاعله بمنزلة خبر مفرود مربوط  
 على مبتدئ برابط ضمير ما به ارتبط الفعل بفاعله واورد عليه المحاكم باننا  
 لا نستفيد من زيد قائم الا الحكم بقيام زيد كما نستفيد من قام زيد ذلك  
 ايضاً فحقى التركيبين المحكوم عليه هو زيد والمحكوم به هو القيام واما  
 ان المحكوم به في التركيب هو مجموع الفعل والفاعل فذلك ما لا تعلق  
 للمعنى به وان النخاة لما حادوا واصبانه قاصدتم القاءه يوجب تقديم الفعل  
 على الفاعل عن التنوين والاضطراب او جوا اضرار فاعل في الفعل من  
 حقه التاخر عن الفعل اذ صرح به وهو كلام لا تحقيق له لان العرب  
 الذين كانوا يوقف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر ليستفيدون من  
 التركيبين المعنى المراد فلو كان ذلك التركيب لم يجتزى الى اضرار لما كان  
 كك على ان الكوفيين لا يضمرون الفاعل بل يرفعون المتقدم على الفعل  
 سلمناه لكن اسناد الفعل المتاخر ليس الى لفظ الضمير بل الى معناه  
 معناه ليس الا زيد الذي تقدمه وقد سلم ان الفعل مرتبط بما اسند  
 اليه بالذات فلا يحتاج الى الرابطة قوله والرابطة هي الحكم بينهما  
 هذا بناء على مذهب اهل المنطق فانهم ذهبوا الى ان الحكم في الشرطية  
 بين المقدم والتالي واما اهل العربية فذهبوا الى ان الحكم في الجزاء  
 والشرطية للمسند في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف واستدل على

حقيقة مذهب اهل المنطق بوجهين الاول اننا نقطع بصديق الشريعة مع  
 التالي في نفس الامر ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كبر وجود  
 استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقدم واورده عليه المحقق الدوراني بان  
 التقيد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم  
 من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاء على التقدير بنظيره انك  
 اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتهاء قيام زيد في الواقع بل انتفاء  
 في ظنك فقط وما ذكر من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم  
 لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتف في الواقع هو قيام  
 زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن  
 فان المطلق بالنسبة اليه قيام زيد ما خذنا بحيث يمكن تقيده بنفس الامر  
 او الظن او غيرهما وذلك محقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني  
 قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فحقق قيامه  
 مطلقا في ضمنه و اجاب عنه بعض المدققين بان مفاد القضية المحلثة  
 سواء كانت مطلقة او مقيدة هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق  
 الثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب  
 الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت  
 في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد لا استلزام انتفاء المطلق  
 انتفاء المتيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود  
 النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار  
 في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية  
 عن نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عن ايدل



ثبوت التمثل في نفس الامر بحسب الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت  
 في الواقع انتفاء محسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد لا يصلح ان يصير  
 مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التمثال بحسب نفس الامر لا يستلزم  
 انتفاء ثبوتها على التقدير وهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من  
 النظر خارج عن البحث وشنع عليه كل من نظر في كلامه بان مفاد القضية  
 هو الحكم بالثبوت مطلقا سواء كان في الواقع والظن او الاحتماد والفرض  
 ضرورة ان الحكاية كما يصح عن عالم الواقع كما يصح عن عالم الفرض او  
 التقدير ايضا وظاهر ان القضية الحاكية عن عالم التقدير كلام تام  
 محتمل للصدق والكذب ضرورة انه ليس بالشاء ومناط صدق  
 القضية على مطابقتها لما حكيت عنه لا على مطابقتها للواقع مع انه  
 قد سلم ان القضية المعتمدة بالظن ليست حكاية عن الواقع بل عما هو  
 مظهره وهو صادق مع وجود القيام في نفس الامر فلا بد من صدق  
 المطلق الذي قيد بالظن فقد تحقق قضية مطلقة غير حاكية عن الواقع  
 ثبت ان القضية المطلقة لا يجب ان يكون حكاية عن الواقع فقط  
 كما توهم الثاني ان المقدم المحال قد يستلزم النقيضين كما ان تركيب الحميم  
 من اجزاء التي لا تتجزى يستلزم عدم انقسامها وانقسامها بالتحجيم صدق  
 شرطيتان تالي احدهما مناقض لتالي الاخر فلو كان الجز هو التالي والشرط  
 قيد المسند فيه يلزم اجتماع النقيضين واما اذا كان الحكم بين الشرط  
 والجزء فلا يلزم اصلا لان نقيض الاتصال دفعه وسلبه لا وجود اتصال  
 الجز وان كان تالي احدهما مناقضا لتالي الاخرى واورد عليه بوجهين  
 ان المقدم قيد للثبوت في التالي الموجب والسلب في التالي السلب لا يجب

والسلب المقيدان ليسا نقيضين لان نقيض المقيد رفعة لا مقيدا خرو  
 لجيب بان السلب المقيد اخضر من سلب المقيد فانه نحو من انحاء سلب  
 المقيد فلزم ما للزم الثاني ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان  
 متناقضين لو قيدا بقيد ممكن واقعي واما اذا قيدا بقيد غير واقعي محال  
 فلا نسلم انهما متناقضان اذ غاية ما يلزم اجتماعهما على تقدير فرضي ولا  
 استحالة فيه واجيب عنه بان مطابقة القضيتين المتناقضتين لما  
 حكيا عنه محال كليهما مدبه البديهة العقلية هكذا وقع القيل و  
 القال ودار الجواب والسؤال والتحقيق مما اذا بعض الاكابر قدس سره  
 انا نعلم بالضرورة ان اللزوم بين الاشياء متحقق في نفس الامر فاذا اريد  
 الحكاية عن هذا اللزوم يعقد نسبة بين تحقق الملزوم واللامزم ويحكي  
 بها عن اللزوم وهذه النسبة مخالفة للنسبة الحكيمة وكذا المحكي عنها  
 فرها متخالفان وانكاره مكابرة محضه فبان ان الحق ما ذهب اليه  
 المنطقيون وان ما ذهب اليه اهل العربية ان لم يكن له تاويل فيرد  
 وذا قال السيد المحقق قدس سره في بعض تصانيفه ان ما ذهب  
 اليه الميزابيون لا يخالف ما ذهب اليه اهل العربية فان المحققين قد  
 صرحوا بكلمة المجازاة تدل على سببية اول وسببية الثاني وفيه اشار  
 الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والخبر نعم كلام السكاكي يدل على الحكم  
 في الخبر والشرط قيد للمسند فيه وهو كلام ظاهر ما اول قوله في الموضوع  
 ان كان خبريا لم يقل علما ليشمل هذا عالمه وانما قائمه وامثالها لان العلم يكون  
 الالفاظ ظاهرة فلو قال علما يفهم حصر القضية الشخصية في اللفظ ثم قوله  
 لانها ان كان الحكم على نفس الحقيقة المراد من نفس الحقيقة لعم ان يكون من حيث

هو من حيث العموم فيدخل المهلة القدمائية في الطبيعية لتفصيل  
 ان المهية قد تؤخذ لا بشرط شي من دون امر زايد عليها فحق حامله  
 لاحكام العموم والمخصوص جميعا وقد تؤخذ من حيث العموم والاطلاق  
 لا بان يجعل العموم والاطلاق قيد الها والاكات  
 مقيدة بالاطلاق لا مطلقة بل بان يلاحظ معها العموم والاطلاق  
 فتستعمل ان توجد بوجود الاشخاص ضرورة ان العموم يتأني المخصوص و  
 الاطلاق التقييد والمهية بالاعتبار الاول موضوع المهلة القدمائية  
 وبالاعتبار الثاني موضوع الطبيعة وقد يعبر عنها بالمهية من حيث  
 الاطلاق وبشرط الوحدة الذهنية ومن حيث العموم وهذه عنوانات  
 والمعنون واحد والاول موجود في الخارج والذهن والثاني لا يوجد  
 الا في الذهن فاذا وجد فرد من افراد المهية في الخارج وجدت مطلق  
 المهية بعين وجوده في الخارج واما الطبيعية المطلقة فلا توجد  
 اصلا ثم يصح انتزاع الطبيعية المطلقة عن الفرد بوجود الفرد مصحح  
 الطبيعة قال بعض المدققين المطلق يؤخذ على وجهين الاول ان يؤخذ  
 من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وحين يصح اسناد احكام الافراد  
 اليه لا تخاره معها ذاتا ووجودا وهو بهذا الاعتبار يتحقق فردا  
 ينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهلة اذ موجتها يصدق  
 بصدق المرجية وساليتها يصدق بصدق السالبة الجزئية والثاني ان  
 يؤخذ من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق وحين لا يصح اسناد احكام  
 الافراد اليه لان الجينية الاطلاقية تالي عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق  
 فردا ينتفي بانتفائه بل بان نفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبيعية واورده

الناظرون في كلامه بوجهين الأول ان موضوع الطبيعية المهيبة من حيث  
 الاطلاق وهذا المرتبة لا وجود لها في الخارج اصلاً فكيف يتحقق بتحقق فرع  
 ولا كانت الطبيعية قضيتها خارجية الثاني ان الطبيعية لو كانت موجودة  
 بوجود فرد كانت منتفية ايضاً بانتفاء فرد وان اريد بانتفاء الانتفاء  
 راساً فموضوع المهمل ايضاً كلك لانه لا ينتفي راساً الا بانتفاء جميع الافراد  
 وتعل عرضه ان وجود الفرد مضمحل لان يتنوع الذهن عنه الطبيعية وصرها  
 بالاطلاق واما موضوع المهمل فهو موجود بعين وجود الفرد فلما وجد  
 موضوع المهمل بعين وجود الفرد انتفى بانتفائه لانه ارتفاع لغير وجوده بخلاف  
 موضوع الطبيعية فان انتفاء الفرد ليس ارتفاعاً لغير وجوده فهو لا ينتفي  
 الا اذا لم يكن له منشاء انتزاع اصلاً فهو لا ينتفي الا بانتفاء جميع الافراد  
 قائل قوله وان كان الحكم على افرادها هذا نص على ان الحكم في المحصورة  
 على الافراد ويمكن ان يقال المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة  
 من حيث الانطباق على الافراد وتفصيل المقام ان جماعة من المحققين  
 ذهبوا الى ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة من حيث انطباقها  
 على الافراد وذلك لان الحقيقة حاصلة في الذهن بالذات فهي  
 معلومة بالذات ومحكومة عليها بالذات والافراد معلومة  
 بواسطة معلومية الحقيقة فلان يكون محكومة عليها بالا بالعرض و  
 اورد عليه بوجه الأول انه لو كان الحكم على نفس الحقيقة يلزم كون الحقيقة  
 موجودة فان المحكوم عليه هو المثبت له ولا ريب ان  
 الايجاب يقتضي وجود المثبت له وهو المحكوم عليه والحكم  
 عليه هو الطبيعية فيلزم استدعاء الموجبة وجود الحقيقة

فلا تكون صادقة بدون وجودها مع انها قد تكون علمية كما في معدود  
 الموضوع او سلبية كما في سالبة الموضوع فالحوار الافراد محكومة  
 عليها حقيقة وان كانت معلومة بالوجه واجيب بان مفاد الايجاب  
 مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة  
 في الجملة وبالجمله فرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات  
 ولا يلزم ان يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الاول فرع الحصول  
 دون الثاني فالطبيعة محكوم عليها بالذات ومثبت لها بالعرض و  
 الافراد مثبتت لها بالذات ومحكوم عليها بالعرض ولو سلم فلا يجاب  
 لا يقتضى ان يكون المثبت له بالذات موجودا بالذات بل قد يكون المثبت  
 له موجودا بوجوده متزاعا والطبيعة العدمية او السلبية  
 موجودة بوجود المتناهي الثاني ان الافراد ملتفت اليها بالذات وان  
 لم تكن متصورة بالذات فان في علم الشيء بالوجه الوجه متصور بالذات  
 وملتفت اليه بالعرض وذا الوجه متصور بالعرض وملتفت اليه  
 بالذات ولا يشترط الحصول بالذات للحكم بل الالتفات بالذات  
 كاف لسوا كان الحصول بالذات او بالعرض فان قلت في علم الشيء  
 بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه فهو ملتفت اليه بالذات  
 ايضا لكن على وجه يصلح للاطباق على الوجه والشيء معلوم وحاصل ملتفت  
 اليه بالعرض وما اشتهر ان ذا الوجه ملتفت اليه بالذات معناه ان الوجه ملتفت  
 اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه قلت هذا مخالف للضرورة الفطرية بل الظاهر ان الالتفات  
 اليه بالذات هو ذو الوجه وان كان عسى ان يكون مكابرة الثالث ان يلزم ان لا يصح  
 الحكم على الافراد صلا مع ان في بعض القضايا يحكم بالثبوت بالذات على

الافراد والطبيعة لا تنصلح لكونها متبنا لها بالذات في تلك القضايا الرابع  
 ان الوصفين قد يتناقبان نحو كل نائم مستقيظ فكيف يصح الحكم بثبوت المحمول  
 المتناقض حقيقة الموضوع لها والتزام ذلك بعيد كيف ووصف الموضوع  
 ليس متحد مع الاستخاص حين ثبوت وصف المحمول فالحق ان الحكم عليه  
 بالذات هي الافراد كيف ولا يثبت المحمول لعنوان الموضوع في كثير من الموضوع  
 ولا يجب الحصول بالذات للحكم بالذات بل يكفي الحصول بالعرض كما لا  
 يخفى على من له فهم سليم قوله وان لم يبين يسمى القضية مهملة عند  
 المتأخرين وهي ملازمة للخيرية واما مهملة القدماء فلا تلازم الخيرية  
 اصلا لان الحكم الصادق على الطبيعة من حيث هي يجوز ان يصدق  
 عليها بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهمة  
 بصدق الطبيعة فان قلت المهمة تستلزم الخيرية اعم من ان يكون  
 الحكم في تلك الخيرية على بعض الافراد الحقيقة اعني انواعها اشخاصا  
 او افراد اعتبارية التي خصوصيتها بحسب الاعتبار فقط قلت على تقدير  
 تعيد الافراد ايضا انما يثبت ملازمة المهمة للخيرية لو ثبت انه ليس  
 للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت  
 حقيقية واعتبارية وكلما ثبت لها فاما ثبت في ضمن الافراد  
 مع ان بعض الاحكام الثابتة للطبيعة لا تنسرى الى الافراد اصلا لقولنا  
 الانسان موضوع المهمة وغاية ما يمكن ان يقال ان التلازم  
 مخصوص بالقضايا المتعارفة اي القضايا التي تفيد ان ما هو فرد  
 للموضوع فرد للمحمل **قوله** المحصورات اربعة لان الحكم فيها  
 اما بالاجاب او بالسلب وعلى التقديرين اما على كل الافراد

أو على بعضها فإن الحكم بالاجاب على كل الافراد فوجبة كلية وان  
 حكم بالاجاب على بعضها فوجبة جزئية وان حكم بالسلب على كلها  
 فسالبة كلية وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية قوله  
 وبسبب الموجبة الكلية كل ولائم الاستغراق وقال بعضهم ان اسماء  
 العدد نحو الاثنين والثلاثة ايضا من الاسماء واعترض عليه بعض <sup>قائل</sup>  
 بان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافراد بان دون المجموعيين  
 ولو كان الامر كما ذكر كان قولنا سبعون رجلا حاملا لهذا الحرف منافيا  
 لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحرف مع انه ليس منافيا له وجيب  
 عند بان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة بمعنى الجموع وتارة  
 بمعنى الافرادى كك الاعداد فانها تستعمل استعمالين ايضا فقد تستعمل  
 بمعنى الجموع من حيث هو كك وقد تستعمل بمعنى الكل الافرادى وعدا  
 من السور اذا استعمل بهذا الاستعمال وفيه نظر اذا العدد عبارة عن  
 الكثرة مع الهيئة الصورية او عنهما من حيث انها مع وضعية للهيئة  
 الصورية وعلى التقديرين يكون العدد عبارة عن الجموع فلا معنى  
 لاستعمالها بمعنى الكل الافرادى فان قلت قولنا جاءني سبعون رجلا  
 بمعنى جاءني كل واحد واحد من السبعين فهو في هذا المثال بمعنى الكل  
 الافرادى قلت ليس لفظ سبعون في هذا المثال بمعنى الكل الافرادى  
 الجموع بل الكل الافرادى والجموع قد يختلفان في الحكم كما في قولنا سبعون  
 رجلا حاملا لهذا الحرف وقد يتجان فيه كما في هذا المثال فان ثبوت الجموع  
 للجموع اما هو من جهة ثبوتها لكل واحد واحد فمما متلازم ان صدق في هذا  
 المثال ان لفظ سبعون في هذا المثال ليس بمعنى الكل الجموع قوله ووقع على التكرار

تحت التقى لأن نفي الفرض منهم لا يكون إلا بانتفاء جميعه أفراد هذا من قبيل  
 التعيين بعد تخصيص قوله وسور السالبة الجزئية أعلم انهم قالوا سور  
 السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس المص العلامة قدس  
 سره ترك الأول لأنه يدل على السلب الجزئي بآلة التزام اذ مفرومه  
 الصريح رفع الإيجاب الكلي وهو يمكن برفع الأثبات عن كل واحد و برفع الأثبات  
 عن البعض فرفع الأثبات عن البعض متحقق على كلا التقديرين وهو حال  
 عليه بآلة التزام وإنما جعلوا سور السلب الجزئي نظراً لأن السلب الجزئي لازم منه قطعاً  
 وأما ليس بعض وبعض ليس فهما يدلان على سلب الحكم عن البعض  
 بالمطابقة وعلى سلب الحكم عن كل واحد بآلة التزام ضرورة ان رفع الإيجاب  
 عن البعض لا يتحقق بدون رفع اثبات كل واحد لا يقال ليس بعض يدل  
 صريحاً على رفع الإيجاب الجزئي كما ان ليس كل يدل صريحاً على رفع  
 الإيجاب الكلي لا نقول هذا اذا اعتبر سلبه بالقياس إلى القضية  
 التي بعده وأما بالقياس إلى مجموعها فليس بعض مطابق للسلب الجزئي كما  
 ليس كل فعلي تقديران يعتبر سلبه بالقياس إلى القضية مطابق لرفع  
 الإيجاب الكلي وعلى تقديران يعتبر سلبه بالقياس إلى مجموعها مطابق  
 للسلب الكلي هذا هو الفرق بين الأول والآخرين وأما الفرق بين الآخر  
 فهوان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب افعالاً  
 للموجبة الجزئية ولا يذكر للإيجاب أصلاً لأن شأن حرف السلب رفع  
 ما بعده فبمقتضى الإيجاب وبعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض  
 أنه حرف السلب اذا توسط يقتضو رفع ما يتأخر عنه عما يتقدمه وهو  
 البعض فلا يكون له سلباً عنه وقد يذكر للإيجاب اذا جعل جزءاً من مفهوم المحمول



كذا في شرح المطالع وأعله ان السور قد يذكر في جانب المحمول فيسمى تقصية  
منزلة لا يخرجها عن وضعها الطبيعي فان مر حق السور ان يورد على  
الموضوع ليظهر كلية افراده او بعضها بخلاف المحمول فانه مفهوماً الشيء  
فلا يقبل الكلية والجزئية وتفصيل هذا المقام مع قلة الجردى المذكور  
في شرح المطالع وغيره قوله ففي الفارسية لفظ هر سور الموجية  
الكلية وكل لفظ هر والسلب الكلي لفظ <sup>سبح</sup> و <sup>برخي</sup> يست لاجل  
الجزئي و <sup>برخي</sup> نيت للسلب الجزئي كذا في شرح المطالع قوله قد  
جزت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بـج وعن المحمول بـب قيل انما  
اختاروا هذين الحرفين لان اول حرف الهجاء وهو الالف لكونه ساكناً  
لا يتلفظه فاختاروا الباء وما كانت التاء والتاء مشابهة للباء في الخط وتروها  
والله تميز الموضوع عن المحمول في الخط واختاروا الجيم لتمييزه عنه في  
الخط وعكسوا الترتيب لثلاثيه وان المراد بهما انفسهما قوله يقولون  
كل ج ب فهذه امور اول لفظ كل والثاني ج والثالث الرابع ثبوت  
ب لـج فلنحقق هذه الامور في مباحث فنقول المبحث الاول ان الكل يطلق  
على ثلاثة معان الاول الكل الافرادى اى كل واحد واحد والثاني الكل المجموع  
اى الكل من حيث هو كل الثالث الكلي وهو ما لا يمنع نفس بظوره عن  
وقوع الشركة فيه والفرق بين المفهومات الثلاثة انه يصدق على الاول  
انه شخص واحد بخلاف الثاني والثالث اذا الثاني مجموع الاشخاص والثالث  
ليس بشخص اصلاً وعلى الثاني انه يتمكن من حمل الف من مثلاً ولا يصدق  
على الباقيين وعلى الثالث انه لا يخلو عن احد الكليات الخمس  
ايضا الثالث جزء الاول والاول والثاني والمفارقة بين الكل والجزء

ظهر أيضا الثالث فيقسم الى الجزئيات والثاني الى الاجزاء والجزئيات  
 غير الاجزاء اذا عرفت هذا فاعلم ان المعتبر في القياسات والعلوم هو  
 المعنى الاول اذ لو كان المعتبر احد المعنيين الاخيرين يلزم ان لا ينتج  
 الشكل الاول فضلا عن سائر الاشكال اذ على تقدير اعتبار احد المعنيين  
 الاخيرين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاضغر كما هو مشروح في شرح المطالب  
 واما الثاني فالقضية المشتملة عليه شخصية عند البعض ضرورة ان مجموع  
 الاشخاص لا يحتمل النقد ومهمة عند البعض زعم انه ان لفظ كل  
 عنوان الموضوع وليس بسور ولعل الحق ما قيل انه ان كان ما يضاف اليه لفظ  
 كل امر اشخصيا فالقضية شخصية نحو كل زيد حسن وان كان كليا فهو مهمة  
 وما اشتمل على الثالث فطبعية لان الموضوع من حيث اعتبار الكلية  
 موضوع المقصد الطبيعية التي تحت الثاني اذ لا معنى بحق ما حقيقته جوهرا ما  
 صفته ج بل اعم منها وهو ما صدق عليه ج لان تفسير القضية كلابد  
 ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون  
 احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما حقيقته ج لا يتناول ما صدق ج  
 ولو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج فالمراد اعم منهما وهو ما  
 صدق عليه ج سواء كان ذلك الصدق ذاتيا كصدق الانسان على  
 افراده او عرضيا كصدق الكاتب على افراده وسواء كانت تلك  
 الافراد حقيقية والمراد بها ما تكون خصوصيتها صرحا غير اعتبار المعنى  
 نوعية كانت تلك الافراد او شخصية فيدخل فيها المصنوع النسبية  
 الى المعاني المصدرية فلها انما تخصص وتخصص بها او اعتبارية  
 وهي التي تكون خصوصيتها مجرد الاعتياد كالحيون الجنس والانسان

النوع فإنه احض من مطلق الحيوان والانسان الثالث ان الفارابي اعتبر  
 انصاف الموضوع بالوصف العنوايي بالامكان حتى يدخل في كل ابيض  
 ما لا يكون ابيض اذ لا وايداً لكن يمكن اتصافه بالبياض واورد عليه بانه  
 يخالف للمعرف واللغة قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه يخالف  
 للتحقيق ايضاً فافز النطفة يمكن ان يكون انساناً فلودخل في كل انسان للكدب  
 كل انسان حيوان واورد عليه بانه مغالطة باشتراك الاسم فان الامكان  
 قد يطلق ويراد به الاستعداد والقوة وقد يطلق ويراد به الامكان العام الذي  
 فان اراد بقوله النطفة يمكن ان يكون انساناً الاستعداد والقوة فهو غير  
 وارد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اراد به الامكان العام  
 فصدق الانسان على النطفة غير مسلم وذهب الشيخ الى انه لا بد من  
 انصاف الموضوع بالوصف العنوايي بالفعل سواء كان ما يصدق عليه  
 عنوان الموضوع موجوداً في الخارج اذ قال في الشفاء هذا الفعل ليس فعل  
 الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتاً اليه من حيث هو  
 موجود في الاعيان بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على معنى  
 ان العقل يصف بيان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون  
 قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل  
 وجوده بالفعل انه ابيض دائماً او في وقت اى وقت كان وقال في  
 الاشارات اذا قلنا كل جرب نفى به ان كل واحد واحد مما يوصف  
 بجرب كان موصوفاً بجرب في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان  
 موصوفاً بذلك دائماً او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوفاً  
 بانه بانتهاى والظاهر ان معنى الاتصاف بالفعل الاتصاف الذي

يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل تسمى قولنا كل اسود  
 كذا يدخل الجبسي موجودا كان او معدوما ولا يدخل الرومي فالا فردا التي  
 تتصف في نفس الامر بعد فرض الوجود بالسواد مثلا سواء كانت موجودة  
 في نفس الامر او معدومة داخلة في كل اسود وما هو غير موضوع بالسواد  
 دائما لكن يمكن له الاتصاف به غير داخل فيه وان فرضه العقل متصفا  
 وبهذه الظهران ما قال شارح المطالع ان الفارابي اقتصر على الامكان  
 وحيث وجدته الشيخ مخالف للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فصل الوجود  
 في الاحيان بل ما يعبر الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن  
 العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا  
 اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود كل ما هو اسود في الخارج وما لم  
 يكن اسود ويمكن ان يكون اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على  
 داي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض ليس  
 بشئ اذ مراد الشيخ من الفرض الذهني ليس فرض الاتصاف بل فرض  
 وجود الموضوع ولو كان مراده ما زعم لم يبق فرق بين المذهبين  
 الا في اللفظ فكيف يكون مناط الاختلاف الاحكام كما شرط فعلية  
 الصغرى على مرأى الشيخ دون الفارابي وعدم انعكاس الممكنة وغيرها  
 التي تحت الرابع ان المراد بب مفهومه لاداته وانه لا يلزم انحصار القضايا  
 في الضرورية ضرورة ان الموضوع والحمول متحدان فلا يصدق الامكان  
 الخاص لصلا ويحب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكل على جزئياته  
 والاهم يتعد الحكم من الاوسط الى الاضغر لحوال ان يكون الحكم في الكبرى  
 مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته البتة الى المسر

انه هو قالوا ثبوت شئ لشيء مخرج ثبوت المثبت له واورد عليه بوجوه  
 منها انه على هذا التقدير يكون ثبوت الوجود لموضوعه متوقفا على وجود  
 موضوعه فذا انك الوجود ان ما محتمل ان فيد وادامتنا ان فيوجد لشيء  
 الواحد بوجودين بل بوجودات غير متناهية وهو ايضا باطل ومنها  
 ان ثبوت الذاتيات للذات لو كان فرع وجودها لزم تقدم مرتبة العارض  
 على مرتبة الجوهريات بل انسخ الشئ عن ذاته وذاتياته ومنها  
 النقص بالصفات السابقة على الوجود كالا مكان ونحوه ولصعوبة  
 الاجابة عن هذه الايرادات انكر المحقق الدواني وغيره من المحققين  
 الفرعية وتشدوا بالاستلزام وانت تعلم ان الشهية الثالثة باقية  
 بحالها كما لا يخفى وبعضهم قالوا ثبوت الشئ للشيء فرع التقر السابق  
 على الوجود ومستلزم الوجود وفيه ان الكلام جازي التقر ايضا  
 لا تقاربه على تقدير الفرعية الى التقر الاخر فان قيل نسخ طباع الرطب لا يجازي  
 يستدعي الفرعية بالقياس الى التقر لكنه قد يخلف بالقياس الى  
 خصوص ما شئ الحمل يقال فلا حاجة الى هذا التكلف مجريانه في فرعية  
 الوجود ايضا وتحقيق الكلام في هذا المقام بحيث يميظ عنه غواشيها  
 ان قوله بثبوت شئ لشيء فرع ثبوت المثبت له يحتمل معنيين الاول  
 ان ثبوت شئ لشيء في الذهن اعني في مرتبة الحكاية فرع ثبوت  
 المثبت له في الواقع في اي ظرف كان والثاني ان ثبوت شئ لشيء في  
 الواقع فرع ثبوت المثبت له في الواقع والمعنى الاول يحتمل معنيين الاول  
 ان الحكاية بثبوت شئ لشيء يتوقف صدقها على وجود المثبت له في الواقع  
 الثاني ان صدق الحكاية بثبوت شئ لشيء يتوقف بحسب مصدرها

على ثبوت المثبت له في الواقع فإن ما ريد المعنى الأول من هذين العيدين  
 فهو حق إذ لا ريب في أن الحكاية بثبوت شيء لشيء ولو بثبوت الوجود  
 للشيء أو بثبوت ذاتياته له أو بثبوت صفة أخرى له لا يمكن صدقها إلا  
 إذا كان المثبت له موجوداً في الواقع إذ يمكن أن يصدق الحكاية بثبوت  
 شيء لما هو معدوم محض وهذا بديهي ولا يلزم من ذلك تقدم الوجود  
 على الوجود ولا تقدمه على الذاتيات أو تقدمه على نفس ذلك الشيء إذا  
 الحكاية بثبوت الشيء للشيء إنما يمكن إذا كان ذلك الشيء موجوداً وكذا  
 الحكاية بثبوت ذاتي الشيء له وثبوتها لنفسه فإن الموجبات بأنسرها  
 كاذبة حين ارتفاع الموضوع والسبب في ذلك أن الحكاية فرع المحكي عنه  
 والمحكي عنه وهو المثبت له أما نفس ذاته المتقررة أو من حيث انضمام  
 وصف إلى نفس ذاته المتقررة أو مجيئة أخرى لاخفة لذاته المتقررة  
 وإن اريد المعنى الثاني من هذين المعنيين فلا يحكم بصحته على الإطلاق  
 إذ ليس كل حكاية متوقفة بحسب مصدرها على ثبوت المثبت له  
 لأن الحكاية بثبوت الذاتي للذات أو بثبوت الوجود بها ليست متوقفة  
 بحسب المصدق على وجودها إذ ليست حيوانية الحيوان فرعاً على  
 وجودها إذ ليس في مثل هذا الحمل تعدد بحسب المصدق حتى يكون  
 هناك شيء ثابت وشيء مثبت له بل هناك شيء واحد هو نفس الذات ثم  
 العقل يجلي في ملاحظة إلى ثابت ومثبت له بل إنما يحكم بصحته فيما يكون المحل  
 صفة منضمة إلى موضوع أو يكون صفة انشراحية منتزعة عن موضوعها أو تحققه  
 وأما فيما وراء ذلك فكلاهما المعنى الثاني من المعنيين الأولين فصيح إذ لا شك  
 في أن بثبوت شيء لشيء أي انضمامه إليه في الواقع فرع تحقق المثبت له ولا ينتقض

بثبوت الوجود والذاتيات للشيء اذ ليس هناك ثبوت شيء لشيء في الواقع  
 بل هناك نفس الذات والحق الاصح بالاتباع ان الحكاية بثبوت شيء للشيء  
 فرع فعلية المثبت له اي نفس ذاته المتقدمة وهذا هو المعنى بقولهم  
 ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وليس عرضهم به هذا المعنى  
 المصدرى الا تتراعى بل ارادوا به مصداقه اعنى نفس ذات المثبت  
 له هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والتوفيق من الله العلام قوله  
 ومقصودهم من ذلك الايجاز الخ قول الفاضل اللاهورى في حواشيه  
 على شرح المشتمية الاشهر باللفظيما بسبب كما يقتضيه الكتابة وهو  
 الحق ان الاختصار حاصل به واما التلغظ باسمها اعنى الجيم والباء  
 فهو تلفظ باسمين ثلثين يشاركهما سائر الاسماء الثلثية فانه اذا  
 تلفظ باسمها يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان  
 حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير داه على التمثيل الجيم  
 بخلاف ما اذا تلفظ بسبطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه يعبر بهما عن  
 الموضوع والمحمول وذلك بعض المشاهير الاشهر باللفظيها اسماء مركبة كالمقطوع  
 القراني تحوير على ذلك انه يعبرون عن الوصف العنوا في الموضوع بالجيم و  
 الجمية والمحمول بالباء والباءة وبالجملة اذا ارادوا التمييز الموجبة الكلية مثلا  
 لجزء الاحكام جزر دها عن المراد فاعلم انهم لا يعضا وقالوا كل ب وقد حكم البعض بان  
 دعوى الاشهرية من الجانبين بلا بينة والكتابة وان كانت قرينة على التلغظ بسبطين  
 كما قال ابن الجاحب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة لفظية ولذا يكتب صوت البسيط  
 عند التركيب كما في جعفر لكن لا يبعد ان يصطح على كتابة حرف واحد من الحرف  
 المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطح صاحب القاموس على كتابة الدال كالدالين

بلدة والتاء كناية عن قرية طلب الاختصار في الكتابة وكما يكتب المقطع  
 القرانية صور البسائط لغرض من الاغراض ولا اختصار ايضا ليس قرنية  
 قضية على التلفظ بالسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظر  
 هم الاختصار بالنسبة الى تسامهم اليونانية التي هي اطول الاسماء ليس  
 ليس مستبعد وما قال الفاضل المذكور ان هذا تلفظ باسمها فيقول  
 منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير الا على الشمول بخلاف ما اذا  
 تلفظ بسبطين فانه لا معنى لها ليس بشيء لانه كما يفهم عند التلفظ  
 باسمها بثورت احد الطرفين للاخر كما يفهم عند التلفظ بسبطين هذا  
 الثبوت ايضا غاية الامر انه لكونها من جنس الحروف والاصوات  
 قد تلفظ بهما نفسها كما في زيد ثلاثي وقد تلفظ باسمها كما في هذا  
 الاسم ثلاثي والظاهر ما قال بعض المتأخرين ان الاختصار اتم انما هو  
 في التلفظ بسيطاً والمقصود هو الاختصار بالنسبة الى اللغة العربية لان  
 المنطق لما نقل من اليونانية الى العربية ترك اليونانية راساً وبقي العربية  
 فالمقصود الاختصار بالنسبة الى العربية وايضا حصول الاختصار  
 بالنسبة الى المسائين اولى من الاختصار بالنسبة الى لغة واحدة  
 فالانسب ان يعبر باسم بسيط ودفع توهم الاختصار انما هو في البسيط اذا  
 هو ليس بموضع المعاني اصلا بخلاف المركب والقياس على المقطع القرانية  
 قياس مع الفارق لان المشابهات في التعبير باللفظ المركب غير الغرض يعجز عن ادراك  
 المنفعة البشرية بخلاف ما نحن فيه فان الغرض ههنا واضح وهو التعمير و  
 عدم الاختصار والاختصار اتم وتعبير الوصف الغنوي بالبحيم والجمية واليه  
 والباكية لا يدل على التلفظ بهما مركبا فان الياء والتاء المصدرتان اللغويتان



بهما الا عند جعلهما معنى مصدرهما بالخلاف التلطف بهما وان المقصود منه  
كحال الاختصار دون التعبير بالوصف العنواني وهذا هو عرضي المصاعلة  
ندس سيرة أيضا حيث قال في شرح ميزان المنطق التلطف  
بهما بسيط ارجح عليه قراءة علماء عصرنا قوله الحمل في اصطلاحهم  
يعني ان الحمل لا يجيء بين شيئين يستدعي اتحاد الموضوع والحمل  
هوية ووجود اليصح الحمل فان المتغايرين لشخصا ووجودا متباينان لا  
يحمل احدهما على الاخر وتغايرهما مفهوما ولو يراه اعتبارا كما في بعض صور  
الحمل الاولى ليكون الحمل مفيدا اذ لا فائدة في قولنا الانسان انسان و  
تحقيقه ان مصحح صدق الحمل ومعياره اتحاد الموضوع والحمل هوية  
ووجودا في حاق الواقع مع قطع النظر عن فعل الذهن واختراع العقل و  
تغايرهما بحيث اذ اظهرا العقل ميز بينهما وقضى بان هذا غير ذلك  
فالجسم اذ وجد في الخارج اسود فاجسم والاسود موجودان بوجود واحد  
في الاعيان ثم الذهن اذا تخيل ان الجسم غير الاسود اذ الاسود ما يعبر عنه  
بالفارسيه بسياه والجسم هو جوهرا بل للابعاد الثلاثة فيقضى بالتغاير  
مفهومها فيتحقق مناط الحمل وبهذا ظهر سقوط ما قد يظن ان الوجود هو  
نفس صيغة الذات في ظرف ما وهو مفهوم واحد انما يختلف بالتوصيف  
او الاضافة فحين تغاير المفهومين كيف لا يختلف الوجود بالاضافة اليهما  
وذلك لان تغاير المفهومين انما هو في الذهن وهما متغايران بالوجود  
فيه ايضا واما في الاعيان فلا تغاير اصل بل فيهما امر واحد يجمله  
العقل الى امرين لا يقال فعلى هذا يخرج حمل الاشتقاق من تعريف  
الحمل لا نأقول اطلاق الحمل عليه بضرب من التوسع ومن ههنا يظهر

ان الحمل ليس حصول احد الطرفين في الاخر او خلو لهما في ثالث لان المحمول  
 الموطن في لا يحمل في موضوعه ولا في الاصل ان يحمل عليه بواسطة في وهو كما ترى  
 في الاتحاد المتخوذ في تعريف الحمل اعم من ان يكون اتحاداً بالذات كما في الحمل  
 الاولي وحمل النوع على الشخص وحمل الاجناس والفصول على ما هي اجناس  
 وفصول له او اتحاداً بالعرض كما في حمل العرضيات واورداً بان حمل النوع  
 على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع كون الاتحاد  
 في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد بالذات وجوداً لا يختص بالذاتيات  
 وتجب بان الاحكام تختلف باختلاف الحثيات فوجود النوع اذا سنب  
 اليه وهو للجنس والفصل بالذات واذا سنب الى الجنس وهو للنوع و  
 الفصل بالعرض واذا سنب الى الفصل وهو للنوع والجنس بالعرض وفيه  
 ان الجنس والفصل والنوع متحداناً ووجوداً فهذه اذات واحدة  
 موجودة بوجود واحد هي بعينه النوع وبعينه الجنس وبعينه الفصل  
 فوجود كل منها وجوداً اخر بالذات وثانياً بان الاتحاد بالعرض لو كان  
 موجبا للحمل الصريح حمل المبادى على معروضاتها كما يصير حمل المشتقات والجواب  
 ان الحمل بالعرض عبارة عن علاقة خاصة ينسب بها وجود احدهما الى  
 الآخر وليس مداره على الانضمام او الانتزاع وظاهر ان تلك العلاقة  
 متحققة في المشتقات دون المبادى نعم معيار هذه العلاقة في  
 المشتقات قيام مباديها وليس قيام المبادى عبارة عن الاتحاد فافهم  
 واعلم ان الحمل على ثلاثة اضرب الاول حمل الشئ على نفسه ولد الخاء الاول  
 ان لا يتعدد الشئ ولا الالتفات اليه والثاني ان يتعدد الالتفات لكن لا  
 يكون تكثره قيداً لواحد من الطرفين الثالث ان يكون قيدا لكليهما او لهما الزم

ان يقبها الشيء باعتبارين حتى يغير المحمول موضوعه بالاعتبار والاخير  
 ان صححان اذ النسبة بما هي نسبة لا يتحقق الا بين شئين والاثنين  
 لا يتحقق الا في الاخيرين لا يقال ان اريد ان النسبة مطلقا سواء كانت  
 العينية او غيرها مستند على تغاثر الطرفين ثم وان اريد ان كل نسبتين  
 نسبة العينية مستند عليه فسلم الا انه لا يدل على المطلوب يجوز ان  
 يكون النسبة فيما نحن فيه مستند عليه له لاننا نقول الضرورة فاضت  
 بان النسبة مطلقا مستند على تعدد حاشيته وظاهر ان المخو الثاني لا  
 تعدد فيه اصلا ومتعد ذلك مكابرة ثم ان الاول من الاخيرين غير مفيد  
 واما الثاني فهو مفيد بل قد يكون نظريا ايضا كما يقولون للوجود هو  
 المهية الضرب الثاني الحمل الذاتي وهو محل ذاتيات الشئ على ذاته  
 محل الحيوان على الانسان وهو كثير اما ان يكون نظريا اذ حقايق الاشياء  
 خفية في الاكثر فما شاع ان ثبتت الذاتيات للذات يكون بغير الشئ  
 فاسد الثالث الحمل الشائعي المتعارف وهو مفيد ان الموضوع فرد من  
 المحمول وان ما هو فرد لا حد هما فرد الاخر وينقسم بحسب كون المحمول  
 ذاتيا للموضوع او عرضيا له الى الحمل بالذات والحمل بالعرض ثم ان في  
 الحمل المتعارف قد يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول وهو ما يكون  
 اخص بحسب الصدق كالا انسان بالنسبة الى الحيوان وقد يكون  
 فردا اعتباريا وهو ما يكون اخصية بحسب الاعتبار كمفهوم الوجود يطلق  
 بالنسبة الى نفسه وذلك الممكن العام والكل وما يشبهها فهذه المفهومات  
 لكونها متكررة النوع تحمل على نفسها باحلال شائعا ايضا كما انها تحمل على نفسها  
 حملا اوليا وبعض من المفهومات لا تحمل على نفسها باحلال شائعا

بل يحمل عليها فتأثيرها بذلك الحمل كالجزيئي واللامفهوم فان الجزئي لا يحمل  
 على نفسه بأجل الشائع بل يصدق عليه نقيضه بذلك الحمل لكون  
 مفهوم الجزئي مما لا يتغير عن صدقه على كثيرين وكذا الالمفهوم كما يصدق  
 على نفسه صدقا شائعا بل يحمل عليه نقيضه بذلك الحمل اعني المفهوم  
 قال بعض المدققين المفهوم ان كان مبداء الاشتقاق فيه منكر النوع  
 فهو من قبيل الاول لان عروض الشيء للشيء يستلزم عروضه للمشتق  
 منه من حيث انه مشتق منه وعروض مبداء الاشتقاق لشيء يستلزم  
 حمل مشتقه على ذلك الشيء والا فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن  
 من هذا القبيل فيحمل على نفسه ولا شك ان حمل الشيء على نفسه يستلزم  
 لعروض مبداء الاشتقاق لنفسه فيكون منكر النوع وهو خلاف  
 للفروض ويرد عليه ما قيل ان السرعة عارضة للمحرك وليست  
 بعارضة للمتحرك وكذا المبدئية للاشتقاق والعمولية على العروض  
 بالاشتقاق عارضة لجميع المبادئ وليست عارضة لمشتقاتها و  
 العمولية بالمواطاة عارضة للمشتقات وليست بعارضة للمبادئ  
 وما ينبغي ان يعلم ان الفارابي قسم الحمل على اربعة اقسام حمل الكل على  
 الجزئي وحمل الكل على الكل وحمل الجزئي على الكل وحمل الجزئي على الجزئي وقال السيد  
 المحقق في حاشية شرح المطالع وغيره من كتبه ان كون الجزئي محمول على شيء محلا ايجابيا  
 انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على نفسه  
 لعدم التغاير هوية ولا على غيره لان الهوية المتصلة لا يحمل على غيره وقولنا هذا اريد  
 مضافا ان هذا اسم زيدا او ملوك فهذا اللفظ اذ ان شخصته لا يخرجك من المفهوم ان  
 الكلية وازد عليه المحقق الروابي بما يحصل ان الهوية الواحدة في الخارج

كزيد مثلا يمكن ان يرضى مع وصف او مع وصفين متغاثرين كالضاحك  
 والكاتب فيحصل بسبب ذلك مفهومان متغاثران في الذهن ويتحققنا  
 الحمل اى التغاثر في ظرف ولا اتحاد في ظرف آخر واجيب عنه بان هذا  
 انما يفيد مطلق الحمل لا الحمل المتعارف والكلام فيه ضرورة ان حمل الشيء  
 على نفسه ضرورى لا يصح بغيره اصلا والتعبير بالعنوانين المختلفين  
 لا يضر الحمل الاولى كما يقال لو اوجب هو الوجود وفيه ان مفهوم هذا  
 الكاتب متحد مع الانسان بالعرض مع التغاثر في المفهوم كما ان مفهوم  
 الكاتب متحد مع الانسان بالعرض مع التغاثر في المفهوم فيكون مفهوم  
 هذا الكاتب محمول على زيد ولا يمكن الحمل الاولى لعدم الاتحاد في الحقيقة  
 ولا يلزم كون مفهوم هذا الكاتب كليا الصداقه على هذا الماشى وهذا  
 الضاحك لان الكلية عبارة عن صدق المفهوم على جزئيات كثيرة  
 وهذا ليس الا جزئى واحدا تقدمه جزئيات كثيرة ولعل عرض السيد  
 المحقق ان الشخص المتخاذا اختيارا تاما يعنى الشخص المتعين في الخارج المعروض  
 للعارض الخارجية لا يحل على مثله فتأمل فيه وقد يستدل على صحة  
 حمل الجزئى على الجزئى بان الصور الحاصلة من زيد في اذهان طائفة  
 تصوروه جزئيات والهوية الشخصية محمولة عليها وقد عرفت ماله  
 وما عليه فيما سبق فتذكر والصواب ان يقال لا يرتاب احد في صدق  
 قولنا زيد انسان فاما ان يكون عكس المستوى صادقا او لا سبيل الى التنا  
 والاول يستلزم كون الجزئى محمول كما لا يخفى قوله ثم الحمل على قسمين قال  
 صاحب الاقرب المبين نسبة المحمول الى الموضوع اما بوجوده او توسطه واوله  
 يقال لها الحمل بالاشتقاق واما بقوله على ويقال لها حمل الموطاة اى الاتحاد

بين الشئيين بهو هو وهو يفيد اعطاء الحكم والاسم ونسبه ان يكون  
 قول المحل عليهما باشتراك الاسم دون المعنى قوله فضل تقسيم آخر للجملة  
 الخ هذا تقسيم للحملية باعتبار المحل عنه وتفصيله ان القضية الحملية  
 على ثلاثة اقسام اول الخارجية والثاني الذهنية والثالث الحقيقية كان  
 الحكم في القضية الحملية الموجبة بثبوت المحمول للموضوع وفي الحملية السالبة  
 بسلب المحمول عن الموضوع فان كان الحكم في الموجبة بثبوت المحمول للموضوع  
 بحسب الخارج وفي السالبة بسلب المحمول عن الموضوع بحسب الخارج  
 فالقضية خارجية كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وان كان الحكم في  
 الموجبة بثبوت المحمول للموضوع بحسب الذهن وفي السالبة بسلب  
 المحمول عن الموضوع بحسب ظرف الذهن والقضية ذهنية وان كان الحكم  
 في الموجبة بثبوت المحمول للموضوع بحسب مطلق نفس الامر وفي السالبة  
 بسلب المحمول عن الموضوع بحسب مطلق نفس الامر والقضية حقيقية كقولنا  
 زيد والاربعه ليس بفردي وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة على قسمين لانه ان كان  
 الحكم بالتحاد الموضوع والمحمول اوسلبه عنه بالفعل يسمى بتيية وان كان  
 الحكم بالتحاد الموضوع والمحمول اوسلبه عنه على تقدير انطباق الوصف  
 العنوايي على الذات على تقدير وجودها فالقضية غير بتيية واقسام القضايا  
 ستة اول الخارجية البتيية والثاني الخارجية الغير البتيية الثالث  
 الذهنية البتيية والرابع الذهنية الغير البتيية الخامس الحقيقية البتيية  
 السادس الحقيقية الغير البتيية والحاصل ان كانت الحكاية في القضية  
 عن عالم نفس الامر والواقع والقضية بتيية فان كانت الحكاية عن خصوص  
 الخارج والقضية بتيية خارجية وان كانت الحكاية عن خصوص ظرف الذهن والقضية

ذهنية وان كانت الحكاية عن مطلق نفس الامر مع قطع النظر عن خصوص  
 ظرف الخارج والذهن الحقيقية بنيتها وان كانت الحكاية في القضية  
 عن عالم الفرض والتقدير والقضية غير بنية فان كانت الحكاية عن  
 عالم التقدير بحسب الخارج بمعنى انه على تقدير انطباق الوصف العنوي  
 على الافراد على تقدير وجودها في الخارج المحمول ثابت لها او مسلوب  
 عنها فالقضية خارجية غير بنية وان كانت الحكاية عن عالم  
 التقدير بحسب الذهن بمعنى انه على تقدير انطباق الوصف العنوي  
 على الافراد على تقدير وجودها في الذهن المحمول ثابت لها او مسلوب  
 عنها فالقضية ذهنية غير بنية وان كانت الحكاية عن عالم التقدير  
 بحسب مطلق نفس الامر بمعنى انه على تقدير انطباق الوصف العنوي  
 على الافراد على تقدير وجودها في مطلق نفس الامر مع قطع النظر  
 عن خصوص الخارج والذهن المحمول ثابت لها او مسلوب عنها  
 فالقضية حقيقية غير بنية وهذا التقسيم لاستيعابه جميع  
 الاحتمالات اولى من التقسيمات التي ذكرها في هذا المقام كما لا يخفى على  
 من راجع الى اسفارهم وههنا ما بحث الاول ان ثبوت المحمول للموضوع  
 اعم من ان يكون خارجيا كما في الخارجية او ذهنيا كما في الذهنية  
 او اعم منهما كما في الحقيقية فاذا كان التصرف خارجيا يلزم وجود الموضوع  
 في الخارج وان كان ذهنيا ففي الذهن لان مطلق التصرف يقتضيه ثبوت الموضوع  
 في ظرف التصرف ولا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه وذلك لان معنى كون  
 الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف التصرف ان يكون وجود الموضوع في ذلك  
 الطرف مسمى لا شراخ الصفة عنه وظاهر ان هذا المعنى لا يستلزم تحقق الصفة فيه

بل وجود الموصوف فقط بحيث يعبر انتم عن الصفة عنه فم لا تصادف الا  
 يستدل بحقوق الحاشيتين في ظرف الاتصاف واما الاتصاف فلا يستدعي  
 وجود الموصوف بالخارج المذكور واذ المخرج في هذا النوع من الاتصاف الى وجود  
 الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في ظرف الاتصاف في اتصاف  
 الموصوف بها انما يجب وجودها بوجودها في ظرف الاتصاف والاصدار  
 الخارجية وهذا ظهران ما اشتهر ان مطلق ثبوت الصفة في اي ظرف كان  
 ضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا في ظرف  
 الاتصاف نسبة فخرج لوجود المنتسبين فلا بد من وجود الصفة في ظرف  
 الاتصاف لانا نقول قد حقق المحقق الدواني وغيره من المحققين انه فرق  
 بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف  
 هو الخارج وهو لا يستدعي ان يكون الصفة موجودة فيه وظرف وجوده  
 الذهن والنسبة انما تقتضي وجود الحاشيتين في ظرف وجود  
 الاتصاف لا في ظرف نفس الاتصاف وصاحب الاقن المبين بعد ما  
 اعترض عليه تبع المصدر المعاصر للمحقق الدواني بان ليس الوجود الا  
 الكون المصدري فلامعنى لكون الخارج ظرفا لشيء مع عدم كون ظرفا لتحقيقه  
 قال الاتصاف العيني على ضربين اتصافا ويعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف  
 في الاعيان كتبوت البياض للجسم وانتزاعي يعبر عنه بثبوت الصفة  
 للموصوف بحسب الاعيان كتبوت الفرقية للسماء وثبوت  
 العيون لزيد لكن الحكمي عنه ومطابق الحكم انما هو وجود الموصوف  
 في الاعيان فالخارج في الاول ظرف الثبوت ووعاءه في  
 الثاني جهة الاتصاف ومطابقه وما فيه اساسه وبنائه والمرجع



الى كون الخارج ظرف تحقق الموصوف بما هو موصوف هذا كلامه وان تعلم  
 ان غرض المحققين من تحقق نفس الانصاف في الخارج تحقق الموصوف  
 بحيث ينتزعه عنده المصفة تعني كون الخارج او الذهن ظرفا للانصاف  
 هو ان يكون وجود الموصوف في الخارج او الذهن منشأ لصحة انتزاع ذلك  
 الانصاف منه وليس معناه ان يكون الانصاف الذي هو نسبة موجودا  
 بنفسه في الخارج واما صاحب الاقناع المبين فاما ان يقول ان الخارج في  
 الانصاف الانضمامي ظرف لوجود ذلك الانصاف لا عرفه بان الخارج في  
 الانصاف الانضمامي ظرف الثبوت ودعاؤه فلا يخفى مخالفة هذا الانصاف  
 لو كان موجودا في الخارج فلا بد من ان يكون موصوف متصفا بهذا الانصاف  
 فيكون الانصاف بهذا الانصاف ايضا انضماميا والخارج ظرف وجوده  
 وهكذا فيلزم التسلسل المستحيل مع ان وجود المعاني النسبية في الاعيان مما  
 يشهد بطلانها للبلد والصبان واما ان يقول الخارج هنا ظرف بنفس  
 الانصاف لظرف ثبوت فصار المفردين المفرغ على ان قوله والمرجع الى كون  
 الخارج الخ رخص على الفرق بين كون الخارج ظرف نفس شيء وبين كونه ظرف  
 وجوده كما لا يخفى على المتأمل الثاني قد زعموا اكثر من ان تقسيم الحقيقية  
 الى البتية وغير البتية يدفع الاشكال المشهور من انه لو كان صدق الموجبة  
 مستدعيا لوجود الموضوع يلزم ان يكون موضوع قولنا الخ لا مستحيل  
 واجتماع النقيضين مستغ وشريك الباري ممتنع وامثال ذلك موجودا  
 لان هذه القضايا حمليات غير بتية وقد حكى فيها على الاتحاد بالفعل  
 على تقدير انطاق طبيعتها العنوان على الافراد فلا تستدعي  
 وجود الموضوع اذ هي مساوقة للشرطية

ضرورة انه قد حكم فيها بالتحاد بالفعل على المأخوذ بتقدير ما لا انفصال  
 اليها كما ظن والحاصل ان الحكم في هذه القضايا ليس له على الافراد  
 الفرضية المقدرة الوجود وهذا لا يستلزم وجود الموضوع كالمفروض  
 هذا ليس بشئ اذ جعل هذه القضايا غير بنية لا يحسم مادة الاشكال  
 لان هذه القضايا ان صدق بنية قطعاً مع عدم الموضوع فعملها غير مثبت  
 لا يضر المعترض كما لا يخفى وقد يقال ان الحكم في هذه القضايا على طبيعة  
 الموضوع الموجودة في الذهن وهي امر كلي يمكن تصوره ويصلح للحكم في  
 محكومة عليها بالامتناع وانما يصدق هذا الحكم باعتبار موارد  
 تحققها فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتهاء الموارد  
 هذا عجيب جداً اذ ليس لهذه المفاهيم موارد ومصاديق اصلاً انما  
 هي عنوانات من غير معنونات فلا تكون معنونات هذه العنوانات  
 موجودة اصلاً لكن بها باطلة الذوات فلا يصلح للحكاية الايجابية  
 عنها اصلاً والذات صدق الموجبية مع استحالة صدق العنوان على ذات  
 الموضوع فالتحقق ما قال شارح المطالع ان هذه القضايا وان كانت  
 موجبات بحسب الظاهر لكنها في الحقيقة سوابق بمعنى شريك اليار  
 متمنع انه ليس بموجود بالضرورة وتحققه انه لا يرتاب في ان المتمنع  
 لا يصدق علمها بصفات وجودية لاستدعائه وجود الموضوع فالتحقق  
 وجودها خارجاً اصلاً فلا يحكم عليها بالاجابا بل بالحكم التي تبرز  
 في بادي الرأي ايجابية سلبية في الواقع فاذن ما قولنا شريك اليار  
 متمنع انه ليس بجائر الوجود ويمكن التفرع والبدية فاضت بار السائل ويستد  
 وجود الموضوع انما يستدعى تصوره والمتمنع ايضا متمنع بمجصول غير انها ولو كان

امثال هذه القضايا موجبات لرجح الحاصل في قولنا شريك البار  
ممنوع الي ان هناك شيئاً في نفس الامر يصدق عليه انه شريك  
الباري وهذا باطل قطعاً فليس لهذا العنصران معنون اصلاً فلا ينعقد  
موجبة صادقة لا يقال يصدق على الممتنعات انها ضرورية للعدم  
وهذا حكم ايجابي صادق للكذب نقيضه وهو انها ليست بضرورية  
العدم فلولا لم يصدق قولنا شريك الباري ضروري لعدم لصدق  
لسلبه سلباً بسيطاً وظاهر انه ليس بضروري الوجود ايضا فيكون ممكناً  
اذا لا مكان عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلباً بسيطاً والا لم  
يحصر المود في الثلث حصراً عقلياً لاننا نقول الامتناع ليس عبارة عن ضرورة  
السلب الثابت بل هو عبارة عن السلب البسيط الضروري والامكان  
عبارة عن سلب هذا السلب بما هو سلب لا عن سلب بنوثة ضرورة  
السلب ولا يلزم من انتفاء السلب الثابت لا انتفاء الموضوع انتفاء  
السلب البسيط فتأمل ولا تعقل الثالث ان السالبة لا تستدعي وجود  
للموضوع بل قد يصدق بانتفائه ايضا ومن ثم قيل ان موضوع السالبة  
لاعم من موضوع الموجبة وليس معناه ان موضوع السالبة يجوز ان يكون  
معدوماً في الاعيان بخلاف موضوع الموجبة اذ موضوع الموجبة ايضا  
قد يكون معدوماً في الاعيان ولا ان موضوع الموجبة يجب ان يحصل في  
الخارج او في الذهن بخلاف موضوع السالبة اذ موضوع السالبة ايضا  
كل بل معناه ان السلب يصح عن الموضوع الغير الثابت من حيث هو غير ثابت  
بخلاف الايجاب فانه وان صح على الموضوع الغير الثابت لكن لا يصح عليه من حيث  
هو غير ثابت بل من حيث له بنوثة ما كان له اثباتاً يقتضي ثبوته في موضوعه

ذلك فالاعمية بالاعتبار وتحقيقه ان العموم على ضربين احدهما  
 ان يكون بحسب الافراد نوعية كانت او شخصية كالعموم الذي يكون  
 الحيوان به اعم من الانسان والانسان من زيد والعام بحسب اكثر تناسل  
 وثانيهما ما يكون بحسب الاعتبارات اللاحقة كالعموم الذي يكون الحيوان  
 بما هو حيوان بحسب اعم من الحيوان المطلق الماخوذ جنسا ومن الحيوان  
 الماخوذ مادة ومن الحيوان الماخوذ نوعا فاعمية الاول بالنسبة الى الثاني و  
 الثالث والرابع اعتبارية مختصة فكذلك موضوع القضية اعم من نفسها اعمية  
 بالاعتبار في الحكم السلبي واحض منه اجضية كك في الحكم الايجابي هذا  
 خلاصة ما افاده العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق وبهذا ابدى  
 ما قد يورد ان موضوع السالبة اذا كان اعم من موضوع الموجبة لم يتحقق  
 التناقض بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية لتباين افرادها وذلك  
 لان موضوعها اعم اعتبارا من موضوع الموجبة فلا يلزم تحقق احدهما دون  
 الآخر واعلم ان الشيخ المقتول ذهب الى ان هذا الفرق بين الموجبة والسالبة  
 انما يكون في الشخصيات والطبعيات واما المحصورات فلا شئ الهالك  
 عقد وضع هو في قوة فضية حملية ايجابية لا محالة ليستدعي وجود الموضوع  
 سواء كانت موجبة او سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها واعترض  
 عليه كل من نظر في كلامه بان عقد الوضع لا يصح ان يؤخذ تركيبا حمليا كيف  
 ويمتنع الحكم في شئ من اطراف القضية مادامت اطرافها بل انما يتعلق الحكم  
 بالنسبة الاحتجاجية بين الكاشيتين وما قال صاحب الافق المبين وتبعه  
 تلميذه الصد الشيرازي في حواشي شرح حكمة الاشراق ان عقد الوضع يشبه عقد الحمل  
 من حيث ان في تركيبه التقديري اشارة الى تركيب خبري فلا يخفى

سخرته لان التركيب التقيدى ليس حكاية عن شئ فلا يجب تحقق مصداقها  
 بل انما هي عنوان وشرح للافراد ليلتفت اليها فيحكم عليها فلا بد من اعتبار العقل  
 الاتصاف ولو فرصا وهذا لا يستدعي تحقق الموصوف بخلاف التركيب الخبرى  
 فانها حكاية فيجب تحقق مصداقها فامل قول فالمعدولة ما يكون حرف السلب  
 اعلوان حرف السلب موضوع لرفع النسبة الايجابية فاذا جعل جزءا من احد  
 الطرفين او منها معدل عن معناه الاصل فسميت القضية التي جعل حرف السلب جزءا  
 منها معدولة وتسميته الكل باسم الجزء فان جعل جزءا من الموضوع فالقضية معدولة  
 وان جعل جزءا من المحمول فمعدولة المحمول وان جعل جزءا من الطرفين فمعدولة الطرفين ولا تملك  
 ظاهرة من المتن وهذا تقسيم للمعدولة اما مفرقة وتعلم منه تقسيم المعقولة ايضا بان  
 معنى السلب ان كان جزءا من طرف من اطراف القضية فمعدولة معقولة ومحصلة ملفوظة  
 لعدم حرف السلب في اللفظ ولا الفحصلة معقولة ومعدولة ملفوظة فانه قد يشترط الامر  
 في الامتياز بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول لوجوه حرف السلب فيهما  
 فذكر وان الفرق بينهما اللفظي معنوي اما اللفظي فهو ان الرابطان تأخر عن لفظ السلب  
 فسالبة بسيطة ولا موجبة معدولة لان لفظ السلب اذا تقدم على الرابط يقتض  
 رفعه واذا تأخر يصير جزءا من المحمول فتصير معدولة وتاخر عن عليه بان ما ذكرنا فهو معدولة  
 العربية وليست عامة لجميع اللغات اذ ربما يوجد في بعض اللغات  
 كالفارسية ان حرف السلب مقدم على الرابط ويكون القضية  
 مع ذلك موجبة كقولهم زيد نابياست وبحث المنطق من حيث  
 انه منطقي يجب ان يكون عاما فالصواب ان يقال حرف  
 السلب اذا كان مربوطا بواسطة الرابط الى  
 الموصوف كانت القضية موجبة سواء

تقدمت الرابطة او تأخرت واذا كان قاطعا للرابطة كانت القضية سالبة  
تقدمت الرابطة او تأخرت وقد يفرق بان لفظ لا وغير مختصان بالمعدولة  
وليس السالبة فتأمل واما المعنوي فمفهوم السالبة البسيطة اعم من  
الموجبة المعدولة المحمول لما عرفت ان السلب يصح عن غير الثابت  
من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب العدولي فان طبيعة الرابط  
الايجابي يقتضي وجود الموضوع سواء كان المحمول عدما او لا قال الشيخ  
في منطق الشفاء انما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية  
موجودا الا ان قولنا غير عادل يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك  
في ان يصدق سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا  
يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد كذا وبين  
قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة  
في انها يصدق على المعدوم من حيث انه معدوم ولا يصدق الموجبة  
المعدولة على ذلك انتهى وما ينبغي ان يعلم ان المتأخرين اعتبروا قضية  
سموها سالبة المحمول وقالوا في الفرق بينهما وبين السالبة البسيطة  
ان في السالبة يحكم سلب المحمول عن الموضوع وفي السالبة المحمول يرجح  
ويحمل ذلك السلب عليه فعنى السالبة جريست ب ومعنى السالبة  
المحمول جريست است وفي الفرق بينهما وبين المعدولة ان فيها اشارة  
الى حكم معقول بخلاف المعدولة وزعموا انها مساوية للسالبة البسيطة  
في عدم اتقضاءها لوجود الموضوع فانه اذا صدق سلب عن ج صدق انه  
مختلف عنه ب والا لصدق نقيضه اي ليس ينتف عنه ولا يصدق السالبة وا  
صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلبه عنه واورده عليهم ولا بان السالبة من حيث

انه رابطة يمكن ان يكون جزءا من المحمول مع ان المعتدلين المعدولة تكون  
 السلب جزءا من المحمول من غير اعتبار اذ امر آخر ففذه القضية على تقدير  
 ثبوتها احد نوعي المعدولة ولذا قال المحقق الطوسي في نقد التنزيل  
 اذا تلخ السلب عن الرابطة فهو بمعنى العدم سواء كان لفظ ليس مؤلفا  
 مع غيره او لفظا مركبا بغيره لان جميع ذلك المؤلف او المركب بمنزلة  
 مفرد يحكم به لان القضية لا يمكن ان تحل على مفرد حمل هو هو فيكون  
 بمعناه كل شئ يقال عليه ج على الوجه المقرر فذلك الشئ وهو الشئ  
 الذي يحكم انه ليس ب او لا ب او باي عبارة شئت انتهي والحاصل ان  
 المعتدلين المعدولة تكون حرف السلب جزءا من المحمول باي وجه كان والفرق  
 بالاجمال والتفصيل لا يجب كون المحل ثبوتيا والمفصل سلبيا لان ذلك  
 التفاوت انما يكون في نحو الملاحظة لاني نفس الشئ الملحوظ فلا يقتضي  
 صدق احدهما حيث يكذب الاخر وما قال شارح المطالع ان السلب في  
 سالبة المحمول خارج عن المحمول بخلاف المعدولة فلا يخفى سخاقتها لانها  
 على هذا التقدير لا يكون موجبة اضلال بل يكون سالبة وثانيا بان طبيعة  
 الربط الايجابي مطلقا يقتضي وجود الموضوع ولا يدخل فيه خصوصية  
 المحمول اصل كما عرفت من كلام الشيخ في منطق الشفاء والمقدمة القائلة  
 ثبوت شئ لشيء ليستلزم ثبوت المثبت له لا يستلزم منه الفقل شيئا  
 من المفهومات واما ما قالوا في وجه مساواتها لسالبة فلا يخفى في  
 لان نقيض الوجبة السالبة المحمول السالبة السالبة المحمول وهي تجمع  
 مع السالبة عند انتفاء الموضوع كما ان السالبة المعدولة تجتمع مع السالبة  
 عند انتفاء الموضوع فلا ريب في صدق السالبة واعلم انه قال

المحقق الدواني في ريع في الحاشية القديمة الحق عندي ان المساواة  
 بينهما بحسب الواقع مسلم ولا يلزم منه عدم اقتضاء هذه الموجبة  
 وجود الموضوع وذلك لان البرهان دل على ان جميع المفهومات  
 موجودة في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا ويصير الحكم عليه بحكمه اي  
 صادق وذلك يدل على وجوده في نفس الامر  
 صدقت السالبة صدقت الموجبة التي محمولها سلب ذلك المحمول وليس ذلك  
 مبدياً على ان تلك الموجبة لا يقتضي وجود الموضوع بل على ان الوجود الذي  
 يقتضيه ذلك الايجاب هو الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات مشاركية  
 في ذلك الوجود لما اورد عليه معاصره بان ان اراد بوجود المفهومات تحقق  
 العنوانات فسلم لكنه غير كاف في صدق الحكم الايجابي كما هو شأن القضية  
 المتعارفة اذ شرط صدق الحكم المذكور فيها وجود افراد العنوان لان مفاده  
 هو الاتحاد في الوجود بين افراد العنوان وافراد مفهوم المحمول كما وبعضاً  
 وان اراد به وجود افراد العنوانات فهو غير مسلم بل ضروري البطلان  
 ان لا وجود لافراد اللاشي واللا يمكن والمعدوم المطلق ونظائرهما لاجاب  
 بان المراد وجود نفس المفهومات وظاهر ان كل مفهوم جزئياً كان او كلياً  
 يصدق الحكم الايجابي عليه بمفهوم من المفهومات وموضوع القضية الموجبة  
 الصادقة يجب ان يكون موجوداً في نفس الامر والمراد ههنا كون نفس الموضوع  
 محكوماً عليه على سياق القضية الطبيعية انما شرط للحكم الايجابي وجود  
 افراد العنوان في قضايا مخصوصة دون متعلق القضايا فان  
 القضية الطبيعية والشخصية ليست كذلك وبالجملة المقصود  
 وجود المفهومات في نفس الامر وما من مفهوم الا ويصير عنوانات



في قضية موجبة صادقة فاذا سلم وجود العشي انات فقد حصل الظن  
 ولا يضر عدم صدق الحكمة الايجابي على افرادها هذا يحصل كلامه  
 في الجديدة ولا يخفى على من له فهم سليمان وجود المفروقات غير  
 مجد اصلا لان الغرض اثبات الملازمة بين الموجبة السالبة المحمول  
 وبين السالبة المحصورة بين وهذا امر ثبوت على اثبات ان افراد كل  
 مفهوم موجودة في نفس الامر حتى يصدق الموجبة السالبة المحمول  
 المحصورة واثبات الملازمة بين الموجبة السالبة المحمول الطبيعية  
 والسالبة البسيطة غير بافر ولا يفي لتصبح القواعد كما لا يخفى ومع ذلك  
 لا يتم الا اذا ثبت سلب كما سلب من الافراد الطبيعية مع انه يصح  
 سلب الكلية عن افراد الانسان مثلا مع امتناع بثبوتها للطبيعة وقال  
 رح في شرح الترتيب الحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره  
 المتأخرون قضية ذهنية لان اضافة الموضوع لسلب المحمول  
 عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع فيه كما في الخارج فيكون  
 بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية  
 لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول الصلا ذهنا ولا خارجا وهذا  
 يقتضي وجوده في الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول تلك اليما  
 بالوجود الذهني وهذا الوجود في نفس كل واحد من جميع المفروضات بصورة مساوية لا يمتد في انها  
 موجودة في نفس لانها محالة موضوع لقضية موجبة صادقة وقولها انها  
 جميعا عداها واما ان ذلك الوجود في مشعر من مشعر او لا وعلى الاول ففي اي مشعر  
 فبحث لخر بهذا القدر ثبت المساواة بينهما بحسب الصدق هذا كلامه وانتم  
 ان فاسد ايضا اذ حصل اثبات مساواة السالبة الخارجية لسالبة المحمول الحقيقية

ولا يخفى انها لا تصح الا اذا ثبت ان سلب كلما يسلب عن الافراد الخارجية ثابت  
 للافراد المقدرة ضرورة ان مجرد وجود الموضوع تقديره لا يكفي لصدق  
 سالبة المحمول بل لابد من ثبوت سلب المحمول له ايضا مع انه لم يثبت  
 بعد ضرورة انه يصدق قولنا لا شئ من العنقاء بطائر خارجة لعدم  
 اقتضاها وجود الموضوع ولا يصدق قولنا كل عنقاء ليس بطائفة حقيقية  
 فانه كلما لو وجد وكان عنقاء فهو طائر فتأمل وانظر الى الاضطراب الذي  
 وقع لهذا المحقق في هذا المقام قوله ويسمى الغير للعدولة في الوجبة بالحمل  
 الخ اما تسمية الغير للعدولة في الوجبة بالمحصلة فلتحصيل طرفيها بسبب عدم  
 وقوع حرف السلب جزءا للشئ من طرفيها واما تسمية السالبة الغير للعدولة  
 بالسيطرة لعدم جزئية حرف السلب عن طرفيها كما في المعدوله قوله وقد  
 يذكر الجهة في القضية فيسمى موجهة ورابعة اعلم ان كل نسبة بين الموضوع و  
 المحمول لا يخلو في نفس الامر اما ان تكون ضرورية التحقق فهي واجبة او ضرورية  
 العدم فهي ممنوعة او لم تكن ضرورية التحقق واللاتحقق فهي ممكنة فكل نسبة  
 لا يخلو في نفس الامر عن تلك الكيفيات الثلث وتلك الكيفيات لها  
 اعتباران اعتبارا لنفسها مع قطع النظر عن حكاية الحاكى واعتبارا بتعلقها  
 بالاعتبار الاول تسمى مواد وعناصر وبالاعتبار الثاني تسمى جهات فالمادة  
 هي تلك النسبة في نفس الامر والجهة هي ما يفهم عند النظر في تلك القضية  
 من نسبة عمومها الى موضوعها سواء تلفظ بها او لم يتلفظ و  
 القضية التي اشتملت على الجهة تسمى موجبة لا تسمى لها عليها او  
 رابعة ايضا لا تسمى لها على اربعة اجزاء رابعة الجهة وههنا ما  
 لابد من التنبيه عليها الاول ان القدماء ذهبوا الى

ان المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية فقط كالشيء والشيء اعلان  
 حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي بحسب علمنا وتصريحنا به بالفعل  
 انه كيف هو ولا التي يكون في كل نسبة الى الموضوع بل الحال التي للمحمول  
 عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لادوامها التسمى  
 مادة فاما ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فتسمى  
 مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذب ايجابه و  
 تسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب ولا يدوم لحدتها وتسمى  
 مادة الامكان وهذا الحال لا يختلف بايجاب والسلب فان القضية السالبة  
 توحد لمحمولها هذا الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب بلحد  
 الامر المذكورة وان لم يكن اوجب انتهى والظاهر انها اصطلاح على تسمية  
 كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالمادة فالمادة عندهم هي كيفية  
 النسبة الايجابية سواء اوجب او سلب واما كيفية النسبة السلبية  
 في نفس الامر المخالفة لكيفية النسبة الايجابية فهي لا تسمى مادة في  
 الاصطلاح ولا يلزم منه ان لا يكون للنسبة السلبية كيفية في نفس الامر  
 سواء سميت مادة او عنصرا او لا وكيف يجوز عاقل ان مصاديق النسب  
 السلبية في الواقع ليست ضرورية ولا ممتنعة ولا ممكنة وما قال صاحب  
 الافق المبين اني مصوب سلف الفلاسفة فيما عفلوا ان النسبة العقدية  
 في كل عقد موجب كان او سلبا بثبوتية وان لا نسبة في العقد السالك وراء  
 النسبة الايجابية التي هي في العقد الموجب وان مدلول العقد السالك ومفاد  
 هو سلب تلك النسبة وليس فيه حمل وانما يقال له الحمل على المجاز والنسبة  
 وان لا مادة للعقد السالك بحسب النسبة السلبية وانما يكون المادة بحسب النسبة الايجابية

فلذلك لا يختلف المادّة في الموجب والسالب بحسب النسبة الايجابية  
 والسلبية وراى عليك عما احدثته من فلسفة المحدثين من ظن ان في السالبة  
 نسبة سلبية هي وراء النسبة الايجابية وان المادّة تكون بحسب النسبة  
 السلبية كما تكون بحسب النسبة الايجابية وان مادّة النسبة السلبية  
 مخالفة لمادّة النسبة الايجابية ولا تجلوشى منها عن المواد التث  
 لان المشهور اعتبارها في النسبة الثبوتية لفضلها وشرها وان دراج  
 ما يعتبر في النسبة السلبية فيها اذ واجب الوجود هو ممتنع العدم وممتنع  
 العدم هو واجب الوجود ويمكن العدم هو ممكن الوجود فاعلم ان المادّة  
 هي حال المحمول في نفسه عند الموضوع من وجوب صدق او امتناع صدق  
 او امكان صدق وكذب وهي في مطلق الهلية البسيطة يربح الى حال  
 الموضوع في تجوهره او في وجود نفسه ذاته المتجوهره لا حال المحمول في نسبة  
 الى الموضوع وثبوت له بحسب قوة الذات وتاكّد التجوهر ووثاقّة الوجود  
 ومصفاة التحقن او ضعف الذات وسخاوة الحقيقة ووهن الوجود غير  
 و بطلان التحقق في الهلية المركبة هي المحمول في نسبة الى الموضوع وثبوتها  
 وثاقّة النسبة او ضعفها وليس السالب الا انتفاء الموضوع في نفسه وانتفاء المحمول عنه  
 على انه ليس هناك شى لان هذا وشيئا هو الانتفاء فليس فيه المادّة حاله في السلب  
 دفع الذات وقطع الربطة بثبوت الفخاطم قطع حتى يتقلب ايجابيا فاذن لا يقوى  
 المادّة الا بحسب النسبة الايجابية وكيف يكون لما ليس عن اهل ليس حاله او ما يكون  
 للشى عن اهل هو شى كما هو ليس شى انتهى فلا يخفى سخاوته ووهن القصة  
 المسالبة مركب تلم جرى كما يترتب فيه احد فلا يخلو ما ان يكون في القضية السالبة  
 نسبة سلبية اربطت لم يكن على الثاني لا يكون صالحا للصدق والتكذيب فلا يكون

قضية بالفعل لعدم ارتباطها بموضوعها وهذا في حكم الفطرة  
 وعلى الأول يبطل قوله ان النسبة في العقد السالبي عداء النسبة الايجابية  
 الخ وشان القدماء ارفعوا على من ان يقولوا ان القضية السالبة ليس  
 فيها نسبة دابطة اصلا كيف واذا لم يكن فيها نسبة دابطة لا تكون  
 القضية السالبة كلاما تاما محتملا للصدق والكذب بل عرضهم ان النسبة  
 السلبية واردة على النسبة الايجابية مضافة اليها والمتأخرون  
 يقولون انها عبارة عن مفهوم واحد بسيط دابطة بين الحاشيتين  
 في مرتبة الحكاية مباحة للنسبة الايجابية غاية المباحة بحيث  
 لا يجوز العقل اجتماعها في الصدق والكذب على ان النسبة السلبية  
 ليست لاشياء مخصصة كما توهم بل هي مفهوم موجود في الذهن ورابطة  
 في مرتبة الحكاية الذاتية فلا وجه لنفي جواز تقيدها بالجهة وهذا  
 ظهر ان ما فرغ على كون النسبة السلبية قطعا للربط ان السوالب  
 الموجبة ليست الجهات فيها الجهات للنسبة السلبية انما هي جهات  
 النسبة الايجابية السلبية فالسالبة الضرورية مثلا ما حكم فيها بالسلب ضرورة  
 ثبوت المحمول للموضوع كما حكم فيها بغيره وقسلب المحمول عن الموضوع وانما لا يلزم  
 في التناقض الاختلاف في الجهة بل يقبض كل وجهة نفسها المختلفة مع  
 بلايجاب والسلب باطل قطعا ولا يلزم انهما مواسستين من الاصول في كثير  
 من الفصول ثم ما ذكره منقوض بمادة الاستدراك فانها لا شيء محض لانها انما هي  
 عند المنتم فينبغي ان لا يصح تكيفها بكيفية اصلا لان الكيفية لا يكون لها شيء  
 بل لها شيء فتأمل ولا تحبط واما المتأخرون فذهبوا الى ان المادة عبارة عن  
 كل كيفية ثابتة للنسبة ايت نسبة كانت ايجابية او سلبية فكروا وتوقفت

واطلاق وامكان والفرق بين مذهب القدماء والمتأخرين بوجهين الاول ان  
 ان المادة عند القدماء منحصرة في الكيفيات الثلث المذكورة وعند المتأخرين  
 عبارة عن اية كيفية كانت والثاني انها عند القدماء عبارة عن كيفية النسبة  
 الايجابية وعند المتأخرين عن كيفية اية نسبة كانت ايجابية او سلبية  
 فالوجهات عند المتأخرين غير منحصرة في عدد لكون الكيفيات غير منحصرة  
 في عدد وكل قضية مع اية كيفية اخذت لكون موجهة وما قيل ان كون  
 الوجهات غير محصورة ليس مخصوصا بمذهب المتأخرين وليس منوطا  
 لكون المادة عبارة عن اية كيفية كانت بل الوجهات عند القدماء ايضا  
 غير محصورة وان كانت المادة محصورة بالكيفيات الثلث لان الوجهة عند  
 اعم من المادة ففيه ان الشيء قد صرح في الشفاء بان الجهات ثلث واحدة  
 تدل على استحقاق دوام الوجود وهي الوجهة واخرى على استحقاق دوام اللا  
 وجود هي المتسعة واخرى على الاستحقاق دوام الوجود وهي الممكنة التي  
 الثاني ان الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت والمراد  
 بموافقة الجهة المادة عدم المناقاة والمباينة بينهما بعد اضافتهما الى ما هو  
 متكيف بهما وان كانا مختلفين في نفس مفهومهما قبل الاضافة فلا يريد  
 انه لا يصح على راي القدماء ان الجهة في قولنا لا شيء من الانسان حين بالضرورة  
 موافقة للمادة ضرورة انها كيفية للنسبة الايجابية فالمادة مادة الضرورية  
 والجهة ايضا والذاتية مع كون القضية كاذبة وبالجمل السالبة الضرورية  
 في مادة الايجاب الضرورية كاذب ووجه عدم الورد  
 ظاهر فان الضرورية من حيث كونها حال السلب مخالفة  
 لنفسها من حيث كونها حال الايجاب وان كانا متحدين في نفس

الضرورة البحث الثالث انهم لختلفوا في ان الوجوب والامكان والامتناع التي  
 هي جهات القضايا اهل هي بعينها الوجوب والامكان والامتناع التي  
 يبحث عنهما في الفلسفة الاولى ام غيرها فذهب صاحب المواقف الى انها  
 غيرها واستدل عليه بانها لو لم تكن غيرها لزم كون لوازم المهية واجبة  
 لذواتها لان اللوازم واجبة بالوجوب المنطقي ولو كان عين الوجوب المستعمل  
 في الحكمة كانت واجبة لذواتها واجاب عنه العلامة القوشجي بانه ان  
 اراد كون اللوازم واجبة الوجود في نفسها فاملازمة ممنوعة وان اراد  
 كونها واجبة الوجود لذوات المهيئات فبطلان التالي ثم فان معناه انها  
 واجبة الثبوت المهية نظر الى ذواتها من غير احتياج الى امر اخر وهذا ليس  
 بحال فان الزوجية واجبة الثبوت للاربعه انما المحال ان تكون الزوجية  
 واجبة الوجود في نفسها الا ان تكون واجب الثبوت لغيرها وقد وجهوا كلامنا  
 المواقف بتوجيهات ذكرها يوجب الاطراب والحق ان الجهات المنطقية و  
 المواد الحكيمة متخذان مفهوما وليس الفرق الا ان في المنطق تعتبر بالقياس  
 الى كل قضية وفي الحكمة بالقياس الى قضية معمولها الوجود في المواد الحكيمة  
 من افراد الجهات المنطقية فافهم قوله فاحدها الضرورية المطلقة قال  
 صاحب الافق المبين الضرورة اما ضرورة مطلقة وهي الذاتية الازلية  
 السرمدية كفق لنا الله تعالى موجود بالضرورة او عالم  
 بالضرورة او ضرورة صير مطلقة وهي اما معلقة بوصف على انها  
 مع ذلك الوصف لا بسببه وهه الذاتية المقيدة مع الوصف  
 كقولنا العقل جوهر مفارق او الانسان حيوان فان لا نغني ذلك  
 ان العقل سرمد جوهر مفارق او الانسان له ينزل ولا ينزل

حيوانا بل يعنى ان العقل مادام متفقا بالذات في وعاء الدهر وذلك لا يكون  
 الا بعد افضة الجا على البنية فانه يصدق عليه الحكم الايجابي بيانه  
 جوهر مفارق وكذلك الانسان مادام متفقا بالذات من تلقاء الجاهل  
 فانه حيوان واما المعلقة شرط على سبيل الاستناد اليه لا نقلقا على سبيل  
 مجرد المعية وهي التي يقال لها المشروطة والشرط اما داخل لعقد اذ اخرج  
 عنه والداخل اما متعلق بالموضوع واما متعلق بالمحمول والمتعلق بالموضوع  
 اما ذاته واما صفة الموضوع معه والمتعلق بالمحمول واحدا له ايضا  
 وصف وليس له ذات تباين ذات الموضوع والخارج اما بحسب وقت  
 بعينه اولا بعينه فجميع اقسام الضرورة سبعة واحدة مطلقة ذاتية  
 سرمدية وواحدة ذاتية غير ازلية ولا مطلقة بل مع الوصف وخمسة  
 مشروطة **قوله** وهي التي حكى فيها ضرورة ثبوت المحمول بالمراد عليه  
 بوجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود كقولنا كل انسان موجود  
 بالضرورة لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص لان القضية  
 الممكنة صادقة ضرورة وجود الشيء مادام كونها موجودة استقامت  
 سلب الشيء عن نفسه مم صدق قولنا كل انسان موجود بانه كان  
 الخاص لان الوجود والعدم كلاهما غير ضروريين للانسان ولحجب  
 عنه بانه فراق بين الضرورة في زمان الوجود بينها بشرط الوجوه  
 والمتحقق فيما كان المحمول الوجود الثاني والمعتبر في تعريف الضرورة الاول  
 واعتزض عليه المحقق الدايني بانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر  
 لوان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون لعدمها لان وجود الموضوع  
 اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت وهذا



في غاية المتانة واما النقص عليه بثبوت الذاتيات للذات فانه ضروري  
 للذات لا بشرط الوجود والالزم كون الذاتيات محصورة في ما فيه من  
 السخاوة مما لا أساس له بكلام المعترض اصلا كما لا يخفى على من له ادق  
 مسكة فالصواب في الجواب ما قيل انه اذا كان المحمول هو الوجود  
 يصدق الضرورية الميزانية والممكنة الحكيمية وهي ليست منافية  
 لها بل اخص منها ولا يصدق الممكنة الميزانية المنافية لها الثاني ان  
 التعريف يقتضي ان لا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة  
 المعدولة فان السالبة الضرورية هي التي تحكم فيها ضرورة سلب  
 المحمول ما دام ذات الموضوع موجودة فالضرورة فيها مفيدة بالوجود  
 والمفيدة لا يتحقق بدون تحقق القيد فذه السالبة لا يتحقق بدون  
 تحقق الموضوع وقد ثبت ان السالبة البسيطة عند وجود الموضوع  
 تلازم للمعدولة وايضا يلزم ان لا يصدق لا شيء من العنقاء باسنان  
 بالضرورة لان السالبة البسيطة الضرورية يقتضي وجود الموضوع  
 والعنقاء لا وجوده فيصدق نقيضه هف واجيب عنه ان ما اذا  
 في السلب ظرف الثبوت الذي يتضمنه السلب وهو يجوز ان يكون صدق  
 السالبة الضرورية بانتفاء الموضوع او بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات  
 وجود الذات نحو لا شيء من الاسنان يحجر بالضرورة او في بعض احوال لا شيء من الفرس  
 بالضرورة واور عليه هذا السلام بانه يلزم ان كانت في السالبة البسيطة الضرورية  
 الامكان فان كل من خسف بالفعل صادق فيصدق بالامكان ضرورة استلزام  
 الاخص مطلقا اعم كذا والسالبة الضرورية صادقة ايضا فيلزم لقبول النقيضين  
 صطحا ما قالوا ان السالبة الضرورية تارة تطلقه مساويا وان قلت سلب المحمول

من سلب الاخص ذكالي في توضيحي انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة  
 نعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتها فاشكوا بان لا نأذا  
 صدق السلب مادام الذات صدق السلب اذ لا وابد لان صدق الايجاب  
 يستدعي وجود الذات وقد فرض عدمها واما العكس فظاهر اذا عرفت هذا  
 فنقول المجيب اعترف بان قولنا لا ينشئ من القمر منخسف بالضرورة سالبة  
 ضرورية سابقة فان قلنا ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بناء على  
 ان السلب ليس اذليا لثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي  
 ما عليه المحقق من مساواتهما وان التزم صدقها وتصرف في معناها مثل  
 التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة في صدق في المثال المذكور  
 ان الثبوت اذلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل  
 المساوات فان الثبوت مادام الذات اعم مطلقا من الثبوت اذلا وابدا  
 فسلبيهما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاخص من  
 سلب الاخص واذا كان بين السلبين عموم وخصوص فكذا بين ضرورتهما  
 فان ضرورة الخاص مستلزم لضرورة العام من غير عكس واما اذا كان  
 الظرف قييدا للسلب لا للمسلوب فلا يلزم ذلك وايضا يلزم ان  
 لا ينعكس السالبة الضرورية كنعسها ولا الى الدائمة فانه لا يصدق  
 في المثال المذكور قولنا لا ينشئ من القمر منخسف بالضرورة فيبطل  
 القواعد المبنيّة على هذا انعكاس وعلى كون الممكنة تقيضا للضرورة  
 ثم قال وضاية ما يجب ان الوجود اما خوذ في التعريف اعم من المحقق  
 وللفقدان لا يخفى ان الاشكال المذكور باق بحاله الا ان يقال السالبة  
 الضرورية ما يحكم فيها لسلب المحمول عن ذات الموضوع في ازمة

اعتبار العقل الوجود بالضرورة وصدق هذا السلب اما بانقضاء هذا الوجود  
المعتبر عن نفسه لا يتحققه وسلب المحمول وهذا بخلاف الموجبة المحكوم فيها بتوابع  
الذات في جميع ازمته فرض العقل واعتبارها موجودة فان هذه الثبوت  
الضروري انما يصدق اذا كانت الذات المثبتة لها موجودة في نفس الامر  
قوله وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عندها  
ذات الموضوع موجودة وفيه بحث مشهور تقريه انه يلزم على هذا  
ان لا يبقى بين الدائمة والمطلقة العامة تناقض مع انها متناقضان  
كما سيحكي انشاء الله تعالى بيانها ان القضية التي عمولها الوجود لازم  
من لوازمه مثل قولنا زيد موجود او الجسم متغير غيرهما لا يرب انهما دائمتان  
فانه يصدق زيد موجودا مادام ذاته موجودة والجسم متغير مادام ذاته موجودا  
مع انه يصدق زيد ليس موجودا بالاطلاق العام والجسم ليس متغيرا بالاطلاق  
العام لعدم ضرورة الوجود للموضوع فلا يبقى بينهما تناقض وعلى هذا التقدير  
لا يوجب ان يقال للمتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغاوتا للوجود و  
ليس هناك دوام كما ولا حاجة الى ما قيل انه لا بد من حمل التعريف على غير  
المتبادر لان قولنا العقل الفعال ليس موجودا مطلقا عامة كاذبة فيلزم  
صدق نقيضه وهو الدائم فيكون نقيضه وهو قولنا العقل الفعال  
موجود دائما دائمة مع كون المحمول فيها الوجود والجواب ان نقيض قولنا  
زيد موجود دائما مادام ذاته موجودة ليس قولنا زيد ليس موجودا  
بالاطلاق العام بل نقيض زيد ليس موجودا مادام موجودا بالفعل وهو  
ليس بصادق وتفصيله ان الدوام في امثال هذه القضايا  
دوام ذاتي لا زلي ونقيض الدوام الذاتي الاطلاق

انعام المقيد بقيد الوجود على الجانب الخالف في اوقات وجود الموضوع  
 وهو ليس بصائق ولا قباحة فيه والحاصل انه لا يلزم اجتماع الدائمة  
 المطلقة مع المطلقة العامة التي هي تقيضها بل مع المطلقة العامة  
 التي هي تقيض الدائمة الازلية واعلم ان الدائمة المطلقة اعظم ملائمة من  
 الضرورية المطلقة لان امتناع انفكاك النسبة ليستلزم دوامها  
 بلا عكس كل حركة الفلك فانها دائمة غير منقطة عنها لكنها ليست  
 بمستحيلة لانفكاكها يقال قد ثبت في الفلسفة الاول ان الدوام  
 لا يتخلو عن الضرورية اما اذا كان الدوام في مادة الوجوب فظاهر واما  
 اذا كان في مادة الامكان فلان مادوام الوجود فهو واجب بالغير لها  
 ثبت ان الشيء ما لم يجب لم يوجد ودوام العدم فيكون ممنوعا بالغير  
 لان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم وعلى التقديرين لا يتخلو الدوام  
 عن الضرورية لانا نقول ما ذكرنا من النسبة بحسب النظر الى وجهين وهو  
 القضية مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة وان بناء  
 الكلام على تلك الاصول ليس من وظائف هذا الفن فافهم قوله وهي  
 التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الخ اعلم ان المشروطة العامة معين  
 الاول ان ثبوت المحمول ضروري للموضوع بشرط اتصافه بما بالوصف  
 العنوايي والثاني ان ثبوت ضروري للذات الموضوع في جميع اوقات الوصف  
 والفرق بين معينين ان في الاولى الوصف يدخل في الضرورية وهو ضرورة  
 النسبة للذات الموضوع بالوصف العنوايي من حيث انها متصفة به بخلاف  
 الثاني وان الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في جميع اوقات الوصف  
 العنوايي كما من حيث انها متصفة به بخلاف انوم فيها هو الذات والوصف <sup>الذات</sup>

وليس له مدخل في اللزوم أصلاً وبين المعنيين عموم وخصوص من وجه  
 لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية إذا كان العنوان نفس الذات  
 أو وصفاً لازماً لها كقولنا كل إنسان أو كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الأول  
 بدون الثاني فيما إذا كان المحمول ضرورياً للذات بشرط الوصف المفارق  
 كما في قولنا كل كاتب متحرك الأصابع فإن تحريك الأصابع ضروري للكاتب  
 بشرط انصافه بالكتابة وليس ضرورياً في أوقات الكتابة فإن الكتابة  
 نفسها ليست بضرورة للكاتب في أوقات ثبوت الكتابة فكيف يكون  
 تحريك الأصابع ضرورياً وصدق الثاني بدون الأول في مادة الضرورة  
 الذاتية إذا كان الوصف العنوانياً ووصفاً مفارقاً كقولنا كل كاتب إنسان  
 فإن ثبوت الإنسان للكاتب ضروري في زمان الكتابة لا بشرط الكتابة  
 ضرورة أنه لا دخل للكتابة في ضرورة ثبوت الإنسانية للإنسان هذا  
 هو المشهور وبعضهم قالوا إن النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقاً  
 وقد يوجد الضرورة لأجل الوصف وهي أن يكون الوصف منشاء للضرورة  
 كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجباً والمعنى الأول العموم  
 هذا المعنى مطلقاً لأنه متى كان الوصف منشاء للضرورة يكون للوصف  
 مدخل فيها ولا ينعكس كما إذا قلنا في الذهن الحار بعض الحار ذاتي للضرورة  
 فإنه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فإن ذات  
 الذهن لو لم يكن له مدخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحار ذاتياً  
 إذا كان حاراً وبين المعنى الثاني وهذا المعنى عموم من وجه لتصادقهما  
 في الضرورة الذاتية إذا كان العنوان نفس الذات أو وصفاً  
 لازماً لها وصدق الأول بدون الثانية في قولنا كل كاتب

المسان وصدق الثاني بدون الاول في قولنا كل متعجب ضاحك قوله  
 وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول الخ المشهور في وجه تسمية هذه  
 القضية بالعرفية ان العرف العام يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم  
 ذكر الجهة حتى لو قيل لا شئ من النائم مستقيظ يفهم منه سلب الاستيقاظ  
 عن النائم مادام نائما اذ قال بعضهم قوم في هذا المعنى من الموجبة ايضا  
 ثم هذه القضية علم مطلقا من الدائمة والضرورية لانه اذا ثبت الدوام  
 او الضرورية في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بلا عكس  
 وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لاستلزام الضرورة الوصفية الدوام  
 الوصفية من غير عكس قوله وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع  
 في وقت معين الخ هذه القضية علم مطلقا من الضرورية المطلقة  
 ضرورة انه اذا ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في وقت  
 معين بدون العكس ومن المشروطة العامة بشرط الوصف من وجه  
 لصدقهما في كل منخسف مظلم مادام مظلم ا وصدق الوقتية بدون وجه  
 في المثال المذكور في المتن وصدقهما بدون الوقتية في قولنا كل كاتب  
 متبحر الاصابه مادام كاتباً ومن المشروطة العامة بالمعنى الثاني مطلقا لان  
 جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس قوله وهي  
 التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الخ المراد بالوقت الغير المعين ما لا يعتبر فيه  
 التعيين كما يعتبر فيه عدم التعيين وهذه القضية علم مطلقا من الوضعية  
 ونسبتها الى الضرورية المشروطة لنسبة الوقتية بعينها قوله وهي التي حكم فيها  
 بوجود المحمول للموضوع بالفعل الخ قال شارح المطالع الفعل ليس كيفية  
 النسبة لان معناه ليس لا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون

امر مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزءاً من القضية  
 مغايراً للموضوع والمحمول والحكم وإنما عدوا المطلقة في الوجهات مجازاً  
 كما عدوا السالبة في الحليات ولعل التحقيق ما قيل ان المطلقة التي هي نقيض  
 الدائمة لازالية ليست موجهة فان الحكم فيها ليس لا يتحقق ثبوت  
 المحمول للموضوع في نفس الامر وليس مدلول النسبة الا هذا القدر و  
 المطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة موجهة بلا ريب لان الحكم فيها  
 يتحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل  
 مدلول النسبة واعلم ان هذه القضية اعم مطلقاً من جميع ما سبق ذكرها واورد  
 بانها ليست اعم من المشروطة العامة لجوزان يكون اتصاف ذات الموضوع  
 بالوصف مستلزماً للوصف ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعاً  
 فيصدق المشروطة العامة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة  
 العامة كقولنا كل كاتب دائم متحرك الاصابع دائماً فان الكتابة الدائمة  
 ليست لزماً التحرك الدائم لكنه غير واقع فيصدق المشروطة وتبدون المطلقة  
 واجباً بانه انما يتم لو كان معنى المشروطة مجرد امتناع انفكاك عن الوصف  
 ولو كان الحكم فيها ثبوت المحمول للموضوع ثبوتاً لا ينفك عن الوصف  
 سواء كان ثبوتاً محققاً كما في الخارجية او مقدراً كما في الحقيقية يظهر  
 استلزامها المطلقة مثلها قطعاً ضرورة استلزام العقيد المطلق والمشروطة  
 الخارجية يستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية الحقيقية فافهم قوله وهي  
 التي حكم فيها بسلب ضرورة الجانب المخالف فان كانت موجبة  
 فعدم ضرورة السلب وان كانت سالبة فعدم ضرورة  
 الايجاب واعلم ان شارح المطالع ذهب الى ان الممكنة العامة ليست

قضية الـ بالقوة لعدم اشتغالها على الحكم بالفعل فليس فيها إيجاب وسلب  
 وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة فلا تكون موجهة لأنها الخصر من  
 القضية وقال العلامة التفتازاني إن قولنا كل جرب بالامكان يشتمل على  
 حكم ورابطة لا محالة ومفهومة إن ثبت ثابت ليج مع انتفاء الضرورة  
 عن الثبوت واللاشك واللامعنى للقضية إلا إن يحكم فيها بأن وصف  
 المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكل منهما  
 كيفية زائدة على نفس النسبة لا يقال إلا مكان ليس كيفية للنسبة بل هو  
 ما خرد في جانب المحمول فزيد قائم بالامكان مثلاً في قوة قولنا زيد يمكن  
 ثبوت القيام له ومعناه زيد ليس سلب القيام عنه بضرورة فإن حكماً  
 عن سلب ضرورة السلب فلا تقيد ههنا إلا في اللفظ لا نقول لحد  
 إلا مكان قيد المحمول خروج عما فيه الكلام على إن مثل هذا جارٍ في الضرورية  
 أيضاً لأن قولنا زيد ناطق بالضرورة في قوة قولنا زيد يجب ثبوت  
 النطق له ومعناه ليس سلب الناطقية عنه بضرورة فكانه حكاية  
 عن سلب ضرورة السلب فلا تقيد ههنا إلا في اللفظ ثم ههنا كلام  
 وهو إن قولنا زيد حجر بالامتناع غير مشتملة على الرابطة لكون الثبوت مشتقاً  
 له فلا تكون قضية بالفعل وأجيب عنه بأن المقصود في هذه القضية  
 ادعاء الوقوع له نفسه والأفادى شيء يوصف بالامتناع واعتراض  
 عليه بأن تحقق النسبة متكيفة بكيفية الامتناع كالمقيد بالنسبة  
 إلى تحقق المطلق فكيف يمكن الادعاء بالمقيد بدون الادعاء بالمطلق  
 كيف يمكن صدق المقيد مع عدم صدق المطلق وأجيب منه بأصل النسبة  
 الثبوت مطلقاً العم من أن يكون بالفعل أو بالقوة أو بالضرورة أو بالامتناع



فالأمر في تحقق مطلق الثبوت في ضمن زيد حجر بأنه امتناع فلم يلزم تخلف  
 المطلق عن المفيد والمفوق قبل ذكر الامتناع اذ كان المعنى المتبادر عن  
 لمطلقه وتعقب عليه بعض اهل التحقيق بأن معنى القضية ليس  
 الا الثبوت الفعلي وهو توصف تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة  
 بالامتناع كيف وليس الامتناع مثلاً الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس  
 الفعلية زائدة على هذا المعنى ومن المحقق ان الامتناع جهة القضية  
 الكاذبة والثبوت المطلق الذي هو اصل مدلول القضية عندكم صادق و  
 متحقق في ضمن الامتناع بل لو كان مدلول القضية الثبوت الاعم من  
 الامتناع لما كان مفهوماً محتملاً للصدق والكذب والتضيق و  
 التكدب في المحققان مدلول القضية هو الثبوت على نفي الفعلية فهو قد  
 يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها  
 لكن بعض من تلك القيود لا تقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه  
 وسلبه كالا امتناع مثلاً اذ كان بالمفيد بذلك البعض يحصل بدون  
 الادعاء بالمطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فان الامتناع من شأنه  
 ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة ولعل التحقيق في هذا المقام ما  
 قال بعض الاجلة الاعلام بوايه الله في دار السلام من ان قولنا زيد  
 حجر اذا اريد به معنى اعم يفيد فائدة تامة البتة وليس الشك في هو <sup>نفي</sup>  
 القضية الثبوت المطلق سواء كان على نفي الضرورة او الامكان او الامتناع وما هو متقرر  
 ليس الا ان ما هو كاذب بالمعنى المتبادر هو جهة الامتناع وليست القضية  
 محتملاً للصدق والكذب الا بمعنى ان نفس مفهومها من حيث انه حكاية عن شيء  
 محتمل للمطابقة وعدمها وهو حاصل في المطلق الاعم وامتناع كذب لا يناني

كونه تضمنه وجزايل يؤكد ويجوز صدق المقيد مع كذب المطلق بخير للتحقق  
 لاخص من دون تحقق الاعمال بل الضرورة تقضي ان صدق المقيد بعينه  
 صدق المطلق ويجوز تعقيد الشيء بما ينافيه بخير لاجتماع المتناقضين فان  
 المقيد عبارة عن المطلق المأخوذ مع القيد والمطلق جزء له والمفيد مشتمل  
 عليه وعلى القيد معنى زيد حجر بالامتناع ثبوت الحجرية امتكيف بالامتناع  
 ولو كان مفاد المطلق الثبوت الواقعي كان معناه ثبوت الحجرية في نفس الامر  
 متكيفا بالامتناع وهو جمع بين المتناقضين هذا كلام الشريفي ولا يخفى  
 دقة ومتانته واعلم ان الممكنة العامة اعم القضايا بسائط كانت او  
 مركبات لان امكان النسبة قد توجد من غير ضرورة ودوام وفعلية فهي  
 اعم من المطلقة العامة ايضا لان الفعلية ليست لازم الامكان من غير عكس  
 لجواز ان لا يخرج الامكان من الفقرة الى الفعل **قوله** وهي المشروطة العامة  
 يعني ان المشروطة العامة المقيدة بالادوام الذاتي مشروطة خاصة و  
 معنى الادوام الذاتي ان النسبة المذكورة في القضية ليست بدائمة  
 دوام ذات الموضوع موجودة فيكون اشارة الى مطلق عامة **قوله** ومنها  
 الوجودية اللادائمة وتسمى المطلقة الاسكندرية ايضا لان التزام مثل العلم الاول  
 للمطلقة في مادة اللادوام تحريز عن فهم الدوام ففهم الاسكندرية لا فرد وهي  
 من هذه الاشارة للادوام **قوله** ومنها الوقتية بخلاف قيد الاطلاق  
**قوله** ومنها المنتشرة بخلاف الاطلاق **قوله** فهي التي يحكم فيها بالارتقاء  
 الضرورة ولا فرق فيها بالاجاب والسلب الا في اللفظة لا في المفهوم  
 لان مفهوم الاجاب والسلب فيها هو سلب ضرورة الطرفين  
 واعلم انك اذا عرفت تعريف الموجهات وان المنظر من فيها ما يحكم

به ظاهر مفهوماتها فلا يشكل عليك استخراج النسب بينها لو تأملت  
 وراعت ما ذكرنا سابقا **قوله** اللادوام إشارة الخفية إشارة إلى ان اللادوام  
 ليس مدلوله الصريح المطلقة العامة ولا اللا ضرورة مدلولها الصريح  
 الممكنة العامة لأن سلب دوام النسبة الايجابية الكلية يستلزم  
 اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك  
 النسبة في الكمية مخالفة لها في الكيفية وكذا سلب دوام النسبة  
 السلبية الكلية يستلزم اطلاق النسبة الايجابية كلية وهي المطلقة  
 العامة المخالفة لتلك النسبة في الكيفية الموافقة لها في الكمية وكذا  
 سلب ضرورة النسبة الايجابية الكلية يستلزم اطلاق النسبة السلبية  
 الكلية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكمية ومخالفة لها في الكيفية  
 وكذا سلب ضرورة النسبة السلبية الكلية يستلزم اطلاق النسبة  
 الايجابية الكلية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكمية والمخالفة  
 لها في الكيفية والاصح ان اللادوام والاحكام على المطلقة  
 العامة الترتيب واللا ضرورة على الممكنة العامة مطابقة كلام ظاهري  
 اذ لا يلزم من كون الاحكام عبارة عن سلب الضرورة كون الممكنة العامة مدلولها  
 مطابقا لها كيف والمفرد يدل على القضية اصلها في تقدير عدم وتلك قد تفتنت  
 بما ذكرنا ان المركبة قضية متعددة لان الاعتبار في وحدة القضية وتعددتها الوحدة الحكم  
 وتقدر فان تعددت الاحكام تعددت القضايا وان لم تكن في القضية الحكم واحد لم يكن  
 القضية واحدة والحكم كما يتعد بعدد الموضوع والعمول كما يتعد بباختلافه في نفسها اجابا  
 وسلبا والحكم في المركبة تختلف كيفاتكون القضية المركبة متعددة قطعاً **قوله** المتصل  
 غير التي في هذا التعريف يشمل قسمي المتصل اعني اللزومية والاتفاقية لان ثبوت

لنسبة على تقدير بثبوت نسبة لخري اعلم من ان يكون لزوماً او اتفاقاً **قوله**  
 في المتصلة صنفاً بل المتصلة ثلاثة اصناف لا نه ان كان الحكم فيها  
 بثبوت نسبة على تقدير لخري لزوماً فلزومية وان كان الحكم بثبوت نسبة  
 على تقدير لخري يباة اتفاقاً فالتفافية وان كان الحكم فيها اعلم من ان يكون لزوماً  
 او اتفاقاً **قوله** وان كان ذلك الحكم بدون العلاقة فالتفافية  
 اعلم ان التفافية نطلق على معنيين الاول ما يحكمه في ما يتحقق نسبة في  
 نفس الامر على تقدير تحقق الاخرى فيها للعلاقة وتسمى التفافية خاصة  
 ويمنع تركيبها عن كاذبين وصادق وكاذب وانما يتركب من صادقين  
 فقط والثاني ما يحكمه فيها بصدق قضيتي الواقعة على تقدير فرض تحقق  
 اخرى وتسمى تفافية عامة ويجوز تركيبها من صادقين وقال صادق  
 ومقدم محال فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال ولا يجوز  
 ان يكون التالي كاذباً كما يتوهم من كون الاتصال بثبوت شيء على التقدير  
 فيجوز ان يكون التالي كاذباً في الواقعة صادقاً على التقدير ما قيل ان معنى الاتصال  
 مطلقاً وان كان الاول حقاً كان الثاني حقاً لكن اذا كان الاول لزوماً  
 للتالي فلا قباحة في انتفاءهما في الواقعة بناء على جواز استلزام محال محالاً  
 واما اذا لم يكن بينهما علاقة اللزوم فلا بد ان يكون الثاني حقاً في نفس الامر  
 ليكون حقاً على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقعة  
 ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة وقال العلاقة التفتازاني ان التالي لو كان  
 منافي للمقدم لم يصدق الاتفاقية فان الصدق التالي وان كفى في  
 صدق الاتفاقية الا انه لا بد من صدقه على تقدير صدق المقدم  
 ايضاً والمنافاة التي بينها تمنع صدقه على تقديره والا لزم اجتماع

التقيضين وهو محال ولو كان بطريق الاتفاق وعدم تغير التقدير الشيء الواقع  
 مسلم اذا لم يكن منافيا لذلك الشيء واما على تقدير المناقاة فيجزم سلم واورد  
 عليه بان مرجع صدق الاتصال في الاتفاقية ليس الا صدق التالي  
 في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم او لا وكن ايقل بمنتهى تركيب  
 الاتفاقية الصداقة من كاديين ولا يلزم من مناقاة التالي صدق المقدم في  
 الاتفاقية لاجتماع التقيضين كيف ولم يحكم فيها باجتماعها في نفس  
 الامر فان مال الاتصال فيها نفس تحقق التالي فقط كما ان مال الاتصال  
 في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انها متحققان ولعل الحق  
 ما افيد ان الحكم الشرعي لا يكون الا على تقدير فرض المقدم فالحكم في  
 الاتفاقية ليس الا بتحقيق التالي في نفس الامر على تقدير فرض المقدم فيها  
 فلو كان المقدم منافيا له يرجع الحاصل الى تحقق امر واقعي في الواقع مع فرض  
 مناقض فيه وهو حكم بالجمع بين التقيضين واما اللزومية والحكم فيها  
 وان كان يتحقق التالي على تقدير تحقق المقدم لكن لا يلزم منه على تقدير  
 المناقاة اجتماعهما في عالم التقدير ولا خلف فيه ولا يخفى متانة هذا  
 الكلام والحاصل انه لو حكم في الاتفاقية بصدق التالي في الواقع بحيث  
 لا يكون لتقدير المقدم فيه مدخل لم يلزم اجتماع المتنافيين لكن الحكم فيها  
 بصدق التالي في الواقع على تقدير بصدق المقدم ايضا وعند ارادة هذا  
 المعنى لا ريب في لزوم اجتماع المتنافيين على تقدير تركيب الاتفاقية  
 من المتنافيين ولا يعلم انه قال شارح المطالع الاتفاقيات ايضا مشتملة  
 على العلاقة لان المعية في الوجود امر ممكن لا بدله من علة الا ان العلاقة  
 في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لم يحظ المقدم حكمه باسناد

انفكك التالي عند بديهته او نظر الخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها  
 غير معلومة وغير مشورة ورجا وان كانت واجبة في نفس الامر فليس  
 ناطقية الانسان يوجب ناهية الحمار بل اذا لاحظنا العقل يجوز  
 الانفكك بينهما ورد عليه بانه غاية ما يلزم ان يكون المصاحبة بينهما  
 لوجوده موجبة لهما لكن هذا القدر لا يكفي للتلازم بل يجب الارتباط  
 الا فتقارى كما سيظهر وسيظهر تحقيق الحق انشاء الله تعالى قوله  
 والعلاقة في عرفهم عبارة عن احد الامرين الخ تفصيل المقام انفقوا  
 التلازم بين الشئيين انما يكون اذا كان احدهما علت موجبة للآخر فان  
 العلة الموجبة لا ينسلخ عن المعلول وكذا المعلول لا ينسلخ عن العلة الموجبة  
 او يكونا معلولين علت ثالثة ولما ورد عليه النقص بالمتضائفين  
 فانهما ليسا معلولين علت ثالثة ولا احدهما علت للآخر مع كونهما متلازمين  
 قال بعضهم لا بد بين المتلازمين من علاقة العلية او التضائيف وقد  
 اختاره المصطلح علامت قدس الله سره حيث قال واما ان يكون علاقة  
 التضائيف الخ وقال المحقق الطوسي واتباعه ان التلازم منحصر في علاقة  
 العلية بان يكون احدهما علت للآخر او كلاهما معلولين لتالث لكن  
 لا كيف ما اتفق بل من حيث توقع تلك العلة الثالثة بينهما ارتباطا  
 افتقاريا على الوجه الدائر اذ كل شئيين لا يكون بينهما علاقة افتقار ومعلولين كما ذكر  
 فلا استحالتي انفكك احدهما عن الآخر والنقص بالمتضائفين غير وارد لانها  
 اما حقيقيان او اضافيان والاولان معلولان لتالث كالأبوة والنبوة  
 لكونهما معلولين للتولد وكل منهما يحتاج الى معرض الآخر فالأبوة تحتاج الى  
 ذات الابن والنبوة الى ذات الاب واما الآخران فبعض كل منهما اعني وصفه

محتاج الى بعض الآخر اعني ذاته هكذا قال المحقق الطوسي في شرح الأشواق  
 وأورد عليه المحاكم بان النقص لا ينصرف في المتضائق بل هو لازم في  
 القضايا المتلازمة في بابي العكس وتلازم الشرطيات وغيرهما فان  
 المسألة الدائمة متلازمة بعكس سالبة دائمة وتلازمها ولا توقف لأحدهما  
 على الأخرى فلو استلزم الاستغناء صحة الأثر لم يتحقق بين قضيتين متلازم  
 أصلا وأيضا اللبثان المختبان متلازمان مع عدم علاقة العلية بينهما  
 على الوجه المذكور واجب عن الأول بان ليس التلازم بين نفس القضيتين  
 إنما التلازم بين صدقهما وصدقهما معلول لمغايرة ذات الموضوع والمجول  
 لغايرها وعن الثاني بان اللبثين المختبين ليسا متلازمين بل فيه تدافع لا تقال  
 المتساوية الميول كمتدافع جواب الأرض الى مركز الكل ولو سلم انه معدود  
 من باب التلازم فليس التلازم الا في حفظ الوضع في الوجود فهما بهما  
 الاعتبار معلولة علته الثالثة وهو الالتقاء مع احتياج كل منهما في ذلك  
 الوصف الى ذات الآخر وينقض تارة بان اشتراط الارتباط الافتقاري  
 لغو فانه كلما تحقق المعلول تحققت علته الموجبة وكلما تحققت علته  
 الموجبة تحقق المعلول الآخر فكما تحقق المعلول الأول تحقق المعلول  
 الآخر فالمعلولان لعلته واحدة متلازمان بالشكل الأول ولا حاجة الى  
 اشتراط الارتباط الافتقاري وكون الثالث موقعا له واجب  
 عنه بان المعلولين لا يصح ان يصدرا عن العلية واحدة بل هما علته  
 بل لا بد من جهتين فالمعلول الأول يستلزم علته من  
 جهة صدوره عنها بملك الجهة والعللة إنما يستلزم  
 المعلول الآخر من جهة أخرى فلم يتركرا الا وسطا فلا يلزم

النتيجة وفيه ان الكلام في العلة المرجية وهي التي تمتنع تخلف المعلول  
 عنها لاستصحابها بشرائط التأثير والاستناد الى تلك العلة كدليله  
 كاف في امتناع التخلف عنها ولا حاجة الى اللزوم الا فنقارى وتارة  
 بانه قد اشتمر فيما بينهما ان المعلول الواحد يجوز ان يكون له علل متعددة  
 كل واحد منها بحيث لو وجد ابتداء وجد المعلول بسببه وان لم يكن لجماعها  
 وح لا يلزم من كون الشيء علة لامر ان لا يتحقق هذا الامر بدون ذلك  
 الشيء بل يمكن ان يوجد المعلول بكل واحد من العلل نعم لو قيل لا يجوز تعدد  
 العلل المستقلة لا بد لانه معاصر هذا الكلام واجب بان العلة فيما يظن  
 فيه تعدد العلل المستقلة وهي القدر المشترك منضمما الى الفاعل الواحد  
 بالشخص لا يقال ح يلزم كون تحصيل المعلول اقوى من تحصيل العلة  
 ضرورة ان القدر المشترك امر مبهم لاننا نقول هذا غير ممنوع في العلة  
 التامة كما صرح به الشيخ في الشفاء انما الممتنع ابهام العلة وتحصيل  
 المعلول في الفاعل المستقل بالتاثير وتارة بانه لا شك ان الابوة و  
 النبوة متلازمان قطعا والقول بان ذات احدهما يحتاج الى معرفة  
 الاخره يورث التلازم بينهما بل انما يورث التلازم بين معرفتي احدهما  
 وذات الاخر والقول باستنادها الى ثالث وهو التولد مثلا لا يجري  
 في امور اخرى كالصغر والكبر مثلا وتارة بان وجود الواجب وعدم عدمه  
 متلازمان مع انه لا عليية ولا استناد الى ثالث والقول بانهما متحدان  
 معنى متغاثران لفظا ليس بشيء فان تغاثر المفهوم ضروري وجيب  
 بل ان عدمه لا يضاف الا الى الوجود كما سيبيح تحقيقه عند عدمه  
 ان كان معناه عدم ثبوت عدمه فثبوت عدمه ليس نقيضا للوجود بل هو



عدم ثبوت العدم كذا ما للوجود ولا فلا يحصل له هكذا وقع القتل والنقل  
 ودأبما الجواب والسؤال وتحقق المقام على ما إذا بعض الأعلام ان التلازم  
 يطلق على معنيين الأول كون الشيء اياً عن التحقق في الواقع الأهم تحقق  
 الآخر وبالعكس فيستدعي ذات كل واحد من المتلازمين ان لا يتحقق  
 الأهم تحقق الآخر وهذا لا يوجب كون احدهما علة للآخر كما كونها  
 معلولين لثالث غاية الامر انه يتحقق اذا كان احدهما علة موجبة  
 للآخر وما اذا كانا مطولين لثالث فاما كان ذلك الاستدعاء ناشياً عن  
 ذاتهما فيكونان متلازمين فلا ولا الاستناد الى الثالث وابقاء الثالث  
 الافتقار بينهما العلة مدخل له اصلاً فما اشتمت من انه لا بد في التلازم  
 من ان يكون احدهما معلول للآخر او كلاهما معلولين لثالث وبإجماع  
 فلا بد من علاقة العلية وما زعم المحقق الطوسي من انه لا يكتفي الاستناد  
 الى الثالث بل لا بد من ابقاء الثالث الارتباط الافتقار بينهما ليس  
 بشيء اذ مدار التلازم ليس الا عدم التفكاك انظر الى ذات المتلازمين  
 سواء كان بينهما علية ام لا ولذا قد يتحقق هذا المعنى في المجالين بالذات  
 مع عدم كون احدهما علة للآخر كما كونها معلولين لثالث كما يقال اجتماع  
 التقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس والاستناد الى الثالث  
 وابقاء الثالث الارتباط الافتقار بينهما المعنى له اصلاً والثاني مطلق  
 امتناع التفكاك عينية ما في نفس الامر والتلازم بهذا المعنى وان كان  
 متحققاً في كل معلولين لثالث وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى  
 والمعلول الاخير لكن لزوم علاقة العلية غير ضروري لهذا المعنى فان امتناع  
 التفكاك في نفس الامر يقتضي علاقة العلية اصلاً فضلاً عن ان يقتضي ايقاعاً

الثالث ارتباط افتقار يابنيهما ولعلك تتفطن منه ان اسناد الشئيين  
 الى العلة الواحدة الموجبة يكفي في اللزوم بمعنى عدم الانفكاك في نفس الامر  
 ويثبت اللزوم بينهما بالشكل الاول وعدم تكرره الاوسط لاختلاف  
 الجهات مرتفع بان يجري الكلام في الجهتين ولا يتسلسل بل ينتهي الى  
 علة واحدة موجبة لهما فتثبت ان ما قال شارح المطالع ان الاتفاقية  
 مشتملة على العلاقة لعل غير بعيد عن الصواب واعلم انه لا خلاف في استلزام  
 الصادق صادق ولا في عدم استلزام الصادق كاذبا انما الخلاف في  
 استلزام الكاذب صادقا او كاذبا فقال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على  
 ان يتبع محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق  
 لزومية الاتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق  
 شئ لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدق شئ اخر فرضه وضلوا ان  
 وضع صادق على ان يتبع كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب  
 ناطق لم يصدق لالزومية ولا اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق  
 في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فعدد يصدق بطريق الاتفاق  
 واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام وليس حقا من جهة نفس  
 الامر اما انه حق من جهة الالتزام فان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه  
 ان يقول بانه عدد واما انه ليس بحق من جهة نفس الامر فكله  
 اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان  
 الخمسة الزوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل  
 زوج عدد لكن ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق بالضرورة  
 العدد بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عدد

لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد  
 الاعم وايضا لو صدق كلما كان الخمسة زوجا كان عدد الصدق كل  
 خمسة زوج عددا ولكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوتها باطلة ومحصل  
 عدم استلزام المقدم المحال التالي الصادق واستلزامه الكاذب وق  
 اعترض عليه شراح المطالع باننا لانسلم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة  
 زوج صادق على تقدير المحال فانما يجوز كذب القضية القائلة كل زوج  
 عدد على ذلك التقدير مع صدق في نفس الامر فانه لا يجوز كذب هذه  
 القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه  
 مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر ياق على فرض كل محال  
 سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتهى للقضية لا ينعقد وانتفاء  
 الدليل لا يستلزم انتفاء كدلول فان قلت لما صدق لا شيء من الخمسة  
 الزوج بعد ظهر عدم استلزامها للعدد دية قلت لا نسلم انه يلزم من كون  
 الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا  
 وان لا يكون وهو محال وهو جوز استلزام المحال المحال فاما قوله لو صدق  
 كلما كان الخمسة زوجا كان عدد الصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع للاستلزام  
 الموجب الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لو صدق الداليل  
 لوزن لا يصدق للزمومية عن محالين واللازم باطل بيان الملازمة متنا اذا  
 قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بتساويين فالمحقق بهذه القضية  
 ان كل زوج منقسم بتساويين لكنه ليس بصديق على ذلك التقدير ولا يصدق  
 شيء من المنقسم بتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بتساويين فليس  
 كل زوج بمنقسم بتساويين ولا انها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بتساويين

لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيء ساعد على ذلك كونه  
 لوله بجز استلزام الحال المحال لم ينعكس الموجبة الشرطية الكلية لعكس  
 النقيض وليس كذلك وذهب اكثر المتأخرين الى انه لا فرق بين الحال و  
 الممكن في الاستلزام بعلاقة طبيعة وعدمه لعدمها فاذا تحقق العلا  
 بين الحالين على تقدير تحققهما اجاز ان يحكم بالاستلزام بينهما كقولنا  
 كلما كان زيد حمرا كان ناهقا والافلا استلزام اصلا ومن ثم يجب ان  
 لا يكون المقدم منافيا للتالي حتى يتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافا  
 لا ينفك المقدم عن التالي والملازمة بينهما ما تمنعه فلو كان المقدم  
 المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر يلزم اجتماع  
 المتنافيين واذ يدعيه الفاضل ميرزا جان في حواشي الحواشي القديمة  
 بانه ان اريد بكون المنافاة مصححة للانفكاك وانها تصحح الانفكاك في نفس  
 الامر بحيث يكون احدهما متحققا في نفس الامر دون الاخر فيرسل مساجوا  
 كونهما متنعين وان اريد بمعنى انه لو تحقق احدهما لم يتحقق الاخر  
 لكنه ليس مستحيل لرجوعه الى قضيتين لزوميتين تالي احدهما مناف  
 لتالي الاخرى فيجوز ان يصدق ان الحال جازان ليستلزم النقيضين  
 والحق انه ان كان المراد بالعلاقة علاقة العلية فلا يمكن تحققه في الحال  
 اصلا وان كان المراد بها العلاقة التي ياتي المقدم الانفكاك عن التالي  
 وجودا فنسلك ان الحال والممكن متساويان فيه لكن لان امتناع منافا  
 المقدم للتالي في اللزوم تجوز ان يكون بين الحال ونقيضه علاقة بها  
 ياتي عن فرض الوجود المستصحب معه بالنظر الى ذاته كذا ان بعض  
 اجلة الافلاس قدس سره وزعم بعضهم انه لا يخزم العقل باستلزام الحال محلا او

اذا العقل حاكم في عالم الواقعه وما هو خارج عنه ليس بداخل تحتة ومجرد  
 فرض العقل له من عالم الواقعه لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام  
 الواقعية في عالم التقدير مشكوك وهذا اختيار الفاضل الخوانساري ومن  
 تبعه وفيه ان المحال ايضا احكاما واقعية من غير اعتبار المعبر والمحال  
 الا لا حظ لتلك الاحكام داخل تحت حكم العقل قطعا او كون وجود المحال  
 خارجا عن عالم الواقعه لا يستلزم كون احكام النفس الامرية خارجة  
 عن حكم العقل فالمحال قد يستلزم المحال بالذات وربما يكون الجزم  
 بهذا الاستلزام ضروريا كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وقد  
 يكون نظريا وقد لا يستلزم فالمحال والممكن سواء في هذا الحكم لا تفرقة  
 بينهما اصلا **قوله** لانها ان حكم فيها بالتناهي او بعدة بين شيئين  
 اعلم ان المنفصلة الحقيقية لا بد ان يوجد فيها مع القضية تقيضها  
 او المساوي له والا لم يتحقق التناهي صدقا وكنيا فلا يتركب المنفصلة  
 الحقيقية من جزئين اذ لو تركبت من ثلاثة لجزء اوليكن اوجوب فلما ان يكون  
 جزم مستلزما لتقيض او لا حلي الثاني لم يكن بين جوب انفصال حقيقي **قوله**  
 الاول اما ان يكون تقيض مستلزما او لا حلي الثاني لم يبق بين وانفصال  
 حقيقي على الاول يكون جزم مستلزما لان المستلزم للمستلزم الشيء مستلزم لذلك  
 الشيء فليكن بين جوب وانفصال حقيقي **قوله** قولنا كل مفهوم اما واجب او ممكن او متمنع  
 حقيقة مركبة من اكثر من جزئين يقال هذه القضية مركبة من جزئين ومنفصلة فان  
 معناها كل مفهوم اما واجب او كل مفهوم اما ممكن او متمنع الا انه لما حذر لحدوث  
 الانفصال وهم ذلك تركبها من ثلاثة اجزاء او يقال انها مركبة من جليدين بينهما  
 مرد للمحل لا يقال المنفصلة القائل كل مفهوم اما ممكن او متمنع لا شك انها

مانعة الجموع لا انفصال حقيقة بينها وبين الحولية لجواز تضادها بصدق  
 الحولية فان المنفصلة اما لغة الجمع تصدق ولو ارتفع جزءها لان انفصال  
 تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمه مع الحولية على انها مانعة  
 الخلو وجزء الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا  
 فان صدقت الحولية كذبت المنفصلة اما لغة الخلو لا ارتفاع جزئيا  
 وان صدقت كذبت الحولية كيف ومرجع المنفصلة ذوات الاجزاء  
 التثنية قولنا اما ان يكون هذا المفهوم واجبا او لا يكون فان لم يكن  
 فهو اما ممكن او متمنع فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لتقيض الحولية  
 فهي مركبة من حولية ومساوية تقيضها كذا في شرح المطالع واورد  
 عليه بان التمام يلزم منه ان لا يتركب المنفصلة الحقيقية من اجزاء  
 فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين منها انفصال حقيقي لانه  
 لا يتركب من اكثر من جزئين مطلقا فلو تركبت من ثلثة اجزاء بحيث  
 يكون الاتصال بين مجموع ثلثة اجزاء فلا دليل على بطلانها قيل لا انفصال  
 الحقيقي لا يكون الا بين شيئين وتقيضا او مساوية تقيضه وهو لا يكون  
 الا واحدا يقال يجوز ان يتركب عن شيئين وعن شيئين كل واحد منهما احص من  
 يقضه واجيب بان يكون الاتصال بين احد الاجزاء وبين المفهوم المراد بين الالهي  
 بالذات لا بين ثلثة اجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من ثلثة اجزاء لا يجوز اجتماع  
 اثنين منها في الصدق ويجوز اجتماعها في الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر  
 او حيوان وكذا مانعة الخلو يجوز تركيبها من ثلثة اجزاء لا يجوز اجتماع اثنين  
 منها في الكذب ويجوز اجتماعها في الصدق كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او  
 لا حجر او لا حيوان قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن

ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين  
 قضيتين على احد الانحاء الثلاثة فلا انفصال الا بين الجزئين واما ما طعن من  
 جواز تركيب ما نفع الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما  
 ان يكون هذا الشيء شجر او حجر او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم  
 بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء حجر فالطرف الاخر  
 اما قولنا هذا الشيء شجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين  
 فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشو وان كان  
 احدهما لا على التعيين كان تركيبها من جملة ومنفصلة فلا يزيد اجزاءها على  
 اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الحجر الاول  
 والثاني وثانيها من الحجر الاول والثالث ثالثها من الثاني والثالث فلما كان  
 العملية تتعدد بعد معنى الموضوع والمحمول كك الشريطة تتكثر بعد واحد  
 طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا  
 بين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبة متكررة  
 ورح نقول تولد لهم يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركيب ما نفعي  
 الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة  
 لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ما نفع الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها  
 فلان المنفصلة القائلة بان الشيء اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما  
 شجر او لا شجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة  
 وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فلما تتركب ما نفع الجمع و  
 الخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كك الحقيقية المتكثرة  
 وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق

في ذلك انتهى واعترض عليه بعض من لا يعاين بان قوله النسبة الواحدة  
 لا يتصور الا بين اثنين ان اراد به ان كل نسبة واحدة انفصالية كانت  
 او غيرهما لا يتصور الا بين اثنين فهو مصداق على المطلوب وان اراد ان كل  
 نسبة حلية او انفصالية لا يتصور الا بين اثنين فغير نافع كما لا يخفى وهذا  
 خبط صريح لان المصادرة انما تلزم اذا لوحظت الجزئيات تفصيلا ثم  
 حكم على موضوع الكبرى بالا كبر واما اذا حكم بان ما ثبت له الاوسط  
 محكوم عليه بالا كبر ولم يلاحظ فيها ان ما صدق عليه الاوسط اي شيء  
 هو فلا مصادرة وغاية ما يمكن ان يمنع كلية الكبرى وهذا ايضا مكابرة  
 كما لا يخفى على من له ادنى مسكة **قوله** وان حكم بالتنافي او عدمه صدق  
 فقط الخ اعلم ان ما نعني بالجمع والخلو تطلقان على ثلثة معان لما كان في  
 الجمع فقد تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لعدم التنافي  
 في الكذب وقد تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم  
 فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم فيها بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء  
 منهما وقد تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حكم  
 بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منها وكذا ما نعني  
 بالخلو قد تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لعدم  
 التنافي في الصدق وقد تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الكذب  
 فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي  
 فيه او لم يحكم بشيء منهما وقد تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في  
 الكذب مطلقا سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه  
 او لم يحكم بشيء منهما والمعنى الاول من كل منهما الحضي من الاخيرين **قوله**



من كل منهما اعم من الاولين والثاني منهما اعم من الاول وكل منهما  
 بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاول كما لا يخفى  
**قوله** والمنفصلة باقسامها الثلاثة قسما بل ثلاثة اقسام ثالثها  
 المطلقة التي لم يقيد بشيء من العناد والاتفاق فاقسام المنفصلة  
 تسعة والشرطيات اثنا عشر كما يظهر بالتأمل **قوله** الا ان القضية  
 الطبيعية الخ وذلك لان الحكم الشرطي لا يتصور بدون ملاحظة  
 التقادير واعتبارها واجب فيها وهي بمنزلة الافراد في الحملية فلا  
 يعقل اخذ طبيعة المحكوم عليه بدون اعتبار التقادير لتكون طبيعة  
 وبالحملة ما يحكم عليه في الشرطية لا يمكن ان يوجد من حيث الاطلاق  
 والعموم او من حيث هي فلا يتصور فيها الطبيعة والمهملة القلبية  
**قوله** ثم التقادير فيها الخ اعلم ان المراد بالتقادير الاحوال التي يمكن اجتماعها  
 مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة للمقدم  
 او عارضة له فاذا قلنا كما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا ان كل حال  
 ووضع يمكن ان يحكم وضع انسانية زيد من كونه كاتباً او ضاحكاً او قائماً  
 او قاعداً او كون الشمس طالعة والفرس صاهلاً الى غير ذلك نواز الحيوانية  
 لازمة للانسان في جميع الاحوال والاضاع ولم يشترط مكانها في نفسها  
 بل يعتبر تحقق الضروريات والعناد عليها وان كانت محالة في انفسها كقولنا كلما كان  
 الانسان فرساً كان حيواناً فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلاً او  
 استعمال في نفسه ولو عم الاحوال الكلية بحيث يتناول المتنوع الاجتماع  
 المقدم لان ان لا يصدق كلية اصلاً فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي  
 او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اعم على الاول فانه يستلزم عدم

التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امروا ملزوما للنقيضين وهو محال و  
 اما على التقدير الثاني فلان يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما لكان  
 ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو محال وكذا في المنفصلة لو اخذنا المقدم مع وجود  
 التالي امتنع ان يعاند التالي لاستلزامه للتالي ولا يلزم كونها لازما ومعاندا لهما  
 وكذا لو اخذنا مع لزوم التالي واغرض عليه بوجهين الاول اناسلمنا ان مقدم  
 اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي  
 او عدم لزومها لكن لا نسلم عدم لزوم التالي لجواز ان يستلزم التالي وعدمها و  
 لزومها وعدم لزومها في المحال يجوز ان يستلزم النقيضين وكذا في المنفصلة  
 واجب او لا بتغير الدعوى بانه لو لم يقترن في الاوضاع امكان الاجتماع لم  
 يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومها اذا فرض  
 مع المقدم اجتمعا ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم  
 محال آخر لكنه ليس بضروري وثانيا بانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين  
 او عاندا لهما لزم المناقاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد  
 من النقيضين منافي للآخر ومناقاة اللازم للشيء ليسندعي مناقاة  
 الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكما  
 صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فبینه ما مناقاة واما  
 في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه  
 للنقيض الآخر ان كانت في الصدق او استلزام نقيض الآخر ان كانت  
 في الكذب ومن المعلوم استحالة المناقاة بين اللازم والملزوم  
 وقد تطويل بلاطائل فان المناقاة بين اللازم والملزوم  
 انما لزم على تقدير محال والمحال جاز ان يستلزم المحال

الثاني ان طبيعة المقدم في الكميات مقتضية للتالي مستقلة في الاقتضا  
 اذ لا دخل للارضاع فيه فانه لو كان لشي منهما مدخل في اقتضاء التالي  
 لم يكن للزوم والمعاند هو المقدم وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات  
 فليقدمها دخل في اقتضاء التالي فهو لا يستقل باقتضاء فيكون هناك امر  
 زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها كيف المجموع في الاقتضاء فيكون  
 الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وفيما  
 يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق للزوم وان اخذ على اي وضع  
 ومنافاة الوضع للتالي اولزوم لا ينافي لزوم التالي لطبيعة المقدم اذ لا منافاة  
 الا بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والتالي والزم  
 انما هو نفس المقدم لا المجموع واجيب بانه لما كانت التقادير في الشرطية  
 كالاخراد في الحملية فلا يعقل الحكم الشرطي الاعلى التقادير ولا  
 يلزم من اقتضاء نفس المقدم التالي من غير مدخل اخر الا ان  
 يلزمه التالي على كل وضع يمكن تحقق المقدم معه اذ الحكاية عنه  
 ما لم يحكم على جميع التقادير غير ممكن فلو اخذ التقادير المنافي للزوم  
 لما صح الحكم بالزوم على ذلك التقدير **قوله** وفي المنفصلة دائما  
 بخود انما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا **قوله** وسور السالبة  
 الكلمة في المتصلة والمنفصلة ليس البتة اما في الاول فكقولنا  
 ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الثاني  
 فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار  
 موجودا **قوله** ولفظ لو وان واذا الخ قول الشيخ في الشفاء حروف  
 الشرط تختلف فتمها ما يدل على الزوم ومنها ما لا يدل على الزوم

فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لم تست ترى انما  
 يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل ارادي من الله تعالى وتقول  
 ان كانت القيامة قامت تحاسب الناس وذلك لا تقول ان كان الانسان  
 موجودا فانه ثمان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فانه ثمان  
 زوج فيشبهه ان يكون لفظان شديدا الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفه  
 في ذلك واذ كان المتوسطا واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على طول  
 الاتصال وذلك كما واما هذا الكلام شعري لما قل شارح المطالع ان  
 الفرق بين ان قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب  
 ان يكون بدلالة ان على اللزوم واذ ومتى يجوز ان يكون الفروقة  
 ان على الستك في وقوع المقدم وعدم دلالة عليه بل هذه الكلمات  
 بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على اخر  
 اعم من ان يكون بطريق اللزوم والاتفاق فلا دلالة له على اللزوم اصلا  
 العجب ان ادخال على اللزوم واذ لا يدل عليه مع ان اذ ليس بموضوع  
 للشرط البتة وفي اذ اراحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من  
 وظائف المنطق وليس فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام انتهى قوله  
 فظروا ما اما شبيهتان بمجملتين الخ اعلم ان اطراف الشرطيات ليست تضا  
 بالفعل كما عرفت مما سبق لكن ما قد تكون شبيهة بالمجملتين بحيث  
 لو اعتبر الحكم فيها يكونان مجملتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو  
 حيوان لو منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا  
 فردا دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما او متصلتين نحو  
 ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوانا كلما كان لم يكن حيوانا لم يكن انسانا او

مختلفين بان يكون احدهما محلية والاخر متصلة او منفصلة او احدهما متصله  
 والاخرى منفصلة فاول قولنا ان كان طلوع الشمس على وجود النهار  
 فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني بخوان كان هذا ما  
 زوجا او فردا فهو عدد والثالث بخوان كان كما كانت الشمس طالعة فالنهار  
 موجودا وما ان يكون الشمس طالعة ولما لا يكون النهار موجودا قوله فصل <sup>قض</sup> التناقض  
 اعلم ان كل مفهوم اذا اعتبر في نفسه بدون صدق على شئ ويضم اليه  
 كلمة اللفظ يحصل مفهوم اخري غاية البعد عنه وليس في شئ منها  
 اعتبار صدق او لا صدق على شئ اصلا واذا اعتبر جملة على شئ واحد  
 كان لثبات ذلك المفهوم له تخصيصا وانبات رفا جده لا قبيلا في  
 صدق الا كذا بالجواز ارتفاعه عند عدم الموضوع فان اعتبر هذان  
 المفهومان في انفسهما وسميا متناقضتين كان معناه انهما متباعدان  
 تباعدا لا يتصورهما هو ابلغ عند فيما بين المفهومات المعتبرة بلا صدقها  
 على شئ لانها لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها الجواز الارتفاع  
 عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات واحدة كان نقيض كل منهما  
 بهذا الاعتبار رفع صدق ا لصدق رفاه الجواز ارتفاعهما ومن ههنا  
 استبان انه اذا كان مفهوم رفا الشئ كان الاخر مرفوعا له وهذا  
 كون التناقض من النسب المتكررة وان المرفوع لا يمكن ان يكون رفوعا  
 واحدا فلا يتصور ان يكون لشيء واحدا نقيضان وان للفرد نقيضا بحسب اللفظ  
 في نفسه وحسب اعتبار صدق على شئ ونقيضا بحسب اعتبار الاول هو سلب ذلك المرفوع  
 نفسا وبلا اعتبار الثاني هو سلب ذلك الصدق والسلب وان كان داخل على المرفوع لكنه  
 جرم حقيقة السلب النسبية وترتبه يقولون ان التناقض في المفردات يرجع الى التناقض

في القضايا وهذه اشكال من وجهين الاول انا اذا لاحظنا جميع المفهومات  
 بحيث لا يشد عن اشئ فقبضه رفته وهو داخل في الجميع بناء على الفرص  
 المذكور فيلزم ان يكون الجزء نقيضا للكل واجب عنه بان المفهومات ليست  
 غير متناهية موجودة بالفعل بل هي كرات الاعداد غير متناهية بمعنى  
 لا نقب عند حد فلا يمكن اعتبار مجموعها بحيث لا يشد عن اشئ ولا يلزم  
 اعتبار المتناقضين واورد بان معلومات الله تعالى لا يمكن الزيادة عليه صلا  
 ولا لزوم الجهل العباد بالله مجموع معلومات الله تعالى مفهوم ونقبضه  
 رفع هذا المجموع فهو ايضا داخل في معلوماته فهو داخل في هذا المجموع فيلزم  
 كون الجزء نقيضا للكل مع ان لو اخذ مجموع مفهومات متناهية منها رفته  
 يلزم كون الجزء نقيضا للكل ايضا والحق ان مجموع المفهومات مفهوم  
 تصوري ومركب خارجي فلا استحالة في كون الجزء نقيضا للكل لان  
 التناقض انما ياتي في الجزئية الذهنية لا الجزئية مطلقا ونقبض المجموع جزء  
 خارجي له غير محمول عليه فعاية ما لزم من تحقق هذا المجموع تحقق رفته  
 في الواقع ولا استحالة فيه لان الرفع والمنزوع كلاهما متحققا  
 في الواقع نعم لا يستحيل كون نقيض جزءا  
 عقليا لنقيض فان ذلك يوجب اجتماعهما على شئ واحد  
 كما لا يخفى واما معلومات الله تعالى فان اريد بها  
 مجموع المعلومات المتحققة في الخارج فظاهر ان هذا المجموع  
 من المستحيلات وان اريد بها المجموع المتحقق باعتبار الوجود  
 العلي فلا يخفى ان هذا المجموع موجود بوجود ظلي ولا يلزم  
 من دخول مفهوم النقبض الموجود بالوجود العلي فيه اشكال ضرورة

انه لا تناقض في هذا المحز من الوجود نعم كون النقيض محمولا عليه محال لكنه  
 ليس بل انه هكذا افاد بعض اجلة الاعلام قدس سره الثاني ان الوجود  
 نقيض للعدم وعدم العدم ايضا نقيض له فيكون للعدم نقيضان الوجود  
 وعدم العدم واجاب عنه المحقق الدواني في حواشي شرح البحر يد بان  
 العدم بمعنى سلب الوجود في قوة السالبة فليس عدم العدم نقيضا له  
 بهذا الاعتبار لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا تناقض السالبة  
 البسيطة وبمعنى ثبوت سلب الوجود في قوة الموجبة السالبة المحمول  
 فيناقضة بهذا الاعتبار عدم العدم الذي هو في قوة السالبة المحمول  
 دون الوجود الذي هو في قوة الموجبة واورد عليه بان هذا الجواب مبني  
 على ان السلب لا يضاف الى الوجود وان التناقض لا يتحقق الا بين القضيتين  
 معانه قد صرح السيد المحقق قدس سره ان السلب اذا اضيف الى اي مفهوم  
 كان حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن المفهوم الاول وهذا صريح  
 في ان العدم يصح اضافة الى جميع المفهومات وان التناقض كما يجري في القضايا  
 يجري في المفردات ايضا ولجيب بان المراد ان السلب لا يضاف الى ما هو  
 سلب بسيط ما لم يعتبر له تحقق او صدق وليس كذلك لانه لا يصح اضافة السلب  
 الى مفهوم اصلا سوى الوجود فلا يرد ان السلب قد يضاف الى نفس  
 المهية ايضا بلا ملاحظة الوجود ومحصل الجواب ان السلب له اعتباران  
 اعتبارا انه سلب محض ورفعت لما هو سلب له واعتباران له محمول  
 الثبوت وله حسب كل واحد من الاعتبارين نقيض فنقيضه بالاعتبار الاول  
 الوجود فلا يكون سلب السلب نقيضا له وبالاعتبار الثاني سلب  
 السلب وليس الوجود نقيضا له بهذا الاعتبار ضرورة ان الايجاب

لا يمكن ان يكون نقيضا للايجاب وههنا كلام بعد من شاء الاطلاع عليه  
 فليرجع الى حواشينا المعلقة على حواشي شرح الرسالة القطبية واجاب  
 معاصر المحقق الدواني بان نقيض كل شيء رفعه وليس المرفوع نقيضا للرفع  
 نعم قد يطلق عليه النقيض على سبيل التوسع ولا كلام فيه بل فيما هو النقيض  
 حقيقة فالمتناقض لا يكون الا بين مفهومين ضرورة ان رفع المفهوم  
 الواحد واحد ولا يستلزم كون احدا المفهومين نقيضا للآخر كون الآخر  
 نقيضا له لا متناع كون كل من الشئيين رفعاً للآخر ولا يخفى ان مفهوم  
 الايجاب والسلب ليستحيل اجتماعهما صدقاً وكذا بالذات انهما من غير خلاف  
 مفهوم سلب السلب فهما نقيضان قطعاً واجاب بعضهم بان الايجاب  
 وسلب السلب متحدان وتعل معناهما انها متحدان بحسب المصداق و  
 المعنى بقولهم لا يكون لشيء واحد نقيضان اذ لا يكون له نقيضان متبايناً  
 بحسب المصداق واما المتحدان بحسب المصداق كالجود وسلب السلب  
 فلا استحال في تعددهما فتأمل جد ا قوله وهو اختلاف قضيتين بالاجاب  
 والسلب اختلاف القضيتين قد يكون لاختلاف اجزائهما كذا وبعضها  
 وقد يكون لاختلاف كيفيةهما او مكينهما او جهةهما او لواحق اخرى لكن لاختلاف  
 الحقيقة بينهما لا يكون الا بالاجاب والسلب ضرورة امتناع اجتماع النفي  
 والاثبات لذاتهما وكذا الحال في الارتفاع ثم لاختلاف بالاجاب والسلب  
 قد يكون بحيث يقتضي صدق احدهما بذاته كذب الاخرى كقولنا زيد كاذب  
 وزيد ليس بكاذب لان السلب والاجاب واردان على موضوع واحد وهو كاذب  
 فاقضي صدق احدهما كذب الاخرى وقد يكون بحيث يقتضي صدق احدهما  
 كذب الاخرى لذاته بل بواسطة كاجاب قضية مع سلب لذاتها



للمساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس يناطق فان لمختلفهما انما يقتضيه  
 افتراقهما في الصدق والكذب لكون الناطق مساويا للانسان في الوجود  
 لانه قد يكون بحيث لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى ولو كان  
 احدهما صادقة والاخرى كاذبة فلخصوصية المادة كقولنا هذا اسود  
 وهذا ليس بحركة فانهما قد تصدقان معا وقد تكذبان معا والمعتبر  
 ههنا المعنى الاول لان الاختلاف بالخبرين الاخيرين ليس بالاجاب و  
 السلب وانما خص البحث بالتناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها  
 وانما خصوا لغيرهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون  
 مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يقتضيه  
 ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتصلق لهما بالتناقض  
 بين المفردات غرض يعنده بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا  
 حيث صادقياس الخلف الموقوف على معرفة في اثبات المطالب في  
 العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكس وانتاج لاقيته  
 لا جرم لخص نظرهم بالتناقض بين القضايا وانهم يوافقون في تعريفهم اياه على  
 كذا شرح المطالع قوله وبالعكس اي كذب احدهما صدق الاخر فلا بد ان قولنا  
 كل جرب ولا شيء من جرب مختلفان بالاجاب والسلب بحيث يقتضيه  
 صدق احدهما كذب الاخرى مع انهما ليسا بتقيضين لانه وان  
 استلزم صدق كل كذب الاخر لكن لا يستلزم كذب كل صدق  
 الاخر لجواز ارتفاعها بصدق الجزئية على ان استلزام صدق احدي  
 كلمتين كذب الاخرى ليس لانه بل بواسطة اشتراكها في تقيض الاخر  
 قوله ثمانية صدقات قيل ههنا شرط اخر اهلوه ويجب روايته وادراجها في جملة

الشرط وهو وحدة الحمل فان قولنا الجزئى جزئى والجزئى ليس جزئى يصدق ان  
 ويكذب ان معا عند اختلاف الحملين ان مفهوم الجزئى يصدق على نفسه بالحمل  
 الاولى ويكذب عن نفسه بالحمل الشائع بل يصدق نقيضه بهذا الحمل  
 فيصدق النفي والا ثبات جميعا عند اختلاف الحمل واجيب عنه بانه  
 بعد اعتبار الوحدات الثمانية لاحاجة الى اعتبار وحدة الحمل لاننا اذا اخذنا  
 الموضوع والمحمول من كل وجه اتخذ الحمل الاحتمال والتحقيق ان المقصود بيان  
 شرائط التناقض في القضايا المتعارفة التي حملها شائع ضامى وكذا لم  
 لم يتغير هو الوحدة الحمل قوله وحدة الجزئى والكل اختلاف الموضوع بالجزئى  
 والكل يحتمل ان يرجع الى اختلاف الموضوع بالذات ضرورة كون الجزئى مفاداً  
 للكل ويحتمل ان يرجع الى اختلاف اعتبار الموضوع الواحد فالجزئى مثلاً موضوع  
 في النقيضتين لكنه في احدهما اخذ باعتبار الكلية وفي الاخرى باعتبار  
 الجزئية **قوله** وبعضهم اكتفوا بوحدين نقل عن الفارابى انه اعتبر مع  
 وحدة الموضوع والمحمول وحدة الزمان ايضاً ضرورة افتراق النقيضين  
 بالصدق عند اتحادهما في الوحدات الثلث لا متناع ثبوت شئ  
 معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت وانه ادريج وحدة  
 الشرط والكل والجزئى تحت وحدة الموضوع لا اختلافه باختلافها فان  
 الجسم بشرط كونه ابيض غير بشرط كونه اسود والجزئى كل غير الجزئى بعضه  
 ووحدة المكان والاضافة والفقرة والفعل تحت وحدة المحمول لا تختلف  
 باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير  
 الاب لعمر ووالمسكر بالفقرة غير المسكر بالفعل واورده عليه اولاً بان  
 وحدة الزمان يلخص من درجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد

ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو  
 الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب لاكتفاء بالوحدتين فإن قائل  
 الزمان خارج عن طرفي القضية لأن نسبة المحمول إلى الموضوع لا بد  
 لها من زمان فلو كان الزمان داخل في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول  
 إلى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان وأيضا تعلق الزمان  
 بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لشئ إلا بعد تحققه  
 فيكون تعلق الزمان متأخر عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية  
 فلو كان داخل في أحدهما كان متأخر عن نفسه بمراتب يقال تعلق المكان  
 أيضا بحسب الظرفية إذ لا بد للنسبة من مكان فلا وجه لإدراج وحدة المكان  
 تحت وحدة المحمول وإخراج وحدة الزمان عنها وإنما بان إدراج بعض  
 الوحدات في الموضوع وبعضها في المحمول تخصيص بلا تخصيص لأن تلك  
 الأمور كما تصلح للموضوعية تصلح للمحمولية أيضا عند عكس القضية وما قال  
 السيد المحقق قدس سره أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء إلى وحدة  
 الموضوع ورجوع البواني إلى وحدة المحمول أظهر لأن اعتبار الشرط والكل  
 والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والإضافة والقوة  
 والفعل في المحمول السبب واقرى فكلما شغرى والاصواب أن يقال هذه الوحدة  
 مندرجة تحت وحدتي الموضوع والمحمول والتخصيص تحكم وثالثان منها  
 ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة **قوله** وبعضهم كقول  
 بوحدة النسبة فقط وهو مختار شارح المطالع بحيث قال يمكن إدراج جميع الوحدات  
 إلى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الكمية بحيث يكون السلب اذ على النسبة الكمية  
 التي ورد لا يجب عليها لأن متى اختلفت تلك الأمور اختلف النسبة الكمية بتعلق

الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبه الى الاخر  
 وباختلاف المحول اذ نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبه الى  
 اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشئيين الى الاخر في زمان  
 غير نسبة اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وههنا  
 بحث وهو انه اذا كان نقيض القضية مدعوا فيكفي في اخذ النقيض  
 ان يفي عين ما اثبت وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصد الى  
 سلب معناه فاي حاجة في ذلك الى الاشتراط بالشرائط المذكورة  
 والى التفصيل الذي يورده في تعيين نقيض واجب ان يكونا متحدين من جميع الوجوه  
 ولا يتغايران الا بان في احدهما ايجابا وفي الاخرى سلبا لكن كثيرا  
 ما يغفل عن التغاير ويظن في قضيتين انها متناقضتان ويغلط قولا  
 قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر يظن انها متناقضتان  
 ويغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب الفقرة والفعل واشترط الوجود  
 الثمانية تفصيل لذلك الجمل لئلا يغفل عن وجهه من الوجوه التي يمكن  
 ان يقع بها المتغايرين القضيتين فالاشتراط بالشرائط المذكورة انما  
 لرفع اللبس والصون عن الخطاء في اخذ النقيض واما التفصيل الذي  
 يورده في تعيين نقيض نقيض فالعرض من ذلك تحصيل مفهومه القضيا عند  
 ارتفاعها ولو لمزها المساوية لها حتى يكون عند فهم قضيا محصلة مضبوطة ليسهل  
 استعمالها في المعكوب والافيسة والمطالب العلية قوله ويكون ذلك في مادة يكون  
 الموضوع اعم او رد عليه بان صدق الجزئيين في مادة يكون الموضوع غيرهما لئلا يتبادر  
 الكمال لعدم الاتحاد خصوصية الموضوع فيجوز ان يكون الاتحاد في خصوصية الموضوع

شرط التحقق التناقض في الجزئيين فلم يثبت اشتراط الاختلاف  
 في الكم بل عدم الاتحاد في الكلية واجب بان المعتبر في الاحكام انما هو  
 مفهوم القضية وتعيين الموضوع في الجزئية خارج عن مفهومها  
 لان الحكم فيها على البعض المبرم والتناقض وغيره من احكام القضايا  
 انما هو بالنظر الى مفهوماتها باعتبارها خارج عنها ولذا اشتراط  
 الاختلاف في الكمية مطلقا لكونها مخرجا في مفهوم القضايا المحصورة  
 والمراد بالاتحاد الموضوع في التناقض اتحاد العنوان لاتحاد خصوصية الذات  
 فلا يتوجه انه اذا اعتبر وحدة الموضوع فقد استغنى عن اشتراط الاختلاف  
 في الكمية **قوله** ولا بد في تناقض القضايا الموجهة من الاختلاف في  
 الجهة فاذا اعتبر في القضية جهة فلا بد من اعتبار سلب تلك الجهة  
 في نقيضها وذلك لان النقيض الصريح للموجهة رفعها وهو قد يكون  
 كيفية اخرى كانه سلب الضرورة وهي جهة المقضية <sup>رتبة</sup> الفرق  
 ورفضها جهة القضية الممكنة وقد لا يكون الرفع جهة اخرى بل مساوقا  
 للجهة الاخرى كالدوام فلن رفعه ليس جهة بل مساوقا للجهة وهي  
 ضمنية الجانب المخالف ولا يكون رفع النسبة الموجهة مساوقا لرفع النسبة موجهة  
 الاصل بل قد يكونا عمقان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الرفع كما يكون مختصا بالدوام  
 واطلاق الرفع يجامع اطلاق الرفع في دوام الرفع وكذا المكان الرفع اعم من رفع المكان  
 وقد يكون اخص فان ضرورة السلب اخص من سلب الضرورة ودوام السلب اخص  
 من سلب الدوام فلا بد من الاختلاف في الجهة في تناقض الموجهات كما يقال قد  
 ثبت صريح الكشف التناقض بين المطلقين الوقيتين حيث صرح بان ذلك  
 الكلية تقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمثل <sup>لأنه على بعض</sup>

الاوقات والوقية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين ينافض السلب  
 عن ذلك الثبوت كذلك الثبوت في وقت معين ينافض السلب في ذلك  
 الوقت فقد تحقق التناقض من دون ان يختلف الجهة لاننا نقول كوز النسبة  
 المقابلة بوقت معين مساوية لرفع النسبة في ذلك الوقت غيره مسلم بخوار  
 ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت فالرفع المقيد بالوقت  
 لخص من رفع الثبوت المقيد بقوله فقيض الضرورية المطلقة الممكنة  
 العامة السالبة للموجبة الضرورية والسالبة الضرورية الممكنة العامة  
 الموجبة قوله ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة المطلقة  
 العامة ليست نقيضا صريحا للدائمة بل نقيضا صريحا هو رفعها وسلب  
 الدوام غير جانب يساوق فعلية الجانب المقابل قوله ونقيض المشروطة  
 العامة المحينية الممكنة التي تحكم فيها بسلب الضرورة الوصفية وهذه  
 قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتج اليها في نقيض  
 بعض البسائط المشهورة كما نرى عليه السيد المحقق قدس سره ونسبها  
 الى المشروطة تنسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذوات  
 وسلبها امتناعان كك الضرورة بحسب الوصف وسلبها امتناعان وعزم شراح  
 المطالع ان هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام الوصف  
 واما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الذوات مادة ضرورة لا يكون  
 الوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط  
 كونه كاتباً والا ليس بعض الكاتب بحيوان بله مكان حين هو كاتب وورد بان  
 انما يصح لو لم يكن للحينية الممكنة ايضا معنيان احدهما اسلب الضرورة بشرط  
 الوصف والاخر سلب الضرورة مادام الوصف ولو كان لها معنيان ايضا فكل

منها نقيض المشروطة المة ابل قلده وما توهم الفاضل النهور في حواشي شرح  
التسمية من ان سلب الضرورة بشرط الوصف لا تناقض الضرورة بشرط الوصف  
اما اذا اعتبر شرط الوصف قيد السلب فلا يتيجون ان لا يكون الضرورة ولا سلبها  
كلها بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيها نحو كل انسان كاتب طام  
انسانا وليس كل انسان كاتب اما دام انسانا واما اذا اعتبر قيد للضرور فلا سلب  
الضرور في الكائنة بشرط الوصف مثلا ضرورة تحريك الاصابع بشرط الكتابة مستلوة  
في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب وليس  
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب بالفعل ليس بشئ لما قيل ان صدق سلب  
الضرورة بشرط الوصف في نفس الامر يستلزم عدم وقوعها في الواقع  
فان الواقع حينئذ عمل للرفع فلا يمكن ان يكون محلا للمرفع والآلة لم اجتماعها  
في الواقع وعلى تقدير وحدة الشرط وغيرها من الوحدات لا يصدق المحينية  
الممكنة بمعنى سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف الا بان لا يتحقق  
الضرورة بشرط الوصف في نفس الامر اصلا مع انها صادقة في اوقات  
الوصف فكيف يصدق سلبها في غيرها **قوله** ونقيض العرفية  
المحينية المطلقة التي حكوم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل في بعض اوقات  
وصف الموضوع وسنية العرفية العامة الى المحينية المطلقة كنسبة  
الدائم الى المطلقة العامة كما ان نسبة المشروطة الى المحينية الممكنة  
نسبة الضرورية الى الممكنة العامة واعلم ان ما ذكرنا مما يمتو كان الظرف في  
سوالب هذه الموجبات قيد للمرفع بان يكون السلب واردا على المعين والواقع  
قيد للمرفع فلا يمتد اصلا فان المحينية الممكنة السالبة كقولنا كاشف من الكاتب  
لساكن الاصابع بالامكان حين هو كاتب لو كان الظرف فيها قيد للمرفع كان معناها

امكان السلب المفيد بوقت الكتابة وهو لا يناقض ضرورة الثبوت للمفيد  
لجواز ارتفاعها بارتفاع القيد واما اذا كان قيد المرفوع فيكون معناها  
امكان سلب الثبوت المفيد به وهو مناقض لضرورة الثبوت المفيد  
ويظهر من كلام بعض المهرة ان الظرف في هذه القضايا قيد المرفوع  
قوله مفهوم مزدوجين نقائص بساطها لا ريب ان القضية المركبة  
مركبة من جزئين لانها عبارة عن مجموع قضيتين متخالفتين بالاجزاء  
والسلب فرفعها رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو ضرورة ان نقيض  
كل شئ رفعه نقيض المركبة رفع ذلك المجموع سواء كان برفع احداهما لا  
على التعين او برفع المجموع لكن الكليات من المركبات لما لم تكن متقاوتة  
تحليلها وتركيبها فرفع احد جزئيهما مساوق لرفع المجموع فطريقا اخر نقيضها  
ان يحلل الى بساطيهما او يؤخذ نقيض كل منهما و يتركب منفصلا ما  
الخلو ضرورة ان رفع المجموع ان كان برفع جزئيهما فيتحقق نقيضا هما وان كان  
برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء فيتحقق احد جزئيهما لا انفصال وهو  
مساوق لرفع المجموع فيكون نقيضا له واما الجزئية فانها تتفاوت عند  
التحليل والتركيب فان موضوع الايجاب والسلب فيهما عند التركيب  
واحد واما عند التحليل فيجوز ان يكون موضوع احدهما غير موضوع الاخرى  
فلا يكفي في اخذ نقيضها المفهوم المزدوجين نقيضي الجزئين لجواز تركيب  
المركبة مع كذب نقيض جزئيهما اذا كان المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع  
ومستويا عن الافراد الباقية دائما فيكون المركبة الجزئية كاذبا لكن لا يلزم  
ويكون كل من نقيض جزئيهما ايضا كاذبا اما الوجبة الكلية فلزم سلبها  
عن البعض واما السالبة الكلية فلزم ايجاب المحمول للبعض فاذا قلنا البعض



انسان لادائما يكتب المركبة الجزئية ويكتب ايضا قولنا كل حيوان  
 انسان دائما او لا شيء من الحيوان با انسان دائما فالطريق في اخذ  
 نقيضها ان يرددين نقيضى محمولي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من  
 افراد الموضوع فيكون النقيض في قولنا بعض الحيوان انسان لادائما  
 كل فرد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس با انسان دائما وهي  
 عملية مرددة المحمول لا تتساق محمولها الى كل واحد واحد من افراد  
 الموضوع ايجابا وسلبا ومجهتي نقيضى جزئى المركبة الجزئية وهذه  
 العملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض الجزئية لكنها غير مساوية  
 الصدق معها اذا كانتا كليتين لصدق قولنا كل عددا ما زوج او  
 فرد مانع الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا  
 واما ان يكون كل عدد فردا يجوز خلوا الواقع عنهما بان يكون بعض  
 العدد زوجا وبعض العدد فردا قوله ويشترط في اخذ نقيض الشرطية  
 هذا اذا اريد النقيض الصريح واما اذا اريد اعم منه ومن اللازم والمساو  
 ولا يشترط اصلا ان قد عرفت انفا ان نقيض العملية المركبة منفصلة  
 مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فيكون تلك العملية نقيضا للمانعة  
 الخلو ايضا قوله وهو عبارة عن جعل الجزء اول الخ اعلم ان المراد من جعل الجزء  
 الاول من القضية ثانيا ان يجعل عنوان الجزء اول ثانيا وذات الثاني او  
 فليس العكس عبارة عن جعل ذات الاول ثانيا ووصف الثاني او لا  
 بل الاول فيه ذات الثاني والثاني وصف الاول والمراد ببقاء الصدق  
 ان الاصل ينبغي ان يكون بحيث لو صدق لصدق العكس ان الاصل ينبغي  
 ان يكون صادقا والعكس تابع له فيه واما اشتراط بقاء الذكر كما ذكرتم في

لا تشارت فليس ينبغي ما قال المحقق الطوسي في شرحه ان استلزام صدق الكذب  
 لصدق لازمه لا يقتضي استلزام كذب الكذب لصدق لازمه فان استثناء  
 نقيض المقدم لا ينتج ومن المواد الكاذبة ما يصدق عكسها كقولنا كل حيوان  
 انسان فانه كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق فزيادة  
 الكذب في الكتاب اسم وعلوه وقع من ناسخه فان اكثر الكتب خالية عنها  
 وقد رايت بعض نسخ هذا الكتاب ايضا خالية عنها وكثير من المتأخرين لم  
 يتنبهوا لهذا وذكر واقيد الكذب في مصنفاتهم واعلم ان العكس كما قد يطلق  
 على المعنى المصدرى كما قد يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال  
 مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ويعرف العكس بهذا المعنى بانه  
 اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الصدق والكيف  
 ولا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك  
 بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية  
 ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخالف في بعض الصور قوله  
 فالسالبة الكلية يعني ان السالبة الكلية من حيث انها سالبة كلية مع  
 قطع النظر عن الضرورة والدوام وغيرهما يجب ان يعكس سالبة كلية لان  
 مفهومها ما اذا كان مسلوبا عن جميع افراد المفهوم الاخر كان المفهوم الاخر  
 مسلوبا عن جميع افراد المفهوم الاول والا لا اجتماع المفهومين في  
 فرد فحاصل السالبة الكلية عدم اجتماع المفهومين كالناطق وال  
 الفرس في فرد فاذا صدق لا شئ من الناطق لفرس صدق لا شئ  
 من الفرس بناطق ولا يلزم اجتماعهما في فرد وهو خلاف المفروض  
 وبهذا اندفع ان السوالب السبع الكلية التي اخصها الرقمية

لا عكس لها فان قولنا لا شئ من القمر الخسف وقت التربع لا يعكس الى  
 قولنا لا شئ من الخسف بقمره لان الذي هو اعم الجهات وذلك لان  
 عدم انعكاس السالبة الموجبة من حيث انها موجبة بجهة خاصة  
 لا ينافي كون السالبة من حيث انها سالبة منعكسة فعدم الانعكاس بخصوص  
 الجهة ساقط عن الاعتبار كما ان الانعكاس بخصوص المادة ساقط عند قوله  
 بدليل الخلف وهو مطلقا عبارة عن اثبات المطلوب بابطال نقيضه وفي  
 هذا المقام عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج الحال وهو سلب  
 الشئ عن نفسه مثلا متى صدق قولنا لا شئ من الانسان بحج وجب ان يصدق  
 لا شئ من الحجر بانسان ولا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحجر انسان فمخوله  
 لا يجابه صغرى واصل القضية لكي تنهاكبرى ونقول بعض الحجر انسان ولا  
 شئ من الانسان بحج ينتج بعض الحجر ليس بحج وهو محال فصدق النقيض  
 مع الاصل محال لان مستلزام المحال والمستلزم للمحال محال فيجب صدق  
 الاصل معه وهو المطلوب وما قيل انه يجوز ان يكون كل من الطرفين صادقا  
 ويكون مثلث المحال هو المجموع ساقط لان هذا الاحتمال لا ينافي المطلوب  
 وهو امتناع صدق النقيض مع الاصل ولزوم العكس **قوله** والسالبة الجزئية  
 ولا تنعكس لجواز عموم الموضوع فيجوز سلب الاخص عن الاعم ولا يجوز  
 سلب الاعم عن الاخص فلا يصح كون السالبة الجزئية عكسا للسالبة  
 الجزئية واذا لم يصدق الجزئية فالكلية بالطريق الاولى وانعكاس السالبة  
 الجزئية في بعض المواد كما اذا كانت احد من الخاصيتين غير  
 معتد بها كما عرفت **قوله** والموجبة الكلية اعلم  
 ان الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية بالاخر من

والخالف أما الافتراض فتقريره أنا إذا قلنا كل ج ب أو بعض ج ب فيلزم  
 أن يصدق بعض ب ج وكذا فنفرض ذات الموضوع وقد ب و د ج  
 لأن ذات الموضوع كما بد أن يتصرف بالعنوان فينتج أن بعض ب ج  
 وهو المطلوب وأورد عليه بأنه مبني على قياس من الشكل الثالث  
 فهو بيان بما له بين بعد والجواب أن الافتراض ليس بقياس فضلا  
 عن الشكل الثالث فإن محصله توصيف ذات الموضوع بوصف المحمول  
 وحمل وصف الموضوع عليه وتوصيف ذات الموضوع بوصف المحمول ليس  
 قضيتي بل تركيب تقيدي وكذا حمل وصف الموضوع على ذات الموضوع  
 ليس فضية متعارفة كما استدعائها ثائر الحدين بحسب المفهوم واتخاذها  
 بحسب الذات والوجود وذات الموضوع مع وصفه ليس كذلك لأن تسمية  
 ذات الموضوع بكذا يجعل الجيم عنوان الذات الموضوع وكذا افتراض ليس له  
 تصرف مما في عقدي الوضع والحمل يجعل عقدا الوضع عقدا حمل وعقدا الحمل  
 عقدا وضع ولا تباين في حدوده بحسب المفهوم والقياس لبيبتدعي حدود  
 متغاثة بحسب المفهوم هذا محصل ما أفاد المحقق الطوسي في شرح الأشارة  
 وارتضاه العلامة الشيرازي في شرح حكمة الأشراف وأما الخلف فهو أن  
 يضم نقيض العكس إلى الأصل لينتج سلب الشيء عن نفسه مثلا متي  
 صدق كل ج ب أو بعضه ب فلا بد أن يصدق بعض ب ج وكذا لا صدق  
 نقيضه وهو لا شيء من ب ج فتجعله كبرى وأصل القضية صغرى  
 فينتج بعض ج ليس ج وأورد أن الخلف لم يبين بعد بل يبين عند ذكر  
 القياسات التوطية وأجيب بأن الخلف وإن كان موضع ذكره القياسات  
 التوطية لكنه قياس بين نفسه غير محتاج إلى بيان والفرع من ذكره هذا مجرد

عن خصوصيات المواد كونه احد نواع القياس والاستحسان ليستند على ذكره  
 هناك فلا يلزم نتيجه السوء الترتيب من غير ضرورة قوله لانه يجوز ان يكون  
 المحمول عاما ويمتنع حمل الخاص على كل افراد العام فلا يصدق الموضوع او  
 المقدم على جميع افراد المحمول او التالي على جميع تقادير ولا يجري الخلف ضرورة  
 ان تقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي غير صالحة لصغرية الشكل  
 الاول ولا كبروتها قوله بل عكسه بعض ما كان شارا شيخ فيه نظر ظاهر  
 فان كان رابطة وهي لعدم استقالتها اتصال المحمولية ولا فرق عن اجزاء  
 من المحمول فالمحمول هو الشاب فقط ففي العكس لا بد ان يكون موضوعها  
 واما الوجه الاخر من الجواب فهو وان كان مختارا لبعض اهل التحقيق لكنه  
 فاسد جدا لما افاد بعض الاحلام قدس سره ان الاصل مطلقة ووقية  
 وهي لا تنعكس لمطلقة ووقية فالصواب ان يقال ان هذه القضية حكم  
 فيها اثبت المحمول ثبوتها مؤقتا بزمان الماضي فهي مطلقة ووقية ان لم  
 يعتبر فيها الضرورة ووقية مطلقة ان اعتبرت وهما تنعكسان مطلقة  
 عامة فعكسها بعض الشباب شيخ بالفعل وهي صادقة لا محالة لان  
 بعض ما يصدق عليه الشاب في احد الازمنة اعني الماضي شيخ في احد  
 الازمنة اعني المستقبل فافهم قوله بل عكسه بعض ما في الحائظ  
 وتدلان العكس المستوي عبارة عن جعل الموضوع محمولا وبالعكس  
 كما عرفت والحائظ جزء المحمول لا كل اذ كل في الاصل في الحائظ فيكون عكسها  
 بعض ما في الحائظ وتدلان المحقق الطوسي في شرح الاشارات بعض المحمول  
 لا يكون محمولا وبعض الموضوع لا يكون موضوعا واشترط حفظ الكيفية  
 في العكس اصطلاحا وهذه الاشكال اخر تقرير ان قولنا بعض النوع انسان

صادق مع كذب العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع واجب بان المعبر عن القضا  
 الحمل المتعارف وقولنا بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف لان المعبر فيه  
 صادق مفهوم المحمول والاعلى نفس الموضوع بان يكون هو نفسه فردا للمحمل وعلى افراد بيان  
 يكون افراده افراد المحمول كما عرفت سابقا ان يكون فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول  
 وهم هنا افراد الموضوع ليست افراد الانسان بل من افراده نفس مفهوم الانسان  
**قوله** ويأتي العكس من الوجهات الخ ولا بد من ذكرها ولو اجملنا فنقول  
 قد عرفت ان الموجبات كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال عموم  
 الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم فبحسب الجهة ينعكس  
 الوجودية الراضورية والوجودية اللادائمة والوقئية والمشترية  
 والمطلقة العامة مطلقا عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معنا  
 ان شيا مما يوصف بـ ج بالفعل يوصف بـ ب بالفعل فذلك الشئ يكون صفة  
 بـ ب بالفعل ويحـ بالفعل ايضا فعص بـ ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه  
 بالافتراح والخلف والعكس اما الاول فهو ان يفرض ذات الموضوع د  
 قد بـ بالفعل لان القضية فعلية ودرج بالفعل اذ لا من تصان ذات  
 الموضوع بالعنوان بالفعل ينتج ان بعض بـ ج بالفعل وهو المطلوب  
 واما الثاني فهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشئ عن  
 نفسه فيقال اذا صدق كل ج بـ او بعض ج بـ بالاطلاق  
 وجب ان يصدق بعض بـ ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه  
 وهو لا شئ من بـ ج دائما فنحمله كبرى واصل القضية صغرى  
 ينتج بعض ج ليس ج دائما واما الثالث فهو ان يعكس نقيض  
 العكس ليتردد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او صده ان كان

كليا مثلاً إذا صدق كل ج أو بعض ج ب بالاطلاق وجب أن يصدق  
 بعض ج ب بالاطلاق ولا يفصدق لا شئ من ج دائماً وينعكس  
 لا شئ من ج دائماً وقد كان كل ج ب أو بعض ج ب ههنا  
 التقريب فيه أنه لا يجوز صدق الأصل مع لازم نقيض العكس ولا  
 لزوم اجتماع النقيضين وهذا على تقدير كون الأصل جزئياً ظاهراً وأما على  
 تقدير كونه كلياً فلا يستلزمه للجزئى فيمتنع صدق الأصل مع نقيض  
 العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وإذا ثبت أن المطلقة العامة  
 التي هي أعمها تنعكس أم مطلقة عامة ولازمه الأعم لازم الأخص ثبت  
 أن البراقى أيضاً تنعكس أم مطلقة عامة لا يقال لا يثبت بما ذكرناه  
 المطلقة العامة في عكس هذه الوجهات ولا يلزم منه أن يكون المطلقة  
 العامة عكسها إذا انعكس عبارة عن أخص لازم فلا بد من بيان عدم  
 لزوم الزايد من الاطلاق لأننا نقول الواقعية الكلية أخص القضاء المذكور  
 وهي لا تنعكس الأخص من المطلقة كالحينية لجواز التناقض بين وصف  
 الموضوع والمحمول فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول معين انضمام  
 بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيق بالتوقيت دائماً ولا يصدق  
 لبعض المضيق منخسف حين هو مضيق وعدم انعكاس الأخص يستلزم  
 عدم انعكاس الأعم وينعكس الدائماتان أعني الضرورية والدائمة <sup>تتأخر</sup> والعا  
 أعني المشروطة العامة والعرفية العامة حينية مطلقة أما  
 الدائماتان فلازم مفهوماً أن وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع  
 موجودة ووصف الموضوع ثابت له في الجملة إذا المراد ما صدق  
 عليه الموضوع بالفعل ففي اجتماع وصف الموضوع والمحمول

على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع  
 بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه  
 وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو مفهوم الحينية  
 المطلقة واما العامتة فلانه قد حكم بينهما بان وصف المحمول صادق  
 مادام وصف الموضوع وهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات  
 وصف الموضوع فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف  
 الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وقد يستدل بالوجود الثلاثة  
 المذكورة وينعكس الخاصتان لعنى المشروطة الخاصة والعرفية  
 الخاصة حينية لا دائمة اي حينية مفيدة باللاذوام الذاتي اما  
 لزوم الحينية فلانها لازم للعام اي المشروطة العامة والعرفية العا<sup>مة</sup>  
 ولازم العام لازم للخاص واما لزوم اللاذوام في العكس فلان لولم  
 يكن اللاذوام لازما لدام عنوان الموضوع فدام المحمول في الاصل وقد فرض  
 المحمول في الاصل دائما هذا خلف واما الممكنتان اعنى الممكنة العامة  
 والخاصة فعلا من ذهب من يقول بانعكاس الضرورية كنفسها  
 تنعكسان ممكنة عامة فان نقيضي المتساويين متساويان وهذا على  
 طول الفأر ابو ظاهر جدا لان الصعري الممكنة ينتج في الاول والثالث فيجزي  
 الخلف والا ففرض واما على رأي الشيخ من ان انصاف ذات الموضوع  
 بالوصف العنوايي بالفعل فلا يخلو ما ان يعتبر الفعل بحسب نفس  
 الامر ويجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا على الاول لا ينعكس  
 الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل يتصف بحج بالفعل في نفس الامر  
 وهو بباله كان ولا يصدق بعض ما يتصف بحج بالفعل في نفس الامر فهو



بالامكان نحو ان لا يخرج الممكن من القوة الى الفعل وحل التناقض كما يمكن  
 تنعكس ممكنة لان معناها انما صدق عليه لو فرضه العقل حج  
 بالفعل فهو ببالامكان ولا شك ان ما هو ببالامكان مما يفرضه  
 العقل ببالفعل وان بقي بالقوة دائما فهذا الذي قد اجتمعت فيه وصف  
 ببالامكان يدل بالفعل الفرضي ووصف ببالامكان في بعض ما يمكن  
 يكون بوفرضه العقل ببالفعل ببالامكان وهو مفهوم العكس كل  
 واما السوالب فهي اما كلية او جزئية فمن الكليات تنعكس الدائمتان  
 اعني الضرورية والدائمة والعامتان اعني المشروطة العامة والعرفية  
 العامة كنفسها بالخلف وتقريره في الدائمة والعرفية انه لو لم يصدق  
 الدائمة في عكس الدائمة لصدق المطلقة العامة ونظيرها مع الاصل  
 فينتج سلب الشيء عن نفسه وكذا لو لم يصدق العرفية العامة في عكس  
 العرفية العامة في عكس العرفية العامة لصدق الحينية المطلقة في  
 نظيرها مع الاصل بان محصل النقيض لا يجابه صفى واه اصل الكلية الكبر  
 فينتج سلب الشيء عن نفسه ولا يجزي مثل هذا البيان في الضرورية و  
 مشروطة العامة لان نقيض الضرورية الممكنة العامة ونقيض المشروطة  
 الحينية الممكنة والممكنة العامة وكذا الحينية الممكنة نقيض الضرورية  
 الشكل الاول لا يشترط الفعلية فيها وكذا قيل انه لو لم يصدق الضرورية  
 في عكس الضرورية لصدق الممكنة التي هي نقيضها كالمستند في نقيض  
 وصدق الممكنة ليستلزم إمكان صدق الفعلية لان المراد بالضرورة والمعنى  
 الاعم من الذاتية والغيرية فإمكانه ايضا بالمعنى الاعم ولما صدقت الممكنة  
 لزم ان تكون الضرورية بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فيلزم إمكان

صدق الاطلاق في الجانب الموافق وصدق الاطلاق محال لا مستلزما له سلب  
 الشيء عن نفسه فصدق الامكان محال واذا استحال صدق الامكان  
 ثبت الضرورة وتوقف عليه المشروطة العامة فان لم يصدق الشرط في عكس الشرط  
 العامة <sup>لصدق</sup> الحينية الممكنة وصدقها مستلزما له مكان صدق الحينية المطلقة  
 امكافوعيا وصدق الحينية المطلقة محال فصدق الحينية الممكنة  
 محال فصدق المشروطة العامة واجب والمستهور فيما بين المتأخرين  
 ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدلوا  
 عليه باننا اذا فرضنا ان مركوب زيد بالفعل محض في الفرض مع امكان  
 مشموله الحمار صدق لا شيء من مركوب زيد بالحمار بالضرورة ولا يصدق  
 قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض الحمار بمركوب  
 زيد بالامكان والتحقيق انه ان عني بالضرورة الضرورة الذاتية وبالامكان  
 سلب الضرورة الذاتية فالعكس للضرورة الدائمة للتخلف في المثال  
 المذكور وان عني بها الضرورة المطلقة لعم من ان تكون بالنظر الذات  
 او بالنظر الى الغير فالضرورة تنعكس كنفسها بالضرورة ولا يمكن انفكاك  
 الدوام عن الضرورة المطلقة كما برهن عليه في الحكمة فلا  
 يصدق قولنا بعض الحمار بمركوب زيد بالامكان اصلا بل  
 يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة اذ دوام  
 سلب المركوبية عن الحمار لا بد له من علة فبالنظر الى تلك  
 العلة يتحقق الضرورة قطعا واما المشروطة فان فسرت بالضرورة  
 مادام الوصف او بالضرورة لشرط الوصف فلا تنعكس كنفسها  
 اذ حكمت في الاصل ان ذات الموضوع بيا في وصف المحمول في جميع احوال

وصف الموضوع ولا يلزم منه المناقاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من  
صدق احدهما على شئ انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف  
الموضوع ووصف المحمول متناقضين في ذات الموضوع ومفهوم  
العكس مناقاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات  
وصف المحمول وايضا مجموع ذات الموضوع ووصفه وان كان مناقيا  
لوصف المحمول لكنه لا يستلزم الا المناقاة بين الوصفين في ذات الموضوع  
ولا يلزم منه المناقات بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع  
وان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المناقاة بين  
وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشاء الضرورة  
السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المناقاة بين الوصفين فنحن نتحقق  
وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المناقاة متحققة بين  
ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كما  
في شرح المطالع وتنعكس الخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخ  
الى عامتين مع اللادوام في البعض اما الانعكاس الى العامين فلان  
العامتين تنعكسان كنفسها ولازم لادم لا لادم ولا لادم في اللادوام في  
البعض فلان لادوام الاصل موجبة كلية مطلقة فينعكس لموجبة جزئية  
ولا تنعكسان كنفسها اي العامين مع قيد اللادوام في الكل لانه بعدد  
قولنا لا شئ من الكائن يساكن ماداما كما تبا لاداما مع كذب لا شئ من الساكنين  
بكا تب ماداما ساكن لاداما الكذب اللادوام وهو كل ساكن بكا تب  
بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكا تب دائما كالارض وانما  
اخير الى هذا البيان مع ان لادوام الاصل موجبة كلية ولا تنعكس كلية

لا ضمان بان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها  
كلية كما في السانيتين الخريبتين الخاصيتين ولا عكس للمسيح البواقي وهي  
الوقتية والوجودية والممكنان والمطلقة العامة فان اختصاص  
الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لا يصدق كاشي من القمر المنخسف  
بالوقتية لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بل امكن ان يصدق  
كل منخسف قمر بالضرورة ولما لم تنعكس الوقتية الى الممكنة لم تنعكس الى  
قضية اصلا ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصر باوعد  
العكاس الاخص يوجب عكس العكاس الاعم واما السوالب الخريبة فلا تنعكس  
منها الاختان فانها تنعكسان كنفسها وهذا هو القول الجلي في هذا  
المقام والتفصيل مذكور في المبسوطات قوله هو جعل نقيض الجز اول  
الجز هذا على طول القدماء واما المتأخرون فلما داروا ادلة القدماء لانكاس  
السوالب والموجبات غير تامة لا تتقاضى بالاحكام التي محمولاتها من  
المفرومات الشاملة والسوالب التي موضوعاتها من نقائض تلك  
المفرومات وليس محمولاتها من اعداها عن اصطلح القدماء وقالوا عكس  
النقيض عبارة عن جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع بقاء  
الصدق ومخالفة الكيف فالحق ان اولهم تامة بتخصيص الاحكام  
بغير المفرومات الشاملة ونقائضها ويأخذ النقيض سلبيا لا عدوليا  
واعلم ان ههنا اشكال مشهور بالتقرير يتوقف على تهيد مقدمة هي ان  
كما لم يستلزم وجوده رفع عدمه في الواقع كان موجودا دائما والا استلزم  
وجوده رفع ذلك العدم اذ لا يتصور وجوده بدون تحقق عدمه وبعده تهيد  
ذلك بقول كما هو اصل الحاد استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع صلواته

وهو يعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما المستلزم وجود الحادث رفع  
 عدمه في الواقع لم يوجد وهو ينافي المقدمة الممهدة واجب عنه بوجه  
 منها ما قال صاحب القيسات ان اللزوم على قسمين اصل بان يكون  
 ذات الملزوم نفسه مستلزماً لذات اللازم كلزوم الزوجية للاربعية  
 ولزوم تباعى بان لا يكون اللازم ولا ذم الذات الملزوم بنفسه بل بسبب  
 لزوم شئ آخر كلزوم لزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها وهو حجراً  
 فان لزوم لزوم زوجية مثلاً إنما يكون لانها الاربعية بواسطة لزوم  
 الزوجية وما هو المقرب من انعكاس اللزوم بين نقيضى اللازم والملزوم  
 إنما هو في اللازم الاصل في اللازم التباعى فان عدم اللازم التباعى  
 إنما هو لزوم انعدام اصل الملازمه لا انعدام ذات الملزوم والسفوية  
 ان اللازم التباعى لازمه لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم  
 لذات الملزوم وانعدامه إنما يستلزم انعدام وصف اللازمية  
 ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم واستلزام رفع الملزوم  
 الواقعى لازمه تباعى لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث حتى  
 يلزم المناقاة ببنية وبين ما تقر في المقدمة الممهدة وهذا ليس بشئ لان  
 اللازم التباعى لازمه الملزوم الاصل ولو بواسطة فيكون متمكناً كما  
 منه تخصيص صدق انعكاس بين نقيضى اللازم والملزوم بالترتيب  
 تحركت والقول بانفكاك اللازم التباعى من الملزوم الاصل فيجب  
 انفكاك الاصل اللازمه فان لم تنفع انفكاك اللازمه ليس له بواسطة لزومه  
 فبما يمكن انفكاك الملزوم فبما يمكن انفكاك التباعى ان رفع كلا اللازمين  
 يستلزم رفع الملزوم ومنها ان ادعى بقول كلما وجود الحادث كلما

الحادث من حيث انه حادث يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع فليس لكن  
 لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاة بالمقدمة المهدة لان كلما لم يستلزم  
 وجوده الحادث من حيث انه حادث رفع عدم واقعي لم يكن موجودا من حيث  
 انه حادث ولا منافاة له بالمقدمة المهدة اصلا وان اريد ان وجوده مطلقا  
 او من حيث هو قديم لا يستلزم رفع عدم واقعي فليس انه لا يستلزم رفع عدم  
 لكن لا يلزم منه قدم الحادث اذ ليست مجردات الحوادث كك في نفس الامر  
 فلا يلزم ما الزم وبعبارة اخرى ان المقدمة المهدة هي قولنا كلما لم يستلزم وجوده  
 رفع عدم واقعي كان موجودا دائما صادقة وعكس قولنا كلما وجد الحادث  
 استلزم وجوده رفع عدم في الواقع وهو قولنا كلما لم يستلزم وجود الحادث  
 رفع عدم في الواقع لم يوجد ايضا صادق ولا منافاة بينهما لان كلما لم يستلزم  
 وجوده رفع عدم في الواقع موجود دائما وهو قديم وكل حادث لم يستلزم  
 وجوده رفع عدم في الواقع ممتنع لان الحادث لا بد ان يستلزم  
 وجوده رفع عدم في الواقع فرفع الاستلزام يستلزم رفع وجوده من  
 حيث انه حادث لا من حيث انه قديم ومنها انه لا منافاة بين  
 للزميتين المعضومتين من المقدمة المهدة ومن عكس النقيض  
 وان كان تاليهما متناقضين لان عدم استلزام الحادث رفع عدم  
 واقعي محال والمحال جازان يستلزم النقيضين وقية نظر  
 اما اول فلان المقدم انما يستلزم النقيضين لو كان محالا والمقدم  
 ههنا واقع واما ثانيا فلان استلزام محال محالة مطلقا مع الحق ان  
 المقدمة المهدة ليست قضية شرطية بل قضية حملية  
 ولما كان صدق الوصف العنواني على افراد الموصوع بالفعل

ثبت الوجود لكل ما لا يستلزم وجوده بغير عدم واقعي والحادث  
كذلك فيلزم صدق العكس ولا منافاة فتأمل وقد اجابوا عن هذا شكاً  
لوجه اخرى غير وجهه ذكرها يوجب الاطراب **قوله** وتنعكس  
الموجبة الكلية الخ اعلم ان حكم الموجبات كلية كانت او جزئية في  
عكس النقيض مثل حكم السوالب في العكس المستوي فالموجبات الكلية  
تنعكس بعكس النقيض الى انفسها فالدائمتان تنعكسان كنفسهما <sup>متان</sup> والعامتان  
عرفية عامة والخاصتان عرفية عامة مقيدة بالادوام في البعض لا  
عكس للبراق ومن الموجبات الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما  
تنعكسان عرفية خاصة وحكم السوالب في عكس النقيض حكم الموجبات  
في المستوي فمن السوالب كلية كانت او جزئية تنعكس الدائمتان و  
العامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوجوديان  
والوقتيان والمطلقة العامة مطلقة عامة والممكنان ممكنة عامة  
واما الشرطية فالموجبة الكلية منها تنعكس موجبة كلية والموجبة  
الجزئية لا تنعكس والسالبة منها كلية كانت او جزئية لا تنعكس  
الجزئية والا استدلال على انعكاسها بهذا العكس مثل الاستدلال  
على انعكاسها بالعكس المستوي اعني الخلف والا فراض والعكس و  
النقض النقص والتفضيل مذكور في مطولات الفن **قوله** فنقول  
الحجة على ثلثة اقسام لان الاحتجاج اما بالكلية على الجزئى والجزئى او  
بالجزئى على الجزئى فالاول القياس والثاني الاستقراء والثالث التمثيل  
ويمكن ان يقال الحجة اما ان يكون مشتملاً على المطلوب او مستلزماً له هو  
القياس او كانت بحيث يشتمل عليها المطلوب فهو الاستقراء او كما <sup>ينت</sup> الحجة <sup>المطلوب</sup>

يتعمل عليها ثالث وهو التمثيل قوله وهو قول مؤلف من قضايا القول  
 يقال بالاستدراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي كما أن القياس يقال  
 بالاستدراك والتشابه على القياس المسموع والقياس المعقول والملفوظ  
 جنس للقياس المسموع والمفهوم العقل للمعقول وإنما يكفي بالقياس  
 للمعقول وهذه إذا كان المطلوب برهانياً أو ما إذا كان جديلياً أو خطيبياً  
 أو شعرياً أو مغالطياً فهو محتاج إلى القياس الملفوظ كونه منفعة ما سوى  
 البرهان بحسب الغرض والمصلحة التمدن وأما البرهان فلتحصيله عليه  
 الحق في نفسه ولا يدخل للغير والاجتماعية قال الشيخ في منطق الشفاء  
 القياس المسموع على الوجه الذي قلناه جنسه القول المسموع والقياس  
 المعقول جنسه القول بمعنى المعقول لكن القياس المعقول قد يكفي  
 به وحده في تحصيل الغرض الذي في القياس إذا كان المطلوب برهانياً  
 وأما في الجدال والخطابة والسوسنط والشعر فإن القياس المسموع  
 لا يستغنى عنه في إقامة الغرض الذي في كل واحد منها وهذا سؤال  
 وهو أنه لو أريد بالقول اللفظ لم يعبر بقوله يلزم عنها قول آخر إذ  
 التلطف بالمقدمات لا يستلزم التلطف بالنتيجة وجوابه أن القول هو  
 اللفظ المركب وهو ما قصد به منه الدلالة على جزء معناه فهو كقول  
 قوله إذا أذاع على معناه فيكون القول المعقول لازماً للقول المسموع  
 والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازماً للقول المسموع في الجملة وعلى  
 هذا يكون المراد بالقول اللانهم المعقول فإن التلطف بالمقدمات يستلزم  
 تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة كذا قبل وذكر المؤلف  
 بعد القول أم مستند كما قال شاذم المطالع أو احتراز عن كون



من تبعية كما صرح به السيد المحقق في شرح المواقف لو اورد ليصح قول  
من به كما صرح العلامة التفتازاني والمراد بالقضايا ما فرق الواحد بين  
القياس البسيط المؤلف من قضيتين والقياس المركب من القضايا ما  
فرق الواحد واخر زيه عن قضية واحدة مستلزمة لعكسها فانه قول  
مؤلف لكن كما من القضايا يأتى من المفردات هكذا قال شارح المطالع وقال  
العلامة التفتازاني ان القياس المنتج المطلوب واحد يكون مؤلفاً  
بالاستقراء الصحيح من مقدمتين كما ازيدوه انقض لكن ذلك القياس  
قد يفتقر مقدمته او احدهما الى الكسب قياس آخر وكان الى ان ينتج  
الكسب الى المبادى البديهة والمسئلة فيكون هناك قياسات  
مرتبة محصلة للقياس المنتج المطلوب فتسمى ذلك قياساً مركباً وعدوه  
من لواحق القياس انتهى واورد بانه لو كان المراد من القضايا ما هي بالقوة  
دخلت القضية الشرطية ولو كان المراد ما هي بالفعل خرج القياس الشرعي  
وايضاً ما هي قياسات هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما  
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واجيب بان المراد ما هي بالقوة  
القضية الشرطية فخرج بقوله بعد تسليم تلك القضايا فان اجرائها  
لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد وبان المراد  
بالقضية ما يتضمن تضديقا او تخيلاً فيخرج الشرطية بها والقياس  
الاول لا يتم الا بمقدمة معدومة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني  
مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم اذ لا لما عليها لكن  
يدخل عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها وفيه لن المراد من القضايا  
هي الضرورية في القضية المركبة لخرج الثاني قيد الاول استغناء عن القضية باعتبار قول

الحكم الثاني اوضح رتبة والمراد باللزوم في قوله يلزم الخ ما هو علم من البين  
 وغيره ليندرج فيه القياس الكامل وهو الشكل الاول وغيره الكامل وهو باقي  
 الاشكال ويخرج منه الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم عنهما شئ كما كان يخلف  
 مدلولهما عنهما كما سيحكي وايضا يخرج ما يصدق القول الاخر معه بحسب  
 خصوصية المادة لقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق فانه يصح  
 كل انسان ناطق وقولنا كل انسان فرس وبعض الفرس ناطق فانه يصدق كل  
 انسان ناطق وقولنا كل شئ من الانسان فرس وكل فرس صهال فانه يصدق  
 كل شئ من الانسان بصهال بخصوصية المادة قال العلامة الشيرازي في شرح  
 حكمة الاشراق ولهد الختار ارباب العلوم الحقيقية التمثيل بالجر وف دون  
 المواد ليجتمع في ذلك بين ايراد المثال للتشبيه وهو المعنى وبين تعريف الصور  
 عن المواد التي ربما كانت موجبة للزيف عن الطريق المقتضية للعدول عن  
 التحقيق اذ ربما التفت الذهن الى ما يقتضيه بعض تلك المواد بخصوصية  
 الصور المقتضية وينبغي ان يراد باللزوم اللزوم الذاتي ليخرج ما يلزم  
 عنه قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية غريبة كما في قياس المساواة ثم الظاهر  
 ان اللزوم لما خوفي تعريف القياس بحسب نفس الامر ولو اعتبر بحسب  
 العلم فالمراد استعقاب النتيجة بعد تظن اندراج الاصغر تحت الاكبر  
 وذلك الاستعقاب اما على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على  
 اختلاف المذاهب وقوله بعد تسليم تلك القضايا اشارة الى ان مقدمات  
 القياس لا يجب ان تكون مسلمة في انفسها بل انها وان كانت كادبة ومفكرة  
 لكن هي بحيث لو سلمت لنزعم عنها قول آخر في قياس التمثيل اليها  
 والحد هو الخطابي والسوفسطاوي وهو الشرحي لان الشرحي

واحد لي والخطابي والسوفسطاسي لا يجب ان تكون مقدماتها  
 حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لنزاعها قول آخر لا يقال القياس  
 الشعري لا يحاول فيه الا التخييل لا التصديق لاننا نقول وان لم يجز اول فيه  
 التصديق بل انما يحاول التخييل لكن يظهر منه ارادة التصديق و  
 يتحمل مقدماته على وجه يعلم انها مسلمة فهو قول اذا سلم ما فيه لم يلزم عنه  
 قول آخر قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات وقد يزداد في هذا الحد قيل  
 اخر ان فيقال قول اخر معين اضطررنا وقتئذ القيد المعين ان قولنا في  
 الشكل الاول مثلا كاشي من الحجر الحيوان وكل حيوان جسم ليس بقياس اذ لم  
 يلزم عنه قول يكون الحجر فيه موضوعا مع انه يلزم عنه قول اخر وهو قولنا  
 بعض الجسم ليس بحجر فانه قيد الاضطرار ان بعض الاقوال قد يلزم عنها  
 قول في بعض المواد دون بعض كما اذا اقررت قولنا كاشي عن الفرس بالانسان  
 تارة بقولنا وكل انسان ناطق وتارة بقولنا وكل انسان حيوان فانه يلزم  
 عن الاول كاشي من الفرس بناطق ولا يلزم عن الثاني مثل ذلك فلا يكون  
 ذلك اللزوم ضروريا وقدر ما يلزم عنها قول لزوم ضروريا وتبين ما يلزم عنها  
 قول ضروري والمراد هو الاول فان من الاقتضية ما يلزم عنها قول ممكن و  
 لكن لزوم ضروريا قوله فان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه الخ المراد  
 بالذكرة الذكرة بالفعل لان الذكر بالقوة من لوازم القياس المطلق  
 ضرورة ان الكبرى الكلية مشتملة على النتيجة بالقوة قوله وهو  
 اقتسام جملي وشرطي اعلم ان الاقتران ينقسم بحسب ما يتبين كعبه  
 من القضايا الى جملي وهو المركب من الحملات البصرية وشرطي وهو  
 المركب من الغرطيات البصرية ومؤلف من الحملات والشرطيات كقاسم خمسة

لأنه ان تركيب من شرطيتين فهو إما من متصلتين او منفصلتين  
 او متصلة ومنفصلة وان تركيب من حملية وشرطية فهو إما من حملية  
 متصلة او حملية ومنفصلة واعلم المنطقين خصوصاً الشرطيان بالقياس الاستثنائي  
 ولم يتبينوا الشرطيات الاقرانية قال المحقق الطوسي في شرح الأشاوت  
 المورد في التعليم الاول هي الحمليات الصرفة والاستثنائيات الموسومة  
 بالشرطيات والشيخ قد وفقه في اخراج الشرطيات الاقرانية من الفقرة الى  
 الفعل فالشرطيات عنده كما توجد في الاستثنائي توجد في الاقراني  
 قوله والجزء المتكرر الخ اعلم انه لا بد في كل قياس حملي لسبب طم ومقدمتين  
 يشتركان في حدان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت محمولته  
 فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا يكفي بصور الطرفين  
 في العلم بالنسبة فلا يكون نظرياً ويسمى ذلك حداً وسطاً لوسطية  
 بين طرفي المطلوب بهما يتبين الحكم بأحد هما على الآخر وههنا اشكال  
 وهو ان الحد الاوسط ليس متكرراً في قولنا مساوٍ لب و ب مساوٍ لـ ج  
 لـ ج فمساوٍ لـ ج اذ ليس للمتكرر ههنا حداً في المقدمتين بل جزء حد من  
 احدي المقدمتين وحد تام من الاخرى وكذلك اذ قلنا زيد اخو عمر  
 وعمر كاتب ينتج زيد اخو كاتب وكذلك قلنا الدرّة في الحقّة والحقّة في  
 البيت فالدرّة في البيت واجب بان القياس المذكور مركب من قياسين  
 الاول قلنا مساوٍ لب و ب مساوٍ لـ ج ينتج مساوٍ لـ ج والثاني يحمل  
 تلك النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا مساوٍ لـ ج مساوٍ لـ ج  
 مساوٍ لـ ج مساوٍ لـ ج تامساوٍ لـ ج والحد الاوسط لا يجب ان يتكرر بقاؤه  
 جميع المواضع كما حققه المحقق الدواني بقاؤه بعض تلازمه المحقق الطوسي بل اذا كان

حل الأكبر على الأصغر مجرى الاحتياج إلى حد جامع لهما وإذا كان صدرت  
 بعينه وما يزيد عليه على الأصغر مجرى جهوة فلا بد من تكرار شيء يرتبط به  
 باعتبار ذلك الشيء بالأصغر فعل هذا قد يتكرر بالوسط بنقصان و قد  
 يتكرر بزيادة ولم يقع برهان على أن الحد الأوسط يجب تكراره من غير  
 زيادة ولا نقصان بل تكرره بالزيادة والنقصان لا يخل بالاحتياج مثال  
 الزيادة قولنا العالم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف ينتج للعالم مؤلفا وكل  
 الأوسط هو المؤلف بفتح اللام وقد تكرر بزيادة اللام ومثال النقصان  
 قولنا زيد اخو عمر وعمر كاتب فزيد اخو كاتب وبالجمل إذا حوفظ حد  
 المكرر ونقل الحكم إلى الأصغر بالحوالي الذي ثبت للأوسط لا يتخلف الاحتياج  
 قطعا قوله والهيئة الحاصلة الخ نقل عن أبي العباس اللوكرى أن تسمية  
 تلك الهيئة شكلا من قبيل أن يشبه بشكل المربع من أشكال الهندسة  
 وذلك أن المقدمتين المقترنتين على استقامة شبيهتا بضلع واحد من  
 اضلاع المربع والنتيجة شبيهت بالضلع الذي يقابله واشتركت في موضوع  
 المقدمة الصغرى وموضوع النتيجة شبه بالضلع التام واشتركت في محمول  
 المقدمة الكبرى ومحمول النتيجة شبه بالضلع الرابع المقابل للثاني  
 فتسمية القياس بالشكل على طريق التشبيه كالصمد والشيرازي في  
 في حواشي شرح حكمة الأشراف بعد نقل هذا الكلام وكذا النسبة الصغرى  
 الأهم والكبرى بالأب والحد الأوسط بالمادة الفضلية المتكررة منتقلا  
 من ظهر الأب إلى بطن الأم سيما إذا كان متوسطا بين محمول الصغرى  
 موضوع الكبرى كما في السياق الأتم والنتيجة بالولد كلمة تشبهي غاية  
 الحسن قوله وجه الضبطان يقال الخ أعلم أن العزماء قالوا أن الأوسط

اما ان يكون محمولاً في احدي المقدمتين موضوعاً في الاخرى او لا وعلى الترتيب  
 اما ان يكون محمولاً فيهما او موضوعاً فيهما فخرجت الاشكال الثلاثة و  
 لم يقبتر وانقسام الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع من قسمتهم و  
 المتأخرون لما ثبت هو لذلك اعتذروا وهو اعلان الرابع بعيد عن الطبع  
 جداً لان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الاوسط  
 ومنه الى المحمول كما يتعدى المحكوم من الاكبر الى الاوسط ومنه الى الاصغر  
 والرابع يخالف له في مقدمتيه جميعاً اذ الاوسط فيه على طرفي القياس  
 فينتقل الذهن فيه من الاوسط الى الاصغر وينقطع ثم ينتقل من الاكبر  
 الى الاوسط فيخرج في الابداج والانتاج وثانياً بان من عادتهم بيان  
 الشكلين الاخرين بعكس احدي المقدمتين ليرجعوا الى الشكل الاول و  
 بيان الرابع محتاج الى عكس المقدمتين جميعاً فهو يشتمل على كلفة شاقة  
 متضخمة قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات ان الشكلين الاخرين  
 وان كان يرجعان الى الاول بعكس احدي المقدمتين فليساً بحيث يكون  
 الاول مغنياً عنهما وذلك لان من المقدمات ما يكون له وضع طبيعي  
 يغيره العكس عن ذلك كقولنا الجسم منقسم والنار ليست بمهتمة فان  
 كليهما ليس بمقبول عند الطبع ذلك القبول وامثالها انما يختص بالواقع  
 في شكل من الاشكال بعينه لا ينبغي ان يتكلف بردها الى غير  
 ذلك الشكل واذا كان ذلك كذلك فللشكل الرابع ايضاً مقام لا يفوق  
 غيره مقامه واعلم ان ما ذكره قسمة للقياس بالذاتيات وقد يقال  
 ان القياس ينقسم الى كامل وغير كامل واوّل كالاتر انيات الحملية  
 الواقعة على هيئة ضروب الشكل الاول والثاني غيرها وهذه قسمتها للقياس

بحسب العوارض **قوله** ولذلك كان انتاجه بينا بديها لا ريب  
 ان انتاج الشكل الاول بين بديهي وعينه من الاشكال المنتجة يرجع  
 اليه اما بعكس الترتيب والنتيجة معا كما في الشكل الرابع وبعكس احد  
 المقدمتين كما في الشكل الثاني والثالث الا ان كون العلم بانتاج الاشكال  
 الباقية موقفا على العلم بالرجوع الى الاول كما ظن بعض الناس محض زائل  
 فان قلت حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للحكوم  
 عليه وايضا جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى  
 فاحكم عليه حكمه عليه قلت هذا مصادرة على المطلوب بنحو الوجهين  
 انما يتبين لو ثبت ان الانتاج منحصر في الشكل الاول واذا انحصار للبهان  
 ووجه الدلالة فيها احصاؤه وايضا الوجدان السليم شاهد بان الشكل  
 منتج من غير ملاحظة الرجوع الى الشكل الاول الا ترى انا اذا جزمنا ان  
 الانسان ناطق وان الفرس ليس بناطق جزمنا قطعا ثبوت الانسان  
 والفرس نعم وعكسنا الكبرى قلنا لا شيء من الناطق ليس بفرس يتضم هذا  
 المعنى كل الاضاح واما ان اصل الانتاج موقوف عليه فها يمكن بالوجدان  
 ولذا ثبت الشيء عدم الغيبة عن الشكل الثاني والثالث لان احد الطرفين  
 في بعض المواضع متعين للموضوعية والطرف الاخر للمحمولية كما في قولنا  
 الانسان كاتب فالا انسان متعين للموضوعية والكاتب للمحمولية ولو  
 عكس كان النظم غير طبيعي فان نظام التأليف الطبيعي قد لا تكون الاعلى هيبة  
 الشكل الثاني فلم يكن عنده غنا فها وان لم يكونا بديهي الانتاج كالشكل الاول  
 لكن يمكن اثبات المطلوب بهما من غير رجوعهما الى الشكل الاول **قول** احدهما  
 الجواب الصغرى التي يشترط في الشكل الاول بحسب الكيفية ان يكون صغرى

موجبة اذ ايجابه يعرف دخول الصغرى في الاوسط واما على تقدير كون الصغرى  
 سالبة فانه يصل الحكم من الاوسط الى الاصغر فانه يتدرج تحتها وايضا  
 الاوسط ليس اوسط باعتبار ذاته بل باعتبار نسبتته الى الحدين وفي الكبرى  
 انما نسبتته الى ما صدق عليه من افراده بالايجاب ولو كانت الصغرى سالبة  
 كانت نسبتته الى الاصغر سلبا فله يتكرر الاوسط حقيقة فيلزم عدم تحققه  
 لانه عبارة عن الامم المتكررة واعلم انه قال الشيخ في الاشكالات انه يقتضيه  
 في الاول ان تكون الصغرى موجبة او في حكم الموجبة ان كانت سالبة  
 ممكنة او وجودية لا دائمة يصدق ايجابا كما يصدق سلبا ان يدخل الصغرة  
 في اوسطه فان السالبة الممكنة والسالبة الوجودية كل منهما ينتج ان  
 صغرى في الشكل الاول اما السالبة الممكنة فلانها يلزمها موجبة منتجة  
 فيكون سالبة منتجة لان لازم الازمة لانه فيقال متى صدقت السالبة  
 الممكنة مع الكبرى صدقت موجبتها مع الكبرى ومتى صدقت مع الكبرى  
 صدقت النتيجة فاذا صدقت السالبة الممكنة مع الكبرى صدقت  
 النتيجة والنتيجة تكون موجبة وكذلك في السالبة الوجودية الالزامية  
 وهي ينتج بوجهين فان لها لازمين الموجبة الالزامية والموجبة اللازمية  
 فهي منتجة بالوجهين معا لا يقال اذا كانت الصغرى ممكنة لا يكون الاصغر  
 داخل في الاوسط لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل فلا يتناول  
 ما هو اوسط بالامكان لاننا نقول قد صرح المحقق الطوسي في شرح اشارات  
 بان المراد بالامكان ما يكون ممكنا في طبيعته والحكم الايجابي حاصل  
 فيه بالفعل لان الممكن الصرف لا يقتضي دخول الاصغر في الاوسط  
 بالفعل يعني ان المراد مادة الامكان التي تكون الحكم الايجابي فيها



حاصلها الفضل فيتحقق الاندراج ومهنا اشكال وهو ان مثل هذا القياس  
 اعني الذي يكون صغراه في قوة الموجبة لا يكون متجا لذاته بل  
 بواسطة استلزامه الموجبة وقد اعتبر هذا القيد في حد القياس  
 وجوابه ان المراد بالاستلزام الذاتي في تعريف القياس ليس انه  
 لا يكون بواسطة اصلا والاندراج البيان بالعكس المستوي بل انه  
 لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية وهي ما يغاثر وجودها احد القياس  
 الموجبة بالقياس الى السالبة ليست كذلك ففي امثال هذه القضايا ارتباط  
 الموضوع بالجمول حاصل في نفس الامر سواء كان الارتباط محتملا للطرفين  
 كما في الامكان الخاص او بحسب الوجود كما في الوجودية اللادائمة فالوجه  
 والسالبة خصصا لهما ربط مشتمل على ايجاب وسلب والفرق بينهما ليس  
 الا في اللفظ والنتيجة لا يلزم السلب ولا ايجاب اللفظيين بل انما يلزم  
 للنسبة المركبة من جهة الايجاب المشتمل هي عليه فان تاج هذه السوابق  
 ليس لانها في قوة موجباتها بل الاشتمال معناها على الايجاب فيكون القياس  
 مشتمل عليها متجا بالذات اذ لا نتاج بحسب المعنى وقضايا هذا القياس  
 مشتملة على الايجاب المعنوي هكذا حقق المحقق الطوسي في شرح الاشارات  
 فقد ظهر ان هذا الشرط المعنى ايجاب الصغرى يفيد دخول الصغرى الاوسط  
 الذي به يعلم ان الحكم الواقع على الاوسط شامل للصغرى الداخل فيه ولو لا ذلك  
 ان ذلك الحكم هل يقع على ما يخرج عن الاوسط ام لا فان كل الامرين محتمل كما  
 ان الحكم باحيوان على الانسان يقع على الفرس ولا يقع على الحجر فاذا قلنا  
 من الفرس با انسان وكل انسان حيوان فالحق كل فرس حيوان واذا قلنا  
 اشئ من الحجر با انسان وكل انسان حيوان فالحق لا شئ من الحجر باحيوان

ولعلك قد تفضت بما وعيت ان ما اشتهر ان صغرى الاول لا يمكن ان يكون  
 سالبة معناه ان السالبة من حيث هي سالبة لا ينتج في صغرى الشكل  
 الاول اذ الحكم في الكبرى على ما ثبت له عقد الوضع ليجاب اوله بحقوق الاثر  
 الذي هو مناط الانتاج يكون الصغرى سالبة واما اذا اولت بالاجاب  
 فيمكن الاستنتاج كما في تكرر النسبة السلبية ونحسب الكمية ان تكون  
 كبراه كلية ليلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط اذ على تقدير كون الكبرى  
 جزئية فيحتل ان يكون الافراد التي حكم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلم  
 يتعد الحكم منه اليه اذ الحكم على احد المتبائنين لا يستلزم الحكم على  
 الاخر فهذا الشرط يفيد تادى الحكم الواقعة على الاوسط الى الاصغر لعمومه  
 جميع ما يدخل في الاوسط وكوله لما علم ان الجزئى الذي وقع عليكم الحكم  
 الاوسط هل هو الاصغر ام لا فان كلا الامرين محتمل كما ان الحكم بالانسان  
 الاكبر على بعض الحيوان الاوسط يقع على الناطق الاصغر ولا يقع على الناطق  
 الاصغر وهما داخلان فيه فاذا فاقنا ناطق حيوان وبعض الحيوان انسان  
 فالحق بعض الناطق انسان واذا قلت كل ناهق حيوان وبعض الحيوان  
 انسان فالحق الاشئ من الناهق با انسان وبهذا ظهر ان حكم النتيجة  
 في الكيف والكم والجهة حكم الكبرى بشرط كون الصغرى تلبية لان  
 الاصغر اذا كان داخلا في الاوسط بالفعل كان الحكم عليه حكما على الاصغر  
 حكم كان هذا خلاصة ما افاده المحقق الطوسى في شرح الاشارات  
 ثم ان ههنا اشكال مشهور وهو ان الاستدلال بالشكل الاول  
 دورى فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على  
 العلم بكلية الكبرى والعلم بكلية الكبرى انما يحصل

العلم بثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من أفراد الأوساط التي من حملتها  
 الأصغر فالعلم بالأكبر موقوف على العلم بالنتيجة والعلم بهكسوف  
 على العلم بالأكبر والجواب أن الحكم في الكبرى على جميع ما يتدرج في  
 الأوساط اجمالاً فهذا الحكم الاجمالي يتوقف عليه العلم بالنتيجة التي حكم  
 فيها على الأصغر تفصيلاً ولا يتوقف هذا الحكم على هذا العلم بل صدق  
 هذا الحكم في نفس الأمر يتوقف على صدق النتيجة فالنتيجة موقوفة  
 على الاجمال فلا دور **قوله** فبقي أربعة ضروب منتجة لأن الشرطين  
 المذكورين اعني ايجاب الصغرى وكلية الكبرى يوجدان معاً في أربعة  
 اضرب من الضروب الستة عشر المذكورة فان ايجاب الصغرى  
 اما كلي او جزئي وكلية الكبرى اما ايجابية او سلبية ومضروب الاثنين  
 في نفسه أربعة فآذن الضروب المنتجة أربعة والباقية عقبة لفقد  
 احد الشرطين او كليهما وأعلم انه اذا كانت الصغرى السالبة موجبة  
 بجهة ليستلزم سالبته ما مرجحته با كانت القرائن القياسية ثماني وجميع  
 هذه القرائن بنية الانتاج في هذا الشكل كذا قال المحقق الطوسي شرح  
 الاشارات **قوله** والصغرى امكنة غير منتجة في هذا الشكل اعلم ان المتأخر  
 ذهبوا الى انه يشترط في الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى و  
 ذلك لان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم من الأوساط الا  
 لان الكبرى يدل على ان كلياً هو اوسط محكوم عليه بالأكبر والأصغر ليس اوسط  
 بالفعل بل بالامكان ويجوز ان لا يخرج من القول على الفعل فلم يتعد الحكمونه الى الأصغر  
 ونحو ان ذلك مبني على ما ذهب اليه الشيخ من ان المعبر صدق الوصف العنواي  
 على ذات الموضوع بالفعل واما على رأي الفارابي فالممكنة منتجة لا تدلج

الاصغر في الاوسط وتعل الحق ان الفعل الماخوذ في عقد الوضع ليس مأخوذا  
 بحسب نفس الامر بل اعلم ان يكون بحسب نفس الامر والقرض فتعده  
 الحكم من الاوسط الى الاصغر مع امكان الصغرى وكذلك الشئان الصغرى  
 الممكنة نتيجة في هذا الشكل وذهب الى ان الصغرى الممكنة تقع الكبرى  
 الضرورية نتيجة ضرورية ومع غيرها ممكنة واستدل عليه بان الصغرى  
 اذا فرضت فعلية مع الكبرى الضرورية تكون النتيجة ضرورية لا تدلج  
 الاصغر تحت الاوسط واذا كانت ضرورية على هذا التقدير كانت ضرورية  
 في نفس الامر ان الضرورى على تقدير يمكن ضرورى في نفس الامر على  
 جميع التقادير الممكنة ولا يلزم ان يكون ما ليس ضرورى في نفس الامر  
 ضروريا على تقدير يمكن فيلزم ان يكون الممكن على بعض التقادير مستلزما  
 للمحال وهو محال قال شارح المطالع لا نسلم انه لو فرضنا الصغرى فعلية  
 يلزم النتيجة فضلا عن كونها ضرورية واندر ارجح الاصغر تحت الاوسط  
 ممنوع فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسطا بالفعل و  
 الاصغر ليس اوسطا بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير  
 فلا يلزم تقدرى الحكم من الاوسط اليه واورده عليه بانه يمكن اثبات  
 المضادة الممنوعة بان يقال لو صدقت الصغرى الممكنة مع  
 الكبرى كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى  
 فعلية معها لزمت النتيجة والملازمة الاولى بنته والثانية  
 مسلمة ورد بان المسلم ليس الا انتاج الفعلية الواقعة مع  
 الكبرى فان الحكم فيها على ما هو اوسطا في نفس الامر لا انتاج  
 بالفعل المطلقه سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى

على تقدير وقوع تكون الفعلية وبها فرضية واقعية ويمكن ان يقال  
 فعلية الصغرى مع الكبرى ممكنة فامكن فعلية الصغرى مع الكبرى ممكن  
 لانها ممكنة فالنتيجة ولعل الحق ما قيل انه ان اخذ الامكان بمعنى الامكان  
 الذي فلا يلزم النتيجة ضرورة ان الممكن بهذا المعنى يجوز ان يكون مستغنيا  
 بالغير فيلزم المحال بالنظر الى نفس الامور ان لم يلزم بالنظر الى ذاتها وان  
 اخذ بمعنى سلب الضرورة المطلقة سواء كانت ناشئة عن الذات او  
 لا فهو مساوق للاطلاق فيلزم النتيجة **قوله** ويشترط في انتاج الشكل الثاني  
 ان اعلم انه يشترط انتاج الشكل الثاني بحسب الكيفية والكمية امران  
 احدهما اختلاف المقدمتين في الكيف بان يكون احدهما موجبة و  
 الاخرى سالبة اذ على تقدير اتفاقهما في الكيف اما موجبتان او سالبتان  
 وعلى التقديرين يلزم اختلاف المعجم اما على الاول وان يجوز  
 ان يكون المتفقات والمختلفات مشتركتين في الايجاب كقولنا كل انسان  
 حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب في  
 الثاني الايجاب واما على التقدير الثاني فلا يجوز ان يكون المتفقات و  
 المختلفات مشتركة في السلب كقولنا لا شئ من الانسان بحجر  
 ولا شئ من الفرس بحجر ولا شئ من الناطق بحجر والحق في الاول  
 السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا  
 منهما وانما يعين بالانتاج استلزام الشكل لاحدهما و  
 ثابتهما كلية الكبرى وذلك لانه لو كان الكبرى  
 جزئية فلا يكون المبائة الا بين الاصغر وبعض الاكبر  
 ولا يعلم هل بينهما ملاقاتة في البعض الاخر ام لا فاذن

لا يمكن ان يسلب الاكبر عن الاصغر كما اذا حمل الاسود على الغراب وسلب  
 عن بعض الحيوانات او عن بعض الناس فانه لا يلزم منه سلب الحيوان  
 عن الغراب ولا حمل الانسان عليه **قوله** وينتجة هذا الشكل لا يكون <sup>كان</sup> ~~الاساليب~~  
 لان محمول واحد اذا ثبتا الموضوع غير ثابت الموضوع آخر وجب ان يكون هذا  
 الموضوع مسبويا عن ذلك الموضوع والا لكان الشئ الواحد ثابتا لشيئ  
 وغير ثابت له **قوله** وضروبا للنتيجة اربعة باعتبار الشرطين المذكورين  
 لان الشرط الاول اسقط ثمانية الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان  
 مع السالبتين والشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية  
 مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين ويمكن ان يقال الكبرى  
 الكلية اما موجبة او سالبة والصغرى المخالف لهما اما كلية او جزئية  
 وهذا طريق التحصيل **قوله** والدليل على هذا الانتاج الخ هذا انما يجري  
 الضرب الاول والثالث فان كبريهما سالبة كلية وهي تنعكس كمنفسها  
 فيصير لكبروية الشكل الاول ولا يجري في الثاني والرابع فان كبريهما موجبة  
 كلية وهي تنعكس موجبة جزئية وهي لا تصير لكبروية الشكل الاول  
 واما عكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فانما يجري  
 في الثاني فقط فان صغرا سالبة كلية تنعكس بنفسها  
 فتصير لكبروية الشكل الاول فيحصل بعكس الترتيب  
 شكل اول ينتج سالبة كلية منعكسة الى المطلوب  
 ولا يجري في الثلاثة الباقية لان الاول والثالث  
 ينعكس صغرا بها جزئية وهي لا تنعكس وعلى تقدير الانعكاس  
 انما تنعكس جزئية واعلم ان الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة

لا يجابه صغرى وكبرى الاصل لكليتها الكبرى لينظم قياس من الشكل <sup>ول</sup>  
 وينتج تقيض الصغرى جار في الجميع ثم ان قدماء المنصقيين قالوا  
 انه لا حاجة في انتاج ضروب هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات  
 لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الاخر يلزم المباشرة  
 بين الطرفين فان ب مثلاً اذا كان مباشراً لا غير مباشرين لم يكن ج أو  
 هذا بديهي واعترض عليهم الشيخ في الشفاء بانهم ان جعلوه حجة على  
 الانتاج لم يكن زائداً على نفس المدعي بل هو اعادة الدعوى لعبارة اخرى  
 لان معنى المتبائن والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه  
 بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين  
 بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت  
 ضرورة الى ان يقول ج لما كان ب المباشراً لم يكن أفقر رده الى البين لانه  
 ج حكم على الباء بسلب الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء  
 على ج وهو بعينه الشكل الاول الكلي الرتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة  
 اعتقدنا بين بنفسه والتحقيق ان حاصل الشكل الثاني الاستدلال بتنا  
 في اللوازم على تنا في الملزومات فمن لوازم احد الطرفين بثبوت الاوسط  
 له ومن لوازم الاخر سلبه وهو متنا في بيان فتينا في الملزومات اذ تنا  
 اللوازم دليل على تنا في الملزومات وهذا هو مقصود القدماء ومن  
 ههنا ظهر سر انتاج هذا الشكل سالبة اذ حاصل التنا في هو السلب  
 فتدرب **قوله** شرط انتاج الشكل الثالث كون الصغرى الخ اعلم ان الصغرى  
 والكبرى اذا اثنار كاتي من صنف فلا يخجلوا اما ان يكونا موجبتين لوسا التنا  
 او احدهما موجبة والاخرى سالبة كانا موجبتين فموجبه على

انما راج شيئا واحدا تحت محمولين فاما ان يكون احدهما كلية او لا على التمام  
 لا انتاج لاحتمال كون المحمولين متباينين مع صدقهما على شيئا واحد جزئيا  
 مثل قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان لا انسان وعدم استتزامه  
 لصدق اللانسان على بعض الانسان ظاهر وعلى الاول لا انتاج ضروري  
 لانه اذا ثبت لشيء شيئا كليا اندرج جميع افراد الشيء المثبت له  
 في الشيء المثبت واذا ثبت له شيء اخر كليا او جزئيا صدق ان  
 الشيء الاخر ثابت للشيء المثبت في الجملة واما لم يصدق النتيجة كلية لاحتمال  
 ان يكون محمول الكلية اعم من موضوعها وان كانتا سالبتين فلا انتاج  
 لان سلب شئيين عن شيئا لا يوجب سلب احدهما عن الاخر وان كان  
 احدهما موجبة والاخرى سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة فلا  
 انتاج او سلب شيئا عن شيئا وثبات شيئا له يوجب سلب احدهما عن  
 الاخر او اثباته له كما اذا قلنا لا شيئا من الانسان الحجر وكل انسان  
 جسيم لم يلزم منه سلب الجسمية عن الحجر او قلنا كل انسان  
 ناطق لم يلزم اثبات النطق للحجر او يكون الصغرى موجبة فاما  
 ان يكون احدي القضيتين كلية او لا على الثاني لا انتاج اذا يجب  
 شيئا لشيئا جزئيا وسلب شيئا اخر عنه جزئيا لا يوجب ايجاب  
 احدي الشئيين للاخر ولا سلبه عنه فان قولنا بعض الحيوان  
 انسان وبعض الحيوان ليس بضاحك او ليس بغير من لم يلزم منه  
 سلب الضحك عن الانسان او اثبات الفرسية له وان كان هذا  
 كليا فاما هما معا او الصغرى او الكبرى وعلى التقادير ولا انتاج متحقق  
 اما الاول فمثل قولنا كل انسان ناطق ولا شيئا من الانسان بضاهاه لزم



ان بعض الناطق ليس بصاهل لانه اذا سلب الصاهل عن جميع افراد الانسا  
 وجميع افراد الانسان بعض افراد الناطق صدق سلبه عن بعض افراد  
 الناطق واما الثاني فمثل قولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس  
 بروحي وقولنا بعض الانسان ضاحك وكه شي عن الانسان بصاهل  
 فقولنا اول يلزم صدق قولنا بعض الناطق ليس بروحي ضرورة كون بعض  
 الانسان الذي هو ليس بروحي من افراد الناطق وفي الثاني يلزم صدق  
 قولنا بعض الضاحك ليس بصاهل اذا صاهل سلب عن جميع افراد الانسا  
 وبعض الانسان الذي هو ضاحك مندرج في الجميع وفي سلب عنه ايضا  
 وبهذا ظهر تحقق شرطية الجواب الصغرى وكلية احدى المقدمتين  
 وتبين الضروب المنتجة عن غيرها واخصارا النتيجة في الجزئية من غير  
 استعانة في شي مما ذكر بالشكل الاول قوله وضروريا النتيجة مستهلا  
 الشرط الاول اسقط ثمانية من الستة عشر والثاني اسقط ضربين بقى  
 الصغرى الموجبة الكلية مع كل من المحصورات الاربع والموجبة الجزئية  
 مع كلتين منهن ما وان نتجته لا يكون الا جزئية لان الصغرى المحول على الاوسط  
 يحتمل ان يكون اعم فلا يكون ملافاة الا كبر ولا مباثنة الا القدر الذي  
 كان ملافيا منه للاوسط واعلم ان نتائج هذا الشكل يبين بعكس  
 الصغرى اذا كانت كبرها كلية حتى يرتد الى الشكل الاول واذا كانت  
 جزئية فلا ينفك عكس الصغرى بل يجب ان يعكس الكبرى ويجعل صغرى  
 حتى يرتد الى الاول ثم يعكس النتيجة وهذا يجري في خمسة ضروب  
 من الستة ولا يجري فيما يكون الكبرى سالبة جزئية فانها لا  
 تنعكس وصغرها تنعكس جزئية ويبين بطريق الخلف وهوان

يجعل نقيض النتيجة كئينه كبرى وصغرى القياس لا يجابه صغرى فينتز  
 ما يناقض الكبرى وهذا جار في الجميع **قوله** ان النتيجة في القياس الخ  
 اعلم ان المنطقيين ذهبوا الى ان النتيجة تتبع احسن المقدمتين في  
 الكمية والكيفية والجهة جميعا يعني اذا وقع في احدي المقدمتين  
 حكم جزئي اوسلبي او غير ضروري كانت النتيجة كذلك وقد حقق  
 الشيخ في الاشارات انه ليس كذلك مطلقا بل هي تابعة في الكمية  
 للصغرى وفي الكيفية والجهة للكبرى الا في موضعين احدهما ان  
 يكون الصغرى ممكنة والكبرى غير ضرورية فان النتيجة تكون في الفعل  
 والقوة تابعة للصغرى للكبرى والثاني ان يكون الصغرى موجبة  
 ضرورية والكبرى مطلقة عرفية فانها ان كانت عامة انتجت كالصغرى  
 موجبة ضرورية وان كانت خاصة لم يكن الاقتران قياسا لتناقض  
 المقدمتين والحق ان هذه الاحكام تعرف باستقراء الجزئيات عند  
 معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة  
 وحينئذ لا يمكن اثبات شئ من الجزئيات بتلك الاحكام والا لزم المدور  
**قوله** وحالها في العقاد الاشكال الخ اعلم ان الحملات كما انها تنقسم  
 الى بديهيات ونظريات محتاجة الى الحجج كذلك الشرطيات قد تكون  
 بديهية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون نظرية  
 كقولنا متى وجدت الحركة المستقيمة وجد محدد للجهات ومتى وجد الممكن  
 وجد الواجب فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاخر لنتيجة وتبقي  
 فيها الاشكال الاربعة لان الحد الاوسط اما ان يكون تاليا في الصغرى وقد  
 في الكبرى فهو الاول او بالعكس فالرابع او تاليا فيهما فهو الثاني وان كان

مقدما فيهما فهو الثالث ولها ايضا شرائط في الانتاج كالحمل في شرط اول  
 الجواب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما كيف مع كلية الكبرى  
 وفي الثالث اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدى المقدمتين  
 وحال النتيجة فيه كما في الحمليات فلو كانت المقدمتان لزوميتين كانت  
 النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية وضروب الشكل الكو  
 بنية بانفسها وضروب الاشكال الاخرى بين بالخلط والعكس كما في  
 الحمليات ثم القياس الشرطي على خمسة اقسام اول ما يتركب من  
 متصلتين وهو على ثلاثة اشكال من المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما  
 من احد طرفيها بان يكون مقدما او تاليا او جزءا غير تام منهما او جزءا تاما  
 من احدها غير تام من الاخر والقسم الثاني اي ما يكون الا وسط منه جزء  
 غير تام من كل واحد من المقدمتين اقسام اذا اشتراك فيه اما بين المقدمتين  
 او تاليتين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة  
 ينتقل في كل قسم منها الثاني ما يتركب من منفصلتين الثالث ما يتركب  
 من منفصلة وحملية الرابع ما يتركب من منفصلة وحملية الخامس  
 ما يتركب من منفصلة ومنفصلة والعمدة من هذه الاقسام ما يتركب  
 من متصلتين والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وتفصيل  
 الاقسام وبيان انتاجها من كور في شرح المطالع وغيره من البسوطات  
 واعلم ان الشيخ قد اورد شكاحي الشكل الاول من لزوميتين وهو انه يصح  
 قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان جزوا  
 مع ان النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا كاذبة  
 واجيب عنه بوجوه منها ما اجاب الشيخ ان الصغرى كاذبة بحسب

نفسه إذ المقدم الكاذب لا يستلزم التالي الصادق في نفس الأمر والحجب  
 الاستلزام في صدق النتيجة أيضا وإن من يلتزم أن الاثنين فردا عليه أن  
 يلتزم أنه زوج أيضا وأورد عليه بأن قولنا كلما لم يكن الاثنين عددا لم يكن  
 فردا يصدق لزومية فإن انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وهو عكس  
 بعكس النقيض إلى تلك الصغرى وفيه ان انتفاء العام إنما يستلزم  
 انتفاء الخاص على مذهبه إذ لم يكن انتفاء العام محالاً وانتفاء الخاص  
 صادقا وكلاهما متتف فيما نحن فيه فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الاثنين  
 عددا لم يكن فردا عنده لكون المقدم كاذبا والتالي صادقا فيكون عكس  
 نقيضه كاذبا أيضا ومنها أنه لا نسلم كذب النتيجة بناء على تجوز الاستلزام  
 بين المتناقضين وهذا إنما يصح على مذهب من لم يشترط في استلزام  
 المحال محالاً آخر وجود العلاقة بينهما أما على مذهب من ذهب إلى وجود  
 تحقق العلامة بينهما فغير صحيح إذ العلاقة بين المتناقضين وبعضهم  
 قالوا الجواب بمنع كذب النتيجة حق لأن التالي في النتيجة بمنزلة الجزء  
 للمقدّم فإن كون الاثنين فردا إنما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفرد  
 وهو بقاء الاثنينية والزوجية من لوازمهية الاثنين فيقول  
 النتيجة إلى قولنا كلما كان الاثنين زوجا وفردا كان زوجا وهو صادق  
 البتة ضرورة استلزام صدق الكل صدق الجزء ومنها محال صدق  
 المطالع ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس غير منبج  
 لأن شرط كونه منتجا للالجاب ان يكون الاوسط مقدا في اللزومية  
 وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وإنما صدق له التزم  
 زوجية الاثنين عدد ديتة على جميع الاوضاع الممكنة

الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع  
 العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع كل شئ  
 المطالع فيه ضعف لاننا نختار ان الكبرى لزومية فانه كما كان الاثنان  
 عددا كان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده  
 فكما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنين  
 يقتضي الزوجية فلواتح اللزوميتان <sup>المنتهى</sup> القياس مع تلك الكبرى لزومية  
 وايضا المقدم ليس هو العدد ومطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست  
 مما يمكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه متناف للثنيين فزوجية الاثنين  
 متناف لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق  
 لزوميته ورد باننا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود ضرورة  
 ان المتنعات غير معللة فالصغرى ممنوعة ولو سلمت الكبرى ممنوعة  
 فان وجود الاثنين اعم من ان يكون زوجا او فردا والعام لا يستلزم الخاص  
 فلا يصدق لزومية بل اتفاقية وايضا كون الاثنين عددا لا يستلزم الوجود  
 الا ترى ان كون المفروض من الطيور كالعقلاء جوهرية يوجب وجوده  
 في الخارج وكذا كون الخيل من الياقوت او حجر الزئبق جوهرية لا يستلزم  
 كونهم موجودا في الخارج والا فمن علم كون شئ جوهرية علم كون وجوده  
 وبالجملة لا يلزم من كون كل اثنين عددا كون كل اثنين  
 موجودا في الخارج واما قوله وايضا المقدم الخفليس شئ اذا  
 لا مجال للجب ان يقول بمنافاة فردية الاثنين لعددية  
 والانت كون الصغرى كاذبة ومنها ما افاد بعض  
 الاعلام قدس سره ان كلية الكبرى ممنوعة فان من

تفادير حدية الاثنين الفردية والزوجية غير ذممة عليها وان ادعى  
لزوج الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق النتيجة وان اخذت تفاقية  
كلية خاصة يمنع كون الصغرى تفاقية فان المقدم فيها كاذب وهذا  
الضرب من القياس غير منتهج لانه منتهج غير مفيد انما خلك فيما اذا كانا  
انفاقيتين خالصتين وهذا الكلام في غاية الدقة والمتانة قوله وهو  
مركب من مقدمتين اعلم ان القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين  
احدهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيهما ادالة على الوضع او الرفع  
وهي احدى جزئى تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار  
يتركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية او شرطية وشرطائتا  
امور اول كلية الشرطية المستعملة فيه متصلة كانت او منفصلة والا  
لجاز كون وضع اللزوم والضاد مغاير الوضع الاستثناء فلا يلزم من  
وضع احد جزئيهما ورفعه وضع الاخر او رفعه لا ان يكون الاستثناء  
محققا في جميع الازمنة او على جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم  
او العناد بعينه وضع الاستثناء الثاني كون الشرطية لزومية او عنادية  
لان التفاقية غير منتهجة كما هو مشروح في شرح المطالع وغير الثالث  
كون تلك الشرطية موجبة لكون السلب عقيما فانه لو لم يكن بين امرين  
اتصال او انفصال لو يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر  
او نقيضه قوله فاستثناء عين المقدم ينتج التالي لان وجود المراد  
مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجاز كون اللازم اعم فلا يلزم من وضعه  
وضعه قوله واستثناء نقيض التالي الحجة مستلزام عدم اللازم عدم المراد  
رفعه ولا عكس لجاز ان يكون اللازم اعم وههنا سوال مشهور بتقريره ان يجوز ان

يكون انتفاء اللازم محالاً فلهذا تقدير وقوعه جازعاً عدم بقاء اللزوم إذا المحال  
 جازان يستلزم محالاً آخر فلا يلزم انتفاء اللزوم على هذا التقدير فلا نسلم  
 استلزام رفع اللازم برفع اللزوم واجباً بأن اللزوم حقيقة امتناع  
 الانتفاك في جميع الأوقات والتقدير وقت الانتفاك وهو وقت بقاء  
 اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع إلى منع اللزوم وقد فرض هف  
 وهذا لا يسمي ولا يعني عن جوعه لأن الاعتبار في كلبة الشرطية اللزوم  
 على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم ووقت عدم اللزوم غير ممكن  
 الاجتماع فلا يرجع إلى منع صدق الشرطية والتحقيق ما أفاد بعض الأعلام  
 أنا إنما ندعي أن الاستثناء إنما ينتج صادرة إذا كان مقدمته صادقتين  
 وإن ارتفاع اللازم في الواقع مستلزم لارتفاع اللزوم فيه فتجوز استثناء  
 اللزوم يرجع إلى منع صدق الاستثناء فيكون غير صحيح **قوله** فاستثناء  
 حين أحدهما أعلم أنه إذا كان المناقاة بين المقدم والتالي في الصدق  
 والكذب معاً كما في المفصلة الحقيقية فينتج وضع كل رفع الآخر  
 ورفع كل وضع الآخر لا متناع الاجتماع ولا ارتفاع فيحصل منتأجاً أربعة  
 كقولنا العدد إما زوج أو فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد لكنه فرد  
 فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج  
 وإن كان المناقاة في الصدق فقط فينتج وضع كل رفع الآخر ولا  
 لزوم صدقهما ولا عكس لجزا ارتفاعهما نحو هذا الشيء إما شجر أو  
 حجر وإذا كان شجر الم يكن حجر وإذا كان حجر الم يكن شجر  
 وإن كان المناقاة في الكذب فقط فينتج رفع كل وضع الآخر  
 أنه يلزم كذبهما معاً وضع كل رفع الآخر لجزا ارتفاعهما صدقهما ولقد

اقتضينا اثر المصداق العلامة قدس سره حيث بينا بموجب القياس بالقرن الجمل  
 والتفصيل كما قال قدس سره موكلون الى الكتب الطوال قوله الاستقراء  
 هو الحكم على الكلي الخ قال المحقق الطوسي في شرح الاشتات الاستقراء  
 الذي ليس الاقسام حقيقة اعني التام فقد يقع في البراهين والذي  
 يدعى فيه الاستيفاء ويؤخذ على انه مستوفى بحسب الشرح فقد  
 يقع في الجدل وما عداها مما يخيل انه يشتمل على اكثر الاقسام ولا يدعى  
 فيه الاستيفاء فهو ليس باستقراء بل ملحق به ويستعمل في سائر الصناعات  
 وهذا صريح في انه يجب في الاستقراء ادعاء الحصر وقد تبعه السيد  
 المحقق قدس سره في بعض كتبه حيث قال لا بد في الاستقراء من حصر  
 الكلي في جزئية ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك  
 الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطيعا بان يتحقق انه ليس  
 له جزئى آخر كان الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت  
 ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطيعا ايضا فادراك الحكم الجزم بالقضية  
 الكلية وان كان ظنا فادان الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعاء بان  
 كان هناك جزئى اخر لم يذكر ولم يستقر وحاله لكن ادعى بحسب الظاهر  
 ان جزئياته ما ذكر فقط فادانها بالقضية الكلية لان الفرد الواحد ملحق  
 بالاعم لا غلبت غالب الظن ولم يفد يقينا يجوز المخالفة هذا كلامه والمصداق  
 قدس سره قد خالف ذلك بناء على انه لو وجب ادعاء الحصر فيه فادان الاستقراء  
 الجزم وان كان ادعاء فيكون طريقه ايضا فيه قطيعا مع ان طريقه ايضا  
 في الاستقراء ظني ويكفي في تعدى الحكم الى الكلي ادعاء اكثر من الظن تابع  
 للاعم للاظن الحق ان الاستقراء على نحو الاول نتبع الجزئيات بحيث



لا يشد عنهما قبيح وهو يفيد اليقين ويسمى قياساً مقسماً والثاني تتبع أكثر  
 الخزيات وهو يفيد الظن ولا يجب ادعاء الحصر في هذا الاستقراء قال  
**قوله** التمثيل هو اثبات حكم في جزئي الخ اعلم ان التمثيل يسمى في عرف  
 الفقهاء قياساً ويسمى المقيس عليه اصلاً والمقيس فرعاً والمعنى الجامع  
 المشترك علة والمتكلمون يسمونه استدلالاً بالشاهد على الغائب فالفرع  
 غائب والاصل شاهد ففي قوله والسماء حادرت لانه تشكك كالبيت  
 البيت شاهد والسماء غائب والمشكك معنى جامع والحادث حكم ولا يد  
 في التمثيل من هذه الاربعة والفقهاء لا يجالونهم الا في الاصطلاحات  
 وليعلم ان حاصل التمثيل انه قد وجدت غلة الحكم في الفرع وكما وجدت  
 وجد فيلزم وجوب الحكم قطعاً الواسع مقدماً ته غاية الامر ان مقدماً  
 لو كانت ظنية كان ظنياً كما في القياس الخطابي فانهم **قوله** احدهما  
 الدوران احتمر بعضهم على علية الوصف يدوران الحكم معه اي  
 ترتيبه عليه وجوداً ويسمى بالطرد وبعضهم يدورانه معه وجوداً  
 وعدمه ويسمى الطرد والعكس كالتمحير يومع السكر فان الخمر حريم  
 اذا كان مسكراً ويزول حرمة اذا زال اسكاره بصير ورتبه خلا **قوله**  
 فالدوران دليل الحرفية ما قيل ان مجرد الدوران لا يصلح اية لكون المدار  
 علة للدائر بل لابد من صلاحية المدار للتأثير والعلية والوجود عند  
 الوجود والعدم عند العدم كيدل على العلية لجواز ان يكون ذلك بطريقاً  
 او تلازم تعاكس **قوله** وهو انهم يعيدون ايضا الاصل الصالحة للعلية فيجوز  
 في عدد قلابه منها من بيان الحصر في الاوصاف المذكورة وابطال علية بعض  
 الاوصاف الثابتين الباقيها للعلية كما يقال ان علة الحدوث في البيت الخ **قوله**

لتعريف من الاقضية المركبة الخ قد عرفت فيما سبق ان القياس المنتج للمطلوب  
 لا يكون مركبا الا من مقدمتين لا ازيد ولا انقصر لكن قد يحتاج في حصول  
 المطلوب الى كسب قياس اخر كالحق ينتهي الكسب الى المقدمات البدئية  
 فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب وليس قياسا  
 مركبا وهو قد يكون موصول النتايج بان يكون جميع نتايج تلك الاقضية  
 مصرحة كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ب وكل ج د وكل د ه فكل ج ه  
 وقد يكون مفصول النتايج ان لم يصرح بنتايج تلك الاقضية كقولنا كل ج  
 ب وكل ب ا فكل ج د ه ومنه قياس الخلف ومرجعه الى قياسين  
 شرطيين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين  
 المطلوب المصنوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة  
 بنته والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال و  
 هذه الملازمة قد تكون بنية وقد تكون نظرية محتاجة الى البيان فينتج متصلتا  
 من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر محال وثانيتها استثنائي مشتمل على  
 متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي ينتج  
 نقيض المقدم قبله تحقق المطلوب ومحصله انه لو لم يصدق النتيجة يصدق  
 نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى  
 ان لم يصدق فد الك وان صدقت لم يصدق الصغرى لان نظام  
 الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى ينتج لو لم  
 يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان  
 فتصدق النتيجة كذا في شرح المطالع واعلم انه قال المحقق الطوسي في  
 شرح اشارات في وجه تسمية هذا القياس بالخلف ان الخلف اسم للشئ الذي

والحال ولذلك سمي القياس به وهذا التفسير استبه مما يقال أنه إنما سمي  
 به لأنه يأتي المطلوب من خلفه أي من وراءه الذي هو نقيضه وهذا  
 قد ذكره الشيخ في موضع آخر ثم إن قياس الخلف يقابل المستقيم من وجوه  
 منها أن المستقيم يتوجه إلى اثبات المطلوب أول الأمر والخلف لا يتوجه  
 أولاً إلى اثبات المطلوب بل إلى إبطال نقيضه ومنها أن المستقيم يتألف  
 من مقدمات مناسبة للمطلوب والخلف يشمل على ما يناقض المطلق  
 ومنها أن المستقيم يشترط فيه أن يكون مقدماته مسلمة في نفسها أو ما  
 يجري مجرى التسليم بخلاف الخلف ومنها أن المطلوب في الخلف يوضع في  
 ثم ينتقل منه إلى نقيضه وفي المستقيم يكون موضوعاً أو لاحقاً يتم تأليفه  
 ويحصل **قوله** لطالب الصناعة وذلك لأن مطلوبهم إنما هي العصمة عن  
 الخطأ في الفكر وهو إنما يتم بطلب المادة المناسبة للمطلوب وتأليف  
 الهيئة للوصول إليه والخطأ قد يقع في تأليف الهيئة وهو الأقل والعام  
 عن هذا الخطأ قوانين الصورة وكثيراً ما يقع الخطأ في طلب المادة المناسبة  
 لأنه ربما يظن الكاذب صادقة وغير المناسب مناسباً والعام عن  
 هذا الخطأ قوانين المادة أعني مبحث الصناعات الخمس المشتمل على تحصيل  
 مبادئ الجدل والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض فلا بد لطالب  
 الصناعة من البحث عن مواد لا فيسدة على وجه البسط والتفصيل لبعض  
 عن الخطأ في الفكر على أنه وجه **قوله** مع قلة جدوى هذه القياسات إذ لا ينتفع  
 بها أصلاً في الدنيا ولا في الآخرة كما صرح به العلامة الشيرازي في شرح حكيم  
 الأشراف **قوله** ورفضوا المادة أعلم أن بعضهم قد ذكر البعض من الصناعات  
 الخمس سائلاً كجدل والخطابة والشعر وأوردوا البعض تبركاً كالبرهان والمغالطة

وبعضهم اقتصر في بيانها على حدود الصناعات الخمس قوله وائي  
 باعثة انما هم لعل الباعث لهم على ذلك انهم فهموا ان الحاجة الى المنطق  
 ليس الا في تاليف الهيئة اذ الخطاء انما يقع في الترتيب وليست بهذا  
 المعنى من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات ايضا حيث قال المراد  
 الاول لجميع المطالب هي التصورات والتصورات الساذجة لا ينسب اليها  
 الصواب والخطاء ما لم يقارن حكما واستعمال المواد التي لا يناسب المطلوب  
 لا ينفك عن سوء ترتيب او هياكل التبة اما بقياس بعض الاجزاء الى بعض  
 ولما بقياسها الى المطلوب فاما المواد القريبة للاقيسة التي هي المتداخلة  
 فقد يقع الفساد فيها انفسها دون الهيئة والترتيب اللاحقين بها وذلك  
 لما فيها من الهيئة والترتيب بالنسبة الى الافراد الاولى وفيه نظر لانه  
 ان اراد بقوله المراد الاول جميع المطالب الخ ان كل تصور يفرص فهو مادة لا  
 مطلب كان فهو باطل قطعا لان كل مطلوب لا يمكن ان يستحصل من اية مادة  
 كانت بل لا بد لكل مطلوب من مباد معينة ومواد مخصوصة فاذا لم  
 يورد في التساوي تلك المواد المخصوصة لم يكن حينئذ جهة الترتيب والهيئة  
 فيها ولو يكن الفساد من جهة المادة نعم لو اورد في الفكر المراد المخصوصة  
 للمطالب وعرض غلطه لم يكن ذلك الا من جهة الصور وان اراد ان بعض  
 التصورات مادة لبعض المطالب فهو صحيح لكن اذا اورد غير ذلك  
 البعض من التصورات في ذلك المطلوب كان فاسدا من جهة التصورات  
 من جهة المادة وكون التصورات الساذجة مما لا ينسب الصواب والخطاء  
 مسلم لكن لا يجزئ به شيئا اذ عدم قبول التصور الساذج الصواب والخطاء يستلزم  
 ان لا يكون جعل مادة للمطالب صوابا او خطأ بل يجوز ان لا يكون نفس التصور

صواباً أو خطأ، ويكون جعله مادة للطلب صواباً أو خطأ كما إذا اردنا  
 تحديد شيء ووضعنا العرَض العام موضع الجنس والخاصة موضع  
 الفضل فهو تعريف صحيح بحسب الصورة فاسد بحسب المادة وما ياتي  
 شرح المطالع ان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط  
 من حيث الصورة لان المبادئ الاول بديهية فلا يقع فيها الغلط ولو  
 كانت صحيحة الصورة لكانت المبادئ الثواني ايضاً صحيحة ولو لم  
 جرى فلا يقع الغلط اصلاً ليس شيء لان كون المبادئ الاول ضرورية لما  
 يترتب وقوع الغلط في التصديق بها ولا يترتب وقوعه باعتبار عدم  
 مناسبتها للطلب فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى  
 الغلط من جهة الصورة تماماً ولا تغفل قوله ولا بد للفظن اللبيب  
 من ان يهتم الخ وذلك لان اهم الاشياء بالانسان ان يستغل بما  
 تكلم به ذاته الشخصية ثم يستغل بما ينفع نوعه ولما كان ذات الانسا  
 عبارة عن النفس الناطقة فقط اذ هي الجزء الاشراف منه والمقصود  
 الاصل تكميلها وكما لها كسب بمعرفة وهي انما تحصل من القياس النفس  
 والقياس النفسى هو البرهان فالواجب على الانسان انه معرفة البرهان واذ  
 لم يد من تقدم معرفة القياس فيجب ان يفرض من القياس البرهان ثم لا بد  
 بما ينفع نوعه اهم شيء له بعد تكميل ذاته الشخصية فكانت هناك قياسات في الامور  
 المشتركة بعضها في الامور الكلية وبعضها في الامور الجزئية فيجب عليه ان يتعلم  
 هذه الاحسان ليفهم في الامور المدنية وان يتعلم المغالط ليكون لها قدرة  
 على التحرر عنها باستفادة من الوقوف على اسبابها وعللها وبهذا يظهر ان منافع  
 البرهان والمغالطة شاملة لكل واحد من يتعلم النظر في العلو بحسب الاقتران

بما البرهان فنافعه بالذم كعرفة الاخذية المحتاجة اليها واما السفسطة  
 فبالعرض كعرفة السموم المتحرقة عنها ومنافع الثلثة الباقية بحسب الاستدلال  
 في المصالح المدنية ومن ثم قال العلامة الشيرازي في شرح حكمة  
 الاشراف المنطق بعضه فرض لا نه لتكميل الذات وبعضه فعل وهو واسل  
 من اقسام القياس لانه للخطاب مع الغير وبمثله نطق الكتاب الالهي حيث  
 قال تعالى اذع الى سبيل ربك بالحكمة اي بالبرهان وذلك لمن يطيقه  
 ويحمله والموعظة الحسنة اي الخطابية وذلك لمن لا يطيقه ويقصر عنه و  
 وجاد لهم بالتي هي احسن اي بالمشهورات المحمودة وذلك لمن ينتصب  
 للمعائنة قل الشيرازي الفصل الاول من المقالة الاولى من الفن الثامن من  
 منطق الشفاء بعد ما فسر الآية الكريمة بالخوالمذكور اخر الجدل في غير الصنعة  
 لان ذنوبك مصر وفتان الى الفائدة والمجادلة مصر وفتة الى المعاندة  
 والعرض الاول هو الافادة والعرض الثاني هي مجاهدة من ينتصب  
 للمعائنة والخطابة ملكة وافرة النفع في مصالح المدن وبها تدبر العلمة  
**قوله** فاسمع ان القياس باعتبار المادة الخ ووجه الضبط ان القياس  
 اما ان يفيد تصديقا او تائيدا غير كالتخييل والتعجب وما يفيد تصديقا  
 لا يخلو اما ان يفيد تصديقا جازما او غير جازم والجازم اما ان يعتبر  
 فيه كونه حقا او لا يعتبر وما يعتبر فيه ذلك اما ان يكون حقا او لا يكون  
 والمعيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق  
 هو السفسطة وللتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق  
 بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان كان هو كذلك ولا فهو الشغب  
 وهو مع السفسطة تحت صنف واحد هو المغالطة وللتصديق الغالب الغير

الجازم هو الخطابة والتخييل دون التصديق هو الشعر وبعض  
 المنطقيين ههنا تقسيمات آخرى الى هذه الأقسام لا هم يعتبرون  
 فيها اما الوجوب والامكان او الصدق والكذب اما الاول فهو ان البرهان  
 يتألف من الوجبات والحجول من الممكنات الاكثرية والخطابة من  
 الممكنات المتساوية التي لا يميل فيها الى احد الطرفين ولا يكون في حدها  
 على سبيل التدرج والشعر من المتنوعات وتكون المغالطة بحسب هذه  
 القسمة من الممكنات الاقلية التي يدعى انها اكثرية او واجبة واما  
 الثاني فهو ان يقال البرهان يتألف من الصادقات والحجول مما يغلب  
 فيه الصدق والخطابة مما يتساوى فيه الصدق والكذب والمغالطة  
 مما يغلب فيه الكذب والشعر من الكاذبات وقد افاد الشيرازي الشفاء  
 ان القياس المركب من المشهورات او المسلمات حذلي وليس من  
 شرط المشهور او المسلم ان يكون لا محالة صادقا بل كثيرا ما يشتهر  
 الكاذب ايضا فلا يلزم للشهرق او التسليم غلبة الصدق لانه لو اشترط  
 في القياس الحذلي ان يكون مقدماته اكثرية الصدق لوجب على الحذلي  
 ان ينظر في كل مقدمة انها هل هي ادجج ليسير من فتساوى الصدق  
 الكذب ويحوز ان يكون صادقة في الكل وذلك مما يصعب صعوبة بتلمة  
 وان الحذلي اذا مركب قياسا من مقدمات مسلمة كاذبة كان  
 هذا القياس حذليا فقد بطل اشتراط اكثرية الصدق فيه وان لم يكن  
 حذليا لم يحصل الصانع في هذه المسئلة فقد وضح انه لا يجب ان يتعزز بال كيفية  
 الصدق والكذب في المقدمات في النتيجة قوله فضل في البرهان وما يتعلق به  
 اطراف المركب يتألف من البسائط الخاصة بما لا ينساق الى ذهن العاقل

فمن حق فن يجت فيه عن البسط والعامان يقدم على فن يجت فيه  
 عن المركب او الخاص فليس الى حفظ الا وضاع بين فنون لا يتوقف بعض  
 منها على بعض حاجة ضرورية بل هي متساوية المراتب مترابطة  
 الدرجات فاما يقدم من بينها ما يهمل والفنون التي نحن بصدد بها  
 كذلك فليس في حفظ الا وضاع وصيانة الترتيب بينها وطرا لا يحير  
 عنه بل الاخلق منها بالتقدم مما يهمل وهو البرهان فان ما يعطيه  
 البرهان هو التوصل الى كسب الحق واليقين اهم المطالب بخلاف  
 ما يفيد سائر الفنون منها ما يتعلم ليحترق عنه ومنها ما يتعلم ليرتاد  
 ويبكت به معاند الحق ومنها ما يعتنى بالتقدم به على مخاطبة الجمهور  
 في حملهم على المصالح لما يظنون منه ظنا فبا الحري ان يقدم البرهان  
 تقديم الا اهم على ما يهمل وصرف الهدية الى الفرض تبيل النقل ومنهم  
 من راي تقديم الجدل لما فيه من حسن التدريج من العام الى الخاص  
 فان القياس الجدلي يتألف من المقدمات المشهورة او المسلمة وهي  
 اهم من المقدمات الاولى البرهانية وهي المحسوسة والمجربة واولية القياس  
 وهي الفطريات فان مدار الجدل على الاستقراء والقياس وكل منهما  
 برهاني وغير برهاني والاستقراء البرهاني هو المستوفى فكثير مما يخذ  
 في البرهان من حيث هو صادق ويؤخذ في الجدل من حيث انه مشهور  
 واما المواد الثرائية البرهانية فهي وان كانت في الاكثر مما لا يكون مشهورا  
 ولكن النسب التي بين تلك الحدود ليست عمل في الجدلي اعم مما يؤخذ في البرهان بل  
 صورة القياس المطلق اعم من القياس البرهاني الا ان القياس المطلق من جهة  
 القياس البرهاني بخلاف القياس الجدلي بالقياس الى المقدمات البرهانية فانه لا



ثم التدرج الى الاخص وان لم يكن الاعم مقوما له افرناض وايضا قلنا المجهول  
 الخاطب فانما يتوصل اليه غالباً بايراد قياسات جديدة على سبيل التخييل  
 ثم يخلص منها الى القياس البرهاني فلا بأس ان يقدم الحد على البرهان  
 فلما المغالطة فان قدمت فانما تقدم تقدم الضاكنة النافعة بخلاف الحد  
 والمواد المغالطية مبانة للمواد البرهانية واما صناعة الشرح الخطا  
 فاذ موضوعها الامور الجزئية كما يكاد ينفرد في الامور الكلية فلا خطاها  
 من التقدم ثم اعلم ان مبادئ القياسات اما ان يصدق بها اول الثاني  
 ان لم يجز مجري ما يصدق به لم ينتفع به في التصديق والقياسات  
 وان جرى مجراه سبباً فاثبت يقوم به في النفس فقبضها او يبسطها فاف  
 صمد القياس الشعري والاول اما ان يكون تصديقها على وجه ضرورة  
 اما ضرورة ظاهرية وذلك بالحس والتواتر والتجربة او ضرورة باطنية  
 اما عن مجرد العقل وهو الاول او واجب القبول او عنه مستعينا فيه  
 بشيء فاما ان يكون هذا الشيء المعين حاضراً في العقل بلا كسب فيسمى مقدمة  
 فطرية بالقياس او كما يكون هذا الشيء المعين حاضراً فيكون مكتسباً كالكلام فيه  
 فان الكلام في المبادي واما عن خارج عن العقل وهو الحكم القوي الوهمية  
 او يكون تصديقها على وجه تسليم فاما ان يكون على سبيل تسليم صواب  
 او تسليم غلط والثاني ان يسلم المسلم شيئاً على انه امر خالص بعينه اليه  
 والاشتراك بين الامرين في اللفظ او معنى وليس في مقدمات  
 مشبهة اول اما على سبيل تسليم مشترك او على التسليم  
 من واحد فيكون نافعاً في القياس الذي يخاطب به هذا الحد  
 ولا يندفع المخاطب به نفعاً حقيقياً او محموداً اول اما ان يكون

متعارف بين الناس كلهم فهو لتعاوره بينهم لا محلولة محل الشك فمد  
 مشهورات مقبولة لم يتبين صدقها بضرورة أو فطرة وليس بعيد  
 ان يكون منها ما هو كاذب ويعتقد لا تفعل من الحياء وغير ذلك  
 او يكون رايها يستند الى طائفة مخصوصة ويلقب مشهورات محد  
 او رايها يستند الى واحد او اثنين او عدد محصور يوثق بهم وليس المقبول  
 او يكون نضد يقربها على وجه غالب وهي التي يظن بها ظنا من غير حجة واما  
 ان يظن بها انها نضاهي المشهورات في بادي الرأي فاذا تأمل علم انما  
 غير مشهوره واما ان يظن بها على سبيل القبول من ثقة ومنها ما يظن  
 بها من جهات اخرى كالانها مشهوره فاذن مبادئ القياسات  
 عمليات ومحسوسات وحجرات ومتواترات واوليات ومقدومات  
 القياس ووهييات ومشهورات مطلقه ومشهورات محد ومساها ومقب  
 ومشبهات ومشهورات في بادي الرأي ومظنونيات ظنا وههنا قسم  
 من مبادئ القياسات وهي التي ليست مبادئ من جهة القياس نفسها  
 ولكن مبادئ من جهة العلم وهو ان يكلف العلم المتعلم تسليم شيء ووضع  
 ليدلني عليه بيان شيء آخر فيسلمه ويضعه ويسمى اصوله موضوعه و  
 مصادرات هذا خلاصة ما افاد الشيخ في برهان الشفاء قوله اعلم ان  
 البرهان قياس مؤلف للاعلم ان التصديق الجازم الذي يعتقد معه  
 بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ان المصدق به لا يمكن ان لا يكون على  
 ما هو عليه هو اليقين الدائم الحق واما ما لا يعتقد فيه ذلك  
 الاعتقاد فهو تصديق لا يقال انه يقين دائم بل هو يقين وقتا ما  
 كما صرح به الشيخ في اوائل برهان الشفاء فالقياس الذي يكون النتيجة

يقينية فان مقدماته يقينية فان ما ليس يقينياً يفيد اليقين فهذا القياس  
 لكن ان يوصف باليقيني من جهة ان ينتج يقينية ويمكن ان يوصف به من جهة  
 ان مقدماته يقينية ولكن التاي امر لفي ذاته بخلاف الاول فان النتيجة خاصة  
 عن القياس بخلاف المقدمات فيقينية المقدمات اولى بان يكون ما هو خلاف حد  
 بخلاف يقينية النتيجة ولذا قال البرهان قياس مؤلف من اليقينية  
 اي من المقدمات اليقينية وهذا هو مراد من قال ان البرهان قياس  
 مؤلف يقيني يعني انه يقيني المقدمات كما يدل عليه اتمام لفظ المؤلف  
 في البين والا لفظ المؤلف حسولا طائل تحته واعلم انه لما وقع في كلام  
 المعلم الاول ان البرهان قياس مؤلف يقيني من مقدمات يقينية  
 لمطوب يقيني وفسر اليقين مما يكون الحكوم فيه ضروريا لا يزول فهم اكثر  
 الناس من ذلك ان البرهان لا يستعمل الا المقدمات الضرورية ثم لما  
 صادفوا اصحاب العلوم الطبيعية وما تحتها يستعملون غير الضروريات  
 عن امثالها مع كونهم مهتمين اضطرروا الى القول بانه لا يستعمل الا  
 الضروريات لو الممكنات الاكثرية ورد عليهم الشيخ ببيان حال النتائج  
 اولا فقال في الاشارات المطالب في العلوم كما قد تكون ضرورية وهي كحال  
 الزوايا المثلثة وكقول الانقسام الغير المتناهي للجسم فقد تكون ايضا  
 غير ضرورية اما ممكنة تصرفه كالبرد للمسلولين او وجودية كالحسوف  
 للقر قال المحقق الطوسي في شرحه الممكنة تكون ضرورية ايضا اذا كان  
 المطلوب هو امكان الحكم بقضه وخيئذ يكون الامكان محمولا لاجتهت يكون  
 اذا كان المطلوب هو وجود الحكم او علمه والوجودية تكون اما اكثرية كوجود اللحية  
 للرجل او قسما وتكال اذكار للحيوان او قلية كوجود الاصبع الزائد قلا انسان واقلي

الوجود الكثر لعدم فهمها داخلان في الأكثرى الشامل للموجب والسالك يكون  
 الوجودي بهذا الاعتبار إما الأكثرى أو متساويا والمتساوى المطلق أو الأتلى  
 باعتبار الوجود فلما تكونان مطلوبين لتقدير الوقوف عليهما فالطالب العليم  
 لما ضرورية ولما وجودية أكثرية وهذا بحسب الأغلب ولهذا ذهب  
 من ذهب إلى أن المبرهن لا يستعمل إلا الضروريات أو الممكنات الأكثرية  
 وأما التحقيق فيقضي أن الممكن إذا كان لا يمكن فيه جهة ولا قلى باعتبار الوجود  
 وكذا المتساوى أيضا قد تكون مطالب للمبرهن من خارجة عنهما فالطالب  
 بحسب التحقيق إذن أما ضرورية ولما ممكنة ولما وجودية ثم انه لا يتقل من  
 بيان حال المطالب إلى الاستدلال بها على حال المقدمات فقال كل جنس  
 من المطالب يحضه مقدمات مناسبة يفيد يقينيا فالمبرهن ينتج  
 الضروري مما يكون جميع مقدماته ضرورية وغير الضرورية كما لا يكون  
 كل بل يكون جميعها إما غير ضرورية أو بعضها ضرورية وبعضها غير ضرورية  
 إلا انما يصدق بجميع ما يصدق به مقدمة كانت او نتيجة بالضرورة التي  
 لا تزول وهذه ضرورة اخرى متعلقة بالقضية اليقينية غير التي هي جهة لبعض  
 ووجه كلام المعلم الأول بأنه لا يتحمل احد معينين الأول ان يحمل  
 الضرورة على التي هي جهة لبعض مقدمات البرهان ونتائجها وإنما  
 خص الضروريات منها بالذكر لأن المبرهن يستنتج الضرورية من  
 مثله وغيره من اصحاب الصناعات ربما يستنتجها من غيره ولا  
 يسأل بذلك والثاني ان يحمل الضرورة على التي يتعلق بصدق جميع  
 المقدمات والنتائج اليقينية وهي الضرورة الثانية للارتقاء بالحكم وخصها  
 ان صدق مقدمات البرهان في امكانها او ضرورتها او اطلاقها بصدق ضرورية

فالمراد يكون المقدمات ضرورية كونها ضرورة الصدق سواء كانت  
 ضرورية في نفسها او ممكنة ثوران لمقدمات البرهان شرائطها  
 ان تكون اقدم بالذات من نتائجها لان المقدمات علل للنتيجة و  
 العلة اقدم بالذات على العلول ومنها ان تكون اقدم منها عند العقل  
 ومعناه ان يكون اعرف منها باليكون عللا للتصديق بها ومنها ان  
 تكون محمولة ذاتية لموضوعاتها سواء كانت مقومة او اعراضا  
 ذاتية فان العرض الغريب لا يفيد العلم بما لا يناسبه ومنها ان تكون  
 ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف فالمراد من الضرورية  
 امتناع الاتفكاك مطلقا ليعب الضرورية الوصفية ومنها ان تكون كلية قال  
 الحق الطوسي وهي ههنا ان تكون محمولة على جميع الاشخاص في جميع  
 الازمنة جملا اوليا اي لا يكون بحسب امر اعم من الموضوع فان المحمول بحسب  
 امر اعم كالحساس على الانسان لا يكون محمولا اوليا ولا بحسب امراض  
 من الموضوع فان المحمول بحسب امراض من ك الضاحك  
 على الحساس لا يكون محمولا على جميع ما هو حساس  
 بل على بعضه فلا يكون حملا عليه كليا والتفصيل مذكور في برهان التنسقاء  
 قوله وليس له امر اعم الا ان الاخر في البرهان قطعيته المقدمات لا ضرورية  
 فيكون ان يكون هي قطعية نظرية لكن النظرية لا بد لها من دليل مؤلف من مقدمات  
 قطعية نظرية لضرورية ولا يتسلسل الدلائل كما تدور في كمالها المقدمات  
 ضرورية قوله ولا يحتاج الى واسطة خارجية واذا توقف العقل بعد تصور الخط  
 فهو ما نقصه الغرزة واما تدنس الفطرة بالعقائد المضادة للدوليا وبالجملة  
 مجرد تصور فيها يكفي للحكم سواء كان الطرفان بل يبين ان نظريتين ولذا استقامت

اوليات جلاء وخفاء قوله الثالث الحدسيات قال المحقق الطوسي  
 شرح الاشارات الحدسيات جارية مجرى المجرىات في تكرار المشاهدة و  
 مقابلة القياس الخفي الا ان السبب في المجرىات معلوم السببية عبر  
 معلوم المهينة وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما توقف عليه باليسر  
 لا بالفكر فان المعلوم بالفكر هو العلم النظري وليس من المبادئ واما  
 كان السبب غير معلوم في المجرىات الا من جهة السببية فقط كان  
 القياس المقارن لجميع المجرىات قياسا واحدا والمقارن للحدسيات  
 لا يكون كذلك فانها اقلية مختلفة حسب اختلاف العلة في مهياتها  
 انتهى هذا الكلام نص على وجوب تكرار المشاهدة في الحدسيات مع ان  
 المطالب العقلية التي لا استمداد فيها ولا في مبادئها من الحسن اصلا قد  
 تكون حدسية لسنوح مبادئها دفعة بل النظريات كلها عقلية كانت  
 وحسية تعير حدسية عند حصول القوة القدسية والفرق بين الحدسي  
 والقطري ان المبادئ في القطريات لازمة لمطالبها بخلاف الحدسيات  
 فان مبادئها قد تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها وانما حصل  
 بالحركة كما في من ليس هذه المطالب عند حدسية وقد يحصل بلا حركة  
 فكرية لكن بعد شوق وتعب ضرورة اختلاف الحدس باختلاف الاشياء  
 والاذهان فاولى ان يعد القطريات من الحدسيات ضرورة وانما يلج  
 الاخص تحت الاعم وما قيل المطالب العقلية المجرىات بها تسبق المبادئ دفعة  
 وان كانت حدسية علمها هو المشهور لكر المحققين ذهبوا الى نظريتها بناء على  
 انها من صفات العلوم الذي يتوقف مطلقا على النظر وهو البعض من غير نظر  
 لا بنا في نظريتها الخفية ومنه وسخاقتة مما سبق فتذكر قوله والفرق بين الحدس

قد عرفت في مقترح الكتاب ان لفكرا قد يطلق على مجموع الحركتين اي الحركة من  
المطالب الى المبادئ ومن المبادئ الى المطالب وقد يطلق على الحركة الاولى  
وقد يطلق على الترتيب اللازم للحركة الثانية كما اصطاح عليه المتأخرون  
حيث فسر والفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول والحديث  
مقابل للمعنى الاول من الفكر فانه انتقال من المطالب المبادئ دفعة و  
من المبادئ الى المطالب كذلك اعني مجموع الانتقالين الدفعتين كما صرح  
به المحقق الطوسي في شرح الاشارات وقد يجعل الحديث مقابلا  
للفكر بالمعنى الثاني بناء على انه عبارة عن الانتقال من المبادئ الى  
المطالب دفعة فيقابل الفكر مقابلة تشبيه مقابلة الصاعدة و  
الهابطة لان ما هو مبدء لاحد هو امتتهى للاخر وما هي امتتهى لاحدها  
مبدء للاخر والحركة الاولى مبدءها المطلوب ومنتهىها المبادئ  
والحديث مبدءها المبادئ ومنتهىها المطلوب وما قيل ان الحديث  
نظريات لان احدها انتقالين او مجموعهما وان كان للبعض على سبيل  
الدفعة لكنه على سبيل التدرج للبعض الاخر والمعتبر في النظري توقف  
مطلوب حصوله على النظر فيه ما عرفت سابقا قوله ومن هذا العلم  
اعلم ان اختلاف البيهية والنظرية باختلاف الاشخاص والافاق  
على تقدير كونها صفتين للمعلوم ظاهر وان معلوما واحدا يمكن ان  
يكون حصوله لشخص متوقفا على النظر فيكون نظريا بالنسبة اليه وحصوله  
لاخر غير متوقف عليه فيكون بيهيا بالنظر اليه وكذلك في الوقتين لا يقال  
يلزم على هذا توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قلت الشيء حصوله  
متعددة وحصوله لصاحب القوة النظرية غير حصوله لصاحب القوة القديمة

والشئ المعلوم للحدس والنظر واحد بالعموم ولا استحقاق في تقديره العلة المستقلة  
 لمعلوم واحد بالعموم واما على تقدير كونها صفتين للعلم فتعني اختلافا  
 باختلاف الاشخاص والاقوات ان العلم المتعلق بمعلوم واحد قد يكون  
 لبعض الخائضه ضروريا وبعضه لا يعني ان معلوم هذا العلم قد يكون بديهييا  
 بالعرض بواسطة علم وقد يكون نظريا بواسطة علم اخر غير من عرف  
 البديهي بما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر والنظري بما يتوقف مطلق  
 حصوله على النظر وجعل البديهية والنظرية من اوصاف العلوم  
 فلا يختلف البديهية والنظرية عنده باختلاف الاشخاص والاقوات  
 اصلا وليعلم انهم اختلفوا في ان البديهية والنظرية بل هما صفتان  
 للعلم بالذات او بالمعلوم بالذات فنذهب الاكثر الى انها صفتان  
 للمعلوم ظنا منهم ان المراد على النظر ما هو المقصود منه وليس المقصود  
 تحصيل حقيقة العلم بالبديهيية والنظرية تطلق من اعراض العلم ولا  
 بالذات وفيه نظر لانه ان اريد ان المقصود من النظر ليس تحصيل  
 حقيقة العلم بالوجود الظاهر لنفسه لكنه بمنزلة عن المعنى وان اريد انه ليس  
 المقصود تحصيل حقيقة العلم القائم بالمدرك بالوجود الاصل في فهم المقصود  
 من النظر هو العلم بالاشياء لانفس تلك الاشياء فان قلت المقصود  
 من التحديد حصول كنه الحد وحياتي فرد من افراد العلم كان فالمرتب  
 على النظر هو المعلوم قلت المقصود من التحديد هو العلم بكنه الحد وحياتي  
 انكشافه للمدرك لا وجوده وحصوله بلا انكشاف فالحق ان البديهية والنظر  
 صفتان للعلم حقيقة وبالذات والمقصود بالنظر هو العلم بالاشياء وانكشاف  
 لا وجوده نفس المعلوم الا بالعرض فعلى هذا لا يمكن ان يكون علم بديهييا



ونظراً معاً بل هما مختلفان شخصاً فعوذات المعلوم قد تكون بديهية  
 وقد تكون نظرية معاً بمعنى انه قد يتعلق بها علم لا يتوقف على النظر فتكون  
 بديهية وقد يتعلق بها علم يتوقف على النظر فتكون نظرية بالعرض فتأمل  
**قوله** ورابعها المشاهدات اعلم ان المشاهدات ثلاثة اقسام الاول  
 ما تحذره بجواسنا الظاهرة كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة والثاني  
 ما تحذره بجواسنا الباطنة كالحكم بان لنا جوعاً وعطشاً الثالث ما تحذره  
 بنفسنا من غير دخل للالات وهي كشيء نأبذ ونأبنا وبافعال ذواتنا  
 والاخير ان يسميان وجدانيات هذا اذا لم يكن مدركات العقل الصرف  
 مندرجة في القسم الثاني وان اريد بالحس الباطن قوة سوى الحس  
 الظاهر فيدخل مدركات العقل الصرف ايضاً في هذا القسم واعلم ان  
 القسم الاول من الحسيات احكامها جزئية فان الحس لا يدرك الا  
 الجزئيات فلا يقيد الحس الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل  
 نار حارة فتحكم عقلي استفادة العقل من الاحساس بجزئيات ذلك  
 الحكم والوقوف على علته وقال قوم لا حكم للحس في الكليات ولا في  
 الجزئيات اما الاول فظاهر واما الثاني فلان حكم الحس في الجزئيات  
 يكون في معرض الغلط كثير لا نرى الصغير كبيراً والغنية في الماء  
 بقدر الاحتياج ونرى المعدوم موجوداً كالشراب وغير ذلك والجزئيات  
 ان مقتضى ما ذكر ان لا يجزم العقل بحكمه كلي او جزئي بجزء الاحساس  
 لتساعده عليه فان جزم العقل في الكليات والجزئيات بجزء الاحساس  
 بالحواس بل لا بد من ذلك من امور اخرى يوجب الجزم لان لا يوفق العقل  
 بجزءه وكيف لا يوفق بجزءه مع ان بديهية العقل شاهدة بصحته وانتقاً

عنه كما في قولنا الشمس مضيئة والنادى محرقة والحاصل ان افادة الحس  
 العلم من الضروريات التي لا يليق ان ينكره عاقل ولنعم ما قيل المنكر لا فادته  
 حموم عي واما القسم الثاني من الحسيات فهي قليلة النعم في العلوم فانها  
 غير مشتركة فلا تقوم حجة على الغير فان ذلك الغير ربما لم يجد في باطنه  
 ما وجدناه **قوله** الباصرة اعلم ان البصر قرحة حاصلة في ملتقى العصبين  
 الجفيتين النابتين من مقدم الدماغ تتلاقيان وتصبح تحويهما كواحد ثم  
 تفرق وان منه الى العينين بالاعتفاف يدرك بها الالوان والاصوات اما  
 بانطباع شبح المرئي في جزء من الرطوبة الجليدية كما هو راي الطبيعيين  
 او بخروج الشعاع من العين على هيئة مخروطية عند سطح المرئي  
 وراسه عند مركز البصر سواء كان ذلك المخروط مصمتا او متلقا من  
 خطوط مجمعة في الجانب الذي يلي الراس متفرقة في الجانب الآخر او  
 على هيئة خط مستقيم كما هو من علوم الرياضيين على اختلاف فيما بينهم  
 او بمقابلة المستنير للباصرة من غير انطباع ولا خروج شعاع كما ذهب اليه  
 الاشراقيون ولكل من المذاهب دلائل ذكرتها في موضعه وقد ذكرنا  
 نبذ من هذا البحث في حواشينا المعلقة على حواشي شرح الرسالة  
 القطبية ان شئت الاطلاع عليه وارجع اليها **قوله** والسامعة السمع  
 قرحة مترتبة في العصبنة الفروشة في مغفر الصماخ بها تدرك الصوت وينتقل  
 ادراكها على وصول الهواء المنضغط المتكيف بكيفية الصوت بسبب  
 تموجها الحاصل من قرع او قلع وهما موجيان لتموج الهواء وليست طمقا  
 المقرع للقارع والمقلوع للقالع كما في قرع الطبل وقلع الكمر باس تخلاف  
 القطن والمراد بوصول الهواء الحامل للصوت الى الصماخ ليس ان هواء

ولقد بعينه يتموج ويتكيف بالصوت بل تماماً كما يجر ذلك الهواء المتكيف  
 بالصوت يتموج ويتكيف بالصوت أيضاً وهكذا إلى أن يتموج ويتكيف  
 به الهواء الراكب في الصماخ فيدركه السامعة **قوله** والشامة الشم  
 قوة مودعة في الزائتين النائيتين في الحينثوم الشبيهتين بحلتي  
 الثدي بها تدرك الروائح بوصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الريح  
 إلى الشم وذهب بعضهم إلى أن ادراك الروائح يتم وانفصال اجزاء من  
 ذي الريح بمخالطها الاجزاء الهوائية فيصير الشامة وقيل بفعل ذي  
 الريح في الشامة من غير استحالة في الهواء ولا يتجر وانفصال النقيض  
 في موضعه **قوله** والذائقة الذوق قوة منبثقة في العصب المفروش  
 على جرم اللسان بها تدرك الطعم من التسعة وتفتقر إلى توسط الرطوبة للقاء  
 الخالية عن المثل والصد بل عن الطعم كلها لتؤدي طعم المذوق إلى الذائقة  
 فان المريض المتكيف لعابيه بطعم الخلط الغالب عليه لا يدرك طعم الاشياء  
 المأكولة والمشروبات فان الحرو وريحيد طعم العسل مما مثله وتوسطها اما بان  
 يخلط اجزاء لطيفة من ذي الطعم فيغوص في جرم اللسان إلى الذائقة  
 او بان يتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فيغوص وحدها  
 فيكون المحسوس كيفية لها وهو تالي للمس اذا يتمكن به على جذب الملائم  
 ورفض المناقض من المطعومات كما ان للمس يمكن به على مثل ذلك في الملموس  
**قوله** واللامسة للمس قوة سارية بوساطة الاعصاب في جميع البدن  
 بها يدرك الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوضة والخشونة والملاسة و  
 الصلابة واللين والخفة والثقل وهي في الحيوان كالفأدية في النبات كحال الشجر  
 لول الحواس الذي به يصير الحيوان حياً انا هو للمس فانه كما ان للنبات حواساً

حيوان تفقد سائر القوى دونها كحال اللاصقة للحيوان فان  
 فراحه من الكيفيات المموسة وفساده باختلافها والحس طبيعة  
 النفس فيجب ان يكون الطبيعة الاولى هو ما يدل على ما يقع به الفسا  
 ويحفظ به الصلاح وان يكون قبل الطالع التي يدل على امر يتعلق  
 بها منفعة خارجة عن القوام او مضرة خارجة عن الفساد والدوق  
 وان كان والاعلى الشئ الذي يستتبع الحياة من المطعومات فقد  
 يجوز ان يبقى الحيوة بدونه الارشاد الحواس الاخر على الغذاء الموافق  
 واجتناب المضار وليس شئ منها بعين على ان الهواء المحيط بالبدن  
 محرق او مجهد ولشدة الاحتياج اليه كان بمعرفة الاعصاب ساريا  
 في جميع الاعضاء الا ما يكون عدم الحس انفعاله كالكند والطحال والكلى  
 ثلاثا تاذى مما يلاقيها من الحاد اللذائ فان الكبد مولد للصفراء و  
 السوداء والطحال والكلى مصبان لما فيه لذع كالرئة فانها دائمة  
 الحركة فتيالها باصطكاك بعضها ببعض وكالعظام فانها اساس للبدن  
 ودعامة الحركات فلواحت لتالمت بالضعف والراحة بما يبرد عليها  
 من المصاحبات هذا كلامه واختلفوا في ثبوت هذه القوة للافلاك  
 فقال بعضهم انها من توابع الحياة فنكون ثابتا للافلاك ايضا  
 وبعضهم قالوا انها ليست من التوابع الحيوية مطلقا فنعدم ليس للافلاك قوة  
 حسية وقيل ان اللاصقة انما تكون لحرب الملاثم ودفع المنافز فيكون وجودها  
 في الغلاك امتناع الكون والفساد عليه وفيه ان هذا انما يجري في الارضيات وانما في  
 فيجوز بوجود بعض آخر كتلازمها بالمالسة والاصطكاك ثم المشهور انها  
 واحدة في جميع البدن وذهب الشيخ الى تعددها فقليل امر بجر

قوي وقيل خمسة والتفصيل يطلب من موضع قوله من الحواس الباطنة  
التي هي ايضا خمس بشهادة الاستقراء وما قيل انها احدى اركان او معينة  
على الادراك والادراك احدى اركان الصور وهي الحس المشترك واما ادراك  
المعاني وهي الوهم والمعينة اما معينة بالتصرف وهي التخيلية واما  
معينه بالحفظ فاما بحفظ الصور او بحفظ المعاني والاول الخيال والثاني  
الحافظة فغير مفيد للحصر **العقل قوله** الحس المشترك وهي مودعة  
في مقدم البطن الاول من الدماغ يجتمع فيها صور المحسوسات بالحواس  
الحس الظاهرة بالتأدي اليها فيطالع النفس صورها فيها ولذا يسمى باليونانية  
نبتا سببا اي لوح النفس واستدل على وجود هذه القوة بوجوه منها  
اننا نكلم بعض المحسوسات على بعض كقولنا هذا اسود وهو هذا الحاد  
وان هذا الاصفر حلو والحكيم بين الشئيين يحتاج الى حضورهما عند  
ولا يمكن حصول هذين الشئيين في النفس لامتناع ارتسامهما اذ  
فيها ولا في حس من الحواس الظاهرة لان الحس الظاهر لا يدرك غير  
نوع من احد من المحسوسات فلا بد من قوة غير الحس الظاهر يجتمع  
فيها صور المحسوسات ومنها اننا نشاهد القطرة النازلة تخط مستقيما  
والشعلة الجوالة دائرة تامة ولا وجود لهما في الخارج فلا بد من وجودها  
في قوة سوى البصر لان البصر لا يشتم فيه ما لا يقابل فيكون في قوة غير  
البصر ومنها ان النائم قد يشاهد صور الا وجود لهما في الخارج فيكون  
وجودها في قوة من القوى الباطنة وهي المسماة بالحس المشترك وهي من حيثها طويلة  
الاذيال ذكرها ويراها يجب الاطالة وان ملل قوله والخيال الذي هو خزانة  
اعلم ان الخيال قوة مرتبة في اخر الخوف المقدم من الدماغ وهي خزانة الصور

للحس المشترك حافظة للصورة المنطبعة فيه وذلك لأنه لو لم يكن تلك القوة  
 لاختلف نظام العالم فإنا إذا ابصرنا الشيء ثانياً فلو لم نعرف أنه هو المبصر ولا  
 لما حصل التمييز بين الضار والنافع والصديق والعدو وهو مغاير للحس  
 المشترك لأن الحافظ غير القابل وايضا للصورة الحاصلة في الحس المشترك  
 قد تزول بالكلية بحيث يحتاج الى احساس جديد كما في النسيان وقد  
 تزول بالكلية بحيث تخضر يادق التفات كما في الذهول فلو لم يكن  
 مخزونة في قوة اخرى بحيث ليستخضرها الحس المشترك من جهةها  
 لما بقى فراق بين الذهول والنسيان وفيه كلام مذكور في موضعه **قوله**  
 ولو هم مدرسك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كالعداوة الجزئية  
 التي تدركها الشاة من الذئب فيهرب عنه والصدقة الجزئية التي  
 تدركها السخلة من امرها فيميل اليها ولا تدركها القوة العاطلة بلا  
 واسطة التجزئية وليست الآلة هي الحس المشترك لأنه مدرسك  
 للصورة مدرسك في الحواس الظاهرة والخيال لأنه حافظ للصورة مدرسك  
 لها فمدرسكها قوة اخرى هي المسماة بالوهم وهي قوة مرتبة في اول  
 التجويف الاخر من الدماغ **قوله** والحافظة خزانة للمعاني الجزئية  
 فهو للوهم والخيال الحس المشترك والمحل لها آخر التجويف الاخر من الدماغ  
**قوله** والمتصرفة وهي قوة مودعة في التجويف الاوسط من شأنها تركيب الصور  
 والمعاني والتفصيل فيها وهذه القوة تسمى باعتبار استعمال العقل اياها ففكر  
 وباعتبار استعمال الوهم اياها فتخيلا وتفصيل هذه المباحث يطلب من كتاب الشفا  
**قوله** وخصه التجربات قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات والمجربات يحتاج  
 الى بيان آحادها المشاهدة المتكررة والثاني القياس مخفف وذلك القياس هو ان

يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحدة يكون اتفاقا فاذن هو انما يستند  
 الى سبب فيعلم ان هناك سببا وان لم يعلم مهية ذلك السبب كلما  
 علم حصول السبب حكم بوجود السبب قطعا وذلك لان العلم بسببية  
 السبب وان لم يعرف مهية يكفي في العلم بوجود السبب والفرق بين  
 التجربة والاستقراء ان التجربة تقارن هذا القياس والاستقراء يقارن  
 ثم ان التجربة تعد تكون كليا او ذلك عندما يكون تكرار الوقوع بحيث لا يحتمل  
 معه الا وقوعه وقد يكون كثيرا وذلك لما يبرح طرف الوقوع مع تجوز  
 الا وقوعه وقد يكون حكم واحد محجبا كليا عند شخص واكثر عند آخر  
 وغير محجبا اصلا عند ثالث ولا يمكن اثبات المحجب للمتكرر الذي لم يتول  
 التجربة واعلم ان بعضهم تازعوا في كونها من اليقينات فان حاصلها  
 يرجع الى الطرد والعكس وهو ان اربنا ترتيب الاسمهال على شرب السموم  
 مرة بعد اخرى وهو لا يفيد الظن ايضا فضلا عن اليقين لجواز ان يكون  
 لخصوصية مادة الشاربين الذين دفع التجربة منهم مدخل في ترتيب  
 الاثار ومع ذلك لا يتأتى كون الدائر مع الشيء وجودا وصدا معللا عند  
 ابطال القول بالفاعل المختار لانه على تقدير القول به يمكن ان يقال ان الفاعل المختار  
 مجردة بايجاد ذلك الاثر عقيب شرب السموم من غير ان يكون له تاثير فيه  
 ثم ان المنطقي لا يجتنب عن سبب حصول اليقين بعد حصوله انما ذلك على الفلسفة  
 وسادسها المتواترات اعلم ان قدر اشتراط المتواترات شرطا اول كون الخبر يمكن الوقوع  
 الثاني ان يكون تعدد الخبرين بحيث يبلغ في الكثرة الى حد يمنع تواطؤهم على  
 الكذب عادة الثالث ان يكون ذلك الخبر مستندا الى الحسن فان التواتر في الامور  
 العقلية كدورث العالم وقدمه مثلا لا يفيد اليقين الذي استواء الطرفين في الوسط

اعني بلوغ جميع طبقات الحجريين في الاول والاخر والوسط بالغاما يبلغ عدد  
 ليستحيل اتفانهم على الكذب عادة قوله واختلفوا اختلفوا في اقل عدد  
 التواتر فقبل اربعة وبعضهم خبر موافاة لا يحصل بخير اربعة ولا يحصل  
 بقول مشهور الزنا فلم يجز الى التركيب وقيل خمسة وقيل عشرة وقيل  
 اثنا عشر عدد نقباء موسى علي نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل  
 عشرون لقوله تعالى وَاِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ وقيل اربعون  
 عدد الجمعة على قول بعض الفقهاء وقيل سبعون والحق ان لغين العدد  
 ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين وهو يختلف باختلاف  
 الاشخاص والاوقات واختلاف الواقعة وتفصيل الكلام في هذا  
 المقام من كوفي اصول الفقه قوله فهذه الستة الخ اعلم ان العمدة  
 هذه المبادئ الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقض الغرزة كالبلد و  
 الصبيان او مدلس الفطرة بالعقائد الباطلة المضادة للاوليات كما في  
 بعض العوام والجهال ثم القضاء بالفطرة بالقياس ثم المشاهدات  
 واما الحدسيات والمجربات والمتواترات فهي وان كانت حجة  
 للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة له مع غيره الا اذا شاركه في الامور  
 المقضية من التجريب والحدس والتواتر فلا يمكن ان يشنع جاحدها على  
 سبيل المناكرة ثم ان بعضهم حصر المقاطع في البديهيات والمشاهدات <sup>والحدس</sup>  
 ان البديهيات تشمل الفطريات فانها وان كانت مشغلة على واسطة لكنها  
 لازمة لتصور الطرفين فيكون تصورهما كافي في الحكم بها فادرجت الاوليات  
 والحسب اشتمل للمجربات والمتواترات للاستناد الى الحسن فيها وان كان مع  
 التكرار وكذا الحدسيات فانها تحتاج الى تكرر المشاهدة عندهم قوله زعم قوم



رعم قوة تفصيل المقامان المعتزلة وجمهورية الاشاعة ظنوا ان الدلائل  
 النقلية لا تفيد اليقين لتوقفها على العلم بالوضع والارادة والا ولا انما  
 ثبت بنقل اللغة والنحو والصرف واصول هذه العلوم الثلاثة  
 اثبت برواية الاحاد وفروعها اثبت بانه قيسية ولاها ظنيان  
 والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل اي عدم نقل معانيها المحضوطة  
 الى معان اخرى وعدم الاشتراك وعلو عدم المجاز وعدم التخصيص وعدم  
 التقديم والتأخير ولا يخبر بانتفاء تلك الامور بده من العلم بعدم  
 المعارض العقلية اذ مع وجوده يقدم على الدليل النقلية قطعا بان ياول  
 النقلية من معناه الى معنى اخر وعدم المعارض العقلية غير يقيني اذ غاية  
 ما في الباب عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود والحق ان  
 هذا ليس بشي لان الدلائل النقلية قد يفيد اليقين بقرائن مشاهد  
 او متواترة وتلك القرائن تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة فلما نظم  
 وضع لفظ الارض والسماء وغيرهما المعاني والتشكيك سفسطة و  
 كالحال في الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل وغيرها وانما اعلمت  
 قطعا فاذا انضم الى مثل هذه اللفاظ قرائن مشاهدة او منقولة نقل  
 منواتر تحقق العلم بالوضع والارادة واما مجرد احتمال المعارض العقلية  
 فلا ينافي في القطع بدلول اللفظ كما ان احتمال المجاز لا ينافي القطع  
 يكون اللفظ حقيقة فالدليل اما عقلي بجميع مقدماته او نقل  
 بجميعها او مركب منهما والا اول العقل المحض الذي لا يتوقف  
 على السمع اصلا والثاني النقلية المحض الذي لا يتصور اصلا  
 اذ صدق المجزاة به عنه وانه لا يثبت الا بالعقل واما الثالث فهو ان

ما تسميه بالنقل لتوقفه على النقل في الجملة وعلى هذا فاختصر الدليل في  
 القسمين العقلي الصرف والمركب من العقل والنقل ولذا قال نعم لو قيل ان  
 النقل الصرف المراد يعني ان النقل الصرف لا يفيد اليقين فانه لا بد من  
 صدق المحبر وهو لا يثبت الا بالعقل والا يلزم الدور والتسلسل فيهم  
**قوله** فضل البرهان فما قد عرفت ان القياس الذي يكون مقدماته  
 يقينية هو البرهان فلا بد ان يكون جده الاوسط معطيا للتصديقات  
 بثبوت الاكبر للاصغر فهو علة لحصول التصديق بالحكم الذي هو المطلق  
 والا لا يكون برهانا على ذلك الحكم فان كان مع ذلك علة لثبوت الاكبر  
 في نفس الامر ايضا يسمى برهان اللم لان اللمية هي العلية وهو يفيد علية  
 الحكم وهذا وفارجا والا فهو برهان لان اذا الانية هو الثبوت وهو آتيا  
 يفيد ثبوت الحكم في نفس الامر لعلية وتفصيل المقام ان برهان اللم  
 هو البرهان المطلق الاوسطية علة لوجود الاكبر للاصغر في الوجود كما انه  
 علة له في التصديق فاما ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر على الاطلاق  
 مع كونه علة لوجوده للاصغر كما نقول حمي زيد من عفونة الصفر  
 وكل حمي من عفونة الصفر فانها تنوب عنها فحمي زيد تنوب عنها فحمي  
 العب معلولة لعفونة الصفر على الاطلاق كما انها معلولة لها في  
 وجودها لزيد او يكون علة لوجود الاكبر للاصغر ولا يكون علة له على  
 الاطلاق بل يجوز ان يكون معلولة له بحسب الوجود اذ لا يستنكر ان  
 يكون الشيء معلولا لعله ثم يكون العلة بتوسط ذلك المعلول علة  
 المعلول كما ان الحركة الى فوق معلولة بطبيعية النار ثم انها علة للوصول  
 الى حيزها الطبيعي فيكون الحركة الى فوق مع كونها معلولة لطبيعية النار

علة حصول الطبيعة في الخلق الطبيعي فاعا وسط وان كان معلولاً للاكبر بحسب وجوده  
في نفسه بحسب ذاته سبحانه لا يمتنع ان يكون علة لوجود الاكبر للاصغر فان هذا القيد  
غير اعتنا بالذات قول الشيخ في برهان النسخاء ربما كان الاوسط في البرهان  
معلول الاكبر بالحقيقة فانه ليس بمعلول لوجود الاكبر في الاصغر بل العلة وان كان  
بالحقيقة معلولاً للاكبر فانه يكون علة لوجود العلة في المعلول فانه كما يمتنع ان يكون  
العلة اولى من وجوده شيء فيكون ذلك الشيء معلولاً ثم يكون العلة بتوسط ذلك المعلول  
علة لمعلول اخر فتكون هذه الواسطة معلولة في الوجود للاكبر لكنها  
علة لوجود علة في معلول اخر وليس سواها ان تقول وجود الشيء  
ووجود الشيء للشيء ولا تتناقض ان تقول ان هذا معلول للشيء ثم تقول  
لكنه علة لوجود هذا الشيء في معلول اخر فان حركة النار معلولة  
مثلاً لطبيعتها ان قد نصير علة لحصول طبيعتها عند الشيء التي  
حصلت عنده فعملت فيه ولذلك هي التي تجعل حد الاوسط دون نفس  
طبيعة النار وان طبيعة النار لا تكون علة للاحراق بداتها الا بتوسط معلول  
هو ما استمر بالتحرق او حركتها اليه مثلاً الشيء الذي هو علة هو علة لوجود  
الاكبر مطلقاً هو علة له في كل موضوع ولو وجوده في كل اصغر والا فنها  
علة لا لوجوده مطلقاً او لكن بوجوده في موضوع ما واما العلة لوجود  
الاكبر في الاصغر فليس يجب ان يكون الاحالة علة للاكبر بل ربما كانت  
معلولة على الوجه الذي قلنا انتهى واعلم ان المشهور في مثال مكان  
الوسط معلول للاكبر ولكنه علة لوجود الاكبر في الاصغر ان يقال هذا  
النسان وكل انسان حيوان فمما هذا حيوان او يقال الا انسان حيوان  
كل حيوان جسم واورد عليه الشيخ اشكالاً وقال مما يشكك اشكالاً

عظيم ان الحيوان كيف يكون سبباً لكون الانسان جسماً فانما لم يكن  
 الانسان جسماً لو يكن حيواناً وكيف يكون سبباً لكون الانسان حساساً  
 وما لو يكن الانسان حساساً لم يكن حيواناً لان الجسم والحس سببان  
 لوجود الحيوان فبالوجود الشئ لم يوجد ما يتعلق بوجوده وآجاب  
 عنه بما يحصل له ففرق بين ائمة والجنس والفضل والصورة فالمادة  
 وللصورة علتان لوجود النوع المركب فلهما يتقدمان عليه وليس هو  
 عليه وهما باعتبار كونهما جنساً وفضلاً ليسا متقدمين على النوع  
 وجود ابل هما موجودان بوجوده ويجلان عليه فللجنس الاعلى وفضله  
 اعتباران احدهما اعتبارهما من جهة طباعهما والثاني اعتبارهما من جهة  
 ما لهما نسبة الى موضوعاتهما فاذا اعتبرناهما بالاعتبار الثاني  
 ثم نخذ الجنس الاعلى يوجد اوله بنفسه للنوع ثم يتلوه الجنس الذي  
 دونه ويحل بعده بل نخذ كل ما هو اعلى تابعاً في الحل للاسفل فانه لا يحل  
 جسم على الانسان الا الجسم الذي هو الحيوان فشرط الجسم الذي  
 يحل عليه ان يكون حيواناً فذاً يحل عليه الجسم اوله هو الحيوان ثم  
 الانسان فالحيوان علة لثبوت الجسم للانسان وان كان الجسم المحل  
 على الانسان علة لوجود الحيوان ولا ينافي ذلك كون الحيوان علة لوجود الجسم  
 للانسان فربما وصل العلول الى الشئ قبل علة بالذات فيكون سبباً لوصول علة  
 ووجودها اذ لم يكن وجود العلة في نفسها ووجودها لذلك الشئ وانما  
 مثل وجود المرض في نفسه ووجوده في موضوعه فان العلة فيها واحد وليس كل حال  
 الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجود الانسان فكون الانسان  
 جسماً معلول للحيوان وان كان وجود الحيوان في نفسه معلولاً للجسم فلهذا

لهذا مما قيل ان الاكبر اذا كان علة او جزء الاوسط فكيف يكون مجموعا  
 عليه متحد معه وايضا الاكبر ذاتي للاصغر وقد ثبت عندهم ان الثاني  
 لا يكون معللا له بين الثبوت الذي الذاتي فكيف يجعل الوسط علة لما  
 كعلة له وليثبوت ما هو بين الثبوت وجه الاندفاع ان الاكبر اذا كان  
 جنسا للاوسط كانت جنسيته باعتبار وعليته باعتبار آخر وبالجملة <sup>فقط</sup>  
 بين كون الاكبر علة للاوسط كالجسم الحيوان وبين كونه مجموعا عليه كاختلاف  
 الجهة فالسبب غير محمول والمحمول غير سبب وكذا التناقض بين كونه  
 مجموعا على الاصغر حمل الذات وبين كونه مجموعا على الاصغر بواسطة حمل  
 على الاوسط وقوله الذي لا يعقل معناه ان حمل الذاتي ليس بواسطة امر  
 خارج ولا باس فيكون حملها بواسطة ذاتي آخر فما اشتهر ان ثبوت الذات  
 للذات غير معلل اصلا ليس بشئ ولعلك قد تظنت مما ذكر ان الاستدلال  
 بوجوه العلول بشئ على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف له  
 مؤلف برهان لم يضر مرة ان الاوسط فيه اعني المؤلف علة لثبوت  
 المؤلف للجسم وان كان هو في نفسه معلولا له واورد عليه بان هذا المثل  
 لا يطابق المثل لان كبر فيه هو له مؤلف فانه المحمول على الاوسط لا  
 مؤلف فانه غير محمول على الاوسط والعلة للمؤلف انما هو المؤلف  
 لانه المؤلف واجاب عنه المحقق الدواني في حواشيه الجديدا  
 على شرح التجريد بان الاكبر في الحقيقة هو المؤلف لانه المؤلف و  
 لذلك غير المحقق الطوسي في شرح الاشارات بقوله ولكل مؤلف  
 مؤلف فالحدا الاوسط هو المؤلف بفتح اللام وقد يتكرر  
 بزيادة حرف اللام والمحمول عليه مع هذه الزيادة والمؤلف

بكسر اللام فيكون النتيجة مع قولنا لكل جسم مؤلف ولا يجب تكرار الحد الأوسط  
من غير زيادة ونقصان بل تكرره بالزيادة والنقصان لا يخل بأهنتائج  
كما مر وأورد عليه بان الأوسط إنما هو مفهوم المؤلف بالفتح وكن الأكبر  
إنما هو مفهوم المؤلف بالكسر وليس أحدهما علة للآخر على تقدير ان يبرأ  
بهما مفهومهما المتضائقان إنما العلية بين مصدر اقيهما وأن قيل المراد بالمؤلف  
كون الشيء ذا اجزاء يقال على هذا لا يكون الأوسط معلوماً للأكبر لأن العلة  
لغية ليست علة تكون الشيء ذا اجزاء وان كان الأوسط علة لتثبوت  
الأكبر للأصغر لأن كون الشيء ذا اجزاء علة لكونه محتاجاً إلى المؤلف فتأمل  
وأما بعض اهل التحقيق ان الاستدلال من ثبوت مفهوم العلول وهو  
المؤلف او ما ينسأ وقد لشيء على كون الشيء ذا علة او ما يورثى موداه  
الأولى ان لا بعد من القياسات فضلاً عن ان يكون برهاناً أميناً  
كما مض عليه الشيخ في برهان الشفاء حيث قال اعلم ان توسيط المضاف  
قليل الحدوى في العلوم لأن نفس علمك بان هذا اخر هو علمك بان له  
لغاو يشتمل على علمك بذلك فلا يكون النتيجة اعرف من المقدمة الصغرى  
فان لم يكن كذلك بل بحيث يجهل الى ان يبين ان له اخافاً تصورت نفس  
قولك زيد اخر وامثال هذه الاشياء الاولى ان لا تسمى قياسات  
فضلاً عن ان يكون براهين وفيه ان البرهان من احد المتضائقين  
يمكن على الآخر لا على وجه توسيط المضاف بل على وجه توسيط  
السبب الموقوع له بان يقال هذا حيوان يولد آخر من نوعه من  
نطفته وكل حيوان كذلك فله ابن فهذا الحيوان له ابن فاقصم  
وأما برهان الان وهو ما لا يكون الأوسط فيه علة لتثبوت الأكبر

للاضمر في نفس الامر و الوجود الكبر في نفسه بل للتصديق ثبت  
 الكبر للاصغر قد يكون الحد او وسط فيه معلو الوجود الكبر في الاصغر  
 ويسمى دليل كما تقول زيد متعفن الاطلا لانه محمول وكل محمول متعفن للاطلا  
 الاطلا فان محمي زيد معلول لكونه متعفن للاطلا وقد يكون مضافا  
 له في الوجود وقد يكون مشاركا في معلولية ثالث كما تقول هذا  
 المحمول قد عرض له بول ابيض خاثر في غلبة الحرارة وكل من يعرض له  
 ذلك خيف عليه السرسام فالبول الابيض والسرسام معلولان  
 لعلة واحدة وهي حركة الاطلا الى ناحية الدماغ وانذ فاعرها محمول  
 ليس احدهما علة للآخر ولا معلول واعلم انه قد صرح الشيخ في برهان  
 الشفاء ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة العلم بسببه  
 وما لا سبب له اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسس اعن بيانه بوجه  
 يقيني والمراد بالعلم اليقيني العلم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع  
 ودوامه كما يظهر من كلامه في برهان الشفاء حيث قال العلم الذي  
 هو بالحقيقة يقين هو الذي يعتقد فيه ان كذا كذا ويعتقد ان كذا  
 يمكن ان لا يكون كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فان قيل للتصديق الواقع  
 ان كذا كذا من غير ان يقترن به التصديق الثاني انه يقين فهو يقين غير دائم  
 بل هو يقين وقتا ما انت هي والحاصل ان النسبة التي لها سبب نفس كذا هي  
 ضرورية لها لو بدوامها مجرد تصور الموضوع والمحمول لا ليس بين الموضوع والمحمول سبب  
 ذاتي ليحكم بملاحظته بعدم انفكاك بينهما والمشاهدة والتجربة غيرهما من سبب  
 العلم الضروري لا يفيد الا مجرد ثبوت احدهما للآخر لا ضرورة او الدوام فيجب الى  
 وسطه اقتضاء واجاب بتلك النسبة وما يدل على ما قلنا ان الشيخ قد ورد

في  
 المتن

نفسه سواء حيث قل ان قال قائل اذا امرنا بضعه علمنا ضرورة ان لها  
 صانعا ولم يمكن ان يزول عنا هذا التصديق وهو استدلال بالعلول  
 على العلة وتجب عنهما محصله ان هذا على وجهين الاول ان يكون  
 جزئيا كقولنا هذا البيت مصور وكل مصور فله مصور والثاني ان يكون  
 كليا كما في مثال المؤلف والمؤلف والاول ليس مما يقم به اليقين الدائم  
 ضرورة تغير الجزئيات وتبدل احوالها واما الثاني فنسب في برهان العلم  
 المفيد لهذا اليقين فاليقين الدائم انما يحصل من جهة الاسباب  
 والاستدلال على الشيء باثباته ولو ازمه وان كان مفيدا لليقين لكنه لما  
 يفيد مجرد اليقين بوجوده لا اليقين بضروره اودوامه فلا يلزم عدم  
 ضرورها ان كان كما في هذا وقد بقي بعد جوابنا في هذا الباب تركناها كقوله  
 الاظنك وما ذكرناه كان شرح الكتاب قوله القياس الجدلي علم  
 القياس الجدلي قياس مؤلف من المشهورات او المسلمات بين  
 المتخاصمين اي السائل والجواب الاول فما يطابق الاراء اما المصلحة العامة  
 متعلقة بنظام احوالهم سواء كانت صداقة كقولنا العدل حسن و  
 الظلم قبيح او كاذبة نحو قتل السارق واجب او لرقعة قلبية وهي قد تكون  
 صادقة نحو العفو حسن وقد تكون كاذبة كقول اهل الهند ذبح الجبان  
 مذموم او حمية سواء كانت صداقة نحو الاخ المظلوم واجب النص  
 او كاذبة نحو الصديق واجب النص طالما كان او مظلوما او لفعالات  
 خلقية او فلاحية صداقة كانت او كاذبة ومن ههنا يظهر ان الاستدلال  
 والاعادات دخلا عظيماني الاعتقادات فلصواب الامرجة الشديدة  
 لا يستقيم الا بلام بل يستحسنه ويبتدون به وواجب الامرجة اليقينية



جدا ومن مدارس مذهبا من المذاهب حقا كان او باطلا واعتاد به من الزمان  
 فانه مجرد اختياره من غير ان يلوح حقيقة يحرم بصحته وان كان باطلا وبطلان  
 ما يخالفه وان كان حقا ولذلك ترى الناس مختلفين في العادات والرسوم  
 واما الثاني فهو المؤلف من المسلمين المتخاصمين وتلك المستأمنه حتى التسليم  
 الخاضعة وبناء الكلام عليها يوجب الاقتناع للخاصمين وان لم تضل لكون حجة على المسلم او  
 والغرض من صناعة الجدل صناعة الجدل وكذا يقدر به على تاليف قياسا جدلية  
 والغرض من هذه الصناعة الزام الخصم وحفظ الرأي ذلك لان الجدل لما يجب بحفظ  
 رايه وليس يسمي ذلك الرأى وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم واما سائل يهدم وضعا وغاية  
 سعيه ان يلزم فالجيب يولف قياسا من المشهورات المطلقة والمحدودة حقا كان او  
 غير حق والسائل يولفها بما ينسب له من الجيب مشهورا كان او غير مشهور واعلم انه كما ان  
 مواد الجدل مسلمات ومسلمات فصورها ايضا ما ينتج بحسب التسليم والتسليم  
 قياسا كان واستقراء او ما كانت غاية الجدل هي الا لزم او رفعه لا التيقن جازم  
 الاضات الثلثة من القضايا اعني الوجوب والممكن والمنتفع في موادها كذا في  
 شرح الاشارات وتفصيل هذا البحث بما لا مزيد عليه يطلب من كتاب الشفاء  
 قوله القياس الخطابى الخ اعلم ان القياسات الخطابية مؤلفة من المظنون  
 والمقبولات والمشهورات في بادي الرأي التي يستعبد المشهورات  
 الحقيقية حقة كانت او باطلا ولتشارك الجميع في كونها مقنعة فكان موادها  
 هي ما يصدق به بحسب الظن الغالب فصورها ايضا ما ينتج بحسب  
 الظن الغالب سواء كان قياسا او استقراء وتميلا منتجا كان القياس  
 في الواقع او عقيا وغايتها الاقناع ولما كان الغرض من هذه الصناعة  
 تحصيل احكام صالحة او نافعة في المعاش والمعاد فلا بد ان تكون المقدمات

المستعملة مقنعة للسامعين فلا يجوز استعمال الصادق الاولية الغير  
 المقنعة وان تكون مشتبهة على ترهيب او ترغيب حتى ان المقدمات الغير  
 المشتمل عليهم انقد سفسطة في هذا المقام وان تكون العبارة ظاهرة الذلة  
 على المعنى ولا يخجل بالمفهوم فيقول الغرض والتفصيل مذكور في الشفاء  
 قوله القياس الشعري قياس الخ اعلو ان القياس الشعري مركب من  
 المقدمات الخيالة من حيث هي مخيلة سواء كانت مصدقة بها او لا وسواء  
 كانت صادقة في انفسها او لا فتاثر النفس عنها قبضا او بسطا فان النفس  
 اطوع للتخييل من التصديق فلا يقبل للمسهل انه خمر اشتاق الشارب اليه  
 وسهل عليه شربه ولا يقبل للعسل انه مرة تنفر الطبع عنه وكرهه ان يذوق عنه  
 مع انهما كاذبان قال الشيخ في الشفاء الخييل هو الكلام الذي يدعى انه النفس  
 فيسقط عن امور وينقبض عن امور من غير روية وفكر واختيار وبالجملة  
 يفعل انفعالاتها انفسا نيا غير فكري سواء كان القول مصدقا به او غير مصدق  
 به فان كونه مصدقا به غير كونه مخيلا او غير مخييل فانه قد يصدق بقول من  
 الاقوال ولا يفعل عنه فان قيل مرة اخرى وعلى هيئة اخرى لكثيرا ما يشر  
 الانفعال ولا يحدث تصديقا وبما كان المتيقن كذبه مخيلا واذا كانت  
 محاكاة الشيء بغيره يحرك النفس هو كاذب فلا يجب ان يكون صفة الشيء  
 على ما هي عليه يحرك النفس هو صادق بل ذلك اوجب لكن الناس اطوع  
 للتخييل منهم للتصديق وكثيرا منهم اذا سمع التصديقات استنكرها و  
 هرب منها واللحاقات بشي من التعجب لان الصدق المشهور وكالمفروض  
 عنه ولا طراد له والصدق المجهول غير ملتفت اليه والقول الصادق اذا  
 خرق عن العادة والحق به شيء ليستأنس به النفس فربما افاد التصديق

والتخييل معا وربما اشغل التخييل عن الالتفات الى التصديق والتشعور  
 به والتخييل اذعان والتصديق اذعان لكن التخييل اذعان للتعجب و  
 الالتداد بنفس القول والتصديق اذعان ان الشيء على ما قيل فيه والتخييل  
 يغفل القول لما هو عليه والتصديق تعقله القول بما القول فيه عليه  
 يلتفت الى جانب حال القول فيه والشعور قد يقال للتعجب وحده وقد يقال  
 للاغراض المدنية وعلى ذلك كانت الاشعار اليونانية والاغراض المدنية  
 هي في احد اجناس الامور الثلاثة اعني المشهورية والتشكيرية والمنافرة  
 وليست تلك الخطابية والشعرية ذلك لكن الخطابية ليست عمل التصديق و  
 الشعر التخييل والتصديقات المظنونة محصورة متناهية يمكن ان يوضع لها  
 ومواضع واما التخييلات والمحاكات فلا يتحصروا ولا تحديف والمحمول  
 هو المشهور والقريب منه والمشهور غير كل ذلك المستحسن فيه بل المستحسن  
 فيه الخرج المبتدع والامور التي تجعل القول تخيلا منها امور تتعلق بزمان  
 القول وعدد زمانه وهو الوزن ومنها امور تتعلق بالمسموع من القول  
 ومنها امور تتعلق بالمفهوم من القول ومنها امور تتعلق بين المسموع و  
 المفهوم ثم يبلغ في بيان ذلك مبلغا من الاطناب كما دابه في كتاب الشفاء تركبا  
 خفيا من الامثال والاسماء بقول وشتملا على استعارات الخ اعلم ان الاستعارة  
 والتشبيه ايضا من المحاكات اللفظية كما صرح المحقق الطوسي وهما قد تكونان  
 في البسائط كما التعبير عن الوجه الحسن بالقمر وقد تكونان في المركبات كالتعبير  
 عن الهلال اذا كان امامه الزهرة انها قوس ترمى بنقد فضة وقد تكونان  
 في الذات كالتعبير عن الندى بالرمان وعن الوجه بالورد وقد تكونان  
 في الصفات كالتعبير عن فتور العين حين الكرشمة بالسكرة والنوم قوله

قوله يستعمل الخيلات الكاذبة لان الناس اطوع للتخييل منهم المنصفين  
 كما عرفت ومدارها غالباً على الكاذب ومن ثمة قيل احسن الشعر كذب  
 فلا يليق بالصادق المصدق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر  
 وما ينبغي له قوله ولا يشترط الوزن في الشعر اعلم ان قدماء المنطقيين  
 كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخييل فقط والشعر  
 عندهم كلام مخيل والمحدثون يعتبرون معه الوزن ايضاً فالشعر  
 عندهم كلام موزون متساوي الادكان مقفى والجمهور لا يعتبرون فيه  
 الا الوزن والقافية ولا يعتبرون التخييل فيه فيكون كل كلام له وزن  
 حقيقي وقافية شعر اسواء كان ما يفهم منه من البرهانيا او الحدائق  
 والخطابيات او المغالطات او الخيلات او الهدى يانات والمخبر ما قال  
 الشيخ في الشفاء ان الشعر كلام مخيل مؤلف من اقوال موزونة متساوية  
 وعند العرب مقفأة ومعنى كونها موزونة ان يكون لها عدد اتقاعى  
 ومعنى كونها متساوية هو ان يكون كل قول منها مؤلفاً من اقوال اتقاعية  
 فان عدد زمانه مساو لعدد زمان الاخر ومعنى كونها مقفأة هو ان يكون  
 الحرف الذي به ينجم كل قول منها واحدة ولا نظر للمنطق في شيء من ذلك  
 الا ان كونها كلاماً مخيلاً فان الوزن ينظر فيه اما بالتحقيق الكلية فصاحب  
 علم الموسيقى واما بال تجربه وحسب المشتمل عند امة امة فصاحب علم  
 العروض والتقنية ينظر فيها صاحب علم القوافي وانما ينظر المنطق  
 في الشعر من حيث هو مخيل قوله نعم فيفيد حسناً ورواجاً لانه ايضاً  
 محاكاة ومن ثمة قيل ان النظم الموزون يشابه الماء في السلاسة والنعومة  
 في اللطافة والدر المنظومة في السلك تعال بعض المحققين جميع الاستعداد

المشتملة على القضايا الخيالية صغريات لكبريات مطوية هي ان كل من  
 هذا شأنه يجب ان يكون مجبويا ان كان في العشيقيات او مكرما معدوحا ان  
 كان في المدحيات او قد صوما ان كان في الحيوات وهكذا في كل باب  
 ليتبين ان فلانا من شأنه ان يكون مجبويا او معدوحا وغير ذلك قوله و  
 الكلام الشعري الخ هذا غير مشروط فيه بالاتفاق ولنا هو من العوارض قوله و  
 الاوائل من الحكماء اليونانيين كانوا الحصر الناس على الشعر كان اشعارهم اسما مخر  
 كل واحد منها بوزن علمية معين على ما هو الغرض منه وكانوا يحضون كل وزن  
 باسم علمية من ذلك نوع يقال له طر اعوزياله وزن لذي يد يتضمن ذكر الاخير  
 والخير والمناتب الالهائية تضاف ذلك الى رئيس براد مدحه ومنه نوع  
 آخر لا يحض به مدح انسان واحد او امة معينة بل الاخير على الاطلاق  
 منه نوع يدكر فيه الشرور والرائل والاهاجي ومنه نوع يدكر فيه المشهورات  
 الاشكال المتعارفة في كل فن وكان مشتركا للجدال والحروب والحث عليهم ايا  
 الغضب والهجور والافواع آخر ايضا وتمام الكلام في شرح انواعها واقسامها و  
 احكامها مذكور في كتاب الشفاء قوله وهو قياس مركب القدرت ان الوهم  
 قوة مرتبة في اول التجويف الاخر من الدماغ بها يدرك المعاني الخيرية الموجودة  
 في الحيوات كالعداوة والحفاة الخيرية ولها سلطان عظيم ومن ثم يقال  
 انها سلطان القوى الجسمانية ومستخذ منها وهي تقهر قوة العاقلة في اكثر القضايا  
 والاحكام فيحكم على المدفولات باحكام المحسوسات وتوقع النفس في القاطن حكما  
 في المحسوسات صادق نحو كل جسم في جهة ولا يتركب منه السفسطة بل  
 الوهيات المحسوسة اعتبرت في مبادئ البرهان لكن احكامها صادقة بصرف  
 العقل بخلاف حكمها في المعقولات اذ حكمها باحكام المحسوسات فيكون

كاذباً قطعاً حكماً ان كل موجود مشار إليه والسفسطة يتركب عنها قوله  
 ولا رد العقل والشرع الخ يعني لو لم يرد العقل المصنف والشرع الحكم الوهم  
 بقي الالتهاس بين الوهيات والاوليات ولا يتميز احداهما عن الاخر ابداً  
 ولذا ترى اكثر الناس منهم مكا في الاوهام الباطلة ولا يتصور النجاة عنها  
 الا بتأييد من الله تعالى قال الشيخ في عيون الحكمة الفارق بين الاوليات  
 والوهيات وجد ان التناقض في حكم الوهم دون العقل وتفصيله ان  
 الوهم قد يساعد على التصديق بما ينتج نقيض حكمه والعقل ليس كذلك  
 تعلم ان حكم الوهم كاذب مثلاً تقول ما حصل في غير وجهه لا بد وان يتميز بميزة  
 عن يساره وفوقه عن تحته وكلها كان كك وهو مركب وكل مركب ممكن وكل ممكن  
 ليس بواجب الوجود لذاته فلو حكم بعد ذلك بان واجب الوجود لذاته يجب  
 ان يكون مختصاً بجهة ففهمنا حكم الوهم بحكمه ونقيضه ايضا فعلم ان حكمه  
 في غير المحسوس كاذب واما حكم العقل فليس كذلك فعمل انه صادق واورد  
 عليه الامام الرازي بانكم انما حكمتم بفساد حكم الوهم لاجل مساعدته على تسليم  
 مقدمة تنتج نقيض ذلك الحكم وعلى هذا التقدير فالحكم بصدق الحكم العقل  
 انما يتصور اذا علمنا انه لا يحكم بما ينتج نقيضه في شئ من المواد وهذا يتصور  
 على ان يعرض عليه جميع المقدمات الغير المتناهية ويعلم انه لا يحكم في شئ منها  
 بحكمه يوجب نقيض حكمه فيتوقف صحة الحكم العقل في قضيتيه ومعينته مثلاً  
 على علم القضايا الغير المتناهية وحصول هذه الشرط متعذر فكذلك الفرق المبنى  
 عليه والحق ان الوهيات لا تماثل الاوليات في القوق والحقيقة والا لا يتصور  
 الامعان عن البديهيات وانما يظن المساواة بينهما بحسب ظاهر الامر والبيبا  
 المذكور كان لازماً هذا الظن قوله وهذه الصنعة الخ اعلم ان كل قياس

ينتج ما يناقض وضعا فهو تكليف فان كان هذا القياس حقا او مشهورا كان برهاننا  
 اوحديا والا فهو غلط ان كان مركبا من مقدمات شبيهة بالمقدمات البرهانية  
 ومشاغبي ان كان مركبا من مقدمات شبيهة بالمقدمات الجدلية ولا بد  
 فيها من نزوح يوجب مشابهة تامة اما في مادة هذا القياس او في صورته  
 والاتى به غلط في نفسه لعدم تميز بين الشئ وشبهه او لعقلة عارضة  
 له ناشية من قلة التدبر والتفكير مغالط غيره ان كان له شعور بذلك ومع  
 ذلك كان عرضا ان يحدث في ذهن من يخاطب به غلط وبالجمله هذه صفات  
 كاذبة شبيهة بالاقسة الحقة او المشهورة ولا ينفع هذه الصناعة لاهل الحق  
 نفع بالذات بل انما ينفع لهم بالعرض من حيث ان صاحبها لا يغلط في مطالبه  
 ولا يغالط غيره بتدليس وتليس ويقدر على ان يغالط المغالط ويرفعه ايضا  
 وقد ليستعمل امتحانا او عنادا اذا كان الباعث عليه الاعراض الفاسدة و  
 الاعتقادات الباطلة الناشية من قلة المادة وعدم تهذيب النفس  
 وتاديبها بالسياسات العقلية والآداب الشرعية **قوله** و  
 صاحب هذه الصناعة الحقال الشيخ في الشفاء المغالطون طائفتان  
 سوسطاني ومشاغبي السوسطاني يراني بالحكم تويدعي انه مبرهن وانه يكون  
 كك والثاني هو الذي يراني بانه جدلي وانه ات بقياس من المشهورات و  
 ليس كك والحكيم بالحقيقة هو الذي اذا قصى بقضية يخاطب بها نفسه وغير  
 نفسه قال حقا صدقا فيكون قد عقل الحق عقلا مضاعفا وذلك لا قدره  
 على قوانين يميز به بين الحق والباطل حتى اذا قال قال صدقا فهذا الذي اذا  
 فكر وقال اصاب واذا سمع من غيره قوله وكان كاذبا امكنه اظهاره ذلك  
 بحسب ما يقول والثاني بحسب ما يسمعه وقال ايضا ويشبه ان يكون بعض

الناس على اكثرهم يقدر ان يتكلم لظن الناس به انه حكيم ولا يكون حكيماً على ايتارة  
لكونه في نفسه حكيماً ولا يعتقد الناس في ذلك بل قد اينا وشاهدنا في زماننا ومكاننا  
وصفهم فانهم كانوا يتظاهرون بالحكمة ويقولون بها ويدعون الناس اليها  
ودرجةتهم فيها سافلة فلما عرفناهم انهم مغضرون وظهور حالهم للناس  
انكروا ان يكون للحكمة حقيقة وللفلسفة فائدة وكثير منهم لما يمكن  
ان ينسب الي صريح الجهل ويدعي بطلان الفلسفة من الاصل وان  
يتسارع كل الاستدلال عن المعرفة والعقل قصد المشايين بالتلب وكتب  
المنطق والتابن عليها بالعبث فاهم ان الفلسفة افلاطونية وان الحكمة  
سقراطية وان الدراية ليست الا عند القدماء من الاول والفتنة <sup>سنة</sup> سوية  
من الفلاسفة وكثير منهم قال ان الفلسفة وان كانت لها حقيقة متوقفا  
على شيء في تعلمها وان النفس الانسانية كالبهيمة باطلة ولا حدود في الحكمة  
في العاجلة واما الاجل ولا حد ومن احب ان يعتقد فيه انه حكيم وسقطت قوته  
عن امر الحكمة وواقه الكسل والدمعة عنهما لم يجد عن اعتناق صناعة المغايب  
محصيا ومن ههنا يبحث عن المغالطة التي تكون عن قصد وربما كانت عن <sup>ال</sup> ضلال  
انتهى قوله وضاعة مغالطة قال بعض المحققين المغالطة لها سبب فاعلى  
هو العقل الناقص والوهم الزائغ وسبب غائب هو شهرة عند الناس بمراجعاته  
وتعظيمهم اياه والنظر اليه بعين التوقير والرياسة والسبب الصوري لها هو  
الكذب والخيانة في الباطن والتشبه بذي العلماء والحكماء في الظاهر والكلام  
الذي خرف والمنطق المزور قوله وقال بعض المحققين يرجع الامر الى الحد <sup>ال</sup> قال  
بعض المحققين ان السبب الكلي في وقوع الغلط اهل شرط من شرطها  
او الحد اذ كلها كان للقياس حدودا ثم ان في موجوده في مقدمتها على وجهها



روى فيه سائر شرائط بحسب اشتراكه عليه وكانت النتيجة مغايرة  
 للمقدماتين الصادقتين او المشهورتين المحرفتين من النتيجة كان لا بد  
 ان يمكن ان يتخلف عنه اذ تخلفها عن القياس انما هو لفقدان شرط من  
 شرائطها وصدقها وصدقها وعدم التخلف عنه لاستيحاءه جميع  
 شرائطها معتبرة فيه فلا يكون المغالطى من الاقيسة قياساً حقيقياً  
 بل مشبهاً به وكان اطلاق اسم القياس عليه كاطلاق اسم الحيوان  
 على صورة المنقوشة وانما قلنا ان المغالطى من الاقيسة لا يكون  
 قياساً حقيقياً اذا اشتراك اللفظ يوجب مغايرة حدود الاقيسة وهو  
 يستلزم اما عدم تكرار الاوسط او كون القياس غير القياس بالنسبة  
 الى النتيجة واخذ ما بالعرض مقام الذات بوجوب عدم الضرورى مثلاً  
 غير ضرورى وايهام العكس يوجب عدم الامور المختلفة الاحكام او الاعتساف  
 الاحكام كما ان اخذنا بالعرض مقام الذات يوجب جعل الامور المتغايرة  
 في الحكم امر واحداً ولذا عد ايهام العكس من انواعه واخذ المقدمات  
 الكثيرة في مقدمة واحدة يوجب اختلاف مواضع الصدق والكذب  
 وقس على ذلك ما عداها وبالجمل من جميع اسباب الغلط بالاجمال الى ان يوجد  
 هو اختلال القياس وبالتفصيل الى امور عديدة عددها عدد اقسام  
 الوجودية للقياسات الصحيحة المذكورة في ابوابها والسبب الكلى  
 للاختلال عدم الفرق بين العرويين هو هو اذ مبنى الغلط اللفظي على  
 عدم الفرق بين المعاني المختلفة وعد كل واحد منها بموضع اخر كما ان  
 مبنى اخذ ما بالعرض مقام الذات على ذلك ايضا او مبنى تحريف القياس  
 على عدم الفرق بين الاطلاق والتشديد وعد احدها هو الآخر ومبنى الاسناد

على المطلوب على عدم الفرق بين النتيجة والمقدمة وتجويز كون احدهما  
هو الآخر ومبنى الغلط في الحمل وتوابعه على عدم الفرق بين المحمول و  
التشبيه به ومبنى الغلط في وضع ما ليس بعلة علة على عدم الفرق  
بين المشاركة المقدمات والنتيجة وفي ابهام العكس على عدم الفرق  
بين اللازم وملزمه وعدل حكم احدهما حكم الاخر في اخذ المسائل  
مسئلة واحدة على عدم الفرق بين نقيض الشيء وما هو تشبيهه ومثاله  
شرائط البرهان كالمناسية بنيه وبين ما هو نتيجة وضرورة مقدماته  
مثلا داخل في باب وضع ما ليس بعلة علة والكل يرجع الى عدم الفرق بين  
الغير وبين ما هو هو فيكون الكل افرأ واحدا هو عدم التمييز بين الشيء  
وشبهه ومن ثمة قيل لمبادى هذا الفن المشهورات قوله وينقسم الى ما  
يتعلق بالالفاظ الخ قال الشيخ في الشفا بعد ما بين ان لا بد في المغالطة من وقوع  
بوجه في معرض التشبيه وانما يقع هذا الترويج كاسباب كثيرة او  
كدها واكثرها وقوع ما يكون بسبب تغليب الالفاظ باشتراكها في  
حد افرادها او اجل تركيبها ويكون حاصل السبب في ذلك انهم تكلموا  
واقاموا الاسماء في اذهانهم بدل الامور فاذا عرض في الاسماء اتفاق  
حكموا بذلك على الامور قبل الحاسب الغير لما هو اذ غلط في حسبه و  
عقدت ان حكم العدد في وجوده هو حكم عقده وكذلك اذا غلط  
غيره وقد اوجب الاتفاق في الاسم سبب قوي هو ان الامور غير محدودة ولا محصورة  
عند المسمين وليس احد منهم عند ما يسمى لكنه يحصر جميع الامور التي يروم تسميتها  
واخذ بعد ذلك لكل معنى اسما محدة بل انما كان المحصور عنده وبالقياس الى الالفاظ  
فقط فصر من ذلك ان جوارح اشتراك في الاسماء اذا كانت الاسماء عند محصور

ولا يختم ان يبلغ بها تركيب بالتكثير غير متناه فعرض اشتراك اموك كثيرة  
 في لفظ واحد ووقعت المغالطة بسببه وعرض منه ما يعرض من عقد  
 الحساب **قوله** كالغلط الواقع بسبب كون اللفظ مشتركا قال التينج اما  
 مثال التبكيت المغالط لا اشتراك الاسم من يقول المتعلم انه يعلم او لا  
 يعلم فان لم يعلم فليس يتعلم وان علمه فليس يتعلم الى ان يتعلم والمغالطة  
 في هذا ان قوله يعلم يعني به انه يحصل له العلم ويعني به حصل له العلم  
 يعلم ليس يتعلم بصدق اذا كان ليس يعلم بمعنى انه لا يحصل له العلم ويكذب  
 اذا كان يحصل له العلم وكك قول قائل هل شيء من الشرور واجب او  
 ليس بواجب فان كان واجبا فكل واجب خيرا فبعض الشرور خيرا وان كان ليس  
 بواجب فلا يوجد البتة فان ما لا يجب له وجود ليس بوجود والمغالطة  
 بسبب ان الواجب وجوده غير الواجب العمل به وانما يقال لهما واجب **بأن**  
 الاسم ومفهوم الواجب الاول ان وجوده ضروري ومفهوم الواجب الاخر  
 ان ايتاره محمود وايضا قولهم لا يخجلوا ما ان يكون الذي هو قائم هو القاعد بعينه  
 او يكون فان كان هو القاعد بعينه فالشيء بعينه هو قائم وواعد وان  
 كان غيره فليس القاعد يقدر ان يكون قاعدا والمغالطة ان قولنا  
 القائم يعني به نفس القائم من حيث هو قائم ويعني به الموضوع الذي  
 يكون القيام وقتا **قوله** اذ معقيد من حيث هو ناطق يعني اثنان قيد  
 من حيث هو ناطق في المقدمتين اعني الصغرى والكبرى يقتضى كذب  
 الصغرى وحذفهما يقتضى كذب الكبرى فان حذف من الصغرى  
 واثبت في الكبرى لكونا صادقتين اختلفت صورة القياس لعدم اشتراك الحد  
 الاوسط ومنهم قولهم الغلط غلط والغلط صحيح فان اخذ موضوع الكبرى

لفظ العاطف صدقت الكبرى لكن اختلفت صورة القياس لعدم تكرر الحد  
 الاوسط وان اخذ ما يصدق عليه الغلط كانت الهيئة هياة قياس  
 لكن يكون الكبرى كاذبة **قوله** فنقول من المغالطات الصورية المصادقة  
 الخ قد نرى بعضهم من الشيخ المقتول واهل مام الرازي ان المصادرة  
 على المطلوب من الاغلاط التي تتعلق بالمادة قال بعضهم كالتحقق الطوي  
 وانتباة ان الخلل فيها راجع الى الصورة دون المادة ولعل التحقيق ما اذا  
 العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق ان الخلل في المصادرة على  
 المطلوب ليس من جهة مادة القياس ولا من جهة صورته فان المادة  
 صادقة والصورة صحيحة بل الخلل فيه ان القول للامر من القياس ليس  
 قوة اخر غير المقدمات مع ان الواجب كونه كك **قوله** نحو الجالس السفينة  
 الخ قال العلامة الشيرازي المشهور فيما بينهم في اخذ ما بالعرض مكان ما  
 بالذات ان يقال الجالس في السفينة متحرك وكل من لا يثبت في موضع واحد فينتج  
 المحال وهو ان الجالس فيها لا يثبت في موضع واحد والحق انه ليس من  
 هذا الباب وانما اشتبه ذلك عليهم بوقوع لفظ العرض والذات فيه  
 عند بيان وجه الغلط وذلك لان المقدمتين انما تصدقان اذا قلنا  
 الجالس في السفينة متحرك بالعرض وكل متحرك بالذات لا يثبت  
 في موضع واحد ولا يكون الاوسط متكررا واذا جعل متكررا كان بعض  
 للمقدمات او كلها كاذبة وعلى هذا يكون الغلط من باب سوء  
 التاليف **قوله** فان الحد الاوسط له شعر وقد عرفت فيما سبق ان  
 هذا الحد الاوسط لا يجب ان يكون الكلية منكر لاني المقدمتين فالغلطي  
 قولنا الانسان له شعر وكل شعر يثبت له بشر من عدم جعل محمول الصغرى

بتمامه موضوع الكبرى فان ذلك غير واجب بل ونشأ الغلط من نقل  
ما بقي بعد حذف ما يتكرر من المقدمتين الى النتيجة وهي الانسان له ما  
ينبت فتأمل قوله فالغلط في هذا المثال الخ يمكن ان يقال الصغرى  
مركبة من موجبة وسالبة بسبب انضمام الوحدة الى الانسان فالموجبة  
الانسان ضلوك والسالبة لا يتبع غير الانسان ضاحكا فالقضيتان  
الموجبة ينتج مع الكبرى ينتج صداقة والثانية مع الكبرى ليست على  
تأليف متبخر فالغلط انما نشأ من القضية الثانية والحاصل ان الصغرى  
قضيتان واخذت واحدة فوقع الغلط وهذا الغلط يسمى باعتبار الحد  
سوء اعتبار الحمل وباعتبار المقدمة جمع المسائل في مسألة واحدة  
وباعتبار القياس وضع ما ليس بعلة علة فانها قوله والسبب الغلط  
هو افعال كلية الكبرى قال الشيخ في الفصل الخامس من اول قطيفور  
ياس الشفاء اذا حمل شي على شي حمل المقول على موضوع ثم حمل على ذلك  
الشيء شي آخر حمل المقول على موضوع ثم حمل على ذلك الشيء شي آخر  
حمل المقول على موضوع حتى تكون طرفان ووسط فان هذا الشيء الذي  
يقبل على المقول على الموضوع يقال على الشيء الذي حمل عليه المقول الاول  
مثال ذلك ان الحيوان لما قيل على الانسان حمل المقول على الموضوع  
وقيل الانسان على زيد وعمر هذا القول بعينه فان الحيوان ايضا يقال  
على زيد هذا القول بعينه اذ زيد حيوان ويشترك مع الحيوان في حدة  
حد الحيوان يحمل عليه لان الحيوان يقال على طبيعة الانسان فكل ما  
يقال له انسان يقال له حيوان وزيد قيل له انسان وقد يشكك في هذا  
فيقال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان يحمل على الانسان والجنس لا يحمل على الانسان فنقول

الجنس ليس محل على طبيعة الحيوان بل على فان طبيعة الحيوان ليس الجنس  
 ولو كان طبيعة الحيوان بل على طبيعة الجنس على الكل كان يلزم ما يلزم من  
 وكان كل حيوان جنسا كما لا يمكن طبيعة الحيوان بل على الجسم حتى  
 كان كل حيوان جنسا كما لا يمكن طبيعة الحيوان بل على الجنس الذي يحل عليه  
 الجنسية هو طبيعة الحيوان عند انقاع اعتبارها بالفعل وذلك لاعتبار  
 تجريدي ما في الذهن بحيث تصلح ليقام الشركة فيها وايضا عند التجريد  
 فيها اعتبارا خاص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الذي هو طبيعة  
 الحيوانية فان الحيوان بما هو حيوان فقط لا بشرط التجريد او غير تجريدي اعم  
 اعتبارا من الحيوان باعتبار شرط التجريد وذلك لان الحيوان بلا بشرط يصلح  
 ان يقترن به شرط التجريد فيقرن حيوانا فذات عن الخواص المنوعة و  
 المشخصة ويصلح ان يقترن به شرط الخلط فيقرن بالخواص المنوعة و  
 المشخصة واما اذا اعتد بشرط التجريد لم يصلح ان يقترن به احد الطرفين  
 اما احدهما فلانه قد حصل فلا يصلح تحصيله وقرنه من ذي قبل واما الثاني  
 فلانه لا يجتمع مع شرط التجريد فطبيعة الحيوان لا بشرط التجريد ولا بشرط  
 الخلط اعتبارا اعم لطبيعة الحيوان بشرط التجريد اعتبارا خاص واما يقال  
 عليه الجنسية اذا اعتبر في الذهن بشرط الخلط بالفعل وقبول خلطها لقوة  
 عدم مقارن عائق عن ذلك مثل فصل بينه وعوارض جزئية مستحصص بها  
 يكون طبيعة الحيوان اذا اعتبر لا بشرط خلطه ولا بشرط خلطها كان المنوع  
 للجنسية حيوانا بشرط الخلط وبشرط التجريد ولم يكن الحيوان بشرط الخلط  
 وبشرط التجريد مقولا على الانسان بل بشرط خلطه بوجد الجنس مقولا  
 الذي هو مقول على الانسان ثم الجنسية عرض في هذه الطبيعة من وجودها

وجود الشيء في موضوع واما الجنس فنقوله على ما يقال عليه من هذه الطبيعة  
 اعنى على ما يخصه به الشرط المذكور ليس هو قول العرض على الموضوع  
 بل قول المركب من العرض والفاعل على الموضوع اى ليس قول البياض  
 على الانسان بل قول الابيض على زيد ولو كان الشيء الذى يقال عليه  
 الجنس مما يقال على الانسان لم يكن يتبع كون الجنس بهذه الصفة من  
 ان يقال على الانسان وبالحقيقة هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على  
 بعض الاوسط وعلى البعض الذى لا يحمل على الطرف الاصغر هذا كراه  
 ولما نقلناه مع طوله لاشتماله على فوائد نافعة في هذا المقوله  
 بالضرورة ان لا يكون قد يظن ان قولنا بالضرورة ان لا يكون وليس بالضرورة  
 ان يكون سواء مع ان الثاني يصدق على الممكن بقولنا يتبين بالضرورة  
 كل انسان كاتبا دون الاول لكن قولنا بالضرورة ليس كل انسان كاتبا  
 فسلب الضرورة غير ضرورة السلب فاخذ احدهما مكان الآخر خطأ  
 لتعاقبهما لفظا ومعنى وكذا قولنا لا يلزم ان يكون ويلزم ان لا يكون لصدق  
 الاول على الممكن وصدق الثاني على الممكن قوله فان الكلية اما تقرب  
 الاستيعاب في الذهن لانها من العوارض الذهنية التي تحضر الوجود  
 الذهني ثم طلع بعضها كالفضايا التي محمولاها الكلية ذهنيان وقد من  
 تبدل من الكلام المتعلق بهذا المقوله وجه التحليل  
 ان الامتناع اعتبار ذهني هذا ما هو مما قال العلامة الشيرازي  
 في شرح حكمة الاشراق ان العاطل في قولنا لو كان المشي ممتمعا  
 في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج فيكون الامتناع  
 موجودا ان الامتناع اعتبار ذهني ولا يلزم من انصاف شيء به وجوده

في الخارج ليلزم وجود المتصف به فيه وهو من باب سوء اعتبار الحمل و  
 أنت تعلم ان الامتناع ليس من العوارض الذهنية والمحمولات العقلية  
 بمعنى ان يكون مصداق عروضها وحملها نحو وجود الشيء في الذهن حتى  
 يكون القضاء التي محمولاتها الامتناع ذهنيات بل هي حقيقات جوهرية  
 غير تبنيته ولعل التحقيق ما عرفت سابقا ان القضاء التي محمولاتها الامتناع  
 سوالب والحاصل من الامتناع في الذهن هو عنوانه لا حقيقة تفالغقر تصوره  
 بذلك العنوان ويسلب الاحكام عن معنوتها فتذكر قوله وليست من  
 العوارض للوجود الظاهري ان الموجود في الذهن وان كان مهية النار  
 مثلا لكنها مجردة في وجود ظلي وكون محلها موصوفا بها من احكام المتعلقة  
 بوجودها العيني وللحقيقة ان الشيء وجودين وجود يترتب عليه آثار وجود  
 لا يترتب هي عليه والوجود الاول يقال له الوجود الخارجي وليس المراد به  
 الخارج عن المشاعر فان من الاشياء ما ليس لها وجود خارج المتشاعر  
 والثاني يقال له الوجود الظلي الذهني فالشيء اذا كان موجودا في الذهن و  
 قائما به قيا ما اصيلا خارجيا على المحرك اول يكون الذهن متصفا به  
 وان قام قيا ما ظليا غير خارجي فذلك لا يوجب الاتصاف فلا يريد قيل ان  
 هذا الجواب مخصوص بما اذا ادعى الحضم لزوم اتصاف الذهن بالصفات  
 الموجودة في الخارج ولا يجدي لو تشبث بلوازم المهية كالزوجية والفردي  
 وبصفات العدد ومات كالاتصاف لانه وجودها في الخارج وما يتلوه  
 حصول الاشياء في الذهن ليس عبارة عن القيام به بل من قبيل حصول  
 الشيء في الزمان والمكان فليست الحرارة والبرودة وغيرها قائمات  
 بالذهن حتى يلزم كون الذهن حارا وباردا وعن ذلك



فقد عرفت في مفتح الكتاب سبحانه وتعالى عن بعض المدققين ان الصورة  
 القائمة بالذهن لها اعتباران باعتبارها من حيث انها قائمة بالذهن  
 ومكتنفة بالعوارض الذهنية واعتبارها من حيث نفس ذاتها التي  
 ينظر عن قيامها بالذهن فهي بالاعتبار الاول موجودة للذهن ونعت  
 له وبالاعتبار الثاني موجودة في نفسها وليست بموجودة للذهن  
 ومناط انصاف الشيء بوصف ان يكون الموصف من حيث هو وجود  
 لذلك الشيء والحراة من حيث هي ليست بموجودة للذهن حتى يلزم  
 انصاف الذهن بها بل الموجود له هي الحرارة من حيث اكتنافها  
 بالعوارض الذهنية وهذا ليس بشيء لان حلول الفرد مستلزم لحلول  
 الطبيعة قطعا فاذا كان للحرارة من حيث هي مكتنفة بالعوارض  
 الذهنية وجود للذهن كان بطبيعتها ايضا وجود في الذهن فيتحقق  
 مناط الانصاف على انه لا يتصور وجود الطبيعة مجردة عن التخصيص  
 فلامعنى كون وجود الوصف من حيث هو مناط الانصاف الا ان طبيعة  
 الوصف من حيث تحققها في ضمن فرد من الافراد مناط الانصاف  
 وهذا المعنى متحقق في وجود الحرارة من حيث اكتنافها بالعوارض الذهنية  
 ايضا كما لا يخفى واما حديث حصول الجبل وتروم انخراق الذهن من حصول  
 فيه فهو ما اوردته الامام الرازي واجاب عنه المحقق الطوسي بانها استحالتي حصول  
 مقدار الجبل ولا يلزم انطباق الكبير في الصغير كما ان يكون انطباق في مادة  
 الجسم الذي هو الة للادراك والى القوة المدركة الحالة فيه التي لا تظلم من الضعف الكلي  
 من حيث ذاتها ولا احتمال ان يكون النظم اصغر مقدار من الجبل وذلك لا يتصور  
 بينه بحسب الصورة فان الصغير والكبير من الامساك نفسا احدا في الصورة لا تسامية

الكلام يخيف جدا لانه اذا كان لا ينطبع في مادة الحسب المقدره بمقدار الجسم فليس  
 الاصلح التقطعا والقوة المدركه وان لم تكن متقدرة بالذات لكن مقدره بالعرض فيلزم  
 ما لزمه القول بكن الصغير والكبير من الانسان فتساويان في الصور عجيبة  
 لان التساوي بينهما انما هو في المهية لا في الصورة والحق ان الموجود ان الخارجية  
 لا تحصل باعيانها في اذهان بل انما يحصل صورها المحاكية لها وهي معاودة  
 لذويها اما بالمهية والتشخص معا كما هو الحق الحقيق بالقبول او بالتشخص فقط  
 كما هو زعم الاكثرين والاستحالة ليس الا في حصول اعيان الاجسام فيلادونها  
 من الامكنة والظروف واما حصول صورها واشتباها فلا ليس مجال فتأمل  
 وقد بقي جنبا في هذا الباب تركناها خروفا لاطناب وقد ذكرنا تحقيق هذا  
 المقام ونقيجه بما لا مزيد عليه في حواشينا المتعلقة على حواشي شرح الرسالة  
 الفطبية ان شئت خيرة عليه فارجم اليها قوله ومنها اخذ جزء العلة  
 مكان العلة سواء كان اخذ جزء العلة مكان العلة في اسناد الحكم اليه  
 كما يقال ان علة السمع والبصر الحيوة لا غير مع انها حيوة مع الآلات  
 البدنية المخصوصة فهذا تعليل الحكم بجزء علته او اخذ جزء العلة مكانها  
 في اسناد حصه من الحكم اليه كما اذا حمل سبعون رجلا حجر ثقيل سبعين  
 خرسا فيظن ان الواحد منهم يحمل من تلك المسافة بنسبة الواحد الى  
 السبعين وذلك ليس بلانهم بل قد لا يمكن للواحد ان يحرك اصلا وهذا  
 تعليل جزء الحكم بجزء علته قوله بعدما اشتركت في الحيوانية قال  
 العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق انما يصح هذا اذا  
 كانا من نوع واحد وكان مقتضي فيهما امرا متفقا بالمهية كما  
 يقال ليس الانسان بالخير اولى من الفرس بعد اشتراكهما

في الجسمية المقتضية للتجزؤ وأورد عليه بأن الاشتراك في الجسمية كيف  
 يجب الاشتراك فيما يقتضيه وهي جنس بعيد للأجسام وأجيب بأن  
 الجسم ان اخذ بالمعنى الذي هو به جنس اعنى الجوهر الذي له ابعاد ثلثه  
 مطلقا سواء كان مجرد ذلك أم لا بل مع شيء اخر فليس الاشتراك فيه مما  
 يجب الاشتراك فيما يقتضيه وان اخذ بمعنى الجوهر الذي له ابعاد ثلثه  
 فقط اعنى بالمعنى الذي هو به مادة لا جنس فالاشتراك فيه اشتراك  
 في معنى نوعي فالانفاق فيه الانفاق مما يلزمه يقتضيه اذ هي بالحقيقة نوع محصل  
 وانما يحتاج الى مبادئ الفصول في كمالها التافوتية والجسمية اذا اقتضت  
 التجزؤ والنشك فاما يقتضيه من حيث حقيقة النوعية وذلك يجب  
 اتفاق الاجسام كلها فيه وكك الحيوانية اذا اقتضت شيئا بحسب ما هي  
 محصلة يوجب الاتفاق فيه للحيوانات وذلك كما استعداد الحركة الارادية  
 واما وجوب النفس في بعض الانواع فليس مما يقتضيه الحيوانية ولو كان  
 كك لا تقتضى افرادها في قولها **وقوله** ومنشاء هذا الفلظ ان البياض الخ  
 هذا على تقدير ان يكون المبدء جزء من المشتق سواء كان المشتق عبارة  
 عن الذات والنسبة والمبدء كما هو المشهور من مذهب الجمهور وعبارة  
 عن المبدء والنسبة الى الذات كما هو مختار السيد المحقق قدس سره  
 واما على راي المحقق الدراني فالبياض عين اليبض وليس البياض  
 شيئا داخل في اليبض كما قال في حواشيه شرح التجريد اليبض اذا اخذ  
 لا بشرط شيء فهو عرضي واذا اخذ بشرط الشيء فهو العرض المقابل للجوهر كما ان  
 ان طبيعة الذاتي جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين  
 كذلك طبيعة العرض عرضي باعتبارين فالاشتراك في معنى بسيط هو البسيط

ما هو ذلك بشرط شي وتحقق الكلام في هذا المقام المذكور في موضعه  
 قوله ومن المغالطات المشهورة الخ يعني انه اذا كان المطلوب معلوما  
 فلا وجه لطلبه وان كان مجهولا فبمعرفة انه المطلوب حين حصوله  
 لعبد ابي مستد من كاي معرفة فلو وحده فبمعرفة انه العبد الابن الذي  
 كان في طلبه وهذا الاشكال قد خاطب به ما نرى سقراط فرض عليه  
 قياسا واستنتج منه مطلوبيا ولم يحل عقدة التشكيك كذلك في اوان  
 برهان الشفاء وبهذا يظهر ان هذا الاشكال اختصاصا له بالمطلوب  
 التصوري اصلا كما قد يتوهم قوله والجواب محصله انه لا نسبان المطلوب  
 لما معلوم مطلقا او مجهول مطلقا حتى يلزم تخصيص الحاصل او طلب المجهول  
 المطلق بل يجوز ان يكون معلوما من وجه ومجهول من وجه اي من حيث  
 نفس حقيقته فيطلب العلم بها الكسب كما اذا علمنا الانسان بوجه  
 الكاتب وبعد علمه بهذا الوجه فصدنا علم حقيقته فهو معلوم من وجه  
 وصاحرا لان يطلب حقيقته فاذا انتقلنا منه الى مباديه ثم منها الى  
 حصل لها لعلم بحقيقته وصار الوجه المجهول معلوما فلا يلزم تخصيص الحاصل  
 ولا طلب المجهول المطلق قوله فنقول المدعى ثابت الخ قال بعض اهل  
 التحقيق هذه المغالطة ليست عامة الورد بل انما يرد على القاعدة القائلة  
 الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى موجبة كلية ويكفي في جوابه  
 ان ضباها على تساوي نقيضي المتساويين وعموم نقيضه خاص من نقيض  
 اهم وانه مخصوص بما سوى نقائص الامور العامة كما هو على التبع الذي مشهور  
 والسرفيه ان بطلان عكس النقيض المذكور انما يستلزم بطلان النتيجة الموجبة  
 احكاما متى القياس بطلان نقيض المدعى حتى يثبت المدعى

وكيف والشيءان في الاصل والعكس الخ يعني انه لا بد ان يكون الشيء  
 في الاصل والعكس ما اخذنا على نحو واحد والشيء الذي اخذنا في الاصل  
 وهو قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا خاص  
 اذ هو في قوة قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا فلا بد  
 من ان يوجد في العكس ايضا كك فيكون معناه كلما لم يكن نقيض  
 المدعي ثابتا كان المدعي ثابتا وهذا صادق ومنشاء الغلط انه اخذ  
 الشيء في الاصل على وجه العموم وفي العكس على وجه الخصوص  
 وورد على هذا الجواب تارة باننا نضم مقدمة صادقة الى العكس  
 الذي سلمه المحب فينتج مقدمة التي انكرها بان تقول كلما لم يكن  
 شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء اي النقيض ثابتا وكلما  
 لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعي ثابتا فينتج كلما لم يكن <sup>شيء</sup> من الاشياء  
 ثابتا كان المدعي ثابتا وهذا صحيح عند منع كلية الكبرى فان من جملة  
 تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء عدم ثبوت شيء من الاشياء كما يمكن  
 الصغرى وعلى هذا التقدير لا يكون المدعي ثابتا وتحقيقه ان ثبوت  
 المدعي على جميع التقادير الواقعية عند عدم ثبوت نقيضه مسلم  
 تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ليس من التقادير الواقعية فلا بد من ثبوت <sup>المدعي</sup>  
 عند عدم ثبوت نقيضه على هذا التقدير فبان ان الشيء الماخوذ في الاصل <sup>هو</sup>  
 ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص فحجب ان يكون في العكس كذا <sup>في</sup> على المتناول  
 ومن عجيب يجب يعني اننا لا نسلم بطلان عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء  
 ثابتا كان المدعي ثابتا لان المقدم فيه محال والمحال ايجازان يستلزم محال اخر وورد عليه بان  
 يستلزم المحال محال وان كان امرا تجوزا لكن قد يجزم العقل بعدم الاستلزام

بواسطة قضية اخرى كما قد يجزم بالا استدلالا بواسطة مقدمات اخرى  
 ونحن نجزم في المقدمة القائلة كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء  
 وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت  
 المدعى او الى قولنا ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء يثبت المدعى  
 وهذا العكس مجزوم ومع الجزم في هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا  
 كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا واجيب عنه بان عدم ثبوت شيء  
 من الاشياء ملزوم كالتفاهة النقيضين اعني المدعى ونقيضه وهو مستلزم كاختراع  
 النقيضين فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما لاجتماع ثبوت المدعى  
 ونقيضه فيكون ملزوما لاحدهما وهو ثبوت المدعى فيصدق العكس قطعاً  
 وما قال المورود ونحن نجزم الخ فقيهه ان عكسه على طور القدماء لزومية  
 موجبة مثل العكس المتقدم ولا تنافي بينهما ما نعم عكسه على طريق المتأخرين  
 نقيض العكس المتقدم لكن لا اعتداد به فتأمل وهذا كلام طويل ذكره  
 بوجوب الاطناب **قوله** كان القياس ايضا غيرهما في بل يكون اما جدياً  
 او خطابية او شعراً **قوله** وينبغي ان يعلم الخ اعلم انهم قالوا ان الموضوع  
 وذاتياته تكون مفروضة عن باقي العلم واستدل عليه صاحب المحاكمات  
 بان اثبات موضوع العلم واجزائه لا يكون مسئلة في هذا العلم لان الموضوع  
 ما يطلب له الخاض ذاتية وما لم يعلم وجوده استحالة ان يطلب له ثبوت  
 قبيح ولا مسائل العلم هي اثبات الاعراض الذاتية واثبات الاعراض <sup>قف</sup> يتوقف  
 على ثبوت الموضوع واجزائه فلو كان ثبوت الموضوع واجزائه مسئلة من  
 المسائل توقف الشيء على نفسه واورده عليه بان فرعياً ثبوت الشيء للشيء  
 على ثبوت المثبت كما هو ما نال الخ الاستدلال وفيه ان المقصود ان النقيض في

بالهلية البسيطة مقدم على التصديق بالهلية المركبة ولا توقف لهذا  
 على فرعية ثبوت الشيء للشيء كما لا يخفى **قوله** والمبارى ما يتبنى عليه  
 المسائل اعلم ان لكل واحد من العلوم النظرية مبادئ وموضوع ومسائل  
 والمبادئ اما ضرورية وهي الحدود لموضوعات المسائل او عوارضها الذاتية  
 وهي شمان احدها امور لا ينفع في العلوم الاحدة فقط كحدود الاعراض الذاتية  
 المطلوبة من الفن اذ هليتها من المسائل وثانيها ما يوضع فيه حد وهليته  
 البسيطة كموضوع العلم وما يدخل فيه من الاجزاء اذا ما لم يتصور الموضوع بما فيه  
 الحقيقية المتوقفة على هليته البسيطة لم يمكن ان يبحث عنه واما تصديقه  
 وهي المقدمات التي يؤلف منها قياسات ذلك العلم اي المقدمات التي تنز  
 في تلك القياسات بالفعل وهي اما بديهية غير محتاجة الى برهان وعلة  
 لا في هذا العلم ولا في علم آخر سواء كانت مبادئ للعلوم كلها كقولنا ان النفي  
 والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او لبعض منها كالكثير من الاوليات والمجربيات  
 ويسمى ذلك المبادئ علوما متعارفة او نظرية لا يبرهن عليها في تلك الصناعات  
 اما الحيلولة شأنها عن ان يبرهن فيها وانما يبرهن في علم هو اعلى منه اولدق  
 عن ان يبرهن في ذلك العلم بل ذلك علم وانه فيلزم تسليمه اسواء كان مع  
 استنكار ان كان للمتعلم راي يخالفه بانفعل او بالقوة ولا وتسمى هذه  
 المبادئ مصادرات واصرة موضوعات وقل بعضهم ان هذه المبادئ  
 كانت مقبولة للمتعلم بسهولة وفق اصول موضوعة كقولنا في الهندسة  
 الدائرة موجودة مثلا وان لم تكن مقبولة كك في مصادرات بولما كان  
 انما الاشخاص متفاوتة في الرد والقبول جاز ان يكون مقدمة واحدة لكون  
 موضوعة بالنسبة الى شخص مصادرة بالنسبة الى شخص آخر بالاستنكار وعدم

وموضوع كل علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية له او لنوعه او نوع حوضه  
الذاتي كما مرنا مفصلا في المسائل ما يطلب البرهان عليه بالانتماء كونه في تفصيل  
الكلام في هذا المقام وذكره في برهان الشفاء قوله احدها الغرض اعنى العلة  
الغائية اعلم ان هذا اربعة الفاظ متقاربة المعنى الغائية والفائدة والمغرض  
والعلة الغائية اما الاو لان فتحان ذاتا متغايران اعتبارا بان الاول من حيث  
انه على طرف الفعل والثاني من حيث الترتب عليه ولا يلاحظ في شئ منهما  
كونه باعتبار الفاعل على الفعل اما الاخيران فيلاحظ فيهما الياعشية وفي الاتحاد  
بالذات والتغاير كونه اعتبارا مثل الاولين اذا اول بالقياس الى الفاعل والثاني  
بالقياس الى الفعل فان التاديب علة غائية تلضرب غرض للمضار <sup>التي</sup>  
وهي التقسيم والتحليل الخ التقسيم عبارة عن التكرر من فوق الى الاسفل التقسيم  
الجنس الى الانواع والنوع الى الاصناف والذاتي الى الجنس والنوع والفصل و  
العرض الى الخاصة والعرض العام والتحليل هو التكرر من السفلى الى فوق و  
التحديد فضل الحد وهو ما يدل على الشئ بما به قوامه كدلالة مفصل في البرهان  
طريقه موثوق به موصل الى الوقوف على الحق هذا ما يتيسر لهذا العبد الضعيف  
المفتاق الى رحمة رب الهادي محمد عبد الحق الخيامي عامل الله بفضل الياسر  
في القبول المباليغ في شرح الكتاب الحمد لله على الاتمام والصدق والسلام <sup>على</sup>  
محمد خير نبي عالم الكرام واصحابه العظام من عاقبة الصبية والظالمين

الليت والاديب

هذا الكتاب الاحواب حسب الارشاد فيض نيا نواب معلى القاب كندر شوكت دارالانسان حرس  
البرهان افستراج ووران افضل ارباب هم معدن جود و سخا مصدر عدل وانصاف مرجع خلق خلق  
مصدر الطاف وكرم صاحب بون قلم خشم و درين فرديون فرديون شيد حشم فارس ميدان و كرامت ان

ادامه قبالة واجلاله طبع كرود



